

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا و انعكاساتها على الأمن و الاستقرار فيها

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

فرحاتي عمر

إعداد الطالب:

مدوني علي

أعضاء لجنة المناقشة

<u>الاسم و اللقب</u>	<u>الرتبة</u>	<u>الجامعة</u>	<u>الصفة</u>
أ.د برفوق محند	أستاذ التعليم العالي	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية-الجزائر	رئيسا
أ.د فرحاتي عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا و مقررا
أ.د لعجال محمد لمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشا
د بن صغير عبد العظيم	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا
د شرقي محمود	أستاذ محاضر أ	جامعة البلدية	مناقشا
د مكي دراجي	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية

2014/2013

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أتمنى أن يكون لبنة في صرح العلم، ثم أتقدم بالشكر الجزيل وكل العبارات التقدير و الامتنان إلى المشرف الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي على صبره و سعة صدره ونصائحه و توجيهاته التي ما فتئ يقدمها لي طيلة انجازي للأطروحة، والشكر موصول أيضا إلى كل أساتذة العلوم السياسية سواء بجامعة بسكرة أو بجامعة الجزائر دون استثناء.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والداي أطال الله في عمرهما،

و إلى زوجتي الكريمة،

و إلى أولادي الأعزاء،

و إلى كل الزملاء و رفقاء الدرب،

الذين تسنى لي معرفتهم طيلة مشواري المهني.

علي موني

مقدمة

يرى ابن خلدون أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وبالتالي فهو بحاجة إلى الاجتماع والتعاون مع أقرانه حتى يتحقق له الاستقرار والاستمرار في الحياة، ويقترن مفهوم الحياة بمدى تحقيق وإشباع حاجتين أساسيتين لا يستطيع الإنسان العادي بمفرده تحقيقهما، وهما حاجته إلى الغذاء وحاجته إلى الأمن، ولكي تتحقق هاتين الحاجتين لابد من وجود سلطة منظمة أو آلية فعالة تتولى مهمة السهر على توفيرهما لكل أفراد المجتمع بلا استثناء، دون تمييز على أساس اللون أو العرق أو الدين... الخ.

انتقل الإنسان على مر التاريخ من الحياة البدائية التي تسود فيها شريعة الغاب وحيث يأكل فيها القوي الضعيف، إلى العيش المنظم في ظل سلطة عامة تملك السيادة، وتفرض احترام القانون، وتقيم العدل وتتولى حفظ الأمن والاستقرار ومنع الفوضى وانتشار الفساد. وعبر هذا المسار عرفت المجتمعات الإنسانية العديد من أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي التي تتولى مهمة تحقيق الأهداف والغايات سابقة الذكر، حتى استقر المقام على ما أصبح يعرف في العصر الحديث باسم "الدولة" وتعود فكرة هذه الأخيرة إلى تشكل كيانات سياسية مختلفة تطورت مع مرور الزمن، وهذا ما عرف بنظرية العقد الاجتماعي، بموجبه يتنازل المحكومين عن بعض أو كل سلطاتهم أو حرياتهم للحاكم مقابل ضمان هذا الأخير لأمنهم و حرياتهم وحقوقهم.

تطورت وظائف الدولة وانتقلت من مفهوم الدولة الحارسة الحافظة للأمن والاستقرار والمحقة للعدالة إلى مفهوم الدولة الخادمة التي تسدي خدمات عديدة في المجال الصحي والتعليمي والاقتصادي والاجتماعي. فمثلما تطورت وظائف الدولة، تطور كذلك مفهوم الأمن الذي لم يعد محصورا في زاوية أمن الدولة فقط وإنما تجاوزها إلى أبعد من ذلك وأصبح هناك ترابطا كبيرا ووثيقا بين العملية التنموية والأمن ورفاهية الإنسان وبقائه.

هذا التطور الجديد في مفهوم الأمن جعله محل اهتمام الدارسين والمنظرين والممارسين وأصحاب القرار جميعا، ومَرَدُّ ذلك إلى انعكاساته المختلفة سلبا أو إيجابا على حياة الناس والمجتمعات، والأمم والنظام الدولي، وذلك في شؤونهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، ومن ثم تعتبر المشاريع التنموية بالمنظار الواسع لمفهوم الأمن أحد المداخل الأساسية لإنجاز متطلبات بناء الدولة.

إذا كان الأمن عنصرا مهما في تحقيق العملية التنموية، فإنه من جهة أخرى، يعد ركنا أساسيا من أركان بناء الدولة الحديثة التي سعت البلدان المستقلة إلى تحقيقه ومازالت تعمل من أجل ذلك. ذلك أن تحقيق هذا الهدف عالي القيمة يحمل معه نتائج إيجابية على تنمية الاستقرار الاجتماعي والسياسي على المستوى الداخلي للدولة أو على المستوى الإقليمي والدولي.

إذا كانت عملية بناء الدولة من مستلزمات تحقيق التنمية والأمن والاستقرار الجديد، ذلك أن مفهوم بناء الدولة يعني إنشاء مؤسسات حكومية جديدة وتقوية الموجودة منها على أسس دستورية وقانونية مستقرة تتميز بالفاعلية و الرشادة الحكيمة في أداء عملها، وتؤسس لبناء ثقة سياسية بين الحكام والمحكومين ونظام حكم شرعي وتداول سلمي على السلطة نتيجة انتخابات شفافة ونزيهة، مع العمل على إيجاد أبنية اقتصادية فاعلة تحكمها ضوابط، ووجود أبنية اجتماعية مستقرة يحكمها التفاعل، والتراضي والتعايش بين مختلف مكونات المجتمع وفتح الفرص للجميع بناء على الجدارة والكفاءة وتوفير نظام للرعاية الاجتماعية يلبي الاحتياجات الأساسية للمواطنين في الصحة والعمل والسكن والتربية والتعليم، وبناء مؤسسات عسكرية وأمنية فاعلة ومحترفة ومواكبة للتطورات العلمية والثروات التكنولوجية، ومستجيبة للاحتياجات الأمنية والعسكرية لإقليم كل بلد والدفاع عن ساكنيه وثرواته وفضاءاته، ومواجهة التحديات الإقليمية والدولية والتغيرات المتسارعة والمفاجئة بإستراتيجيات مستقبلية ومخططات استشرافية.

إذا كانت لهذه المهمات انعكاساتها الإيجابية على العملية التنموية الداخلية والاستقرار الاجتماعي والسياسي، فإن انعكاساتها على المستوى الإقليمي والدولي لا يقل عن ذلك، لأن البلدان التي فشلت في تحقيق أمنها الداخلي أصبحت مصدر الكثير من المشكلات العالمية من الفقر إلى الإيدز والمخدرات إلى الإرهاب، لقد أصبحت تأثيرات ما يطلق عليه اليوم بالأخطار الجديدة محل اهتمام الدارسين وصناع السياسات من صانعي

القرار، حيث تعقد اليوم ندوات ومؤتمرات وتؤسس لذلك منظمات لمواجهة تلك الأخطار، ويعد عجز البلدان عن تحقيق مهمات بناء الدولة مصدرا أساسيا لتلك الأخطار والتهديدات.

لقد وُلد العجز في عملية بناء الدولة الإفريقية وفشلها في كثير من بلدان القارة، صراعات اثنية وانقلابات عسكرية، وفقر وضعف في الأداء الاقتصادي وأمراض مؤذية وبيئات مدمرة، وانعدام الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وضعف التنمية وانتشار الفساد بمفهومه الواسع. ودفع تراكم هذه المشاكل سكان العديد من هذه الدول إلى التقاتل والهجرة، وترتب عن ذلك تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية وعسكرية وبيئية فرضت نفسها على بقية الدول وانعكست سلبا على أمن الدول الإفريقية واستقرارها الاجتماعي والسياسي، لقد تحول قصور عملية بناء الدولة في إفريقيا وفشلها إلى مدخلات سلبية للنظام الإقليمي الإفريقي، ومثلت قيودا وضغوطا على عملية أداء مهماته كالحروب الأهلية والمآسي الإنسانية التي حدثت في بلدان كالصومال وليبيريا ورواندا والكونغو وكذلك في ليبيا، وكان ذلك بالفعل انهيار الدولة فيها أو بسبب انتكاس عملية بناء الدولة.

والمستخلص مما سبق هو وجود ارتباط بين مستوى بناء الدولة في إفريقيا ومستوى الأمن والاستقرار فيها، وعلى الوجه الآخر يمكن القول: إن هناك ارتباطا قويا بين ضعف أداء الدولة وبنائها وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في القارة الإفريقية.

أ) الأهمية العلمية و العملية لهذه الدراسة:

تحظى هذه الدراسة بأهمية علمية،بالغة لكونها تعالج موضوعا فرض نفسه على الدارسين والمنظرين، واستدعى تسخير تصميم بحثي يجيب عن مواطن الغموض فيه، وسد الفجوة القائمة بين المعرفة الحالية وما يمكن أن تقدمه هذه الدراسة وهو موضوع الدولة وكيفية بنائها والذي يشكل موضوعا محوريا في العلاقات الدولية خصوصا و في علم السياسية عموما.

ومن جهة أخرى، فإن موضوع بناء الدولة وما يشوبه من قصور في الحالة الإفريقية، فرض نفسه ومازال محل اهتمام الممارسين وصناع القرار والسياسيين، لانعكاساته السلبية على الأمن والاستقرار والعملية التنموية في هذه القارة، وما ترتب عن ذلك من موجات هجرة جماعية وصراعات حدودية ومآسي إنسانية تدفع صناع السياسات في بقية البلدان الإفريقية إلى مواجهة تلك الضغوط والتحديات والبحث عن الحلول الإستراتيجية طويلة المدى وعالية المردودية و الفاعلية.

(ب) أهداف الدراسة :

نحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على المقاربات النظرية لدراسة الدول الإفريقية وإلقاء نظرة تاريخية على الميراث الاستعماري الذي كان له تأثير كبير على تشكيل حدود الدولة في مؤتمر برلين 1884-1885، وكذا مرحلة ما بعد الاستعمار، التي تشكلت فيها الدولة الوطنية في إفريقيا، ثم نستهدف التعرف إلى متطلبات تحقيق الأمن والاستقرار في أفريقيا . كما نهدف من خلال هذه الدراسات إلى فهم والتعرف على أهم انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا.

(ج) مبررات و دوافع اختيار الموضوع:

- الأسباب الموضوعية:

إن فكرة اختيار الموضوع تعود بالأساس إلى:

- أهمية الدولة في تنظيم حياة الأفراد و المجتمعات و الرقي بهم.
- دور الدولة في الحفاظ على أمن الفرد باعتباره القلب النابض للدولة .
- معرفة وإدراك كافة التحديات التي تواجه بناء الدولة إفريقيا.
- العمل على إبراز الأسس السليمة لقيام الدولة وفق إستراتيجية جديدة.

- الأسباب الذاتية:

أهم الأسباب الذاتية التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هي:

- انتمائي إلى الفضاء الإفريقي جعلني أهتم بقضايا القارة.
- اهتمامي بالدراسات الأمنية دفعني للاهتمام بدراسة الدولة.

(د) الأدبيات السابقة للدراسة:

هناك بعض الدراسات العلمية والأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع على شكل

مقالات نشرت في الدوريات المتخصصة في العلاقات الدولية مثل الدراسات الآتية:

- المقال المعنون بـ "الدولة الإفريقية ونظرية العلاقات الدولية" والمنشور في مجلة السياسة الدولية من طرف "حسن الحاج علي أحمد" سنة 2005 (العدد 160)، حيث تناولت هذه الدراسة أثر غياب الدولة أو ضعفها وبروز وحدات وأنماط سيطرة وفاعلين جدد مكانها؛ وأثر هذا التحول على نظرية العلاقات الدولية.

- نجد كذلك الدراسة التي قام بها "عبد الرحمن حمدي حسن" تحت عنوان "جزر القمر وأزمة بناء الدولة الوطنية"، حيث تناول مختلف الأزمات التي عاشتها جزر القمر بين سنوات 1975 و 1993 وكذا أسباب فشل النخب السياسية الحاكمة في النهوض بالدولة الوطنية المنشودة نتيجة سياسة الاغتراب التي تبنتها هذه النخب في بناء الدولة الوطنية.

- كما توجد دراسة قام بها الأستاذ "إبراهيم أحمد نصر الدين"، المنشورة سنة 2000، والتي تناول فيها "إشكالية الدولة في إفريقيا"، من خلال التطرق إلى إشكاليات الاقترابات المتعلقة بدراسة الدولة في إفريقيا، و كذلك تناول أهم المراحل التي مرت بها الدولة في إفريقيا، كما تناول تأثير ظاهرة العولمة على الوظائف الأساسية للدولة الإفريقية .

- هناك أيضا دراسة صادرة سنة 2000؛ عن الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية على شكل كتاب جماعي يتناول موضوع السياسة و الحكم في إفريقيا؛ قام بتحرير مقدمته المفكر النيجيري اكوديبا نولي " Akwudiba Nnoli"، وقد تم ترجمة هذا الكتاب إلى العربية من قبل المجلس الأعلى للثقافة بالقاهرة، و تم تقديم هذه الترجمة من طرف الأستاذ إبراهيم نصر الدين و الذي يناقش فيه العديد من القضايا المرتبطة بموضوع السياسة والحكم في إفريقيا و من بينها مسألة الدولة في إفريقيا، الحزب الواحد و إيديولوجية الدولة الإفريقية والدين و الطبقة العمالية و السياسة، الفلاحون و السياسة، قضايا التعديل الهيكلي، تأثير العولمة على واقع السياسة و الحكم في إفريقيا، وقد تم تناول هذه القضايا من خلال دراسة العديد من الدول الإفريقية مثل جنوب إفريقيا، السودان، الغابون، أنغولا، غانا، الكونغو الديمقراطية، سيراليون، تونس، نيجيريا والجزائر.

- كما يوجد مؤلف تحت عنوان: " L'Etat en Afrique: La Politique du ventre " والذي كتبه جان فرانسوا بايار " Jean François Bayart " و الصادر سنة 1989 والذي يتناول فيه ظاهرة الفساد التي غرقت فيها العديد من الدول الإفريقية وذلك من خلال تحويل موارد وثروات الدولة إلى جيوب محتكري السلطة السياسية في البلاد.

(ز) المشكلة البحثية:

تدور هذه الدراسة حول موضوع العلاقة بين قصور متطلبات بناء الدولة الحديثة، وانعكاساتها على عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في القارة الإفريقية، ومن هنا نحاول كشف غموض هذه العلاقة وذلك في محاولة لفهم تأثير هذه العلاقة على عملية بناء الدولة في إفريقيا، وهذا يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى أثر العجز عن تحقيق متطلبات بناء الدولة الحديثة في إفريقيا على ظاهرة الأمن والاستقرار فيها؟

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات التالية.

- إلى أي مدى ساهم الميراث الاستعماري في عجز تحقيق متطلبات بناء الدولة في إفريقيا؟

- ماهي متطلبات تحقيق الأمن والاستقرار في إفريقيا؟

- ما هي انعكاسات ذلك العجز على الأمن والاستقرار في إفريقيا؟

- ما هي الآليات المتاحة والمنظورة لتحقيق الأمن والاستقرار في إفريقيا؟

(ن) مجالات الدراسة:

- المجال المكاني: الحيز المكاني لهذه الدراسة هو القارة الإفريقية و التي تتكون من أربعة وخمسين دولة (54)، غير أن الدراسة سوف تركّز بالأساس على الدول الإفريقية التي تعاني من مختلف الأزمات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العسكرية.

- المجال الزمني: أما الحيز الزمني لهذه الدراسة فيرتكز أساسا على مرحلة الدولة الوطنية التي جاءت عقب خروج الاستعمار من إفريقيا إلى غاية (حوالي 52 سنة من استقلالها) .

- المجال الموضوعي: ويحدد بالموضوع الذي يتعلق بقصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها.

(هـ) الفروض العلمية:

- كلما كان هناك عجز في متطلبات بناء دولة ما، كلما أثر ذلك على أمنها و استقرارها.

- يرتبط تحقيق الأمن والاستقرار في الدول الإفريقية بمدى النجاح في تحقيق متطلبات بناء الدولة.

(و) المناهج والاقترابات المستخدمة:

1- المناهج المستخدمة :

من أجل بلوغ أهداف هذه الدراسة استعان الباحث بالمناهج التالية :

- منهج دراسة الحالة: وهو يقوم على دراسة حالة واحدة قائمة، وهذا يتم من خلال جمع معلومات وبيانات تفصيلية عن الظاهرة، حول الوضع الحالي والسابق للظاهرة ومعرفة العوامل التي أثرت وتؤثر عليها والخبرات الماضية لها. حيث استعملنا هنا نموذج حالة دولة الصومال باعتبارها تمثل أفضل نموذج لقصور بناء الدولة في إفريقيا، لعجز هذه الدولة عن القيام بوظائفها الأساسية، بل وعجزها حتى عن توفير أدنى شروط الأمن والاستقرار فيها.

- المنهج الوصفي: ويعرف هذا المنهج بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد عبر فترة أو فترات زمنية معلومة وذلك من أجل الحصول على نتائج عملية تم تفسيرها بطريقة موضوعية تتسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة، وقد ساعدنا هذا المنهج في عرض واقع الدولة في إفريقيا ووصف كل ما يتعلق بها من خصائص و مراحل وأزمات مرت بها وأثرت على عملية بنائها.

- المنهج التحليلي: ومؤداه تفتيت الكل إلى أجزاء، وتقويم الأجزاء لاختيار فرضيات معينة والوصول إلى نتائج جديدة. ففي ظل العلوم الإنسانية والاجتماعية ومنها العلوم السياسية يتم فيه تفتيت الكل إلى أجزاء على المستوى الواقعي، وقد استخدمنا هذا المنهج هنا بدراسة وتحليل حالة واحدة من الواقع الإفريقي هي الصومال التي تمثل الجزء من الكل وهي القارة الإفريقية، وهذا لفهم واقع ومتطلبات بناء الدولة في إفريقيا.

- منهج تحليل النظم: هي عملية منهجية لتفكيك و تجزئة نظم سياسية أو دول ما؛ وذلك بهدف البحث عن فهم لأجزاء و مكونات النظام أو الدولة، كيف تعمل هذه المكونات، و أدوارها فيما ينجزه النظام أو الدولة ككل، وقد استعملنا هذا المنهج هنا بتفكيك عناصر الدولة في إفريقيا ودراسة دور كل عنصر في عملية بناء الدولة لفهم هذه العملية، بناء على فهم عناصرها وتفاعلها فيما بينها وتأثيرها المتبادل الذي ينعكس على قضايا الأمن والاستقرار ومتطلبات بناء الدولة في إفريقيا.

ثانيا: الاقتربات والنظريات المستخدمة :

1- اقتراب علاقة الدولة-المجتمع: يعنى هذا الاقتراب بدراسة كل الفواعل الرسمية وغير الرسمية الموجودة داخل الدولة، والتي تتولى مهام ممارسة الضبط الاجتماعي ومن خلالها يمارس الأفراد سلوكياتهم، سواء في الأسرة أو القبيلة أو الأحزاب والنقابات

وحتى حركات التمرد، وقد وظف هذا الاقتراب لفهم العلاقة بين الدولة وباقي الفواعل غير الرسمية، خاصة وأن هذه الأخيرة تتولى ممارسة مهمة الضبط الاجتماعي دون أن تتدخل الدولة لمنعها.

2- نظرية التحديث: وقد ظهرت هذه النظرية في البداية؛ في الميدان الاقتصادي من طرف مفكرين غربيين أبرزهم روستو "Rostow" و كينز "Kinz"، وقد تم تطبيق هذه النظرية على الواقع الإفريقي من جانب مفكرين أمثال أريستيد زولبرغ "Aristide Zolberg" دافيد أبتير "David Apter"، وجوران هيدن "Goran Hyden" وغيرهم. ولقد حظي مفهوم الدولة بأهمية خاصة لدى أنصار نظرية التحديث، ربما لأنهم ينظرون إلى الدولة على أنها الإطار العام الذي من خلاله يستطيع المجتمع النامي أن يحقق تكامله وأن تتصهر أجزاؤه المتنافرة في بوتقة واحدة، وهي بذلك ترى أن الدولة أداة لحل مشكلات المجتمع.

3- الماركسية الجديدة (التبعية):

حظي مفهوم الدولة بأهمية خاصة لدى الماركسيين الجدد في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات، فإذا كانت نظرية التحديث ترى أن سبب تخلف الدول الإفريقية يعود إلى طبيعة الثقافة التقليدية الجامدة لشعوب هذه الدول وعدم الاحتكاك المكثف بالثقافة الغربية الحديثة، فإن نظرية التبعية ترى على العكس من ذلك؛ حيث أن سبب تخلف الدول

الإفريقية هو هذا الاحتكاك المكثف بالدول الغربية في الماضي الاستعماري والحاضر الامبريالي، وللخروج من دائرة التخلف، يرى المفكر سمير أمين أن الدول الأفريقية خصوصا ودول العالم الثالث عموما؛ ليس لها من خيار إلا الابتعاد عن الدول الغربية ونظامها الرأسمالي المستغل لثرواتها.

4- نظرية فشل الدولة: بعد عقود من استقلال الدول الإفريقية ساد اعتقاد واضح لدى الأكاديميين والممارسين بأن الدولة في إفريقيا قد فشلت في أداء وظائفها، ويعود ذلك حسبهم إلى الكثير من الأسباب أهمها: شخصنة السلطة وتمركزها في يد الحاكم والنخبة الحاكمة عموما، وعجز السلطة المركزية عن السيطرة على إقليم الدولة، وتفشي ظاهرة الفساد والنهب لممتلكات الدولة، التعددية الإثنية واستغلالها لتوسيع دائرة الخلافات المجتمعية وولائها للقبيلة واتساع الفجوة بينها وبين الدولة؛ إلى درجة أصبحت فيه الإثنية سببا رئيسيا للحروب والنزاعات في القارة الإفريقية، دون أن تغفل الضعف الهيكلي لمؤسسات الدولة، ولأسباب مرتبطة بطبيعة الدولة الإفريقية التي توصف بأنها دولة رخوة ودولة نخب ودولة مشخصنة.

5- النظرية الديمقراطية: يرى أنصار هذه النظرية أنه لا يمكن تطبيق الديمقراطية في الدول النامية الفقيرة، انطلاقا من حداثة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

في هذه البلدان، ويضيف هؤلاء أن عملية التحول الديمقراطي عملية طويلة وشاقة، وترتبط أساسا بالاستقرار، ولا يمكن أن تتحقق في مجتمع متخلف ودولة ضعيفة .

6- نظرية التعددية الثقافية : وقد اهتم أنصار هذه النظرية (وأهمهم سيدني فيربا

"Sidney verba" الذي جاء بنماذج للثقافة السياسية الثقافة الخاضعة، الثقافة التشاركية،

ثقافة اللامبالاة) بالدور الذي تلعبه الهوية الثقافية (لغة-عرق- دين- اثنية) في التفاعل

الاجتماعي والثقافي، وفي توزيع الموارد، بل وفي المجازر البشرية التي تفاقمت في

التسعينيات من القرن الماضي في إفريقيا وما زالت إلى الآن مستمرة (مثال: مجازر

رواندا 1994، جمهورية إفريقيا الوسطى 2013- 2014) ، فليس بخافٍ أن أحد أهم

إشكاليات الصراع وعدم الاستقرار في الدول الإفريقية ، يرتبط بالمقام الأول بحقيقة

الروابط والتفاعلات العرقية (مثال: التوتسي "Tutsi" والهوتو "Hutu") ، والتي تنطوي

على ولاءات فرعية متعددة، مما يضعف من ولائها للدولة التي تنتمي إليها .

7- مقترح إطار عمل التفاعلات السياسية متعددة المتغيرات والمستويات: يمثل إطار

عمل التفاعلات السياسية الإطار الأمثل لدراسة الحقائق السياسية والاقتصادية للنظام

السياسي، وهو إطار تحليلي واسع يتجاوز محدودية مدارس التفكير الموجودة، ويحاول

التركيز بشكل مباشر على أكثر العمليات المعقدة في النظام السياسي، وهو منظار للتفاعل

السياسي يستوعب مجموعة من المدارس المتعددة ذات المتغيرات والمستويات المتعددة،

لذلك تدعى بالمدارس المركبة، ويفترض هذا الإطار أن علاقة الدولة بالمجتمع تعد مركزية لفهم ديناميكيات الحياة السياسية في إفريقيا ودول العالم الثالث عموماً .

إن إطار عمل التفاعل السياسي المتعدد المتغيرات والمستويات مفاده أنه ينبغي ألا نركز فقط على الشق القانوني (أي الدولة ومؤسساتها) ، ولا على العوامل التاريخية (كالعامل الاستعماري لإفريقيا) ، ولا كذلك على طبيعة النظم الحاكمة، ولا فقط على عملية التحديث والعوامل الاجتماعية والسياق الإقليمي والدولي الذي توجد فيه، وإنما نقوم بتحليل السلوك السياسي المقيد بعوامل متنوعة داخلية وخارجية، وعوامل رسمية وغير رسمية، وعوامل إقليمية و دولية، وطبيعة الوضع الاقتصادي، بمعنى أنه يجب أخذ كل هذه العوامل بعين الاعتبار عند دراسة العملية السياسية الداخلية لهذه البلدان، والذين يتبنون هذا المنظار يبدؤون بحثهم بتفحص المكونات المفتاحية للسياسة الإفريقية، مفترضين أن مجالها أوسع كثيراً من مجال الدولة الرسمي والشكلي والنسق الدولي للدولة ، والمؤسسات الرسمية ، على الرغم من أنهم فاعلون هامون ، ولكن ينبغي النظر أيضاً إلى أدوار الأفراد والجماعات الاجتماعية ، وأبنية السلطة التقليدية والشبكات التجارية، والشركات المتعددة الجنسيات، كل هذه المتغيرات والمستويات يجب أخذها بعين الاعتبار عند دراسة الدولة في إفريقيا.

(ي) البناء الهيكلي للدراسة :

انطلاقاً من تحديدنا لهذا الموضوع ، ارتأينا أن نضع البناء الهيكلي للدراسة كما يلي:

فالفصل الأول قمنا بتخصيصه لتحديد الإطار المفهومي والنظري للدراسة والذي اشتمل على أربعة مباحث، ففي المبحث الأول تطرقنا فيه إلى تطور مفهوم الدولة من خلال تناول المفاهيم المتعلقة بالدولة، أركانها وأنواعها وكذا مفهوم الأمن والتهديد، ثم في المبحث الثاني تناولنا فيه تطور مفهوم الأمن من خلال مقاربات العلاقات الدولية، وبعد ذلك انتقلنا للمبحث الثالث الذي تناولنا فيه الاقتربات النظرية لدراسة الدولة الإفريقية، ومع الكم الهائل من الإقتربات المتعلقة بدراسة ظاهرة الدولة في إفريقيا، استدعى ذلك تقسيمها إلى نوعان من الإقتربات. اقتربات ما قبل فترة التسعينات واقتربات ما بعد التسعينات، الأولى ركزت على طابع الاقتصاد السياسي والثانية، ركزت على مفاهيم جديدة تواكب التطورات التي شهدتها القارة، كالتحول الديمقراطي والتعددية الثقافية .

أما فيما يتعلق بالفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول مرحلة ما قبل الاستعمار الأوروبي، وذلك بتسليط الضوء على المماليك والسلطنات التي عرفت القارة، ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني الذي خصصناه لدراسة مرحلة الاستعمار الأوروبي للقارة الإفريقية، مع التركيز على الميراث الاستعماري الذي

أوجد وحدات سياسية جديدة بحدود تقطع أحيانا أوصال الكيانات من جذورها التي كانت موجودة من قبل، أما بالنسبة للمبحث الثالث فتناولنا فيه مرحلة الاستقلال الوطني أو ما يسمى بمرحلة الدولة الوطنية .

أما الفصل الثالث والذي عنوانه متطلبات تحقيق الأمن والاستقرار في إفريقيا،

فتطرقنا في المبحث الأول منه إلى المتطلبات السياسية والأمنية، وتناولنا في المبحث

الثاني المتطلبات الاقتصادية، أما المبحث الثالث فعالجنا فيه المتطلبات الاجتماعية.

وفي الفصل الرابع ركزنا على انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا

وآليات معالجتها. ففي المبحث الأول تناولنا فيه التهديدات الجديدة والتقليدية للدولة في

إفريقيا، ثم تطرقنا إلى الآليات السياسية والدبلوماسية والمؤسسية لانعكاسات قصور بناء

الدولة في إفريقيا.

وأخيرا عرّجنا على الفصل الخامس و تطرقنا فيه إلى نموذج بناء الدولة في

الصومال، بدايةً؛ تم التطرق إلى الأهمية الجغرافية و الإستراتيجية التي يتمتع بها

الصومال، كما تم التطرق إلى العوامل التي أدت إلى انهيار الدولة في الصومال سواء

كانت عوامل داخلية أو خارجية، و كذا الإشارة إلى الجهود المتعلقة بمعالجة قصور

متطلبات بناء الدولة في الصومال من طرف الأطراف الصومالية المتنازعة على السلطة

إضافة إلى دول الجوار و القوى الإقليمية والدولية، و أخيرا تم التطرق إلى سيناريوهات مستقبل بناء الدولة في الصومال.

و ختمنا الأطروحة بخلاصة من الاستنتاجات حول واقع الدولة في إفريقيا و مجموعة من الأسس التي نراها ضرورية لبناء الدولة في إفريقيا.

الفصل الأول

الإطار المفهومي و النظري

تمهيد:

من منطلق أهمية الدولة في العلاقات الدولية، نبدأ هذا الفصل بمقولة تدل على

هذه الأهمية لفرنسيس باكون "Francis Bacon": " قد تصاب الدولة القومية بجروح

ولكنها لا يمكن أن تموت". فقد كانت الدولة منذ معاهدة "وستفاليا 1648" ومازالت إلى

حد الآن تتصدر الموضوعات في دراسة العلاقات الدولية، فمهما حدث من تغيرات

وتحولات وتعدد للفواعل غير الدولاتية، تبقى الدولة هي الإطار القانوني والفكري الذي

تدور في فلكه كل المبادرات والتغييرات في العلاقات الدولية، وتبقى أيضا هي رمز

الوحدة والتكامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

كما كانت مسألة الأمن دافعا طبيعيا يوجه سلوك الأفراد والمجتمعات منذ وجود

الإنسان على سطح الأرض وصراعه من أجل البقاء، وبتعدد الحياة الإنسانية وارتباط

المجتمعات ببعضها البعض، أصبحت الحاجة ملحة لتحقيق الأمن، وقد شهد مفهوم الأمن

تطورات عبر الزمن في مفهومه ومستوياته ووسائله.

بالرغم من أهمية موضوع الدولة في العلاقات الدولية، إلا أن هذا الموضوع

يكتسي أهمية خاصة في إفريقيا، فبعد أن شهدت القارة الإفريقية موجة كبيرة من

استقلال دولها خلال فترة الستينيات من القرن الماضي، اتجه الأكاديميون لتكثيف

دراساتهم حول هذا الموضوع، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل.

المبحث الأول: التصور المفاهيمي للدراسة

تعتبر نهاية الحرب الباردة مرحلة انتعاش للدراسات الأمنية، بعد فترة طويلة من الزمن سادها انحصار هذه الدراسات حول مفهوم الدولة كوحدة أساسية للتحليل، إلا أن التغيرات التي أفرزها النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة، أدى بخروج الدراسات الأمنية من دائرة الدولة إلى فواعل جديدة أصبحت تؤثر في مفهوم الأمن، و هذا كنتيجة لظهور تهديدات جديدة خارجة عن نطاق الدولة.

عرف مفهوم الدولة و الأمن تطورا واهتماما كبيرا سواء في الدراسة النظرية أو الممارسة العملية، وعلى مختلف الأصعدة السياسية، الجيوستراتيجية، الاقتصادية والاجتماعية، وعلى مختلف المستويات سواء في الإطار الوطني أو الإقليمي أو العالمي، فمفهوم الدولة وكذا مفهوم الأمن من أصعب المفاهيم التي يتناولها التحليل العلمي في العلاقات الدولية، باعتبارهما مفهومين نسبيين ومركبين، وسنحاول الإحاطة بهاذين المفهومين الأساسيين لهذه الدراسة.

المطلب الأول: التصور المفاهيمي للدولة

لكي تستطيع الدولة ممارسة سلطتها كاملة ضمن حدود إقليمها وعلى مواطنيها وكذا على مستوى علاقاتها الخارجية، فلا بد من توافر مجموعة من المقومات لهذه الدولة، والتي تشكل حجر الزاوية في مظاهر قوتها واستمرارية كيانها.

نحاول في هذا المطلب أن نتتبع الإسهامات التي قدمت في تعريف مفهوم الدولة، وكذا التعرض لمقوماتها وأنواعها و بعض المفاهيم المرتبطة بها، سعياً منا لبناء تصور عام حول موضوع الدولة.

تتعدد وتتوعد تعريفات مفهوم الدولة بتعدد وتتنوع وجهات النظر المختلفة وخلفيات المفكرين والدارسين، فهناك المنظور الفلسفي والسياسي والقانوني والاجتماعي، وكل منظور من هذه المنظورات يحاول تعريف الدولة استناداً إلى بعد أو مجموعة من الأبعاد، يرى فيها جوهر هذه الظاهرة، وتتقاطع هذه المنظورات في بعد أو أكثر، ومع ذلك تظل متميزة في تعريفها لمفهوم الدولة. ولا يقتصر الاختلاف على وجهات نظر الدارسين، بل يتعداه إلى موضوع الدولة ذاته الذي لا يمثل حقيقة واحدة متفردة، بل يخضع للتطور والتجدد عبر التاريخ وخبراته الكثيرة، وتتغير وظائفه ومضامينه من حقبة تاريخية إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى، وهذا ما يعقد مهمة تعريف هذه الظاهرة.

1- مفهوم الدولة:

ما دامت هذه الدراسة تتدرج ضمن حقل العلاقات الدولية، فإنها تستخدم تعريفات الجماعة العلمية السياسية، التي يعرف فريق منها علم السياسة بعلم الدولة ويعتبرها موضوعه الأساسي.

ومن ثم يمكن تقديم التعريفات التالية:

يعرف ماكس فيبر "Max Weber" الدولة على أنها: "مشروع سياسي منظم ولها سلطة الإكراه تمارسها على رقعتها الجغرافية وعلى السكان القاطنين فيها، كما تعمل على احتواء كل أشكال الفعل التي تحدث في نطاق سيادتها"، يركز هذا التعريف على الوسائل التي تستخدمها الدولة وليس الغاية من وجودها⁽¹⁾. كما تتعين الدولة عند بيير بورديو "Bourdieu Pierre" بالاحتكام المشروع إلى العنف المادي والرمزي معاً، مطورا التطور الشهير لماكس فيبر الذي أقام الدولة على "الاحتكار الشرعي للعنف"، ومؤكداً أن حيابة العنف الرمزي شرط لممارسة العنف المادي وتملكه. لهذا يقول بورديو: "الأساس بالنسبة إلي هو رأس المال الرمزي". معتبرا الدولة حاضنة كبرى للمواضيع والوسائل الرمزية، ذلك أن الدولة التي أنجزت بناءها بشكل حقيقي، لا تلجأ إلى القوة إلا في حالات ضرورية. يأخذ العنف الرمزي في هذه الحالة مكان العنف المادي، ويقنع المواطنين بأن ممارسات الدولة امتداد لإرادة المجتمع، وأن ما تقوم به هو رغبة جماعية، ذلك أن

(1) أحمد ، زايد، "الدولة : دراسة في علم الاجتماع السياسي"، القاهرة: مكتبة النصر، 2003، ص.13.

المواطنين لا يأترون بأوامر الدولة إلا لأنها تلبي حاجاتهم، فهي قائمة في وعيهم وخياراتهم وقناعتهم؛ اعتمادا على بنى معرفية وتعليمية توحد بين ما تريده الدولة وبين ما يريده الخاضعون لها.⁽¹⁾ أما مدرسة التبعية فيعرف روادها الدولة على أنها: "جهاز يعبر عن مصالح الطبقة البرجوازية، والحكومة ما هي إلا لجنة لإدارة شؤون هذه الطبقة". فهذا التعريف يشير إلى أشكال السيطرة المنظمة التي تمارسها طبقة معينة لقهـر الطبقات الأخرى.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف الدولة يتأثر بقيم المعرفين ومذاهبهم وأيديولوجياتهم، ومن ثم، فإن أي تعريف يمكن أن يوصف بالتحيز لمذهب أو أيديولوجية معينة يعتنقها صاحبها. فهناك من يرى في الدولة حلبة لصراع المصالح، ومن يرى فيها أداة في يد من يسيطر على وسائل الإنتاج وفائض القيمة من أجل تأبيد سيطرتهم واستغلالهم، وهناك من يرى فيها آلية لفض النزاع ووضع قواعد اللعب، التي يتوجب على الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين التقيد بها، وهناك من يرى فيها أداة لحفظ النظام الداخلي وحماية الأمن الخارجي،⁽³⁾ وإذا كانت كثيرة هي الدول التي تتحمل في ظل ظروف معينة بعض القيود على كيانها كدولة، غير أنها تكون في غاية الحذر حين يتعلق الأمر بأي تعديل لمفهوم كيان الدولة عموما وما ينجم عنه من معايير السلوك الدولي. وفي بعض الحالات فإن مراعاة كيان الدولة يتخذ شكلا أكثر غموضا بكثير، فمن المقبول على نحو واسع أن

(1) Pierre Bourdieu, «*Sur L'Etat : Cours au Collège de France, 1989-1992*», Paris : Seuil, 2012, p.14.

(2) أحمد زايد، "المرجع السابق"، ص.41.

(3) Badie, Bertrand et Birnbaum, Pierre, " *Sociologie de l'Etat* ", Paris : Grasset, 1982, pp. 13 -83.

السيادة تحول دون التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية لدولة ما (كما هو موضح في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة). ومع ذلك، ثمة جدل بأنه توجد أسباب تمكن من تجاهل معيار عدم التدخل وهذه الأسباب هي: الدفاع عن النفس من أي عدوان خارجي، التدخل الإنساني لإنقاذ رعايا الدولة المتدخلة الموجودين في بلد أجنبي، الحرب الأهلية والتي يعتبر فيها التدخل مبررا إذا كان ردا على تدخل سابق من قبل دولة أخرى. ومع ذلك لا يوجد حتى الآن حق للتدخل متفق عليه عموما هذا دون إغفال دور التطور التنظيمي للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول، وكذا دور القوى الاقتصادية العالمية التي فتحت الدول التي كانت سابقا على هوامش النظام الرأسمالي الدولي أمام قوى العولمة الاقتصادية التي تتطفل على كيان الدولة.⁽¹⁾

2 – تعريف مفهوم بناء الدولة: رغم أن مفهوم بناء الدولة قد كان سائدا في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والذي تزامن أيضا مع موجة تحرر الدول من الاستعمار، إلا أنه في تلك الفترة كان مفهوما تقليديا يركز أساسا على إقامة مؤسسات مستقرة، تستهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق الأمن وصياغة دساتير وهياكل سياسية تقود عملية التنمية. ومع نهاية الحرب الباردة، أصبح مفهوم بناء الدولة يركز أساسا على إعادة بناء الدولة الفاشلة التي أصبحت مصدرا لتهديد الأمن والسلم والاستقرار في العالم. ومن ثم أصبح اهتمام المنظمات الدولية والمجتمع الدولي منصبا على مساعدة هذه الدول لإعادة بناء

(1) برايان وايت، ريتشارد لينل، مايكل سميث، "قضايا في السياسة العالمية"، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004، صص 30-37.

ذاتها ، وذلك من خلال إعادة هندسة سياسية واجتماعية لهذه الدول، تمكنها من تحقيق الأمن والديمقراطية والاستقرار الداخلي وتجنيد دول العالم الأخطار المترتبة عنها، إن الأجندة المتبعة وضروريات إعادة بناء مؤسسات الدولة تحددها هنا بوضوح المصالح الإستراتيجية للقوى المهيمنة أكثر مما تحدده احتياجات مجتمعات ما بعد النزاع، لكن عملية بناء الدولة لا يجب أن تمنح الأولوية للشرعية الدولية على حساب الشرعية الوطنية.⁽¹⁾

وإذا كان هذان التصوران يعبران عن عملية بناء الدولة في مراحل مختلفة وظروف متباينة وتبعا لأهداف متميزة، فإن التركيز في هذه الدراسة سينصب على النوع الأول المتعلق بإقامة مؤسسات مستقرة لمواجهة التحديات التنموية بالدرجة الأولى، والاستجابة لطموحات مجتمع ما بعد الاستقلال. ومن ثم يمكن عرض هذه التعريفات لمفهوم بناء الدولة، حيث يعرفها فرانسيس فوكوياما "Francis Fukuyama" كما يلي:

"أنها تقوية المؤسسات القائمة وبناء مؤسسات جديدة قادرة على التفاعل مع متطلبات المواطن اليومية، بدءا بتوفير الأمن ومختلف الخدمات التي يحتاجها في حياته اليومية، وكذلك صون الأمن القومي بالدفاع عنه في حالة وجود خطر خارجي يهدده"، ويتمثل مفهوم القوة في القدرة المؤسساتية للدولة أي قدرة الدولة على صياغة وتنفيذ السياسات وسن القوانين المختلفة، وعلى الإدارة الكفاءة بحد أدنى من البيروقراطية، وعلى محاربة الفساد وفرض وتنفيذ القوانين بحزم، ويشكل غياب أو قصور مؤسسات الدولة عقبة خطيرة أمام

(1) Pouligny, Béatrice, State Building et Sécurité Internationale, "*Critique internationale*", n°28, Juillet – Septembre 2005 ,p .119-121.

التطور الاقتصادي في الدول النامية، حيث أصبحت هذه الدول الضعيفة أكثر انكشافاً من ذي قبل، نتيجة الانتهاكات الكثيرة لحقوق الإنسان وتهديد جيرانها وكذا موجات الهجرة التي تدفع بسكانها للهروب إلى خارج أراضيها، بالإضافة إلى تدخل المجتمع الدولي في هذه الدول تحت مسميات عديدة، مما جعل هذه الدول تشكل خطراً على النظام الدولي ككل؛ نتيجة تآكل مفهوم السيادة الذي جاء به نظام وستفاليا 1648، وهكذا أصبحت مشكلة الدول الفاشلة تكتسي بعداً أمنياً بعدما كانت في الماضي مشكلة إنسانية، ولهذا يرى فوكوياما أنه من الأجدر على الدولة العمل على تقوية مؤسسات الدولة في كل المجالات.⁽¹⁾

ويعرف تشارلز تيلي "Charles Tilly" بناء الدولة على أنه:

" إقامة منظمات مركزية مستقلة ومتميزة، لها سلطة السيطرة على أقاليمها، وتمتلك سلطة الهيمنة على التنظيمات شبه المستقلة."

و هناك من يشير إلى بناء الدولة على أنه:

" بناء مؤسسات قادرة على اختراق المجتمع والتغلغل فيه واستخراج الموارد منه".⁽²⁾

عموماً، تركز أغلب هذه التعريفات على احتكار الدولة لوسائل القهر والإكراه وعلى

أهمية امتلاكها للسيادة على إقليمها وعلى ضرورة وجود مؤسسات قوية للدولة.

(1) فرانسيس فوكوياما، بناء الدولة: "النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين"، ترجمة: مجاب

الإمام، الرياض: دار العبيكان للنشر، 2007، ص 5-65.

(2) Ayoob, Mohammed, "The Security Predicament of The Third World States", In Job, Brian (ed.) National

Security Of Third World States ,Colorado: Lynne Rienner Publishers, 1992, pp. 67-68.

3 - تصور الدول الهشة لعملية بناء الدولة

في عام 2007، وضعت مجموعة من الدول الهشة وثيقة عمل حول بناء الدولة، لمساعدة المجتمع الدولي ليتوصل إلى فهم متوافق أكثر مع ما يتطلبه بناء الدولة، وتلخص هذه الوثيقة النتائج الأولية حول بناء الدولة في أوضاع الهشاشة، حيث كانت النتائج التصورية لهذه الدول كما يلي:

تستنتج الدول الهشة أن بناء الدولة هو:

أ- عملية داخلية لزيادة قدرة مؤسسات وشرعية الدولة المسيرة من طرف علاقات الدولة-المجتمع: إن بناء الدولة في شكلها البسيط، هو عملية أداء الدولة لوظائفها بشكل أكثر فعالية، أي أنه عملية داخلية لتنمية القدرة وتطوير المؤسسات، وكذا تقوية شرعية الدولة المسيرة من طرف علاقات الدولة-المجتمع. وتتضمن العمليات الإيجابية لعملية بناء الدولة، علاقات متبادلة بين الدولة التي توصل الخدمات لشعبها، والمجموعات الاجتماعية والسياسية التي تربطهم ببناء دولتهم، وهذا ما يتطلب وجود عمليات سياسية شاملة من أجل التفاوض مع علاقات الدولة-المجتمع. ففي الدول المعاصرة المستقلة، يتوقع الناس بعض المصالح من الدولة لكي توفرها لهم على أساس شامل، متضمنة الأمن، العدالة، تمكين وتحسين الظروف المعيشية، والخدمات العمومية، كالتعليم والصحة، ويقوم الحكم هنا على المحاسبة والمسؤولية. و في المقابل للمجتمع واجبات تجاه الدولة، كدفع الضرائب، القبول باحتكار الدولة للقوة الإكراهية، وكذا القبول بالقيود الأخرى لحريرتهم حسب القانون. فبناء الدولة هو

السياق المحدد لتاريخ المجتمع وخبرته، ومع ذلك فالدولة هي التي سوف تشكل مستويات وطبيعة التوقعات تجاه الدولة، وطريقة ارتباط المجموعات الاجتماعية والسياسية بها.⁽¹⁾ كما نجد أيضا بالإضافة إلى تطلعات الشعب، أن المجتمع الدولي لديه بعض التوقعات حول كيف يجب أن تؤدي الدولة دورها، وهذا يعبر عنه في الإعلانات العالمية، والقواعد والمعايير، وتتضمن التزامات حقوق الإنسان الدولية.

ب- بناء الدولة مؤسس على عمليات سياسية لمفاوضة علاقات الدولة - المجتمع وعلاقات السلطة ضمن النخب والمجموعات الاجتماعية:

إن بناء الدولة مرتبط بالعمليات السياسية التي من خلالها تدير وتفاوض العلاقات الاجتماعية -السياسية، وعلاقات السلطة بالجماعات المنظمة في المجتمع. وأحيانا تكون هذه العملية عنيقة، لكنها توفر الأساس لتطوير قدرة و شرعية الدولة. فلكي تكون الدولة قادرة على تنفيذ وظائفها التي تلائم تطلعات المجموعات المجتمعية، من المهم أن تكون الدولة مرنة؛ أي قادرة على إدارة عملية التغيير، وأن تصمد، وأن تكون قادرة على إدارة الصدمات الداخلية والخارجية المرتبطة بالتغيير، دون اللجوء إلى العنف. إن التغييرات في التطلعات يمكن أن تولد الهشاشة، فإذا ما توقع الناس علاقة مختلفة مع الدولة أكثر من تلك التي يملكونها، يمكن أن ينتج توترات سياسية. فالهشاشة يمكن أن تنشأ من الإبعاد والتهميش، حيث أن إبعاد المجموعات السياسية والاجتماعية من الدولة، أو من مؤسساتها الرئيسية، يجعلهم يحاولون

(1) وثيقة حول بناء الدولة، "بناء الدولة في وضعيات من الهشاشة"، نقلا عن: (www.oecd.org/dac/fragilestates) (22/03/2013)

أن يتحدوا الدولة. إن الفشل في إدارة مثل هذه التحديات من خلال تفاوض سياسي، أو استجابات أخرى، يمكن أن يؤدي بهذه المجموعات للجوء إلى معارضة مسلحة ضد الدولة. فإبعاد تلك المجموعات الاجتماعية، يجعل الدولة تخاطر بإضعاف بناء الدولة الإيجابي على المدى الطويل. (1)

ت- الدورة السليمة للشرعية:

تساعد الشرعية في عملية بناء الدولة، وتكون مدعمة حين يوصل بناء الدولة المنافع للشعب. وعملية بناء الدولة، تتأثر بدرجة الشرعية التي تملكها الدولة في نظر شعبها، فالشرعية في حد ذاتها وسيلة ونهاية على حد سواء لبناء الدولة.

ث- عملية بناء الدولة قائمة على الحد الأدنى من القدرة الإدارية :

إن الدولة لا توجد بدون الحد الأدنى من القدرة الإدارية. إن العناصر الأساسية لهيكلية إدارية سليمة، هي الأداء الجيد للخدمة المدنية، ونظام التسيير المالي العام، والقدرة على خلق رصيد مالي، خاصة عن طريق الضرائب. وتساهم في تقوية الجهاز الإداري المركزي للدولة وفروعه الوطنية، في إنشاء حكومة قوية، وبالتالي دولة قوية. كما أنه من المهم أيضا في الدول الجديدة، توفر استقامة وفعالية الخدمة المدنية، لأنها سوف تؤثر على التعاقب في شرعية الدولة. كما أنه من المهم معرفة الأسس الاجتماعية التي من خلالها تتعزز التنظيمات البيروقراطية.

(1) وثيقة حول بناء الدولة، "بناء الدولة في وضعيات من الهشاشة"، المرجع نفسه.

د- تحديد لمصطلح وصفي ولقيمة محايدة ولمفهوم معياري:

إن مصطلح بناء الدولة استعمل دوليا لوصف عملية إيجابية مرغوبة لبناء الدولة. ومن الضروري الاعتراف مع ذلك، أن بناء الدولة في الحقيقة ليس دائما خبرة إيجابية للشعب. فبالنسبة لكثير من المجتمعات، فإن تاريخ تكوين و بناء الدولة قد تضمن حلقات من سعي الدول لزيادة قدراتها المؤسساتية لأهداف الإبعاد السياسي، الاقتصادي والاجتماعي.

ر- عملية مستمرة غير خطية وغير متشابهة:

إن بناء الدولة ليس برنامجا ولا مشروعاً، وليس جزءاً من مرحلة ما بعد الصراع، وليس محدوداً بصنع السلام. إنه متأصل في تاريخ الدولة، وهو عملية مستمرة من التغيير والتأسيس هامة لكل الدول. كما أن بناء الدولة غالبا ما يكون صعباً، وهو عبارة عن عملية غير خطية، من خلالها تتبع فترات الإنجاز بفترة انتكاسة. وهذا يعكس حقيقة أنه نادرا ما يوجد تطابق مرتب في علاقات الدولة والمجتمع و بين التوقعات الاجتماعية، وقدرة الدولة أو إرادتها. وبهذا، فإن بناء الدولة هو عملية تفاوض، وأحيانا عملية تنافس ونزاع.⁽¹⁾

(1) وثيقة حول بناء الدولة، "بناء الدولة في وضعيات من الهشاشة"، المرجع نفسه.

ز- بماء الدولة هو رئيسي لتأسيس المرونة:

إن بناء الدولة الإيجابي هو الذي يستجيب لحاجات وتطلعات السكان، وبناء الشرعية جزء من العملية التي من خلالها ترتقي الدول من الهشاشة إلى المرونة. إن هشاشة ومرونة الدولة يعيشان في مجال واسع، ويمكن أن يحددا ويتأثرا بعوامل عديدة. إلا أن القدرة التنظيمية والمؤسسية، والشرعية، وكذلك العمليات السياسية لتسيير التطلعات، كلها حاسمة لتنمية مرونة الدولة على المستوى الداخلي، إن العوامل الخارجية والمحيط الدولي سوف يكون لهم تأثير على هشاشة الدولة.

إذن، عن طريق تأسيس بناء دولة إيجابي وفعال، أي بمعنى تطوير المؤسسات، وزيادة القدرة السياسية لإدارة الآمال الاجتماعية، وفي نفس الوقت أيضا، تقوية الشرعية التي تتولد عنها الدول المرنة. وبهذا، فإن مصطلح "تنمية مرونة الدولة"، يمكن أن يستعمل كمصطلح بديل لبناء الدولة.

س- بناء الدولة هو العملية التي تحدث في كل مستويات علاقات الدولة-المجتمع:

إن وظائف الدولة في الدول اللامركزية منظمة وممولة على مستويات سياسية وإدارية مختلفة. وبهذا، فإن تنمية المرونة يتطلب اندماجا إقليميا وإداريا، وعمليات سياسية فعالة لتسيير تطلعات الدولة-المجتمع على كل مستويات الحكومة، محليا ووطنيا.

ش- بناء الدولة متميز على بناء الأمة:

إن بناء الأمة هو عملية بناء هوية وطنية مشتركة، إما إثنية، ثقافية، أو سياسية. كما أن بناء الأمة يمكن أن يكون جزءا مهما من عملية بناء الدولة، ويمكن لكل منهما أن يدعم بشكل متبادل بعضهما البعض. وفي نفس الوقت، من المهم معرفة أن الدول لا تملك احتكارا لفكرة الأمة، وتفكيك القوى (مثال: الحركات المتمردة)، يمكن أيضا أن تبحث عن استعمال الهوية الوطنية، والتعبير عنها بمعارضة الدولة. (1)

ص- بناء الدولة متميز عن بناء المؤسسة:

إن بناء الدولة ليس عملية تقنية كالمؤسسة، لإنشاء مؤسسات حكومة جديدة، أو تقوية الموجودة. فبناء الدولة لا يعتمد فقط على التصميم الرسمي، لكن في السياق الاجتماعي، ضمن أي مجال تعمل فيه، تحتاج المؤسسات الرسمية، إلى أن تكون متأصلة في المجتمع، لكي لا يخاطروا بأن يصبحوا مجرد هياكل، أو بأن يستولى عليها من طرف المصالح الخاصة أو الموروثة.

ض- بناء الدولة متميز عن بناء السلام:

يفهم من بناء السلام، على أنه نشاطات يقوم بها فاعلون دوليون أو وطنيون لمنع الصراع العنيف، وتأسيس السلام. إنه في الغالب جزء مهم في بناء الدولة الفعال، وفي المساعدة في تقوية الأمن والاستقرار السياسي، وإنشاء أسس للثقة، والتصالح الاجتماعي بين

(1) وثيقة حول بناء الدولة، "بناء الدولة في وضعيات من الهشاشة"، المرجع نفسه.

المجتمعات. لكن، من المهم عدم الخلط بين التحديات المباشرة لصنع السلام، مع التحديات طويلة المدى لبناء الدولة التي سوف تتطور عبر الأجيال. بينما يعرض بناء السلام طرقاً للتغلب على بعض التحديات الكبرى لبناء الدولة، ومن هنا فإن من الممكن أن تبقى الحاجة دائماً لبناء علاقات الدولة - المجتمع.

ط- بناء الدولة هو العملية التي من خلالها يمكن للفاعلين الدوليين أن يناهزوا:

لا يستطيع الفاعلون الخارجيون أن يحددوا نتيجة عمليات بناء الدولة، لكن، في اتفاق مع التطبيق الجيد لمبادئ إعلان باريس حول فعالية المساعدات؛ يستطيعون السعي للوقوف ودعم هؤلاء الفاعلين الذين يعززون ديناميكيات إيجابية وشاملة لبناء الدولة. يمكن للفاعلين الخارجيين أيضاً أن يسعوا لتأكيد أنهم "لا يؤذون"، بمعنى أن تدخلهم لا يضعف العمليات الإيجابية الداخلية لبناء الدولة.⁽¹⁾

4- مقومات وأنواع الدول

عند الحديث عن مفهوم الدولة نجد أن هناك شبه إجماع على أن الدولة يجب أن تتوفر فيها ثلاثة أركان أساسية منشئة لها وهي الشعب، الإقليم والسلطة السياسية أو الحكومة، ويضاف أحياناً ركن رابع وهو الاعتراف الذي يثور حوله الجدل؛ هل هو ركن منشئ لها أم لا، علاوة على هذه الأركان الأربعة؛ يتبنى بعض الباحثين في العلوم السياسية

(1) وثيقة حول بناء الدولة، "بناء الدولة في وضعيات من الهشاشة"، المرجع نفسه.

ضرورة توافر ركن خامس كشرط لقيام الدولة، وهو ركن التكيف بمعنى اتساق الشعب و أرضه بما عليها من ظواهر طبيعية وديموغرافية وبتحدها وإطارها المرسوم.

4-1 مقومات الدولة:

تقوم الدولة على مجموعة من المقومات التي تمثل أسسا لأبد منها، إذا غابت إحدى هذه المقومات يبقى مفهوم الدولة ناقصا، والتي تتمثل في الشعب الذي يعتبر شرطا ضروريا، إلى جانب الإقليم الذي يعيش فيه هذا الشعب، ثم الحكومة التي تتحمل مسؤولية تسيير هذا الشعب في حين تجدر الإشارة إلى أن الدولة أنواع، وذلك على أساس السيادة والتركيب.

قبل أن نتعرض لمقومات الدولة، سنحاول إعطاء تعريف بسيط للدولة، حيث توجد عدة تعريفات ومن بينها التعريف التالي:

"تعتبر الدولة مجموعة دائمة ومستقلة من الأشخاص الذين يقطنون إقليما معينا، تدير شؤونهم سلطة منظمة تهدف إلى تمكين الجماعات والأفراد من التمتع بحقوقهم".

وهناك من يعرف الدولة على أنها "ذلك الشخص المعنوي الذي يرمز إلى شعب يستقر على إقليم معين، حكما ومحكومين، حيث يكون لهذا الشخص سلطة سياسية مجردة ذات سيادة".⁽¹⁾

(1) محمد ناصر، مهنا، "في نظرية الدولة والنظم السياسية"، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص. 22.

وهناك من يربط بنية الدولة بأنها لا تمثل فقط مجموعة من المؤسسات ولكنها تمثل أيضا مجموعة من الاتجاهات والممارسات وقواعد السلوك والتي تعني بعبارة مختصرة حياة التمدن السياسي، الذي نستطيع أن نربطه بالحضارة بمفهومها السليم، وتمثل الدولة حقيقة الحياة اليومية التي لا يمكن تجاهلها لكونها ليست مؤسسة محايدة أو حدثا عابرا. (1)

وتقوم الدولة على عدة ركائز كما سبق وذكرنا، وهذه المقومات تتمثل فيما يلي:

أ- الشعب:

لا يمكن لنا أن نتصور وجود دولة قائمة بمؤسساتها وإدارتها دون وجود السكان، فوجود الأشخاص شرط ضروري لأبد منه، حيث أنه من غير الممكن أن تقوم الدولة بدون سكان، في حين لا يهم عدد هؤلاء الأشخاص إذا كان يقدر بالآلاف كما هو الحال في إمارة "موناكو" أو يقدر بأكثر من مليار كما هو الحال في الصين أو الهند، ولا يهم أيضا إذا انحدر السكان من جنس واحد أو من عدة عرقيات. (2)

وهناك فرق بين مصطلح الشعب والسكان، حيث نلاحظ أن مصطلح السكان يشمل المواطنين والأجانب الذين يقطنون الدولة الواحدة، بينما مصطلح الشعب يعني رعايا الدولة

(1) أندريو، فنسون، "نظرية الدولة"، ترجمة أبو شهيوه مالك، ط2، ليبيا: دار الرواد، 2001، ص. 5.

(2) محمد ناصر، مهنا، "مرجع سابق"، ص. 25.

الذين يحملون جنسيتها وتعد الجنسية علاقة قانونية تربط الفرد بدولته، وهي وصف يفيد بتمتع الفرد بانتسابه إلى دولة معينة توفر له الحماية ويخضع لسلطتها بالمقابل.

من المهم هنا التمييز بين مصطلحي الشعب السياسي والشعب الاجتماعي، فالشعب الاجتماعي يمثل مجموعة من السكان الذين يقطنون إقليم الدولة وينتمون إليها ويتمتعون بالحقوق السياسية أو حتى المحرومين منها، في حين نجد أن مصطلح الشعب السياسي يعني الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، خاصة حق الانتخاب، وبالتالي فكل شخص لا يتمتع بهذا الحق فهو خارج عن مفهوم الشعب السياسي.⁽¹⁾ وفي اعتقادنا أنه لا بد من وجود شعب منقّف وواع بحقوقه وواجباته حتى يكسب للدولة الثبات والاستمرارية.

ب- الإقليم:

لا يمكن قيام الدولة بغياب الإقليم، والذي يعتبر شرطاً أساسياً لاستقرار السكان ولممارسة الدولة لسيادتها، ومن غير الممكن تصور ممارسة الدولة لسيادتها دون وجود الإقليم، والذي يشمل الإقليم البري (على سطح الأرض و في باطنها) والإقليم المائي والجوي.⁽²⁾

يعد الإقليم مصدر ثروة الدولة نظراً لما يحتويه من ثروات طبيعية معدنية وموارد أولية وثروة سمكية، وما ينتجه من ثمار ومنتجات زراعية تعود بالفائدة على الدولة

(1) هاني علي الطهراوي، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص.29.

(2) هاني علي الطهراوي، المرجع نفسه، ص.34-35.

والشعب على حد سواء، و كلما اتسعت رقعة الإقليم وحدوده الطبيعية (البحرية و البرية) كلما زادت قوة الدولة وحصانتها، وتختلف الآراء حول طبيعة حق الدولة على إقليمها، حيث يرى البعض أن حق الدولة على إقليمها هو حق سيادتها إلا أن هذا الرأي يشوبه الغموض كون السيادة تمارس على الأشخاص وليس الإقليم أو الأشياء.

وهناك من يرى أن حق الدولة على الإقليم هو حق الملكية، وهناك من يقصد بالملكية ما للدولة من سلطة على الإقليم وليس الملكية المعروفة في القانون الداخلي، لكن هذا الاتجاه بدوره وجهت له انتقادات حيث أن ملكية الدولة للإقليم ستؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات ويخلط هذا الرأي بين السيادة والملكية.⁽¹⁾

ولكن في كل الحالات، ما هو متعارف هو كون الإقليم إحدى العناصر الضرورية لقيام الدولة التي تمارس عليه سلطتها وسيادتها وتطبيق قوانينها.

ج- الحكومة:

لا يكفي الإقليم والأشخاص لوحدهما لقيام الدولة، بل يتعدى ذلك إلى وجود شرط ضروري أيضا وهو إلزامية وجود هيئة حاكمة أو سلطة سياسية عامة يخضع لها جميع

(1) المرجع نفسه، ص. 31.

الأفراد الذين يكونون الجماعة، وتتولى هذه الحكومة حماية أمنهم من جميع الاعتداءات الخارجية.⁽¹⁾

ويمكن أن تكون الدولة عرضة للتآكل والتلاشي، ويكون ذلك باختفاء وفقدان مقوماتها، وغالبا ما تنهار الدول بفقدان سيادتها عن طريق احتلالها وغزوها من طرف دولة أقوى منها، أو نتيجة صراع داخلي يؤدي إلى انهيارها مثال: الصومال و ليبيريا. وتعمل الحكومة أيضا على تنظيم العلاقات بين أفراد الشعب وإدارة الإقليم، وحمايته وتعميره وتنظيم استغلال ثرواته، ولا يشترط أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلا معيناً، ولكن يجب أن تتمكن من بسط سيطرتها وسلطتها بشكل لا يسمح بمنافستها من أطراف أخرى، وإلا سيؤدي ذلك إلى الصراع بينهما، مما قد يؤدي إلى تقسيم الدولة، وهو الأمر المتفشي غالبا في الدول الإفريقية، مثل حالة السودان.

ويمكن القول كخلاصة، بأن السلطة السياسية في الدول الحديثة ليست ملكا للحكام، فهم يمثلون الأمة في إطار اختصاص قانوني بالداخل والمعاهدات الدولية في الخارج.

(1) شوكت سعدون، "عناصر قوة الدولة - الإستراتيجي- النظري و التطبيقي"، ط1، عمان: دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، 2007، ص. 108.

4-2- أنواع الدول:

شهدت الدولة خلال تطورها أشكال وأنواع عديدة، نظرا لاختلاف أهدافها وإيديولوجياتها ووظائفها، وكذا لدور العوامل الخارجية في تشكيلها⁽¹⁾.

أ - الدول كاملة السيادة: المقصود بها هو أن تتمتع الدول بكل مظاهر سيادتها الداخلية والخارجية دون وجود إكراه من أي جهة كانت، ولها الحق في الانضمام إلى المنظمات الدولية، وكذا إقامة العلاقات الدولية و الدبلوماسية مع الدول ذات السيادة.

ب- الدول ناقصة السيادة: وهي التي لا تتمتع بالحرية المطلقة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، نتيجة تبعيتها لدولة أخرى أو واقعة تحت وصاية منظمة دولية مثل عصبة الأمم سابقا والأمم المتحدة حاليا.⁽²⁾ ويشتمل هذا النوع على ثلاثة أصناف وهي:

ب-1 الدول المحمية: تفقد الدول المحمية سيادتها الداخلية والخارجية وتضعها تحت سلطة دولة أقوى منها، مثل الحماية القهرية التي فرضتها فرنسا على تونس عام (1881)، والتي انتهت عام (1956) وبذلك حصلت تونس على استقلالها وأصبحت دولة كاملة السيادة.

ب-2 الدول التابعة: يعني خضوع دولة ما لدولة أخرى، وتصبح الدولة الكبيرة هي التي تدير شؤونها الداخلية، وتتحكم في مواردها وثرواتها، وتهيمن على سياساتها.

(1) محمد ناصر مهنا، مرجع سابق، ص.56.

(2) المكان نفسه .

ب-3 الدول المشمولة: هي الدول الواقعة تحت سلطة المنظمات الدولية في إطار نظام الانتداب والوصاية، وبذلك تفقد هويتها وشخصيتها الدولية وسيادتها الخارجية كلها، ولا تملك سلطة تصريف شؤونها الداخلية بإرادتها المنفردة.⁽¹⁾

ج- الدول البسيطة: هي تلك الدول التي تدير شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة وتتميز هذه الدول بوحدة سلطاتها الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وتجدر الإشارة إلى أن معظم دول العالم هي من هذا النوع وعلى سبيل المثال نذكر: الجزائر، بلجيكا، فرنسا، مصر، سوريا، الكويت، ويمكن أن تكون مقسمة إلى وحدات مركزية أو لامركزية مادامت سلطات الحكم مركزة في يد هيئة واحدة أو حكومة واحدة.⁽²⁾

إن وحدة السلطة التشريعية في الدول البسيطة لا تعني أن البرلمان يتكون من مجلس واحد أو مجلسين، ومثال ذلك أن الكويت يتكون برلمانها من مجلس واحد فقط، أما في مصر فيتكون من مجلسين، هما مجلس الشعب ومجلس الشورى، وكذلك في حالة الجزائر حيث يتكون البرلمان من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعند إصدار القوانين من السلطة التشريعية فإنها تطبق على كل أرجاء إقليم الدولة، كما أن السلطة القضائية تتولى وظيفة القضاء والفصل في المنازعات التي تثور في إطار إقليم الدولة.⁽³⁾

(1) محمد ناصر مهنا، مرجع سابق، ص. 59

(2) سعيد بوشعير، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، ج1، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص. 83.

(3) علي الطهر اوي، مرجع سابق، ص. 72.

د- الدول المركبة: تتكون من اتحاد دولتين أو أكثر، وتختلف الدول المركبة حسب نوع الاتحاد وقوته وتنقسم إلى أربعة أنواع رئيسة هي: الاتحاد الشخصي، الاتحاد الفعلي أو الحقيقي، والاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي، والاتحاد المركزي.

د-1 الاتحاد الشخصي: وهو عبارة عن اتحاد دولتين تحت رئاسة شخص واحد، ويعتبر هذا النوع أضعف أنواع الاتحاد، حيث يقتصر على شخص رئيس الدولة وتحفظ فيه الدولة بسيادتها خارجيا وداخليا ولا يترتب على هذا النوع من الإتحاد المساس بسلطان أي من الدولتين في الداخل أو الخارج.⁽¹⁾

د-2 الاتحاد الحقيقي أو الفعلي: يتمثل في اتحاد دولتين أو أكثر، وتخضع هذه الدول لرئيس واحد، ومن خلال هذا الاتحاد، تمارس الدولة الاتحادية الشؤون الخارجية والتمثيل السياسي، وتبقى كل دولة منها محتفظة بإدارة شؤونها الداخلية، ويعتبر هذا النوع أقوى من الاتحاد الشخصي لأن من خلاله يتم اندماج الدولتين في قضية التمثيل على المستوى الخارجي، بينما تحتفظ بسيادتها الداخلية، ويتميز هذا النوع من الاتحاد بسمتين أساسيتين هما: (2)

✓ ظهور شخصية الدولة الاتحادية على المستوى العالمي وبالمقابل زوال شخصية الدول الداخلة فيه.

✓ من خلاله تظهر وحدة رئيس الدولة حيث يصبح رئيسا لجميع الدول المشاركة فيه.

(1) المرجع نفسه ، ص.76.

(2) محمد، ناصر مهنا، مرجع سابق، ص. 42.

د-3 الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي: ويسمى أيضا الاتحاد الكونفدرالي، ومن خلاله يتم التنسيق بين دول متعددة من حيث مصالحها ولكنها تبقى على سلطاتها في الداخل والخارج، ولدى كل دولة الحق في الانسحاب وقت ما تشاء وفق ما تمليه عليها المصلحة ويعتبر الاتحاد الإفريقي مثلا حيا عن هذا الاتحاد.

د-4 الاتحاد المركزي: هذا النوع من الاتحاد يضم مجموعة من الدول التي تصبح دولة واحدة تتولى الشؤون الخارجية المتعلقة بجميع الدول وبعض الشؤون الداخلية لكل دولة.⁽¹⁾

5- المفاهيم المشابهة لمفهوم الدولة:

هذا الوصف البسيط لمفهوم الدولة سنجعل منه المرتكز والمنطلق في تحديد الفرق بين الدولة والمفاهيم التي تستعمل في الكثير من الحالات الشائعة على أساس أنها عبارة عن مرادفات لها.

5-1 الأمة والدولة:

مع بداية القرن العشرين، شهد مصطلح الأمة رواجا كبيرا لا مثيل له من قبل، وأصبح شائعا في مختلف المناقشات السياسية التي تدور حول الدولة، وأصبحت العديد من الكيانات تطلق على نفسها تسمية دولة قومية أي الدولة الأمة، حتى أصبح تعبير الأمة اختصارا لمفهوم الدولة على الرغم من أن ظاهرة القومية هي الحديثة نسبيا، يعود تاريخها

(1) المرجع نفسه، ص. 45.

إلى أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، إلا أنها أخذت زخما كبيرا إلى جانب مفهوم الدولة الذي سبق ظاهرة القومية بقرون عديدة.

لقد شكّلت الظاهرة القومية الخلفية التي انطلقت منها الثورات الديمقراطية التي عرفتها أوروبا في القرن الثامن عشر على غرار الثورة الفرنسية وكانت بذلك بمثابة النتيجة التي جاء بها فكر عصر التنوير الذي دعا إلى التحرر من الأحقاد القومية والمحلية (1).

فالقومية تؤدي وظائف في ثلاث مجالات، مع اختلاف في درجة التأكيد فهي تفسير الأصل المشترك لجماعة معينة، وفي بعض الأحيان بعلاقتها بموقع معين، وهي تزود إحساسا من الهوية للجماعة وكما تضيف الشرعية على السلطات الحاكمة، من خلال استعمال الدين، الثقافة، التاريخ واللغة، وتستعمل القومية كذلك للتغلب على الانقسام الطبقي وتساعد على تعبئة السكان، خصوصا في أوقات الأزمات (2).

إن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو عن طبيعة العلاقة بين الأمة والدولة، من الناحية العملية، نجد أنه من الصعب على أي إنسان مهتم بالعلوم السياسية أن ينكر تأثير القومية في التوحيد والتطور التدريجي للدولة، إذ استعملت النخب الحاكمة القومية كأداة استغلال في يد الحكومات، فقد ساعدت في تعبئة سكانها، مزودة إياهم بمبرر قوي للغاية من أجل مطالب جغرافية-سياسية، كما أنها أعطت مبررا للتغلب على

(1) محمد السيد سليم، "تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين"، ط2، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2002. ص. 34.

(2) المكان نفسه .

الانقسامات الداخلية في الدولة، وقد استمرت هذه العملية منذ القرن السادس عشر، فالقومية استطاعت أن تؤسس لإدارة موحدة وأن تقيم نظاما ضريبيا فعالا ومركزية سياسية تتولى إدارة شؤون الدولة.⁽¹⁾

أما من الناحية النظرية، فإن المسألة تبدو صعبة، فبالرغم من كل الأساطير القومية، فإن الدولة وجدت تاريخيا قبل القومية، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تتجسد بدون دولة، في الحقيقة أغلبية الدول تجسد سكانا متعددي القوميات، بينما تكون العضوية في الدولة شأنًا قانونيا، فإن العضوية و الانتماء القومي هما عبارة عن خليط من المولد، صلة الدم، الثقافة والتقاليد.

من هنا نستخلص أنه على الرغم من الاستعمال الشائع لاصطلاح الأمة، خاصة في إطار الدولة القومية، ورغم الحقيقة القائلة بأن القومية قد أصبحت متلازمة عن كثب على المستوى الحركي للدولة في القرنين التاسع عشر والعشرين، إلا أن الالتقاء بين التعبيرين هو الاستثناء.

2-5 النظام السياسي و الدولة:

قصد تجاوز الخلط الموجود في استخدام مصطلح النظام السياسي على أنه مرادف لمفهوم الدولة، لا بد من تقديم أهم التعريفات التي تناولت النظام السياسي، ومن ثم استبيان أوجه الاختلاف بينهم ، و يعرف الأستاذان جون لوكا وجون كلود فاتان "et-J-leca

(1) أندريو فينسون ، مرجع سابق ، ص. 49.

"j.c.vatin" ، النظام السياسي على أنه مجموعة المعايير والآليات والمؤسسات المتعلقة بمنح السلطة وتعيين القادة وتسوية الخلافات وتحديد المبادئ التي تحكم كيفية توزيع الموارد على مختلف قطاعات المجتمع، وتتمثل وظيفة النظام السياسي عندهما في تنظيم المجتمع بواسطة ما يفرضه على الجماعات المتصارعة من القواعد وما يمنحه لها من الموارد الضرورية لصيانة التماسك الاجتماعي.(1)

أما بالنسبة لموريس دوفرليه "Maurice duverger" فيعرف النظام السياسي على أنه مجموع المؤسسات السياسية التي تشكل ارتباطاتها المتناسقة علاقة قائمة بينه وبين كل العناصر المكونة للنظام الاجتماعي، من مكونات اقتصادية، تقنية، ثقافية، إيديولوجية وتاريخية، ومنه؛ فالمقصود بالنظام السياسي هو كل الجوانب السياسية للنظام الاجتماعي بكامله.(2)

إضافة إلى هاذين التعريفين، هناك من يعرف النظام السياسي على أنه عبارة عن مجموعة من المؤسسات الاجتماعية التي تعنى بصياغة الأهداف العامة لأي مجتمع أو لمجموعة ضمن هذا المجتمع، مع العمل على تنفيذها ولا بد أن يحتكم النظام السياسي إلى الشرعية السرية لتدعيم قراراته مع إمكانية اللجوء إلى استعمال القوة لفرضها والخضوع لها، لكن من الناحية الواقعية فقد تتباين شرعية النظام بقدر كبير، وقد يكون ضعف شرعية

(1) صالح بلحاج، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، الجزائر: ديوان

المطبوعات الجامعية، 2010، ص. 10.

(2) صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص. 10.

النظام سببا في انهيار المؤسسات السياسية وفشل السياسية العامة ، وقد يكون فشل السياسات سببا في تراجع شرعية النظام.⁽¹⁾

انطلاقا من هذه التعريفات؛ يمكن لنا أن نستخلص الاختلاف الموجود بين النظام السياسي والدولة في النقاط التالية:

- مفهوم النظام السياسي: يعتمد وجوده على ميزة من التفاعلات والعلاقات الإنسانية، بينما وجود الدولة قائم على مجموعة محددة من العناصر والمتمثلة في الإقليم والشعب والسيادة، وعلى هذا الأساس نستطيع تحديد حدود الدول لكننا لا نستطيع أن نضع حدودا لنظمها السياسية.
- مفهوم النظام السياسي: يستخدم لفهم ظاهرة معينة ولا يعرف له وجود مادي في الواقع، بيد أن الدولة تعتبر وحدة قانونية مستقلة محصنة بالسيادة وتملك أدوات الإكراه المادي المشروع وصلاحيه استعمالها على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فهي تتمتع بالشخصية القانونية وفق أحكام القانون الدولي.

(1) جابرييل إيه الموندجي، بنجهام باويل البن، "السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية"، ترجمة هشام عبد الله، ط1، عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1998، ص. 16.

المطلب الثاني: التصور المفاهيمي للأمن و التهديد

يعتبر مصطلح الأمن من المصطلحات الحديثة نسبياً، فما زال يحتاج لإضافات ويخضع لتجديدات، ويتسع بتغير الأحوال الدولية، إضافة إلى أن الباحثين ما زالوا مختلفين فيما بينهم في كثير من أسس ومبادئ الأمن، بل حتى في تعريفه ومفهومه.⁽¹⁾

1- مفهوم الأمن:

أ-التعريف اللغوي للأمن: تعرف أغلب القواميس الأمن على أنه التحرر من الخوف والقلق⁽²⁾ ، وقد جاءت كلمة الأمن من: أمن، يأمن، أماناً، وأماناً، بمعنى وثق به واطمأن عليه ولم يخف فهو آمن⁽³⁾، وتتعدد معاني الأمن في المعاجم العربية، فهي تحمل معنى سكون القلب وراحة النفس والشعور بالرضا والاستقرار، وعدم الخوف، كما تعني هذه الكلمة أيضاً الأمانة والصدق⁽⁴⁾. كما يعرف الأمن في قاموس المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية بقوله: "أن تكون آماناً يعني أن تكون سليماً من الأذى"⁽⁵⁾، وتأتي كلمة الأمن في اللغة من

(1) عبد النور بن عنتر، "تطور الأمن في العلاقات الدولية"، *مجلة السياسة الدولية*، عدد 155، أبريل 2005، ص.18.

(2) أمين هويدي، *العسكرة و الأمن في الشرق الأوسط و تأثيرهما على الأمن و الديمقراطية*، ط1، بيروت: دار الشرق، 1991، ص.50.

(3) - يوسف شكري فرحات، "معجم الطلاب"، لبنان: بيروت: دار الكتاب العلمية، 2001، ص.22.

(4) - محمد الأمين البشري، *الأمن العربي: المقومات والمعوقات*، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، ص.18.

(5) - مارتن غريفنش تيري أو كلاهان، *المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية*، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص.78.

معنى "الطمأنينة وزوال الخوف"،⁽¹⁾ كما يرى الأصفهاني أن "أصل الأمن إنما يعود إلى ارتباطه بالإنسان باعتباره يمثل طمأنينة النفس وزوال الخوف"⁽²⁾.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة أمن "Sécurité" وهي كلمة مشتقة من اللاتينية "Securitas" وتعني عدم وجود خطر ومخاطرة جسدية، أو تدمير هذه البنية.⁽³⁾

أما في اللغة الإنجليزية فكلمة "Security" تعني الحالة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان، والتحرر من الخطر والمخاطر.⁽⁴⁾

إن هذه المقابلة بين الأمن والخوف، نجدها شائعة في الآيات القرآنية التي ورد فيها هذا المفهوم مثل قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

- " الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " .⁽⁵⁾

ب-التعريف الاصطلاحي للأمن:

لقد تعددت التصورات حول مفهوم الأمن، كما تعددت مرجعيات وأشكال تعريفه، إذ أنم هناك من يعتقد أن الأمن لا يجب أن يكون له تعريف معمم وثابت، بل لا بد من إعادة تعريفه في كل مرة يهدد فيها، و هذا الاختلاف نابع من الاختلاف في البيئة الأمنية للمفكرين

(1) - علي الجهني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2000، ص.66.

(2) - أديب خضور، أولوية تطوير الإعلام الأمني العربي: واقعه وآفاق تطويره، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص ص. 22، 23 .

(3) Le petit Larousse, France; Edition Larousse, 2001, p.928.

(4) أديب خضور، المرجع السابق، ص.23.

(5) سورة قريش، الآية4.

وللحالة موضع التحليل أيضا، واختلاف و تجدد التهديدات الأمنية التي تواجهها الدول والفواعل الأخرى في الساحة الدولية، لذلك و على الرغم من الأهمية القصوى لمفهوم الأمن وشيوع استخدامه، إلا أنه يصعب حصره في مفهوم واحد⁽¹⁾.

كثيرا ما ارتبط الأمن لدى الدارسين بمتغير التهديد أو اللأمن، لذا فإنه لا يمكن تصور الأمن دون اللأمن insecurity والعكس صحيح⁽²⁾، و في هذا الصدد يعرف مايكل ديون " Michael Dillon " الأمن على أنه مفهوم مزدوج، إذ لا يعني فقط وسيلة للتححرر من الخطر، لكن يعني أيضا وسيلة للحد من نطاق انتشاره، وبما أن الأمن أوجده الخوف، فالأمن مفهوم غامض يتضمن في الوقت ذاته الأمن و اللأمن، ما عبر عنه ديون بـ: (in)security⁽³⁾. وهنا نظر ديون للأمن من خلال التهديد وإجراءات الحد والتقليل من آثاره وذلك عبر وسائل هذه الوسائل موضوع للأمن. و يرى البعض من الدارسين أن مفهوم الأمن يعرف بناء على مفهوم التهديد (Threat)، لذا فإن كنيث وولتز " Kenneth Waltz " قد عرف الدراسات الأمنية بأنها تلك الدراسات التي تدرس التهديد.

(1) حمدوش رياض، "تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية"، ورقة بحثية قدمت ضمن أشغال الملتقى الدولي الأول حول "الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، يومي 29 و 30 أفريل 2008، ص.270.

(2) Michel Dillon, "politics of security", London :Routledge, 1996 ,p.121. in:

<http://www.Routledge.com/books/search/12/1/2009>

(3) عبد النور بن عنتر، "البعد المتوسطي للأمن الجزائري"، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص. 14.

كما يعرف باري بوزان "Barry Buzan" (1998) الأمن على أنه العمل على التحرر من التهديد، وهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيائها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية، ومنه فإن التهديد موضوعيا هو نفسه من حيث كون كل مناطق العالم معرضة له، لكن في الواقع، فإن التهديد له مفهوم ذاتي مرتبط بالحالة التي تواجه الدولة، وهنا يعرف الأمن وتصاغ السياسة العامة الأمنية للدولة بناء على نوع التهديد ومصدره وحدته⁽¹⁾.

وعرف والتر ليبمان "Walter Lippmann" الأمن على أنه: "حفاظ الأمة على قيمها الأساسية وقدرتها على صيانة هذه القيم حتى وإن دخلت حربا لصيانتها"⁽²⁾.
إذا يتبين أن العامل المحدد في تعريف والتر ليبمان للأمن هو الحفاظ على القيم الأساسية للجماعة.

لذا، فإنه في سياق العولمة والاعتمادية بين الدول، صار المجتمع مرجعية الأمن لا الدولة، وهذا لا يعني أن الدولة فقدت مكانتها كمرجعية للدراسات الأمنية وإنما تراجعت.

(1) - عادل زقاغ، "إعادة صياغة مفهوم الأمن، برنامج بحث في الأمن المجتمعي". نقلا عن موقع:

<http://www.geocities.com/adel.Zeggagh/links.html>.

(2) John Baylis and Steve Smith , " *Globalization of World Politics* ", second edition , New York: Oxford University press, 2001, p. 255 .

2- مستويات الأمن :

1-2 - مفهوم الأمن الوطني:

لا تعتبر قضية الأمن الوطني قضية جديدة في مضمونها وجوهرها، و قد استخدم هذا المصطلح الذي ظهر مع ظهور الدولة القومية الحديثة.⁽¹⁾ ويشير هذا المستوى من الأمن إلى أمن كل دولة داخليا، ودفع التهديد الخارجي بما يكفل حياة مستقرة.⁽²⁾ وتعرف الموسوعة السياسية الأمن الوطني: "كل ما تقوم به الدول للحفاظ على سلامتها ضد الأخطار الخارجية والداخلية التي قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية أو انهيار داخلي.⁽³⁾

إن مفهوم الأمن الوطني بذلك يشمل الإجراءات المتخذة من طرف الدولة في مواجهة ما يهددها على مستوى حدودها.⁽⁴⁾ وتركز أغلب هذه التعريفات على الأمن الوطني في بعده العسكري، فالدولة تسعى دوما لزيادة قدراتها العسكرية، ولذلك غالبا ما يكون البعد العسكري مسيطرا على سياسات هذه الدول وهو المدعم والقائم على استمرار الأمن.⁽⁵⁾

(1) محمد سعد أبو عامود، محمد جاب الله عمارة، "العلوم السياسية في إطار الكونية"، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص 101.

(2) مدحت أيوب، "الأمن القومي العربي في عالم متغير"، القاهرة: مركز البحوث العربية، 2003، ص 22.

(3) عبد الوهاب الكيالي، "الموسوعة السياسية"، ج1، لبنان، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990، ص 331.

(4) معمر بوزنادة، "المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي"، الجزائر: د م ج، 1992، ص 16.

(5) بونوار بن صايم، "مصادر التهديدات الخارجية لمنطقة المغرب العربي وآفاقها المستقبلية"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003، ص 18.

2-2- مفهوم الأمن الإقليمي:

إن فكرة الإقليمية في أدبيات العلاقات الدولية ترجع إلى نشوء تيار في مواجهة العالمية التي دعت إلى بناء نظام دولي جديد يحفظ السلم والاستقرار، و إلى إقامة حكومة عالمية تضم جميع الدول كأفضل وسيلة لحفظ الاستقرار ومنع الحروب.⁽¹⁾

ويعمل مفهوم الأمن الإقليمي على تأمين مجموعة من الدول داخليا، ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لها الأمن، إذا ما توافقت مصالح وأهداف هذه المجموعة، وذلك عبر صياغة تدابير محددة بين مجموعة من الدول ضمن نطاق إقليمي واحد.⁽²⁾

ويقوم الأمن الإقليمي لمجموعة محددة من الدول على قواعد أساسية منها:

- حظر استخدام القوة أو التهديد بها.
- تحقيق سلامة مجموعة من الدول من خلال وسائل مشتركة تساهم فيها جميع الدول المعنية بالأمن.
- وجود مجموعة من الإجراءات والتدابير الأمنية لتحقيق الأمن⁽³⁾.

(1) ناصيف، يوسف حتي، " نظرية العلاقات الدولية "، لبنان: دار الكتاب العربي، 1985، ص ص. 54، 55.

(2) سليمان عبد الله الحربي، " مفهوم الأمن ومستوياته وصيغته وتهديداته: دراسة في المفاهيم والأطر "، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 19، سنة 2008، ص. 19.

(3) سليمان عبد الله الحربي، المرجع نفسه، ص ص. 24، 25.

2-3- الأمن المجتمعي:

يعتبر "باري بوزان" رائد الأمن المجتمعي، وذلك لأن هذا المفكر الإنجليزي قد طور تصورا أمنيا ربط فيه الأبعاد الداخلية للأمن بالأبعاد الخارجية، وقام بإعطاء الأولوية للأمن المجتمعي، مع توسيعه لهذا المفهوم ليشمل عدة أبعاد مختلفة، مؤكدا على أن الأمن متعلق بمتابعة كل تهديد.⁽¹⁾ كما يشير إلى أن الأمن داخل النظام الدولي يعني قدرة الدول والمجتمعات على حماية سيادة هويتها وتكاملها الوظيفي.⁽²⁾

2-4- الأمن العالمي:

إن الأمن العالمي إذن يرتبط بوجود تهديدات غير عسكرية ضد الأمن، مما يعني ضرورة العمل الجماعي بين مختلف الفواعل على المستوى الدولي لمواجهة هذه التحديات الجديدة⁽³⁾. فالأمن متعلق بمواجهة كل تهديد.⁽⁴⁾ كما يشير إلى أن الأمن داخل النظام الدولي يعني قدرة الدول والمجتمعات على حماية سيادة هويتها وتكاملها الوظيفي.⁽⁵⁾

3 - مفهوم التهديدات الأمنية الجديدة:

إن أي محاولة لتفسير مفهوم الأمن لابد أن تبدأ بتحديد مفهوم ومصادر التهديدات، وذلك لعلاقة التأثير المتبادلة بين الأمن والتهديد.

(1) Dario Batistella, Théories de Relations Internationales (Paris: Presse de sciences politiques, 2006), P, 432.

(2) Theiry Balzacq, "La sécurité: Définition, secteurs et niveaux d'analyse", Article disponible sur : www.popus.urlq.ac.bc/document.php?=216

(3) حجار عمار، "السياسة المتوسطة للاتحاد الأوروبي: استراتيجية جديدة لاحتواء جهوي شامل"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2002، ص. 48.

(4) Dario Batistella, "Théories de relations internationales", Op. Cit., P. 432.

(5) Theiry Balzacq, "La sécurité: Définition, secteurs et niveaux d'analyse", Op. Cit.

3-1- مفهوم التهديد:

أ- مفهوم التهديد لغة: التهديد من الفعل هَدَدَ، يَهْدِدُ، تهديداً، وتعني نية إلحاق الأذى والضرر تجاه الآخرين.⁽¹⁾ كما يعرف التهديد في القاموس الجديد للطلاب بأنه من الفعل هَدَدَ، يَهْدِدُ، تهديداً لغيره أي توعدّه وأنذره بالعقوبة.⁽²⁾ أما قاموس اللغة الفرنسية Le petit Robert، فيعرف التهديد بأنه أسلوب يرسم به الرعب على وجه شخص ما مع وجود النية، يجعله يخشى الأذية التي أريد إلحاقها به.⁽³⁾

ب- مفهوم التهديد اصطلاحاً: يتعلق التهديد بكل ما يخل بالأمن ويشكل هاجساً من الخوف.⁽⁴⁾

(1) عمر بغزوز، "فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر والتهديدات في إطار العولمة"، مجلة الفكر البرلماني، ع 6 (جويلية 2004)، ص 177.

(2) علي بن هادية، بلحسن لبليس وآخرون، "القاموس الجديد للطلاب"، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991، ص 1277.

(66) Paul Robert , "Micro-poche Dictionnaire du français primordial", France: s.m.d, 1984, P.1702.

(67) سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

المبحث الثاني: تطور مفهوم الأمن من خلال مقاربات العلاقات الدولية

يعتبر مفهوم الأمن من بين المفاهيم المثيرة للجدل بين الدارسين و الأكاديميين والمهتمين بحقل العلاقات الدولية، وهذا الاختلاف يعود بالأساس إلى اختلاف المنطلق الذي ينطلق منه كل باحث، وكذلك الشيء المراد تأمينه، وكذا الوسائل و الأطراف المعنية به، فهناك من يربط الأمن بالدولة فقط وهناك من يربطه بالفرد و المجتمع .

وبحكم ما تشهده الساحة الدولية من تغيرات جذرية بعد نهاية الحرب الباردة، كان ضروريا أن يكون هناك تفسيرات جديدة لمفهوم الأمن في ظل عجز التصورات التقليدية عن فهم الأبعاد والتحويلات الجديدة للأمن، فمن جهة، أصبح هناك فاعلون دوليون من غير الدول كالمنظمات الإقليمية والدولية والحكومية وغير الحكومية، ومن جهة ثانية لم يعد الأمن متعلقا بحماية الدولة وحدها بل أصبح متعلقا أيضا بأمن الأفراد والمجتمعات، بعد أن حدث تحول في طبيعة مصادر التهديد للدولة والتي لم تعد عسكرية فقط ، وإنما تعدت ذلك لتكون هناك مصادر أخرى غير تقليدية كالإرهاب الدولي والهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة وانتشار الأمراض والأوبئة و الفقر والتلوث البيئي، والتي لا تستطيع القوة العسكرية للدولة وحدها مواجهاتها، خاصة وأنها تهديدات عبر وطنية وهلامية .

وقصد استيعاب و الإلمام بمفهوم الأمن لابد من التطرق لأهم النقاشات و المقاربات التي تناولت موضوع الأمن في إطار حقل العلاقات الدولية.

المطلب الأول: المفهوم التقليدي للأمن

لقد شكّلت الظاهرة الأمنية اهتمام مختلف المدارس النظرية للعلاقات الدولية منذ ظهورها إلى يومنا هذا، وبالرغم مما كتب حول المسألة الأمنية إلا أن مفهوم الأمن ما يزال يثير اهتمام معظم المنشغلين بالمسائل الأمنية والإستراتيجية.

1- المدرسة المثالية:

تعتبر المدرسة المثالية من أعرق وأقدم مدارس العلاقات الدولية، وقد برزت بشكل كبير بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، خاصة في كتابات ليونارد وولف "Leonard Woolf" (1916)، وكذلك ألفرد زيْمَرْن "Alfrd Zimern" (1934)، وجاء خطاب الرئيس الأمريكي "ويلسون" مؤازرا هذه المدرسة المثالية، وأصبحت المدرسة المثالية لاحقا تستشهد بمبادئ و"يلسون" Wilson " وترتكز عليها.⁽¹⁾

لقد عمل أنصار التيار المثالي على إبراز نظرتهم، فيما يخص الأمن، بالدعوة إلى إقامة مجتمع دولي قائم على القانون، فالمثاليون يرفضون كذلك استعمال القوة ويفضلون استعمالها حصريا ضد الدولة التي تنتهك القانون الدولي، فتحقيق السلم العالمي يكون برفض الحرب والعمل على حل الخلافات بطرق سليمة، مع العودة إلى آلية التحكيم التي تمنح الدول فرصة إيجاد مخرج قانوني بدل الدخول في حرب مدمرة، إلا أن هذه الأفكار لم تمنع

(1)David, Charles – Philippe, " *la guerre et la paix, approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie*", France: paris, presses de science politique, 2000, pp. 36-37

نشوب حرب عالمية ثانية أحدثت أضراراً كبيرة على جميع المستويات، وقد مثلت هذه الحرب تحدياً جوهرياً دفع هذه النظرية إلى التراجع وقلص من قدراتها التفسيرية.

وجاءت مرحلة ما بعد الحرب الباردة لتشهد عودة قوية لهذه المقاربة المعيارية، بعدما تقلص دورها في ميدان العلاقات الدولية لعقود، وذلك عن طريق القانونيين والمحللين السياسيين أمثال سول مندلو فيتز (1991) "Sau Mendlovit" وريتشارد فلاك "Richard Flak" (1995)، الذين يرون أن مسألة الأمن مرتبطة أساساً بإقامة "حكومة عالمية" "Gouvernance globale" قائمة على قواعد القانون الدولي، وتقوم بهذه المهمة منظمة الأمم المتحدة وحسب مبادئ أنسنة العالم أي وفق مبادئ عالمية إنسانية.⁽¹⁾

2- المدرسة الواقعية:

أما بالنسبة للواقعية التقليدية فقد أسست نظرتها الأمنية على جعل الدولة هي وحدة التحليل، مع العمل على كيفية المحافظة عليها في ظل عالم فوضوي وغير مستقر، وحماتها كذلك من الأخطار المهددة لسيادتها ووحدتها الترابية.

ويمكن تعريف الأمن بغياب التهديدات والهشاشة، أو الانكشاف "La vulnérabilité"، حيث يمكن وصفه بأنه الوضعية التي لا يشعر فيها الأفراد أو الجماعات بأنهم هدف قابل

(1) David, Charles – Philippe , *op cit* , p. 39.

للاختراق، فهو إذن الشعور بغياب التهديد أو بامتلاك وسائل تقليصه ومواجهته ومن ثم،

فإن الوضعية الأمنية بهذه الصورة، يمكن تقويتها بالسياسات الهادفة للدفاع العسكري.⁽¹⁾

وترى الواقعية التقليدية أن السياسة الدولية هي عبارة عن علاقات بين الدول ذات المصالح المتعارضة، مما يؤدي إلى نشوب النزاعات والحروب، ويكمن الحل في توازن القوى في ظل مجتمع فوضوي، فالتهديد الذي يسعى المفهوم الواقعي لاحتوائه ذو طبيعة مادية، وهو تهديد موضوعي يتم مواجهته بتطوير قدرات الدولة العسكرية، لأن الأمن هو "أمن دولة و بقائها"، وهذا التصور الذي حصر التهديدات المستهدفة لبقاء الدولة في الجانب العسكري فقط، جعل مفهوم الأمن محصوراً كذلك في الجانب الدفاعي فقط.

ومنه استقرت ديمومة الدولة في قلب النظرية الواقعية، وتصبح بذلك القدرة العسكرية مقياساً لقوة الدولة وقدرتها على الدفاع عن أمنها إزاء تهديد غيرها لها مما يخلق مأزق الأمن بسبب الخوف المتبادل والتسابق في مجال التسليح والدفاع، لضمان البقاء والأمن للدولة ضد أي تهديد تتعرض له.

(1) David Dominique, *l'après- New York*, Paris: presses de sciences-po, la bibliothèque du citoyennes ,2002. p. 37.

أ- الجذور الفكرية للواقعية التقليدية :

يمكن التطرق إلى الجذور الأولى التي أرسيت الأفكار والأسس الفلسفية للواقعية التقليدية، والتي كانت عبارة عن نتاج فكري للعديد من المفكرين السياسيين والفلاسفة، ومن خلال التطرق لأفكار هؤلاء يمكننا استنتاج الأسس التي يركز عليها مفهوم الأمن التقليدي.

لقد شككت الحرب بين إسبرطا وأثينا محور الدراسة التي قام بها ثيوسيديديس "Thucydides" (400.460) قبل الميلاد، ليؤكد من خلالها أن سباق التسلح الذي كان على أشده والمتسبب في اندلاع الحرب، راجع لزيادة قوة أثينا فاعتبرت إسبرطا ذلك تهديدا لأمنها، فحذت حذوها، وبالتالي يعتبر سباق التسلح والزيادة في القوة العسكرية لإحدى الدول تهديدا لأمن جيرانها وسببا في نشوب الحرب.

دافع مكيافيلي "Machiavel" (1527-1469) في كتابته على مبدئه المتمثل في تحرير السياسة من مبادئ الدين والأخلاق، والسماح باستعمال كل الوسائل حتى غير المشروعة لتحقيق الغاية، لذا فالغاية عنده تبرير للوسيلة المستعملة،⁽¹⁾ والغرض من السياسة هو المحافظة على القدرة السياسية للدولة وزيادة قوتها، وهو يرى وجود نوعين من الحروب: الهجومية والدفاعية، فالقوة حسبه هي الضمان الوحيد لبقاء الدولة واستمرارها.

(71) ريمون حداد، "العلاقات الدولية: نظرية العلاقات الدولية، أشخاص العلاقات الدولية، نظام أم فوضى في ظل العولمة"، بيروت: دار الحقيقة، 2000، ص. 53.

يرى "توماس هوبز" T. Hobbes (1679-1588) بأن السيادة مطلقة نتيجة للعقد الاجتماعي الذي يؤدي إلى تنازل كلي للمحكومين لحقوقهم الطبيعية لصالح الحاكم، مقابل ضمان أمنهم⁽¹⁾، ورغم ذلك لا يمكن القضاء على الصراعات والحروب، فهي تبقى قائمة في ظل فوضوية النظام الدولي.

يرى "كارل فون كلاوسفيتز" C.V.Clauswitz (1833-1780) أن العلاقات الدولية ميدان لتنازع المصالح بين الدول، مما يجعل من الحرب شكلاً متطرفاً للتنازع بين المصالح الكبرى، فالحرب شكل للعمل السياسي والسياسة بدورها تحكم الحرب، لذلك يرى أن الحرب ما هي إلا استمرارية للعمل السياسي بدخول وسائل جديدة.⁽²⁾

و يؤكد هانس مورغانثو "H.Morgenthau" (1980-1904) على مجموعة من المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية والتي تتمثل في:

- ✓ البقاء هو حفاظ الدولة على وحدتها واستمرارية بقائها، فجوهر السياسة هي المصلحة.
- ✓ يجب الابتعاد عن الأخلاق، فالمهم هو تحقيق المصلحة دون إلحاق ضرر بالدولة.

(1) ليلي محمد كامل، "النظم السياسية الدول والحكومات"، بيروت: دار النهضة العربية، 1969، ص ص. 463، 465.

(2) ريمون حداد، مرجع سابق، ص ص. 55، 56.

✓ الآلية الوحيدة لبقاء الدولة والتي تحكم العلاقات الدولية هي ميزان القوى، حيث يرفض "مورغانثو" إدانة سياسات القوة والحروب، ولا يعترف بأهمية المنظمات الدولية في الحقل الدولي، ويؤمن بأن الصراع دائم لأجل القوة وبفضل القوة.⁽¹⁾

ينقسم ريمون آرون " R.Aron " (1905-1983) الأفكار نفسها التي دافع عنها "مورغانثو" فيما يخص الطرح الواقعي في العلاقات الدولية، حيث نجد أن آرون يأخذ بمبدأ توازن القوى للمحافظة على الوضع الراهن ويؤكد على التمييز بين السياستين الداخلية والخارجية، ففي حين تشهد السياسة الداخلية تمركزا لسلطة استعمال العنف، تشهد السياسة الخارجية تعدد مراكزها ليصبح الهدف هو المحافظة على بقاء الدولة في المجتمع الدولي الفوضوي والذي يتميز بحرية اللجوء للقوة،⁽²⁾ فخصوصية العلاقات الدولية تتميز بالحرب غير المتوقعة وبالسلام غير المستقر.

وعموما، فإن مفهوم الأمن لدى التقليديين مرادف للأمن القومي، نظرا للمأزق الأمني الذي تتعرض له الدول بسبب فوضوية العلاقات الدولية، وبشكل مبسط فإن الأمن الوطني أو القومي هو "تأمين سلامة الدول من أخطار خارجية وداخلية أو انهيار داخلي"⁽³⁾، فتعد بذلك الدولة والقيم العليا المتمثلة في السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والترايبية؛ المقومات الواجب تأمينها وضماتها.

(1) المرجع نفسه، ص. 160.

(2) المرجع نفسه، ص. 161.

(3) عبد الوهاب، الكيالي، "موسوعة السياسة"، ج1، ط2، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1990، ص. 331.

ب- أسس الواقعية التقليدية:

ترتكز الواقعية التقليدية في تحديدها لموضوع الأمن على مجموعة من المفاهيم والافتراضات التي يمكن الإشارة إليها كما يلي:

• القوة:

يظهر جليا أن القوة العسكرية هي مقياس قوة الدولة، وتتضمن بالإضافة إلى وسائل الدفاع العسكرية، المكونات السكانية والتكنولوجية والدبلوماسية الممثلة لكل الأبعاد الأساسية لقدرة الدولة على الدفاع عن مصالحها ضد التهديدات، وعادة ما ترتبط قوة الدولة بمدى امتلاكها للمصادر الطبيعية (المجال، الشعب، المعادن) والتي لا يمكن فصلها عن التنظيم السياسي (المؤسسات، طبيعة الحكم، الاستقرار والتجانس المجتمعي). إن القوة الفعلية للدولة لا تعني مجرد عملية جمع لهذه العناصر، بل في القدرة على توظيفها.

و مفهوم القوة معرف بالمصلحة الوطنية، فكلما زادت قوة الدولة كلما مكنها ذلك من تحقيق مصالح أكثر، وكلما زادت المصالح دعت الحاجة للزيادة في قوتها. لهذا نجد أن المفهوم التقليدي للأمن مرادف للقوة ويراهن عليها في المجال العسكري، وكذلك المصلحة الوطنية في الدفاع والمحافظة على القيم العليا للدولة، وهذه الأخيرة تجعل من الدولة المحتكر الوحيد للقوة دون سواها، ولها سلطة استعمال العنف المشروع إزاء مواطنيها والحق في اللجوء إلى الحرب إن كانت تحقق مصالحها.

• السيادة:

دافع عن هذه الفكرة جون بودان "Jaune Boudin" (1529-1596) في معظم كتاباته، وقد تبلور هذا المفهوم منذ معاهدة واستفاليا في عام (1648)، حيث تعاهدت الدول الأوروبية على عدم التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض. وتعرف سيادة واستفاليا على أنها: "ترتيبات مؤسسية لتنظيم الحياة السياسية معتمدة في ذلك على مبدئين: الأرض الإقليمية، ومنع الفاعلين الخارجيين من التدخل في الشؤون الداخلية للدول".⁽¹⁾ فالسيادة إذن وحدة لا تقبل التجزئة، حيث رتب المنظار الواقعي المحافظة على السيادة في قمة عناصر المصلحة العليا للدولة.

• الفوضى:

يتواجد مصطلح الفوضى في قلب المفهوم التقليدي للأمن بقدر تواجد مفهومي القوة والمصلحة، إذ يتم على أساسه تبرير كل سلوكيات الدولة، مشيراً بذلك لغياب السلطة أو الحكومة. وترى الواقعية أن الفوضى هي ميزة النظام الدولي.⁽²⁾ فتضارب مصالح الدول وتعددتها يجعلها تسعى لتحقيق أقصى قوة لها، وكذا أمنها ومصالحها الوطنية، مما يجعلها تتبع سلوكاً يعيد إنتاج فوضى النظام الدولي. وبذلك تعد الحرب حقا من حقوق الدولة.

(1) محمد، كامل ليلي، مرجع سابق، ص ص. 451-452.

(2) Charles, Philippe David, Jean Jaques Roche, " *Théories de la sécurité, éditions montchrestien* ", paris :2002, p. 90.

• المعضلة الأمنية:

هي تلك الوضعية التي تجد فيها الحكومات نفسها في مواجهة مشاكل تمس أمنها، وحيث يكون الخيار صعبا بين أمرين متساويين. وفي هذه الحالة تصبح الدولة في وضعية جد حرجة، فإما أن تختار ما بين الزيادة في القوة العسكرية أو التنمية الاقتصادية والتقليل من التسلح، فالاختيار الأول قد تكون له انعكاسات سلبية على الاقتصاد وكذلك إثارة المخاوف لدى الجيران، أما الثاني قد يؤسس اقتصادا قويا لكنه يظهر ضعف الدولة للجيران، فتضطر الدولة في الأخير لزيادة قوتها العسكرية ويسلك غيرها نفس المنهج فتزداد التهديدات الخارجية مما يدفعها لزيادة القوة من جديد.

نستخلص مما سبق أن مفهوم الأمن عند الواقعيين التقليديين يقتصر على الأمن القومي المرتبط بالقوة العسكرية المادية، بسبب المأزق الأمني.

وبسبب الخوف من الحروب الدائمة وكذا تكرار كارثتي الحربين العالميتين كان على الدول التفكير في إقامة ما يسمى بنظام الأمن الجماعي، الذي يعد كذلك إحدى سبل ضمان الأمن بالمفهوم التقليدي.⁽¹⁾

• الأمن الجماعي:

إن فوضوية النظام الدولي والسباق نحو التسلح كانا بمثابة عوامل مهددة للأمن والسلام العالميين، مما دفع بالمجموعة الدولية إلى إقامة عصبة الأمم ومن بعدها منظمة الأمم

(1) عبد الوهاب الكيالي. مرجع سابق، ص. 330 .

المتحدة اللتين عملتا على إقامة نظام الأمن الجماعي الذي يعرف على أنه: "نظام يؤخذ به بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوحى من ميثاقها، بهدف الحرص على الأمن والسلم العالميين، وفض النزاعات بالطرق السلمية، على اعتبار أن أمن وسلامة الدولة وإقليمها من الأمور التي تضمنها الدول".⁽¹⁾

لقد انطلقت فلسفة ميثاق الأمم المتحدة من الربط بين الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع تعميق التعاون وعلاقات الصداقة بين الدول، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى و الثانية من ميثاقها. ويتكرر مفهوم "الأمن الجماعي" و"تهديد السلم والأمن الدوليين" في الميثاق بكثرة ، مما يؤكد دور المنظمة في تفادي الحروب بين الدول.

وتبنت الأمم المتحدة هذه الرؤية للسلم والأمن الدوليين، فنظام الأمن الجماعي موضوع من طرفها؛ قائم على أساس فكرة أن التهديد للسلم لا يمكن أن يكون إلا تهديد حرب أو عدوان عسكري،⁽²⁾ ويستهدف نظام الأمن الجماعي حصر استعمال القوة في يد المنظمة الأممية وسحبها من الدول، تفاديا لانتشار الحروب فيما بينها. والاستثناء الوحيد للجوء الدولة لاستعمال القوة، هو في حالة الدفاع المشروع .

(1) المكان نفسه .

(2) Anatole, Ayissi et Ibrahim sall, "**lutte contre la prolifération des armes légères en Afrique de l'ouest**", manuel de formation des forces armées et de sécurité. Genève : publication des nations unies. 2003. p. 1

إن ما نستشفه من المفهوم التقليدي للأمن، هو حصره في الأمن القومي وفي القوة العسكرية والدفاع عن الوضع الراهن والإبقاء على القوة في يد الدول الكبرى. وتدفع حالة الفوضى المميزة للوضع الدولي للاهتمام بشيء واحد ووحيد وهو حماية الدولة دون النظر للفواعل الآخرين و الاهتمام بالنظام الدولي، ويعد أهم نقد وجهه للواقعية التقليدية هو عدم قدرتها أو تمكّنها من تفسير الظروف الدولية الجديدة، وخاصة منها التهديدات التي تمس أمن الدولة وتهدد استقرارها دون أن تدرجها الواقعية ضمن قائمة التهديدات المحصورة فقط في المادية منها، أي في القوة العسكرية والأساليب العنيفة.

المطلب الثاني: التوسع في مفهوم الأمن

لقد حاول بعض المنظرين التقليديين في العلاقات الدولية تدارك النقد الموجه ل طرحهم بعدم احتوائه للتهديدات الجديدة والمتمثلة أساسا في انتشار ظاهرة النزاعات الداخلية، وتفشي الفقر والأمراض والأوبئة، والإرهاب، وكذلك الأخطار البيئية التي بدأت فعلا تززع استقرار الدول وكذا النظام الدولي. ولفهم هذه الرؤية؛ نتعرض إلى العناصر الآتية:

1- التوسع في طبيعة التهديدات:

لقد شكلت نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي، بداية التحول في ميدان الدراسات الأمنية إذ بدأ الحديث عن إعادة النظر في مسألة توسيع مفهوم الأمن وعدم حصره في الإطار العسكري فقط، وذلك بتوسيع قائمة التهديدات إلى المجالات غير العسكرية للدولة، وإمكانية اتخاذ مرجعية للدراسات الأمنية من غير الدولة. ولم يكن ممكنا حدوث تغيير في المناهج الأمنية لو لم تتغير التهديدات المحددة لمفهوم الأمن، والحاجة لاحتوائها ولكيفية إدراكها. (1) ومن أهمها الإرهاب، التلوث، الإجرام، الفقر، الأمراض والهجرة، أي تهديدات ذات طابع غير مادي، والتي تتجاوز مكافحتها قدرة الدولة بمفردها، ويعد التحول الذي شهده العالم بعد نهاية الحرب الباردة من أهم الدوافع الرئيسية الهادفة لإجراء توسيع المفهوم التقليدي للأمن.

(1) عبد النور، بن عنتر، "البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر، أوروبا والخطف الأطلسي" مرجع سابق، ص . 13.

مراجعة مفهوم الأمن في المنظور الواقعي:

حاول منظرو الواقعية التقليدية الأخذ بعين الاعتبار التهديدات الجديدة والأبعاد الجديدة للأمن، ومن بين الواقعيين الجدد الذين أكدوا على ضرورة إدراج تهديدات أخرى نجد مايكل ديون "Michael Dillon" الذي يرى أن الأمن ليس مجرد كلمة تشير للتحرر من الخطر أو التهديد، بل يعني أيضا وسيلة لاحتوائه وجعله محدودا. وبما أن الأمن أوجد الخوف فإنه يقتضي ضرورة القيام بإجراءات مضادة للتحكم فيه أو احتوائه. فالأمن مفهوم غامض يحوي في نفس الوقت الأمن واللاأمن وهذا ما عبر عنه ديون بـ (اللاأمن).⁽¹⁾

حيث يعرف ديون الأمن من خلال طبيعة التهديدات، كما أكد عليه الواقعيون التقليديون، إلا أنه لم يحصره في التهديد العسكري بل أشار إلى كونه كل ما بمقدوره تشكيل خطر على أمن الدولة، معتبرا أن الهدف من الممارسة السياسية هو ضمان الأمن. وهناك كثير من الدراسات الأمنية التي تبنت نظرة أوسع للأمن تشمل الجوانب العسكرية وغير العسكرية مثل بقاء الدولة، والشرعية السياسية، والاندماج، ولاسيما في بلدان العالم الثالث.

وقد تبنى يزيد صايغ في دراسته للأمن في بلدان العالم الثالث، صيغة واسعة للأمن تشمل الدفاع عن القيم الوطنية، والوحدة الترابية وبقاء الدولة وضمن سلامة السكان وإيجاد

(1) عبد النور، بن عنتر، المرجع نفسه ص.14.

ظروف اقتصادية للرخاء والحفاظ على الانسجام الاجتماعي والبناء الوطني، محددًا الأبعاد

الاجتماعية والاقتصادية والسكانية كأبرز جوانب الأمن في هذه البلدان . (1)

وهكذا سعت الواقعية الجديدة المعتمدة على رؤية جديدة شاملة، وانطلاقًا من طرح

واقعي يأخذ بعين الاعتبار التدخلات والمؤثرات السياسية والاقتصادية والجغرافية، والتعبير

عن مرحلة جديدة إلى إعادة مراجعة مفهوم الأمن.

مصطلح الأمن الموسع يسجل في النقاش حول المراجعة المفاهيمية للأمن في ظل

المنظور الواقعي، ونجد من بين الذين أجروا المراجعة على سبيل المثال لا الحصر

مجموعة من الدارسين منهم: إلفا هافتندور "Helga Haftendorn" التي دعت للتوسع في

مصطلح الأمن من أجل أن يستوعب الميادين غير العسكرية، لكن دون الخروج عن

المنظور الواقعي. فهي تدعو لتطور حقل الدراسات الأمنية داخل حقل العلاقات الدولية

لتكون الدراسة للمصطلح أكثر شمولية. كما يقوم إدوارد كولوزيدج "Edward Kolodziej"

بتوسيع مفهوم الأمن ليشمل المطالب الإستراتيجية والاهتمامات العسكرية للفاعلين، ثم

توسيعه للتهديدات المرتبطة بالتخلف الاقتصادي والثقافي والعلمي، فالدولة أصبحت مهددة

(1) عبد النور، بن عنتر، "تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص.57.

كذلك من قبل فاعلين آخرين غير الدول، وبتحديات نابغة من داخلها، وأخرى عبر قومية ناتجة عن الاعتماد المتبادل والمتزايد في الاقتصاد العالمي.⁽¹⁾

وتبقى المراجعة المفاهيمية في ظل المنظور الواقعي المسجلة دائما في التصور الواقعي، لأن التوسيع تم فقط للتحديات الضاغطة على أمن الدولة وعلى استقرار النظام الدولي، مبقيين على الدولة كوحدة التحليل للعلاقات الدولية وعلى فوضوية العلاقات الدولية، لذا بقيت تحليلاتها مركزة على الدولة وهو بذلك ليس مفهوما معمقا كون موضوع الأمن بقي في الدولة ومقتصر عليها.

أ- إعادة صياغة التصور لمفهوم الأمن لدى الواقعيين الجدد:

حاول بعض الواقعيين الجدد الذهاب بعيدا في تصورهم لمفهوم الأمن مع المحافظة دائما على تناسق المنظور الواقعي ومنهم روبير روتشن "Robert Rotchen" الذي يرى وجود عدة مشاكل مع المقاربة التقليدية، حيث أن بعض الدول لا تتأثر بضغوطات البنية العالمية، و لكن في المقابل تربط نفسها لتحديد قوة قدراتها والنظام الداخلي، والتصور التهديدي، فترتبط بهذه الصورة التحديات الأمنية لمشاكل التنمية.⁽²⁾

(1)Hélène viau, la théorie critique et le concept de sécurité en relations internationales, centre d'études des politiques étrangères et de sécurité, université du Québec à Montréal, **Notes de recherches** n°8 janvier 1999, pp-29 -31.

(2)Taylor, Owen, des difficultés et de l'intérêt de définir et évaluer la sécurité humaine, <http://www.unider-org/pdf/auticles/pdf-art 2 197.pdf>, p19.

ويرى باري بوزان "Barry Buzan" أنه مع نهاية الحرب الباردة وبروز التهديدات الجديدة، والتحول في طبيعة النزاعات التي غلب عليها نمط الصراعات الداخلية، مع تراجع حدة النزاعات بين الدول، وتنامي ظاهرة العولمة بكل أبعادها المختلفة، أصبح المنظار الواقعي للأمن غير كاف للتعامل وتحليل طبيعة القضايا الأمنية المختلفة والمعقدة والتي تتعد تدريجياً عن الجوانب العسكرية، وهذا ما ولد الحاجة لتوسيع مفهوم الأمن. وحسب بوزان فإن الأمن يقتضي موضوعاً مرجعياً، وذلك استجابة للسؤال التالي: "أمن ماذا؟"، فيجيب أمن "الدولة"، لكن ذلك لا يكفي لأن تكون هناك موضوعات مرجعية أخرى للأمن محتملة أو كامنة، ولهذا يتبنى في تحليله ثلاثة مستويات: الأفراد، الدول والنظام الدولي. وبرغم اعترافه بوجود مرجعية أخرى، فإنه بقي واقعي التصور بقوله بمركزية الدول كمرجعية موضوع الأمن.⁽¹⁾

(1) Barry, Buzan, *people, states and fear: an agenda for international security studies in the post –cold war era*, London ,L. Rienner publishers, 1991, pp.18, 19.

وبرغم هذا يؤكد على أن الأمن يعني البقاء، وقد ميّز "بوزان" بين خمسة أبعاد أساسية للأمن وهي:

✚ الأمن العسكري: ويتعلق بالمستويين المتفاعلين أو المتقابلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية وكذلك مدركات الدول بنوايا بعضها اتجاه البعض الآخر.

✚ الأمن السياسي: ويخص الاستقرار الذي تتمتع به مؤسسات الدولة ونظم الحكومات التي تستمد منها شرعيتها.

✚ الأمن الاقتصادي: مرتبط بالموارد والأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه و قوة سلطة الدولة.

✚ الأمن الاجتماعي: ويخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة والثقافة، الهوية الوطنية والدينية والعادات والتقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها و استمراريتها.

✚ الأمن البيئي: ويتعلق بالمحافظة على المحيط المحلي والكوني لكل نشاط إنساني. ورغم انتقاد "بوزان" للمنظار الواقعي فيما يخص الأمن لربط هذا الأخير بالقوة أساساً عدم اهتمامه بالجوانب غير العسكرية، فإن تحليله يبقى واقعياً خاصة من حيث تبني مسألة الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي.⁽¹⁾

(1) عبد النور بن عنتر ، تطور مفهوم الأمن، مرجع سابق، ص.57.

ومع ذلك، يعد عمله بمثابة قطيعة مع الطرح الواقعي التقليدي في نقطتين أساسيتين وهما:

أ- توسيع مجال الدراسات الأمنية لتشمل قطاعات أخرى غير عسكرية (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية وحتى بيئية) وبالتالي إمكانية الاعتماد على مرجعيات أخرى غير الدولة.

ب- هي قوله بوجود تهديدات ليست موضوعية، فبإمكان الجانب الاجتماعي مثلا أو البيئي أن يشكل تهديدا لبقاء الدولة بقدر ما تشكله القوى العسكرية للدول الأخرى.

وهكذا نجد أن منظري الواقعية الجديدة أو المقاربة الهادفة لتوسيع مفهوم الأمن لا يقرون بدورهم بالتهديدات غير العسكرية المسجلة داخل الدولة والتي لا تشكل خزان عنف مسلح ولا تهدد استقرار النظام وبقاء الدولة، كالأزمات الاقتصادية وتدهور البيئة والأوبئة والفقر. وبهذا أبقت المحاولات التوسعية لمفهوم الأمن على الدولة كوحدة التحليل الأولية والمرجعية الرئيسية للدراسات الأمنية.

ب- الأبعاد الجديدة للأمن:

بدأ مفهوم الأمن يأخذ أبعادا جديدة صعبة التحديد والتعريف أمام تعدد المشاكل الوطنية والإقليمية والدولية تزامنا مع تغيير المشهد الدولي بشكل نوعي، وهو ما أدى إلى إعادة النظر في كافة الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية. فمن ناحية

لم يعد الفعل والتأثير في العلاقات الدولية حكراً على الدولة القومية، إذ أصبح هناك فاعلون دوليون من غير الدول، كالمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية. ومن ناحية أخرى حدث تحول في طبيعة مصادر التهديد للدولة الأمة، إذ لم يصبح التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة (كما يفترض أنصار المنظار الواقعي)،⁽¹⁾ وعجز المنظور التقليدي للأمن عن التعامل مع تلك التهديدات الجديدة، إذ أن التهديد في معظم الأحيان غير مرئي أو واضح كما أن القوة العسكرية لا تصلح كأداة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر التهديد الذي قد تفوق آثاره المدمرة آثار التهديد العسكري المباشر. والأخطر من ذلك أنه لا يمكن لأي دولة أن تغلق حدودها أو أن تستخدم القوة العسكرية للحيلولة دون انتشارها. وبذلك أصبحت أخطارها تتجاوز حدود الدولة.

3-مراجعة مفهوم الأمن في المنظور الليبرالي:

لقد أثر الفكر الليبرالي على النخب صانعة القرار، وعلى الرأي العام في الكثير من الدول الغربية بعد الحرب العالمية الأولى، وقد عاد هذا الفكر لفترة وجيزة في نهاية الحرب العالمية الثانية مع نشوء الأمم المتحدة، كما شهدت نهاية الحرب الباردة انبعائه بعد أن أعلن زعماء الدول الغربية عن ولادة نظام دولي جديد تنزعمه القيم الليبرالية.⁽²⁾

(1) جمال مظلوم، "الأمن الغير التقليدي"، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 82-80.
 (2) جون بيليس، ستيف سميث، "عولمة السياسة العالمية"، تر: مركز الخليج للأبحاث، ط1، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 314-315.

ويرى الليبراليون التقليديون أن الدول هي الفاعل الأكثر أهمية في العلاقات الدولية، إلا أنهم يقرون بأنه يوجد بجانب الدول مجموعة من الفاعلين الدوليين المؤثرين في النظام الدولي، كالمنظمات الدولية المتعددة الأهداف والشركات المتعددة الجنسيات، وحتى الجماعات الإرهابية التي أصبح تأثيرها متزايدا على استقرار النظام الدولي.

أما فيما يخص قضية الأمن، فيؤكد الليبراليون على أن السلم يرتبط بانتشار الديمقراطيات في العالم، فكلما زاد عدد الديمقراطيات، قلت احتمالات الحروب، فالأمن من منظور الليبراليين يتحقق من خلال نشر المبادئ الديمقراطية.⁽¹⁾

يوجد ثلاث تصورات للمنظور الليبرالي:

✚ الدولية الليبرالية: تعود أفكارها إلى حركة التنوير في أوروبا حيث تؤمن بإمكانية أن يحقق العقل الحرية والعدالة والسلام في العلاقات، وكان أبرز أنصارها إيمانويل كانط "Emmanuel Kant"، و جيريمي بنتام "Jeremy Bentham".⁽²⁾

✚ الليبرالية المؤسساتية: بعد فشل عصبة الأمم في منع الحرب العالمية الثانية، برزت هنالك الحاجة إلى إيجاد مؤسسة دولية أخرى، تكون أقدر على توفير وضمان السلم والأمن الدوليين، فكانت هيئة الأمم المتحدة كأداة للأمن الجماعي. وقد دعا دافيد

(1) Michael W. Doyle, "Liberalism and the End of the Cold War", available in:

<https://libraryoflights.files.wordpress.com/.../international-relations-theory-and-the-end-of-the-cold-war.pdf>

(2) دن تيموثي، "الليبرالية"، في: جون بيليس وستيف سميث، مرجع سابق، ص ص 318-319.

ميتراي "David Mitrany" في منتصف القرن العشرين إلى تعاون فوق وطني لحل

المشاكل المشتركة.⁽¹⁾

نظرية السلام الديمقراطي: ظهرت هذه النظرية في ثمانينيات القرن الماضي في

كتابات مايكل دويل "Michael Doyle" و بروس راسيت "Bruce Russett"، وتستند

هذه النظرية إلى مقالة إيمانويل كانط الموسومة بـ: "التمثيل الديمقراطي

الجمهوري، التزام إيديولوجي بحقوق الإنسان والترابط العابر للحدود الوطنية".⁽²⁾

إعادة صياغة التصور لمفهوم الأمن لدى الليبرالية الجديدة:

يرى أنصار الليبرالية الجديدة أن المؤسسات تؤدي دورا جوهريا في تحقيق الأمن

الدولي ، وكذا الداخلي عبر ما أصبحت تملكه من صلاحيات تسمح لها بضبط بعض

الجوانب في المسائل الداخلية كنتاجا للتحويلات التي مست السياسة العالمية ، والتي لم

تعد تجعل الدول تتصرف بشكل منفرد في سياستها الداخلية.

وقد تعززت أفكار الليبراليين الجدد خصوصا مع نجاح بعض المؤسسات

الاندماجية كالاتحاد الأوروبي، وحلف الناتو ، في تطوير النظم الأمنية المستقرة، ومع

(1) المرجع نفسه، ص.325.

(2) جون بيليس ، " الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة"، في : جون بيليس وستيف سميث، مرجع سابق، ص ص

.429-428.

أن الماضي ربما تميز بحروب مستمرة ، فإن العلاقات الدولية شهدت تغيرات هامة في

نهاية القرن العشرين وفرت الفرص لتقليص المنافسة الأمنية التقليدية بين الدول.(1)

ويعتمد الليبراليون الجدد في تصورهم لمفهوم الأمن الدولي، على أجندة موسعة

من حيث وحدات ومستويات التحليل، وأبعاد الأمن الدولي. إذ أن المنظمات غير

الحكومية وعبر الوطنية لمنظمات حقوق الإنسان، وجماعات حماية البيئة، تلعب دورا

مهما في صناعة السياسة العالمية، وقضايا الأمن الدولي.(2)

4- مقارنة الأمن المجتمعي:

تعتبر مجهودات المفكر باري بوزان رائدة في إدراج الأمن المجتمعي ضمن حقل

الدراسات الأمنية، وكانت بمثابة أرضية تم الانطلاق منها لتوسيع مفهوم الأمن بما يتلاءم

والمنطلقات المجتمعية التي أسس لها في بداية الثمانينات وذلك في إطار التحولات التي

عرفها العالم بعد نهاية الحرب الباردة، وقد جاءت هذه المرحلة بمفهوم انتقالي للأمن من

الدولة إلى المجتمع مع تركيز ترقية هذا الأخير إلى كونه موضوعا مستقلا.(3) ومن هذا

المنطلق يتزايد التهديد للمجتمعات ويجعلها عرضة للاختراق من طرف بعض الدول، حيث

ترى هذه الأخيرة أن وظائفها تتغير دون مراجعة لسيادتها، في حين ترى المجتمعات أن

(1) خالد معمر، "التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص ص. 93-94.

(2) Paul R . Viotti, Mark.v. Kauppi, « *International Relations theory* », London : Allyn Bacon, 1999, p.199.

(3) بن عنتر، عبد النور، البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي، مرجع سابق. ص ص.

هويتها مهددة من طرف العديد من الظواهر كالعولمة، وتدفقات الهجرة... وغيرها،⁽¹⁾ بينما يرى المهاجرون أنهم مستهدفون بالتهديد في قيمهم وعاداتهم، لأن الهجرة في تلك المجتمعات من شأنها أن تصنف العلاقات الإنسانية، حيث هناك من يجب أن تشعر حيالهم بالثقة وهناك من يستحيل معهم ذلك.⁽²⁾ ويمكن الإشارة إلى الكيفية التي قُسم بها المجتمع الأوروبي وهي على النحو التالي: فرنسي، غربي، أوروبي كعالم مؤتمن وموثوق، وعالم آخر وهو جزائري، تونسي، مصري ينظر إليه على أنه مفسد للتماثل الثقافي والهوية الثقافية.⁽³⁾ وفي هذا السياق، نجد أن الأمن المجتمعي يعني الوضع الأمني الذي يكون فيه جماعة ما، فيما يتعلق بشروط تطورها المجتمعي، وفي حالة الهجرة تصبح الهويات مهددة للأمن. ويحاول باري بوزان رسم الخطوط العامة للنمط الجديد لعلاقات الأمن في فترة ما بين 1989-1990، والمبنية على المهددات الهويةتية للأمن، وقد ورد هذا في مقال نشر له في مجلة الشؤون الدولية الأمريكية سنة 1990 تحت عنوان: "السياسة الواقعية في العالم الجديد: أنماط جديدة للأمن العالمي في القرن الواحد والعشرين". وقد أشار إلى الاحتمالات المتوقعة في إطار ما يسمى بعلاقات شرق/غرب، إضافة إلى ظهور مفهوم العالم الثالث.

(1) بن عنتر، عبد النور، المرجع نفسه، ص. 25.

(2) Jef, Huysmans, The politics of insecurity, fear, migration and asylum the EU, Routledj, London: 2006. p.56.

(3) Ibidem.

ولكن بعد هذا أشار "باري بوزان" إلى ضرورة مراجعة مفهوم الأمن المجتمعي، لأن

التصنيفات السابقة (شرق/غرب/العالم الثالث) فقدت معناها بعد انهيار الكتلة الشرقية.⁽¹⁾

وهنا يولي باري بوزان أهمية "للأمن المجتمعي" في إطار علاقة المركز بالأطراف، حيث يقول: "الأرجح أن يصبح الأمن المجتمعي مسألة أكثر أهمية عما كان عليه الحال زمن الحرب الباردة... والأمر يتعلق بالأخطار ونقاط الضعف التي تؤثر في أنماط هوية المجتمعات وثقافتها"، وهنا أشار إلى كون الهجرة أو ما أسماه بالتصادم بين الهويات الحضارية المتنافسة أهم قضيتين في هذا المجال.⁽²⁾ وبالتالي فالهجرة من الجنوب إلى الشمال تشكل خطراً على أمن دول المركز، وتهدد هويتها الحضارية، أما بالنسبة للتصادم الحضاري في نظره فهو يكون بين الغرب والإسلام. وفي هذا المجال يقول بوزان أنه: "إذا اجتمع خطر الهجرة و خطر تصادم الثقافات؛ أصبح من السهل وضع تصور لنوع من الحرب الباردة الاجتماعية بين المركز وجزء من الأطراف على الأقل...". وفي مقاربة مع ذلك؛ حاول الباحثون وضع مفهوم للأمن بعيداً عن التركيز على الدولة؛ و بناء تصور أكثر شمولاً، فحسب مولر (Moller) فالحاجة ملحة لوضع مفهوم شامل للأمن يتمحور حول بناء استراتيجية أمن متعددة الأبعاد، و في هذا الإطار ترى الباحثة إلقاء فتندور أنه من الضروري إعادة النظر في مراجعة وتوسيع مفهوم الأمن وحقل الدراسات الأمنية في إطار الأمن

(1) محمد عابد الجابري، "القضايا في الفكر المعاصر العولمة - صراع الحضارات - العودة إلى الأخلاق - التسامح

الديمقراطية ونظام القيم - الفلسفة والمدنية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص. 8.

(102) عمار حجار، مرجع سابق، ص. 53.

الشامل، وهذا في نظرها يتم بإعادة النظر في أبعاد الأمن ومستوياته ووسائل تحقيقه، إضافة إلى استراتيجيات بنائه، ومن أجل ذلك أكدت الباحثة نفسها أن مفاهيم الأمن ذات الطبيعة الهوبزية، الكانطية، أو القروسيوسية لا تقدم براديجما أمنيا مناسباً ولا تفسر بكيفية مقنعة التغيرات في العلاقات الأمنية في كثير من أجزاء العالم اليوم. وفي رأي الباحثة فإنه من الضروري توسيع مجال الدراسات الأمنية أثناء دراسة العلاقات الدولية وذلك باعتماد مقاربات ومنظورات متعددة الاختصاصات بهدف صياغة مفهوم شامل للأمن. وهذا الاقتراب يعود إلى عام (1983) عندما عرف ريتشارد أولمان " Richard Ullman " التهديد على أنه: " كل عمل يهدف نسبياً إلى تخفيض المستوى المعيشي لسكان دولة ما أو تهديد نطاق الخيارات المطروحة أمام حكومات الدول أو الهيئات غير الحكومية من الأفراد والمجموعات والمؤسسات داخل الدولة". وفي تعريفه هذا؛ وسع من دائرة الصفات التي تندرج ضمن مهددات الأمن بمفهومه الشامل ويكون بذلك قد أخرج الأمن من دائرة الاهتمام العسكري السياسي إلى دوائر تحليل مختلفة ومتقاطعة. وهذا التقاطع أشارت إليه لجنة " Brandi " حيث جاء في تقرير لها سنة 1983 حول التنمية الدولية دراسة للعلاقة بين الأمن والتنمية، وفي هذا الصدد تقول أن الاختلاف بين الدول الغنية والفقيرة يمكن أن يخلق التهديدات وعلى رأسها اللامساواة واللامساواة والمجاعات التي تشكل خطراً على الدول الفقيرة والغنية على حد سواء بسبب اختلال التوازن العالمي بين المجموعتين.⁽¹⁾

(1) Charles Philippe David , *op cit*; p. 116.

وهناك تقرير آخر صدر عن لجنة " Brutland " حول التنمية المستدامة الصادر سنة 1987، عالج نوعاً آخر من التهديدات والتحديات الأخرى للأمن، وهي الأخطار الإيكولوجية التي يعرفها كوكبنا، حيث أن التحولات البيئية المتعلقة بالمناخ وطبقة الأوزون ستؤدي حسب الباحثين إلى تهديد التوازن الاجتماعي-الاقتصادي (الصراع على الموارد، الهجرة لأسباب بيئية وما ينجر عنها من اختلال في القطاع الاقتصادي والاجتماعي للدول...). بالإضافة إلى التقريرين السابقين، ورد تقرير آخر وهو تقرير الأمم المتحدة الإنمائي " UNDP " الصادر سنة (1994)، وقد أورد ستة تهديدات شاملة للأمن وهي تهديدات غير عسكرية تتلخص في: التزايد الديمغرافي، الأزمات الاقتصادية، الهجرة الجماعية، تدهور الظروف البيئية، الإرهاب الدولي، تجارة المخدرات.⁽¹⁾ وقد أكسب هذا التقرير الأمن صفة "العالمية" إضافة إلى صفة "الشمولية"، ومن هذا المنطلق نقول أن الأمن عندما يكون معرضاً للتهديد في أي مكان فهو يؤثر على الناس في كل مكان، وبالتالي فالتهديدات التالية: المجاعات، الصراعات الإثنية، التفكك الاجتماعي، الإرهاب، التلوث، تجارة المخدرات، والتي لا يمكن حصرها داخل الحدود الوطنية.

(1) Charles, Philippe David , Jean Jacques Roche, *op.cit.* p. 117.

المطلب الثالث: المقاربات الجديدة لمفهوم الأمن

نظرا للقصور الذي كانت تعاني منه المقاربات التقليدية في فهم وتفسير قضايا السياسة العالمية في فترة الحرب الباردة، اتجه الأكاديميون إلى البحث عن أطر نظرية جديدة قادرة على فهم قضايا العلاقات الدولية، ومن أهم هذه المقاربات نجد النقدية والبنائية و مقاربة الأمن الإنساني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

1- النظرية النقدية :

أ- السياق التاريخي لظهور وتطور النظرية النقدية:

لقد تطورت الدراسات النقدية من مجموعة من الأطر الفلسفية كان على رأسها الماركسية، التي تفترض وجود علاقة جدلية صراعية بين الأطراف الأضعف اجتماعيا والطبقة الارستقراطية. وحسب النقيدين فإن الظاهرة الاجتماعية تفهم في سياقها التاريخي، وبالتالي فإنه يمكن ملاحظة تأثير واضح للماركسية على النقدية⁽¹⁾.

لقد برزت النظرية النقدية في قالب نقدي يرمي إلى إعادة هيكلة وتقسيم التنظير في العلاقات الدولية، و تبنيها لطروحات أنطولوجية، وابستمولوجية ومنهجية، تختلف إلى حد كبير عن الأنساق التي تبنتها الاتجاهات النظرية التفسيرية، وهي نتاج لفريق من منظرين

(1) هشام القروي، "النظرية النقدية الاجتماعية"، نقلا عن: (25/08/2013) www.rezqarr.com

ألمان، يعيش أغلبهم في المنفى بالولايات المتحدة الأمريكية في عشرينيات القرن الماضي، وقد عرف هذا الفريق باسم مدرسة فرانكفورت (Frankfurt School) (1).

لقد بدأت معالم النظرية النقدية كمقاربة جديدة لدراسة العلاقات الدولية تظهر منذ عام 1976، عندما كتب روبرت كوكس "Robert Cox" مقالة بعنوان "التفكير حول مستقبل النظام الدولي"، الذي أظهر من خلاله غياب الخاصية النقدية لإسهامات النظريات الوضعية في العلاقات الدولية، وفي 1981 أعاد طرح السؤال بدقة أكثر: "النظرية هي دوماً لشخص ما ومن أجل هدف معين"، ثم توسعت مع بداية التسعينيات، وقد انضم عدة كتاب إلى جانب كوكس مثل: ستيفت جيل "Stephen Gill"، و جيوفاني أروغي "Geovani Arrughi" (2)، وإذا كان كوكس يفضل التيار التاريخي فهذا لأنه يطمح إلى نظرية ذات مبادئ عالمية (3).

أ- التصور المرجعي للأمن لدى المدرسة النقدية:

لقد مكنت تحليلات "بوزان" فيما يخص توسيع مجال الأمن إلى قطاعات أخرى جديدة وكذلك بإدخاله موضوعات جديدة مرجعية مثل الدولي، الإقليمي، المجتمع والفرد، من تشكيل همزة وصل بين الدراسات التقليدية والدراسات النقدية للأمن، وواقعيته الجديدة،

(1) عبد الناصر جندلي، المرجع نفسه، ص 313، 314.

(2) Frédéric Guillaume Duffour, "Aperçu des contributions des néogramsciens et des théories critiques au tournant réflexif des théories de la sécurité", *cultures & conflits*, n°54, été 2004, p p 54.57.

(3) Frédéric Guillaume Duffour, op cit, p p. 60.62 .

ومهد الطريق لأصحاب "مدرسة كوبينهاغن"⁽¹⁾ والتي سميت "بالدراسات النقدية للأمن"،

حيث ينتمي أعضاؤها إلى آفاق مختلفة من الواقعية الجديدة، البنيوية والحدائثة.

لقد صرح النقادون برغبتهم في إحداث القطيعة مع الرؤية الكلاسيكية للأمن، وإدراج مجال أوسع لمواضيع أخرى كحقوق الإنسان. ورغم اختلافاتهم، إلا أنهم اتفقوا في نقاط تحليلية، كاقتراحهم تغيير المقاربة الآلية للأمن إلى مقاربة تأملية، ولم يعد بذلك الأمن يعني عندهم التركيز فقط على التهديد، وإنما أيضا اتخاذ المرجعية الأنسب لبناء المقاربات الهادفة لإظهار سبل تحقيق الأمن في مختلف المستويات.

لقد سعى الدارسون والمفكرون إلى تجاوز حالة الركود الفكري التي صاحبت النظريات التقليدية ومحاولة تصوير نظرية جديدة تنفادي النقد الموجه لسابقتها فلم يعد ممكنا إذن إقامة الدراسات الأمنية من خلال وضع الدولة واتخاذها مرجعية لها، كون المسألة الأمنية لم تعد تعني مجرد التوسيع في التهديدات التي تمس بأمن الدولة، وإنما فيما يجب أن يؤمن، لذا يجيب النقادون بمفهوم "الأمن الإنساني"، وتهدف النظرية النقدية إلى إعادة صياغة العلاقات الدولية في توجه أكثر أخلاقية وشمولية، لتمكين الفرد من التحرر مما يهدده، مدرجة الدراسات الضرورية للأبعاد الاجتماعية والثقافية والمحتوى التاريخي، إذ يعد كل بناء للعالم السياسي نتاج تقاطع هذه الأبعاد.

(1) Marie – Hélène labbe , " les nouvelles dimensions de la Sécurité " , *politique étrangère* , n 04 , hiver 1999/2000 ,p918.

وعلى خلاف غيره، نجد أن جون بورتون " John Burton " لا يضع الدولة في مركز الحياة الدولية وإنما الإنسان، وعدم إشباع الحاجات الأساسية في النظام الداخلي هي - حسبه - سبب التوترات الدولية. كما ينطلق مخططه من الإنسان ومن حاجاته الأساسية للوصول إلى المجتمع العالمي.⁽¹⁾

كما يعد كان بوث " Ken Booth " من أبرز المنظرين النقيدين، إذ يرى أن الدولة لا ينبغي أن تبقى المرجعية الأولى للأمن، كونها أصبحت في الكثير من الحالات المصدر الأول للتهديد للكثيرين ممن يعيشون تحت سلطتها بدلا من أن تكون حارسة أمنهم. فهو بذلك يوسع تصورهِ للأمن والذي يتجاوز التهديد العسكري، وهو بذلك يدعم فكرة كون الأمن الإنساني أكثر أهمية من أمن الدولة.⁽²⁾

ويصعب تحديد مفهوم الأمن لدى النقيدين نظرا لاختلافاتهم في تحديده وتعريفه بدقة، ما يجب أن يؤمن لهذا الفرد، لأن البنى نفسها تشكلت بواسطة اتحاد الأفراد. وقد استعمل النقيديون مصطلح الفرد بنفس معنى الإنسان إلا أنهما مختلفان، لأن الحديث عن الفرد هو الدفاع عن الأمن الفردي كما نجده بقيمه ومصالحه الخاصة الملازمة لمحتوى اجتماعي وتاريخي معين، وكأنها بديهية.⁽³⁾ ويعني الأمن عند النقيدين غياب التهديد والتحرر من الإكراهات المادية والإنسانية التي تمنع الأفراد من القيام باختياراتهم، فقد تكون الحرب

(1) Jean, Jaques roche, *théories des relations internationales*, 5ème édition, Montchrestien, Paris: 2004. P. 113

(2) Phippe, David et Roche, *OP.Cit*, P. 107.

(3) Viaeu, *OP.Cit*, P.39

مهدة للأمن الإنساني، إلا أن الفقر والعنف السياسي والكوارث الطبيعية والأمراض هي كذلك تهديدات ومعوقات لتحرير الفرد، وبالتالي تهديدات للأمن في مختلف مستوياته.

لم يقدّم النقاد بمجرد توسيع المفهوم التقليدي للأمن، بل عملوا على تغيير الموضوع المرجعي للأمن من الدولة إلى الفرد، بوضع هذا الأخير في قلب النقاش الدائر حول المفهوم. فالنظرية النقدية تحاول إقصاء الدولة من كونها ذات الأسبقية في مرجعيات الأمن، مركزة أكثر على الاعتماد المتبادل وظاهرة العبر قومية لفواعل آخرين من غير الدولة، فهم يضعون مفهوم الأمن الإنساني بدلا من أمن الدولة.

2- النظرية البنائية :

غالبا ما ينظر للبنائية كاتجاه نظري جديد، ولكنها في واقع الأمر اتجاه قديم في تاريخ الفكر السياسي ترجع أصوله إلى القرن الثامن عشر في كتابات المفكر الإيطالي جيامباتيستا فيكو "Giambattista Vico"، الذي يرى أن العالم الطبيعي من صنع الله، بينما العالم التاريخي هو من صنع الإنسان.

غير أن البنائية برزت كنظرية قائمة بذاتها في العلاقات الدولية مع نهاية الحرب الباردة، وبالتحديد مع أواخر الثمانينيات من القرن العشرين، بسبب إخفاق نظريات الاتجاه التفسيري في التنبؤ بنهاية الحرب الباردة سلميا، ونجاح البنائية في ذلك (كما سبق الذكر)، وكان من أبرز دعاة التصور البنائي في العلاقات الدولية نيكولاس أونوف " Nicholas Onuf " الذي يعد أول من استعمل مصطلح البنائية في كتابه "عالم من صنعنا" منتقدا فيه أفكار وفرضيات

واقعية والتز الجديدة، وألكندر واندت " Alexander Wendt"، هذا الأخير الذي لُقّب بأب البنائية سنة 1992 (1).

أ- المنطلقات الفكرية للبنائية:

تتعلق البنائية من الافتراضات الأساسية التالية:

1- الدول هي الوحدات الأساسية للتحليل.

2- تذاثانية (Inter-subjectivity) البنى الأساسية للنظام القائم على الدول .

3- تتشكل هويات ومصالح الدول في إطار نسق مترابط بفعل البنى الاجتماعية ضمن النظام الدولي.

من خلال ما سبق سنتعرض إلى أهم المنطلقات الفكرية لهذه النظرية والتي تتمثل فيما يلي:

أ-1- التداخل بين الفاعل/البنية (Actor/Structure)

لقد حاولت البنائية إيجاد حل لإشكالية علاقة الفاعل بالبنية أو الموضوع، فعلى عكس النظريات التفسيرية، ترى البنائية أن للبنية أربع خصائص، فهي حقيقية لتواجدها ضمن زمن تاريخي حقيقي، واجتماعية، وتذاثانية، بالإضافة إلى أنها عبارة عن مسار أو عملية أكثر منها سبب، فالبنى الدولية كالفوضى مثلا ليس لها وجود أو آثار بمعزل عن

(1) عبد الناصر جندلي، مرجع سابق، ص ص 322، 323.

الأفكار المتبناة من طرف الفواعل الاجتماعية، لذا فالبنية ليست سببا كما هي عند والتر ولكنها مسار أو عملية مفتوحة لبناء معنى مشترك⁽¹⁾.

ويشير مشكل الفاعل/البنية، كثنائية تتصل بمستوى التحليل إلى البحث عن أفضل تصور العلاقة بين الدولة والنظام الدولي والفاعلين الآخرين.⁽²⁾

وتتشكل البنية المنظمة لسلوكياتنا حسب تصورات واندت من ثلاثة عناصر أساسية هي:

1- عبر المعارف والمعاني الجماعية المشتركة والمنبثقة عن التفاعل بين الفواعل الاجتماعية.

2- المصادر المادية، والتي لا تتخذ معنى صبغة، أو لا تبرز قيمتها الفعلية إلا من خلال تأويلات الفاعلين التي تنعكس على ممارساتهم.

3- ممارسات أو سلوكيات هؤلاء الفاعلين.⁽³⁾

أ-2- أهمية الهوية، الأفكار و المصلحة:

تتشكل هويات ومصالح الدول في إطار نسق مترابط بفعل البنى الاجتماعية ضمن النظام الدولي، وهذا يعني أن مفاهيم الهوية، المصلحة والأفكار، من بين أهم الأدوات

(1) Dan, O'meara, *Théories des relations internationales: contestations et résistances*, Québec: Athéna Editions, 2007, P.185.

(2) George Roberson, " applied social constructivism ", in internet site:

[www.ukc.al.uk/politics/publications/journals/evwp/koso.htm.\(10/09/2011\).](http://www.ukc.al.uk/politics/publications/journals/evwp/koso.htm.(10/09/2011).)

(3) عبد الناصر جندلي، " انعكاسات تحول النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة على الاتجاهات النظرية في العلاقات الدولية"، رسالة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005، ص.115.

التحليلية عند البنائين، فهم يرون أن كل دولة تتمتع بهويتها الخاصة المشكلة اجتماعيا عبر المعايير، القيم، والأفكار المؤسساتية للبيئة الاجتماعية التي تتفاعل فيها الدول، فالدول تتمتع بهوية مؤسسية تولد من خلالها أهدافها الرئيسية كالأمن والاستقرار أو التنمية الاقتصادية، ويعتمد تحقيق مثل هذه الأهداف على هوياتها الاجتماعية أي كيف تنظر الدول لنفسها في مقابل الدول الأخرى في المجتمع الدولي، وعليه؛ فهي تقوم ببناء مصالحها الوطنية على أساس هذه الهويات⁽¹⁾، فبينما عجزت الاتجاهات التفسيرية عن تقديم إجابات واضحة على أسئلة هامة في العلاقات الدولية مثل: كيف تمكن الفاعلون في العلاقات الدولية من تكوين هوياتهم الحالية، والمصالح المتولدة عنها؟ وكيف سيجري التغيير المستقبلي في المصالح وفي الهويات؟ فإن البنائية استطاعت الإجابة على الكثير من الأسئلة التي لم تجد لها جوابا لدى التفسيريين، فهي ترى أن هوية الدولة وتحديد ماهية نفسها متغيرة وليست ثابتة، وتعتمد على الأطر التاريخية والثقافية والحضارية والاجتماعية، لذا فإن فهم الهوية محوري لفهم السياسة العالمية.⁽²⁾

وعلى العكس من الواقعيين الذين يرون أن المصالح محددة سلفا، فإن البنائين يعتقدون بتغيرها. فالمصالح تقتضي وجود الهويات، فالفاعل لا يمكنه أن يحدد مصلحته من دون أن يعرف أولا من هو⁽³⁾، وتؤكد على كيفية تعامل الهويات مع الطريقة التي تستوعبها

(1) مارتن غريفيس، تيري أوكلاهان، مرجع سابق، ص.109.

(2) حسين الحاج علي محمد، "العالم المصنوع: دراسة في البناء الاجتماعي للسياسة العالمية"، من موقع:

[www.fikria.org/mogala/16/1-1.htm.\(07/10/2011\)](http://www.fikria.org/mogala/16/1-1.htm.(07/10/2011)).

(3) Dario Battistella, *Op.Cit*, P.299.

الوحدات السياسية (الدول) وتستجيب لمطالبها ولمؤسساتها. وأصبح بشكل أكثر وضوحاً مع بروز قضايا الأقليات، بعدما تحول الصراع من صراع بين الدول أثناء الحرب الباردة إلى صراع داخل الدول في مرحلة ما بعد الحرب الباردة⁽¹⁾، وقضايا الإرهاب الدولي، وهو التطور الذي عاينته البنائية في تركيزها على الأفكار والقيم والمعايير وهو التفسير الذي يواكب الصراع الحضاري بمفهومه المعاصر وكذا الصراعات الإثنية والعرقية التي برزت على الساحة الدولية عقب انهيار الاتحاد السوفيتي وتفكك المنظومة الاشتراكية⁽²⁾.

ب- التصور البنائي في مواجهة التصور الواقعي:

تأسيساً لافتراضات البنائية السابقة الذكر، يمكن أن نسجل بأن البنائية تتميز عن الواقعية من حيث عدم تحديدها للواقع حسب توزيع القوى المادي، معتمدة في ذلك على الأفكار والعلاقات الاجتماعية بين البشر التي تجد مصدرها في الوعي الإنساني أو بعبارة أخرى، وبعكس العقلانيين، فإن البنائيين ينظرون للواقع نظرة تذاثانية، لأنه حصيلة ذلك الاتصال الاجتماعي الذي يكفل له بتقاسم بعض المعتقدات والقيم⁽³⁾.

إن أهم ما تستند إليه البنائية كحجة لنجاحها هو تنبؤها بنهاية الحرب الباردة بطريقة سلمية على عكس النظريات التفسيرية وعلى رأسها الواقعية التي فشلت في ذلك، مما ساهم

(1) عبد الناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص. 324.

(2) المرجع نفسه، ص. 326.

(3) المرجع نفسه، ص ص. 323، 324.

في إضفاء الشرعية على النظرية البنائية،⁽¹⁾ وهذا الطرح الجديد للبنائية هو الذي أثبت فشل الواقعيين في التعامل مع قضايا السياسة العالمية الجديدة⁽²⁾.

كما تتقاسم البنائية بالمقابل مع الواقعية بعض الافتراضات، لا سيما تلك المتعلقة بفضوية النظام الدولي، الإقرار بالإمكانات والقدرات الإستراتيجية للدول، وانعدام الثقة في نوايا الوحدات السياسية الأخرى، وعقلانية الفاعلين الدوليين⁽³⁾.

ج-التصور البنائي للأمن:

تطرح البنائية مشكل أصول الأمن، بمعنى هل أن الواقع هو الذي يسبق الفكرة أم العكس، وحسب واندت فإن العلاقات الدولية لا تخضع لتأثير علاقات القوة، بل للمفاهيم والصور التي تعطيها معنى، وعليه، فإن الأمن وفقاً لذلك ذو مشكل تصوري، حيث أن أصحاب القرار هم الذين يعطون معنى مادي له وليس العكس.

وفي تحليله لمكونات المقاربة البنائية للدراسات الأمنية، فإن تحليل كينث كروز "Kenneth Krause"، هو الأكثر فهماً، حيث اعتبر أنه إذا كان الواقعيون في تساؤلاتهم

(1) ستيفين والت، العلاقات الدولية: عالم واحد ونظريات متعددة، ترجمة: عادل زقاغ وزيدان زياني، نقلا عن:

www.geocities.com/adelzeggagh/ir.html. (03/10/2008)

(2) عمار حجار، مرجع سابق، ص.40.

(3) عبد الناصر جندلي، مرجع سابق، ص.325.

الأمنية يطرحون سؤال لماذا؟ فإن الموضوع هو البحث عن سبب إقدام السياسيين على وجه التحديد للقيام ببعض الأفعال. (1)

د - معضلة الأمن:

بالنسبة للبنائيين فإن معضلة الأمن ليست ظاهرة تجريبية، فألكسندر واندت يجادل بأنها بنية اجتماعية تتألف من مفهومات ذاتية بين الأفراد تكون فيها الدول على درجة من عدم الثقة تجاه دول أخرى، بحيث أنها تقترض أسوأ الاحتمالات بشأن نوايا بعضها البعض، وعلى هذا الأساس فهي تحدد مصالحها من منطلق العون الذاتي (2).

و - الفوضى:

تعتبر الفوضى حسب كتابات أب البنائية ألكسندر واندت ميزة أساسية للنظام الدولي، خصوصاً في فترة ما بعد الباردة، فالفوضى حسبها هي شيء طبيعي في النظام الدولي، فالفوضى حسب واندت هي نتاج ما تصنعه الدول، وليست قانون قائم بذاته، فهي بنية اجتماعية قائمة على أفكار، وليست ظاهرة متأصلة في النظام الدولي (3).

إن فوضوية النظام الدولي هي حقيقة مشتركة في التحليل الواقعي والبنائي، لكنها لا تحتل نفس القيمة التحليلية لدى التحليليين، فإذا كانت الفوضى الدولية هي سبب كل شيء

(1) Charles Philippe David, Jean, Jacques Roche, *Op.Cit*, PP.105, 106.

(2) جون بيليس، ستيف سميث، *مرجع سابق*، ص.43.

(3) عبد الناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية، *مرجع سابق*، ص.327.

كما يعتقد الواقعيون، فبالنسبة للبنائيين فإن الإدراك الجماعي، والقيم والمعايير والتذاتانية هي فقط القدرة على إدراك وتأويل الفوضى وآثارها.⁽¹⁾ تتفق البنائية في نظرتها للعلاقات الدولية مع هدلي بول " Hedley Bull "، حيث ترى أن العلاقات الدولية هي عبارة عن مجتمع دولي فوضوي، غير أن البنائية ترى عكس هدلي بول حيث أن الفواعل ليس فقط هي الدول بل كذلك المنظمات الدولية، والتي لا يمكن اعتبارها مجرد امتداد لسياسة الدول بل فواعل ذات شخصية مستقلة عن أعضائه، بالإضافة إلى الفواعل عبر الوطنية والحركات الاجتماعية المختلفة ومن بينها الحركات العرقية والوطنية، كما أن المجتمع الدولي حسب البنائية لا يمثل حاصل جميع هذه الفواعل بل هو كائن آخر يؤثر ويتأثر بأجزائه⁽²⁾، وهذا ما يؤدي بنا إلى خلاصة القول بأن الفوضى هي بنى اجتماعية، وليست طبيعية للنظام الدولي⁽³⁾.

اعتبر المفكرون السياسيون ظهور البنائية بمثابة المنظر البديل للمنظورات السائدة من قبل، نظرا لامتلاكه العديد من الأدوات التحليلية التي جعلت مختلف اتجاهات البنائية تحظى بقبول واسع داخل الأوساط العلمية في حقل العلاقات الدولية.

كما استعملت البنائية تقنية تحليل المضمون في تحليل الخطاب، خاصة في مسألة الهوية، والذي يعبر عن مجموع القيم والمعتقدات المكونة لهوية مجموعة من الأفراد. ويعد

(1) حجار عمار، مرجع سابق، ص.43.

(2) حمادي عز الدين، "بور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية"، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005، ص.34.

(3) فضيلة محجوب، "القوة الثابتة للواقعية بعد الحرب الباردة"، من موقع:

[\(01/01/2011\)](http://www.ahram.org/ac/psss)

دافيد كامبل "David Campbell" أول المطبقين لهذه التقنية، وقد طبق هذه التقنية على ما يوجد في البلقان من هويات متنوعة (1).

انقُذ واندت بأنه لم يوضح كيف تبنى الهوية، وكيف تتراجع، ويرى كينيث والتز بأن البنائية جاءت على أساس جمع الأفكار وانتقائها من دون إقصاء ، إلا أنها وقعت في فخ فوضى الأفكار، فالبنائية ما هي إلا جمع للأفكار. من الجانب المنهجي لا توجد طريقة علمية لإثبات صحة أو خطأ أفكار البنائية .

وأخيرا تتجلى أهمية هذه النظرية في مواقفها الإيستمولوجية، والأونطولوجية والمعيارية الوسطية، إذ تمثل تصورا وسطيا توفيقيا بين الاتجاهات النظرية الوضعية (التفسيرية) والنظريات المابعد وضعية (التكوينية). فهي وضعية في تركيزها على التفسير العلمي، وهي ما بعد وضعية في تركيزها على التذاتانية والأفكار. وقد ظهر ذلك جليا فيما يسمى المحاورة الثالثة في العلاقات الدولية. مما ينبئ بإمكانية بروز نظرية كوسمو بولونية للعلاقات الدولية، وهي نظرية عامة وشاملة تجمع كل الاتجاهات النظرية تحت مسمى نظرية تفسيرية-تكوينية للعلاقات الدولية (2).

(1) عبد الناصر جندي، التنظير في العلاقات الدولية ، مرجع سابق، ص ص 328، 329.

(2) المرجع نفسه، ص 329.

3- مقارنة الأمن الإنساني:

تعود فكرة الأمن الإنساني إلى عقود قديمة من الزمن، تم التطرق إليها من طرف العديد من المفكرين والفلاسفة في مختلف كتاباتهم ونجد من بين هؤلاء مونتيسكيو "Montesquieu"، الذي طالب بالاهتمام بحرية وحقوق الأفراد الذاتية بدل الاهتمام بالأمن الذي تضمنه الدول.⁽¹⁾

لكن بروز الأمن الإنساني كمفهوم جديد في ميدان العلاقات الدولية والدراسات الإستراتيجية، كان في النصف الثاني من القرن الماضي، وكان نتيجة التحولات الدولية لاسيما بسبب انتشار الصراعات الداخلية، والتي خلفت وراءها الآلاف من الضحايا، و الأوبئة التي أصبحت تفتك بالملايين من البشر سنويا. هذا الواقع المعقد، فرض ضرورة إعادة التأكيد على أهمية الفرد كمرجعية وكموضوع للدراسات الأمنية. ومع نهاية الحرب الباردة مباشرة شهدت مختلف الخطابات المتعلقة بموضوع الأمن تحولات جذرية عميقة بعدما مهد لها باري بوزان بأعماله التجديدية مع نهاية الثمانينات، وبالتالي أصبح المهتمون بالدراسات الأمنية ينظرون إلى موضوع الأمن نظرة أوسع تتعدى المجال العسكري إلى مجالات أخرى اقتصادية واجتماعية وحتى ثقافية وبيئية.

(1) Taylor, Owen, *OP.CIT*, p. 18.

وفي هذا السياق يعتبر بطرس بطرس غالي وكوفي عنان من الذين عملوا على توسيع المقاربة الأمنية وذلك من خلال التركيز على دور الهيئة الأمنية في مجال حفظ الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

كما نجد العديد من الدول التي أصبحت تتخذ الأمن الإنساني كموضوع محوري في سياستها الخارجية، ونجد على رأسها كندا والتي ترى ضرورة إحداث تغيير في العلاقات الدولية،⁽¹⁾ وهذا التغيير يجب أن يكون لصالح الفرد. من خلال هذا التحول الذي شهده موضوع الأمن نلمس الاهتمام الكبير بالفرد بدل الدولة التي كانت جوهر الدراسات الأمنية وإزالة اللبس والغموض عن هذا المفهوم أكثر سننتطرق إلى بعض التعريفات التي تناولت المفهوم والتي تشترك كلها في فكرة تحرير الإنسان سواء من العنف أو الحاجة وكذا مبدأ الكرامة الإنسانية، ويمكن هنا الإشارة إلى التعريفات التالية:

أ- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD):

يعرف التقرير الذي أصدره في 1994 حول التنمية الإنسانية المستدامة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية للأمن الإنساني بأنه :

"التحرر من الخوف والوقاية من الحاجة"، وقد عدد التقرير سبع مستويات تشكل كلها محتوى الأمن الإنساني وهي:

(1) Frederic, Ramel, "Réflexion sur le XXI ème Siècle sécurité humaine, un concept pour penser le XXIème Siècle", <http://geneus France, Free.Fr /réflexion/ramel0900.htm>. p. 1.

الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي،
الأمن المجتمعي، والأمن السياسي.⁽¹⁾

وقد تم أخذ هذا التعريف من طرف العديد من المفكرين "وكذا لجنة الحكم الشامل"
سنة 1995، والذي اعتمد عليه كذلك ممثل اليابان **تاكاسو يوكيو** "T.Takasu"، حين أكد
أن فهم اليابان للأمن الإنساني مطابق لمفهوم الأمم المتحدة.

ولما نأتي إلى دراسة الوضع العالمي العام عقب الحرب الباردة، نجد أن هناك
مجموعة من التحديات التي تضاعفت في هذه الفترة على المستوى الداخلي والخارجي،
والتي تواجه سلامة الدول، فعلى المستوى الخارجي تظهر تحديات التلوث البيئي والإرهاب
الدولي والهجرة غير الشرعية والنظام المالي المتداعي، هذا فضلا عن تفشي الأوبئة
وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر، أما على المستوى الداخلي فقد انتشر الفقر والبطالة
والحروب الأهلية والنزاعات الطائفية الإثنية وقمع الدولة، وإن دلت كل هذه التحديات على
شيء فهي تدل على عجز الدولة عن ضمان حياة آمنة لمواطنيها مما أدى إلى ضرورة
التحول من الاهتمام بحماية سلامة الدولة إلى حماية مواطنيها، ومن هذا التحول ينبثق
مفهوم أمن الإنسان.

خلال الحرب الباردة، تم طرح مفهوم الأمن الإنساني ضمن أعمال وتقارير بعض
اللجان المستقلة المعنية بدراسة الأمن والتنمية، ومن بينها اللجنة المستقلة لقضايا نزع

(1) PNUD, *Rapport mondial sur le développement Humain 94*, Paris : Economica, 1994.,56

السلاح والأمن، حيث أنها دعت في تقرير صدر عنها سنة 1982 إلى التركيز على مجموعة من القضايا، والتي أطلق عليها قضايا الأمن الإنساني، وتشمل الفقر، والإنفاق المتزايد على التسلح، وغياب العدالة التوزيعية، والحرمان الاقتصادي وغيرها.

المبحث الثالث: الاقتربات النظرية لدراسة الدولة الإفريقية:

قبل أن ندخل في صلب الموضوع، نحاول أن نضع تعريفا لمصطلح الاقتراب "Approche"، ويقصد بالاقتراب مجموعة من المعايير التي من خلالها تنتقى الأسئلة والبيانات الملائمة، التي تطرح، والضوابط التي تحكم اختيار موضوع معين أو استبعاده من نطاق البحث.

وفي الدراسات الاجتماعية وعلى وجه التحديد علم السياسة يمكن أن نستعين باقتراب واحد أو أكثر، ويقترن هذا الاقتراب بالقوى السياسية والظواهر المختلفة مثل: العنف السياسي، كالثورات والانقلابات والحروب الأهلية والمظاهرات والاضطرابات السياسية وظواهر الاغتراب والصراع الاجتماعي، ثم القوى السياسية الهامة كالمؤسسات والسلطة والمسؤولين عن عملية صنع القرار.

ومن جهة أخرى؛ فإنه من المهم أن يرتبط الاقتراب بالفروض التفسيرية والنظريات السببية للدراسة، وفي هذا الصدد يمكن استخدامه كإطار لتحليل الظواهر السياسية والاجتماعية ودراستها. مثلما هو الحال في موضوعنا هذا، حيث استعنا بالاقتربات النظرية في دراسة موضوعنا هذا، والذي يتمثل في دراسة الدولة الإفريقية ما قبل وما بعد التسعينيات، ومن خلال استعانتنا بهذه الاقتربات يمكن أن نوضح الجوانب الأساسية للموضوع وتفسيرها.

المطلب الأول: الاقترابات النظرية لدراسة الدولة الإفريقية قبل التسعينيات.

لقد حاول علماء السياسة تحليل مفهوم الدولة، واختلفوا في ذلك، فهناك من اعتبرها أداة ضبط ونفوذ، وهناك من اعتبرها وسيلة لحل معضلات المجتمع. حيث رأت المجموعة الأولى في الدولة رؤية سلبية، وفسرتها بأنها أداة قهر واستغلال وخير دليل على ذلك ما كان سائداً في أوروبا قبل الثورة الفرنسية، حيث كانت الدولة تنصهر في شخصية الحاكم، وبالتالي فقد كان الحاكم هو الدولة، ولكن هذا المفهوم تغير بعد الثورة الفرنسية عام (1789م)، ومن جانب آخر نجد أن المجموعة الثانية نظرت إلى الدولة نظرة إيجابية، حيث أنها تقوم بإيجاد حلول لمشكلات المجتمع، وتحاول التوفيق بين المصالح المتعارضة، وتجسد نوعاً من الديمقراطية التي توحى إليها فترة ما بعد الثورة الفرنسية في أوروبا (1789م)، حيث ظهر مبدأ سيادة الأمة، وبدأ الفكر الإنساني والواقع السياسي يعرف انفصال الدولة عن شخص الحاكم، حيث أصبح هذا الأخير مجرد فرد أو هيئة تختارها الأمة لتمثيلها وتمثيل الدولة، يتغير الممثل وتبقى الأمة والدولة ككيان مستقل يتمتع بشخصية معنوية تتفصل عن شخص الحاكم. أما بالنسبة لواقع الدولة في إفريقيا، فنجد أن المتأمل في أدبيات السياسة الإفريقية يهوله ذلك الكم الهائل من الاقترابات المتعلقة بدراسة ظاهرة الدولة في إفريقيا على مدى العقود الثلاثة التي تلت الاستقلال، وعلى أي حال، يمكن إجمالها في أربع اقترابات، اقترابين منها يسعيان

إلى بناء تصور أكثر عمومية (نظرية التحديث، الماركسية الجديدة)، والآخران يسعيان إلى بناء تصور أكثر نسبية (نظرية فشل الدولة، نظرية ما بعد الحداثة).

1- نظرية التحديث Modernization Theory:

ترى هذه النظرية أن التنمية السياسية لا تنفصل عن عملية التحديث عموماً، وأن بناء الدولة الأمة يستلزم إحداث قطيعة مع كل أشكال النظم التقليدية التي تفتقر إلى المشاركة السياسية للأفراد والديمقراطية والثقافة السياسية، وبالمقابل عليها أن تقوم بتحديث المجتمع سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، والوسيلة الأساسية التي يمكن أن تحقق كل هذا هي الدولة.

ومن خلال هذه النظرية ظهرت التنمية السياسية كموضوع جديد في حقل العلوم السياسية، وقد تم ذلك في إطار نمط المتغيرات التي قدمها لأول مرة تالكوت بارسونز "Talcott Parsons" في كتابه "النظام الاجتماعي"، وبعد ذلك قام بتطويره بالاشتراك مع روبرت بولز "Robert Boles"، وإدوارد شيلز "Edward Shils"، ونيل سمسلي "Neil Smesler"، وقد قارنوا بين خصائص دول العالم الثالث، وخصائص الدول الغربية، وتوصلوا إلى أن خصائص الدول المتقدمة هي الخصائص المساعدة على إقامة عملية التحديث السياسي في العالم الثالث، وحسبهم فإن التنمية السياسية تنحصر في

الخصائص التالية: الديمقراطية، المشاركة السياسية، خلق الاستقرار السياسي والثقافة السياسية.⁽¹⁾

ويمكن الإشارة إلى سيطرة المنظور التنموي "Developmentalism" أو مدرسة التحديث والتنمية السياسية على حقل السياسة المقارنة في أواخر الخمسينيات وخلال الستينيات، حيث تم التركيز على دراسة المناطق النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، هذه المدرسة تقوم على إعداد معايير ومقاييس التنمية التي تعود إلى خبرة وتجارب الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية، إذ يتم النظر إلى الجماعات الناشئة الجديدة في البلدان النامية مثل الطبقة الوسطى والأحزاب السياسية ونقابات العمال كعوامل ضرورية لإيجاد نظم مستقرة ومعتدلة وديمقراطية، أما المؤسسات الدينية والنخبة الزراعية المالكة، تعتبر عوامل معيقة لأي تحول نحو الحداثة في المجتمعات النامية. وحسب هذه الرؤية فإن الأحزاب السياسية تمثل أدوات تؤدي دور تجميع الآراء والمصالح والدفاع عنها، وفي نفس الوقت فهي تمثل أدوات التحديث وفتح الباب أمام التعددية والديمقراطية الليبرالية، متفقة مع التوجه الغربي الليبرالي، وأي غياب لهذه الأحزاب وجماعات المصالح في مؤسسات الدول النامية يعني وجود خلل وظيفي. لذلك أجريت العديد من الدراسات حول نظام الحزب الواحد في إفريقيا، واليسار الديمقراطي في أمريكا اللاتينية.⁽²⁾ كما شكلت ظاهرة التسلطية

(1) عبد العال، دبله، "الدولة رؤية سوسيولوجية"، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص. 193.

(2) محمد زاهي بشير المغربي، "قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهجية ومدخل نظرية"، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1998، ص ص. 26-28.

"Autoritarism" محور العديد من الأبحاث باعتبار أن النظم التسلطية تمثل أحد ميادين التطور نحو الحداثة، حيث تستجيب لشروط ومتطلبات وظيفية تساهم في عملية التحديث، وتعتبر أيضا مرحلة انتقالية تقود إلى الديمقراطية الليبرالية كما يرى إدوارد شيلز. وعلى هذا الأساس ظهرت نماذج تصنيف مختلفة للأنظمة التسلطية مثل تصنيف غابريال ألmond "Gabriel Almond"، حيث تم التصنيف بين الأنظمة التسلطية المحافظة، والأنظمة التسلطية التحديثية، وأخرى تسلطية ما قبل تعبوية.⁽¹⁾ وفق هذا التصور يعتمد تيار التنمية مقارنة ثنائية تقوم على الفصل بين التقليد والحداثة، فالتقليد يشير إلى العناصر المحلية والمؤسسات التقليدية في الدول النامية، أما الحداثة فهي كل ما يمثل العناصر المؤسسية والثقافية التي طورت الدول الغربية. ولكي تكون الدول النامية حديثة ومستقرة يجب عليها الانتقال من التقليد إلى الحداثة، وهذا ما يشكل نقطة اتفاق المداخل التنموية. إلا أن هذا الاتفاق لا يعني وجود تصور ذهني واحد كقاعدة للتحليل، فهناك تصورات مختلفة في افتراضات نظرية، وفي تحديدها للمتغيرات المستقلة والتابعة، فضلا عن غياب اتفاق عام حول تعريف التحديث والتنمية السياسية⁽²⁾. انطلاقا من هذا المنظور كانت دراسة السياسة في افريقيا وفق مدرسة التحديث والتنمية السياسية، بحيث تقوم على قاعدة أولية مفادها أن على المجتمعات الإفريقية إقامة مؤسسات حديثة وعقلانية أين تحل الفعالية والمنطق العلمي

(1) Jean, François BAYART, " *l'analyse des situationس autoritaires: étude bibliographique* ". *Revue française de science politique*, année 1976, vol 26 , N°3, pp. 484-485.

(2) فيريل، هيدي، "الإدارة العامة: منظور مقارن"، ترجمة: محمد قاسم القريوتي، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص. 63 .

محل القيم التقليدية والنظام العقائدي، وتركز هذه النظريات في مجال العملية السياسية على التغيير في المؤسسات الإفريقية، والتأكيد على ضرورة إتباع الأنظمة السياسية الإفريقية للأساليب الغربية في التنمية، ويتعامل هذا التيار مع المجتمعات الإفريقية على أنها مجتمعات ليس لها تاريخ، فالمؤسسات الأهلية والثقافة والقيم الإفريقية هي أسباب تخلف هذه المجتمعات ومعوقات للتحديث والتنمية. ومن هنا فإن الاقتربات الثنائية عرفت توسعا كبيرا في دراسة السياسة الإفريقية، إذ تم تقسيم المجتمعات الإفريقية وفق هذه التصورات إلى نموذجين مختلفين استخدمت فيهما مصطلحات متعارضة مثل:

الحديث/التقليدي، الحضري/الريفي، الصناعي/زراعي، رأسمالي/ماقبل رأسمالي.⁽¹⁾

وفق هذه التقسيمات الثنائية، يصف براديجما التحديث والتنمية السياسية المجتمعات والاقتصاديات الإفريقية بأنها ما قبل حداثة (Pré-Moderne)، لذلك ركز البحث على الفواعل الاجتماعية والنماذج الدستورية والمؤسسية الخاصة بالسلطة، والتي من شأنها الانتقال إلى دولة حديثة في إفريقيا، فالدولة الحديثة والنخبة الإفريقية تعتبر آليات أساسية في عملية الانتقال نحو الحداثة. استنادا إلى هذه الخلفية ظهرت العديد من الدراسات بإشراف باحثين أمثال: ألموندو كولمان "Coleman Almondo" (1960)،

(1) Jean, Baudouin, "Introduction à la science politique", 2éd, Paris: Edition DALLOZ, 1998, p. 131.

ديفيد أبتير "David Apter" (1967)، وهذا الأخير يعتبر مؤلفه حول السياسة القومية لغانا الصادر سنة 1955 بعنوان «Gold Coast in transition»، الدراسة الأولى من نوعها التي اعتمدت المنظور والتوجه السلوكي في الدراسات الإفريقية.⁽¹⁾

كما يعد كتاب الباحث المتخصص في الأنثروبولوجيا الاجتماعية ب.س.لويدي "B.S.Louid"، مؤلفا نموذجيا في دراسة النخبة الإفريقية ذات الثقافة الغربية ودورها في الانتقال من التقليد إلى الحداثة في إفريقيا، وفهم أثر التحديث على المجتمعات التقليدية، من خلال محاولة الإجابة على الأسئلة التالية: ماهي العلاقة بين هذه الفئات الجديدة المتباينة (النخبة التي اكتسبت السمات الثقافية المميزة للغرب)، وبين بعضها البعض من جهة، وبينها في مجموعها وبين مجتمعاتها التقليدية من ناحية أخرى؟ وما هو دورها في الانتقال من التقليد إلى الحداثة في إفريقيا وفهم أثر التحديث على المجتمعات التقليدية؟ وإلى أي حد أمكن أن تظهر في غرب إفريقيا أنماط من المجتمع الصناعي الغربي وخاصة انقسام المجتمع إلى طبقات اجتماعية؟⁽²⁾

ظهرت عدة أطر نظرية أخرى عملت على بلورة اقترابات جديدة لدراسة التنمية الجديدة لدراسة التنمية السياسية في إفريقيا، وبهذا الصدد تم تعريف عملية التحديث السياسي

(1) Anyang, Nyong'O, "The study of African politics :critical Appreciation of Heritage Kenya", Heinrich Boll Foundation, 2002, P. 46.

(2) ب،س،لويدي، "إفريقيا في عصر التحول الاجتماعي"، سلسلة عالم المعرفة، عدد: 28، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1980، ص ص. 19-20.

انطلاقاً من مقياس آخر يتمثل في عملية بناء المركز الذي يسعى للحفاظ على هيمنته على الأطراف، على نحو ما أشار إليه برتراند بادي "Bertrand Badie" من أنه يمكن اعتبار عملية بناء المركز هي تلك التي تقود إلى بناء مؤسسات وقيم تسهم في الحفاظ على التنظيم العام في مجتمع مستقل محصور في رقعة جغرافية محددة، في حالة ما إذا كان هذا المجتمع يعيش حالة من انحلال للسلطة "Atomisation du pouvoir"، وضعف التنسيق بين مكوناتها المختلفة. (1)

ويضيف إدوارد شيلز بهذا المعنى أن عملية بناء المركز هي عبارة عن سيرورة ملازمة لكل مجتمع، وهذا ما يستدعي ضرورة تكامل الأفراد والجماعات داخل كيان يتجاوز وجودهم الفعلي. وفق هذا التصور لاحظ أريستيد زولبارغ "Aristide Zolberg" أن الدول الإفريقية الحديثة تعاني من ضعف في تأسيس مراكز وطنية للسلطة مع قوة تأثير المؤسسات والقيم التي تؤدي إلى إضعاف تلك المراكز، وبالتالي فتعددية النظام السياسي في إفريقيا يمكن اختصارها في ثنائية تميز بين قطاعين: قطاع سياسي حديث وقطاع سياسي محلي، مستندا إلى تعريف دافيد إستون "David Easton" للنظام السياسي على أنه نسق السلوك الأكثر اندماجا في المجتمع من أجل التوزيع السلطوي للقيم.

ويقدم زولبارغ تصوره للأنظمة السياسية في إفريقيا بالقول أنه: "يمكن تصنيف القيم التي توزع من طرف السلطة في بلدان إفريقيا الغربية إلى فئتين: واحدة تسمى

(1) Mamoudou, Gazibo, "l'Afrique en politique comparée, ", *polis / R.C.S.P / C.P .S.R.*, VOL 8 , Numéro spécial , 2001, pp, 7-8.

حديثاً، والأخرى يمكن تسميتها محلية لتجنب كلمة (تقليدي)، كما أننا نستطيع التمييز عن طريق التحليل بين الهياكل الخاصة بالتوزيع السلطوي للفئة الأولى، وبين تلك الخاصة بالفئة الثانية، ومن هنا يمكن الحديث عن نظام سياسي بقطاعين، قطاع حديث وآخر تقليدي حيث أن هذين القطاعين يشكلان ما يسمى بالمجتمع التوفيقي "Société syncrétique". وفي هذا الإطار قدم كريستيان كولون "Christian Coulon" افتراضاته حول تصورهِ النظري لتحليل النظام السياسي والمجتمع في إفريقيا، معتمداً على ما خلص إليه زولبرغ رغم انتقاده له خاصة في جانب اعتماده على تعريف دافيد ايستون للنظام السياسي، واعتماده لتقسيم صارم بين قطاع حديث وآخر محلي، حيث أهمل إمكانية وجود علاقات متداخلة ومعقدة بين قطاعات المجتمع المختلفة. ومن جهة أخرى يرى كريستيان كولون أنه يمكن تقسيم النظام السياسي في إفريقيا إلى قطاع سياسي مركزي وقطاع سياسي طرفي، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم كون القطاع المركزي بالضرورة تقليدياً، إضافة إلى كون هذا التقسيم يجنب التمييز المطلق بين القطاعين، فهناك علاقة قائمة على استخدام القوة والإكراه، وهناك علاقة قائمة على "الزبونية" لضمان سيطرة المركز أو النخبة الحاكمة على الأطراف. (1)

(1) Cristian, Coulon, " système Politique et société dans les Etats d'Afrique Noire: A la recherche d'un cadre conceptuel nouveau ", *Revue Française de science politique*, vol 22, n°5.1972 P. 197.

2- النظرية الماركسية الجديدة Neo-Marxist Theory

إن التبعية كإطار فكري نظري ممنهج يسمى نظرية التبعية، ظهرت في المنتصف الثاني من الخمسينيات وبداية الستينيات من القرن العشرين ضمن ما يعرف بالنظرية الاستعمارية التي هي جزء من الاتجاه الشمولي للعلاقات الدولية، الذي هو بدوره جزء لا يتجزأ من الاتجاه الماركسي للعلاقات الدولية، ويعتبر المنظور الماركسي الجديد من إفرازات المرحلة التي نالت فيها معظم دول العالم استقلالها كتيار يؤكد وجود رابطة بين التخلف والإمبريالية ويرجع سبب تخلف دول العالم الثالث إلى استغلال الإمبريالية لهذه الدول،⁽¹⁾ من جهة أخرى، ساعد بحث القوى الكبرى عن المواد الأولية في دول العالم الثالث، والحرب الباردة والسباق نحو التسلح للقوى الكبرى على تفاقم الهيمنة الإمبريالية على دول العالم الثالث.⁽²⁾

حظي مفهوم الدولة بأهمية خاصة لدى الماركسيين الجدد في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات من القرن الماضي، حيث ذهب الماركسيون الجدد إلى أنه من الضروري لفهم الدولة معرفة من يسيطر عليها، فكتابات كل من ليز "Leys" وشيفجي "Shivji" تؤكد أن الهيمنة على الدولة في أفريقيا لا تمارسها طبقة رأسمالية وطنية مستقلة، وإنما تمارسها طبقة بورجوازية بيروقراطية تستغل سيطرتها على الدولة، فالدول الإفريقية لا تخضع حقيقةً

(1) جندي عبد الناصر، "التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية"، مرجع سابق، ص 212-213.

(2) Pierre de Senarclens , Armond Colin ، Yohan Ariffan , " *La politique Internationale: Théories et enjeux contemporains* ", Séd,paris , 2006,p.116.

لسيطرة القوى الوطنية في المقام الأول، بل لوكلاء الرأسمالية العالمية التي تحدد سياسات الدول الإفريقية. (1) وقد ساند هذا الرأي فريقين هما:

أ- **الفريق الأول:** يرى سمير أمين أن دول العالم الثالث عموماً ليس أمامها خيار إلا فك الارتباط مع النظام الرأسمالي، والأخذ بالاشتراكية، والاعتماد على الذات للتخلص من التبعية.

ب- **الفريق الثاني:** اهتم كل من لنكدون "Langdon"، و كابلان سكاى "Kaplan sky" بدور الشركات المتعددة الجنسيات كرأسمال أجنبي في ظهور بوجوازية وطنية مستقلة. (2)

اهتم الماركسيون الجدد بموضوع الدولة في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات من القرن الماضي خاصة في دول العالم الثالث، التي كانت المنطلق الأساسي في كتابات التنمية، وقد ذهب حمزة علوي في تحليله حتى إلى للدولة التابعة أو ما سماه بدولة ما بعد الاستعمار، وقد فرّق بين الدولة في المجتمعات الرأسمالية، والدولة في المجتمعات التابعة، وقد أشار إلى أن المشكلة الأساسية في الدولة التي خضعت للاستعمار لم تؤسس عن طريق بوجوازية وطنية إنما تأسست عن طريق بوجوازية استعمارية، وهذه

(1) ابراهيم أحمد نصر الدين، " إشكالية بناء الدولة في افريقيا" ، مرجع سابق، ص.2،3.

(2) ابراهيم أحمد نصر الدين، المكان نفسه .

الأخيرة قامت بتضخيم حجم جهاز الدولة، وعلى وجه التحديد جناحها العسكري

البيروقراطي لخدمة أغراضه الخاصة في المستعمرات.⁽¹⁾

وأن هذه المجتمعات لم تعرف الثورة البرجوازية كما عرفتھا الدول الرأسمالية المتقدمة

والتي أقامت الدولة في إطارها القانوني التنظيمي، وأن المجتمعات التابعة لم تعرف

الدولة إلا عن طريق الاستعمار وذلك خدمة لأغراضه و مصالحه الاقتصادية من أجل

تأمين ثرواتها حتى بعد استقلالها السياسي، وهذه الدولة الاستعمارية لم تنشأ في نظر

حمزة علوي، بنقل الصورة الرأسمالية الغربية إليها، ولكن سعت البرجوازية العالمية

إلى خلق أجهزة الدولة الملائمة لغرض السيطرة على المجتمع وطبقاته من خلال

تأسيس ثلاثة أجهزة شكلت أجهزة الدولة الاستعمارية وهي: الجيش، الجهاز

البيروقراطي، الحكومات المحلية أو المجالس المحلية. وهكذا ظهرت في هذه الفترة

الاستعمارية النظم السياسية الاستعمارية كنمط تاريخي شهدته معظم دول العالم الثالث،

وبقيت طبيعة ووظيفة الدولة نفسها حتى بعد رحيل الاستعمار، وإنما تغير فقط شكلها أو

صيغتها القانونية.⁽²⁾

(1) أحمد زايد، "الدولة بين نظريات التحديث والتبعية"، ط1، القاهرة: نهضة مصر، 2008، ص ص 72-73

(2) أحمد زايد، المرجع نفسه، ص 75.

3 - نظرية فشل الدولة : The state failure theory

يتمثل الافتراض الأساسي الذي ساد كتابات التنمية منذ أواخر الستينيات وحتى مطلع الثمانينيات، بأن الدولة قد فشلت في الاستجابة لتوقعات الشعوب الإفريقية منذ الاستقلال، وقد أرجع أنصار هذا الاتجاه الفشل إلى عدة أسباب نذكر منها: التسبب الإداري، وانتشار ظاهرة الفساد والمحسوبية، والتدخل المفرط للدولة، وعجز الحاكمين عن السيطرة الفعلية على الجماعات والطبقات الأخرى في المجتمع، وشخصنة السلطة الناتجة، ومحصلة ما تقدم أن افترضات الرشادة التي تميز الدولة الحديثة في إفريقيا ليس لها وجود. ويرى أصحاب هذه النظرية ضرورة الاعتراف بأهمية القيم التقليدية السابقة على التحديث، ورفض القول بتراجع دور الدولة كأداة للتنمية، ورفض فهم الدولة كظاهرة عالمية، وضرورة النظر إليها وتحليلها في سياقها وخصوصياتها المحلية.⁽¹⁾

يعتبر كالف هولستي "Kalevi.J.Holsti" من الأوائل الذين اهتموا بظاهرة الفشل الدولاتي في الفترة التي تلت الحرب الباردة، وقد أشار في مؤلفه "الدولة، الحرب وحالة الحرب"، إلى أن المشاكل التي ستنتشر في الفترة اللاحقة ليست الحروب والصراعات بين الدول، بل الحروب داخل الدول، وقد أطلق عليه تسمية "حروب الجيل الثالث".⁽²⁾ و تتميز هذه الحروب بكونها نتيجة مباشرة لضعف الدول التي قامت فيها. وفي نظر هولستي

(152) Walter Rodney. " How Europe Underdeveloped Africa " Nairobi: East African Educational Publishers, 1989, pp.223-244.

(2) Kalevi, J.Holsti, " Taming the Sovereigns, Institutional Change In International Politics", UK: Cambridge University press, 2004, P. 57.

فإن الدول الضعيفة أو ما نسميه بالدول الفاشلة، تتمتع بكل مقومات السيادة الخارجية،

وبنفس الوضع الشرعي للدول القوية، إلا أنها تفتقد لمقومات السيادة الداخلية.⁽¹⁾

ويركز هولستي على تصورين في تصنيفه للدول الضعيفة وهما:

أ- الخصائص البنيوية للدول الضعيفة:

- عدم التزام الشعب بالقوانين الصادرة باسم السلطة .

- عدم تمييز القادة بين شخصيتهم وشخصية الدولة.⁽²⁾

- تتكون الدول الضعيفة من عدة طوائف وأقليات تساهم السلطة في بث النزاعات بينها

بسبب ما تمارسه من الهيمنة واللاعادلة.⁽³⁾

ب- إشكالية العجز في الدول الضعيفة:

عندما تواجه الدول الضعيفة مشاكل على المستوى الداخلي، فهي تحاول التدخل ولكنها

تجد معارضة ومقاومة على المستوى المحلي، بسبب تجذّر الفساد والبيروقراطية

والانقسامات الإثنية، ومن جانب آخر عدم توفر الإمكانيات التي تخدم الرعية، مما يؤدي

إلى تفشي السخط والغضب في أوساط المجتمع، فتصبح الدولة مسرحاً للحروب الأهلية

التي قد تقود الدولة إلى الانهيار. ويمكن اعتبار الدولة الفاشلة مصدراً لتهديد الأمن

(1) Kalevi, J.Holsti, *The State, War and the State of War*, UK: Cambridge University press, 1995. p.18.

(2)Kalevi, J. Holsti, "Taming the Sovereigns", *op.cit*, pp. 56 – 57.

(3)Kalevi . J , "The State War and The State of War", *op.cit* p. 107.

الإنساني، ذلك أن الأمن له خاصيتان، خاصة مادية والتي تتمثل في الكفاية المادية بمعنى إرضاء الحاجات المادية الأساسية للأفراد والجماعات، وهناك خاصة نوعية للأمن والتي تتمثل في المحافظة على الكرامة الإنسانية، وهذا نوع من أنواع الاعتناق من استبداد القوة البنيوية العالمية أو المحلية، فالدولة الفاشلة التي تعجز عن توفير الأمن الإنساني، وتعجز عن القيام بوظائفها الأساسية الخاصة بالحماية الاجتماعية. (1)

(1) Kalevi . J , "The State, War and The State of War", *op.cit.* p.119.

المطلب الثاني: الإقتربات النظرية لدراسة الدولة الإفريقية بعد التسعينيات.

بعد نهاية الحرب الباردة وتداعياتها على المستوى الإقليمي والدولي، ظهرت متغيرات جديدة، أصبح لها دور مهم في العلاقات الدولية، وأهمها: الهويات، النظم، المؤسسات، التعددية الثقافية، كعوامل هامة، ليس من حيث خضوعها للتفسير فحسب، وإنما كعوامل مفسرة بذاتها، ومن أهم الإقتربات التي تسعى إلى بناء تصور أكثر وضوحا للواقع الدولي الجديد بعد التسعينيات هي: النظرية الديمقراطية، نظرية التعددية الثقافية واقترب إطار عمل التفاعلات السياسية متعدد المتغيرات والمستويات .

1- النظرية الديمقراطية:

لعل تعدد العوامل المؤثرة في عمليات الانتقال الديمقراطي، وتفاوت آثارها باختلاف المكان والزمان، يفسران إلى حد كبير ظهور مداخل عديدة للانتقال إلى الديمقراطية، وذلك إلى جانب العامل الخارجي الذي لعب دورا مؤثرا في دعم أو عرقلة الكثير من حالات الانتقال الديمقراطي وأهم هذه المداخل هي:

1- الخروج من حكم الاستعمار إلى الحكم الديمقراطي مباشرة: وهنا غالبا ما ينصب الاهتمام على دور الإرث الاستعماري وتوافق القادة قبل وبعد الاستقلال، وتوافقهم على الانتقال مباشرة من حكم الاستعمار إلى الحكم الديمقراطي.

2- الانتقال التدريجي من نظم حكم الفرد أو القلة إلى نظم الحكم الديمقراطي: وتتضمن هذه العملية عدة مراحل أهمها مرحلة ضعف النظام القديم، وظهور جناح إصلاحى داخل النظام (أو معارضة ديمقراطية خارجه)، ثم الانفتاح السياسى ثم تطور الانفتاح إلى الانتقال إلى الديمقراطية.

3- انهيار نظم الحكم الفرد أو القلة وإنشاء نظم حكم ديمقراطي: وهنا تمر العملية بمرحلتين أساسيتين، أولهما مرحلة انهيار الأنظمة الحاكمة نتيجة عوامل مختلفة منها الفشل في الداخل أو الهزيمة العسكرية أمام متمردين في الداخل أو عدو خارجي، وثانيهما مرحلة إنشاء نظام حكم ديمقراطي.⁽¹⁾

يرى أنصار هذه النظرية أنه لا يمكن تطبيق الديمقراطية في الدول النامية الفقيرة، انطلاقاً من حداثة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان، ويضيف هؤلاء أن عملية التحول الديمقراطي عملية طويلة وشاقة، وترتبط أساساً بالاستقرار، ولا يمكن أن تتحقق في مجتمع متخلف ودولة ضعيفة .

2- نظرية التعددية الثقافية :

تُعرف التعددية الثقافية، بأنها نظرية وسياسة في التعامل مع التنوع الثقافي، بحيث تستند إلى فكرة اقتسام السلطة ما بين الجماعات الثقافية في مجتمع ما، وعلى أساس المساواة والعدالة الثقافيتين، والاعتراف رسمياً بكون تلك الجماعات متميزة ثقافياً، فالتعددية الثقافية

(1) عبد الفتاح ماضي، "مداخل الانتقال إلى نظم الحكم الديمقراطية"، نقلاً عن الموقع:

[www.arabsfordemocracy.net/.../Madakhel Entiqal Mady18.pdf](http://www.arabsfordemocracy.net/.../Madakhel%20Entiqal%20Mady18.pdf)

من حيث كونها نظرية سياسية هي بمثابة اعتقاد يحاول دعائه سبر أغوار جديدة تتناول المرجعية الفكرية للدولة: الأمة بالتعديل أو التغيير بما ينسجم وطبيعة التنوع الثقافي للمجتمع. لأن التعددية الثقافية هي نظرية، وهي من ثم أسلوب في معالجة ظاهرة انبعاث الأقليات الثقافية. فإنها ستدفع إلى افتراض آخر مفاده: أن عامل التباينات الثقافية هو متغير أساسي في إثارة هذه الهويات، فبقدر ما يدفع مركز الدولة- الأمة إلى السيطرة على أطرافه، فقد يثير في الوقت نفسه تفاوتاً اجتماعياً واقتصادياً ما بين الأكثرية المهنية والأقليات عنها ثقافياً. إن السؤال الذي تطرحه هذه النظرية هو: هل من الواجب جعل، كون الدولة واحدة والواقع المجتمعي متنوعاً ثقافياً، انعكاساً لوحدة الدولة أم جعل الدولة انعكاساً للتنوع الثقافي؟

الآخذون بالاتجاه الأول يشددون على أهمية تطابق أحادية الدولة مع الأحادية الثقافية للمجتمع، وذلك بغية الحفاظ على استمرارية تماسك الدولة والشمول دون تقسيمها، بينما دعاة الاتجاه الثاني يؤكدون أهمية تنوع المكونات الثقافية للمجتمع باعتبارها ذات حق جوهري في نيل استقلالها التام. وبين هذا الاتجاه وذلك، يحاول اتجاه فكري ثالث صياغة نظرية معاصرة تنتهج نهجاً وسطاً للتوفيق بين كلا الاتجاهين من خلال التركيز على فكرة كون وحدة الدولة لا تقتضي أحادية ثقافية المجتمع، وأن التنوع الثقافي لا يُفرض عادة إلى تقسيم الدولة. وتُعرف هذه النظرية بتسمية (التعددية الثقافية). وهي عموماً من قبيل نظريات ما بعد الحداثة التي تتميز بتركيزها على أهمية الوعي بالذات الجماعية، من منظور أن ذلك هو ما

يميز عالم ما بعد الحداثة، حيث الاثنيات والنزعات القومية والقبلية، من عالم الحداثة الذي

ساد فيه الاهتمام بوحدة الدولة- الأمة ووحدة ثقافتها واقتصادها ومؤسساتها.(1)

وقد اهتم أنصار هذه النظرية(وأهمهم سيدني فيربا "Sidney verba" الذي جاء

بنماذج للثقافة السياسية (ثقافة اللامبالاة ، الثقافة الخاضعة، الثقافة التشاركية) بالدور الذي

تلعبه الهوية الثقافية (لغة-عرق-دين-اثنية) في التفاعل الاجتماعي والثقافي، وفي توزيع

الموارد، بل وفي المجازر البشرية التي تفاقمت في التسعينيات من القرن الماضي في

افريقيا وما زالت إلى الآن مستمرة (مثال: مجازر رواندا 1994،جمهورية افريقيا

الوسطى2013-2014) فليس بخافٍ أن أحد أهم إشكاليات الصراع وعدم الاستقرار في

الدول الأفريقية ، يرتبط بالمقام الأول بحقيقة الروابط والتفاعلات العرقية (مثال: التوتسي"

"Tutsi والهوتو" Hutu ") والتي تتطوي على ولاءات فرعية متعددة، مما يضعف من

ولائها للدولة التي تنتمي إليها.(2)

3- اقتراب إطار عمل التفاعلات السياسية متعدد المتغيرات والمستويات

يمثل إطار عمل التفاعلات السياسية الإطار الأمثل لدراسة الحقائق السياسية

والاقتصادية للنظام السياسي، وهو إطار تحليلي واسع يتجاوز محدودية مدارس التفكير

الموجودة، ويحاول التركيز بشكل مباشر على أكثر العمليات تعقيدا في النظام السياسي، وهو

منظور للتفاعل السياسي يستوعب مجموعة من المدارس المتعددة لذلك يدعى بالمدارس

(1) وليد خالد أحمد، " التعددية الثقافية "، نقلا عن الموقع: <http://www.alkal3a.net/index.php/17-01-2012>

(2) ابراهيم أحمد نصر الدين ، مرجع سابق ، ص . 8 .

المركبة، ويفترض هذا الإطار أن علاقة الدولة بالمجتمع تعد مركزية لفهم ديناميكيات الحياة السياسية في إفريقيا ودول العالم الثالث عموماً، ومفاد هذا الاقتراب أن هناك تفاعل وصراع ومنافسة على القوة والمعايير بين الدول، ويحدث هذا في الدول الضعيفة والمجتمع القوي والعكس، فالأفراد والحكومات مقيدة بعوامل متنوعة؛ ديموغرافية وتكنولوجية، أيديولوجية، عالمية، تاريخية واجتماعية، والتي تحدد شروط التغيير لاختيارات متاحة في أي لحظة تاريخية معينة، وفي هذا النطاق تصنع تلك القرارات وليس بواسطة القادة السياسيين والموظفين الرسميين للدولة فقط، ولكن أيضاً بواسطة فاعلين خارجيين، وتنظيمات اجتماعية داخلية، وبالنظر أيضاً إلى تفاعل الأنشطة الاقتصادية والقوة الاجتماعية والمؤسسات الرسمية والقيم السائدة، يمكننا أن ندرك جيداً المعنى والدلالة والتوجه بالنسبة إلى مختلف الأنماط التي تطورت في إفريقيا ودول العالم الثالث عموماً منذ استقلالها.⁽¹⁾

إن إطار عمل التفاعل السياسي مفاده أنه ينبغي أن لا نركز فقط على الشق القانوني (أي الدولة ومؤسساتها) ولا نركز فقط على العوامل التاريخية (كالعامل الاستعماري لإفريقيا)، ولا نركز فقط على طبيعة النظم الحاكمة، ولا فقط على عملية التحديث والعوامل الاجتماعية والسياق الإقليمي والدولي الذي توجد فيه، وإنما نقوم بتحليل السلوك السياسي المقيد بعوامل متنوعة داخلية وخارجية وتاريخية، وعوامل رسمية وغير رسمية، وعوامل إقليمية و دولية

(1) محمد شلبي، "اقتراب إطار عمل التفاعلات السياسية المتعدد المتغيرات والمستويات"، محاضرة أقيمت على طلبه الماجستير تخصص دراسات إفريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 03، 2010/2011.

خارجية، وتنظيمات اجتماعية داخلية، وطبيعة الوضع الاقتصادي، بمعنى أنه يجب أخذ كل هذه العوامل بعين الاعتبار عند دراسة العملية السياسية الداخلية لهذه البلدان.

إن اقتراب التفاعل السياسي هو اقتراب واسع وشامل، ويركز على مختلف العوامل المؤثرة على المسرح السياسي للدول الإفريقية خصوصا والدول النامية عموما، ويرسم مختلف ديناميكياتها عبر الزمن، والذين يتبنون هذا المنظار يبدؤون بحثهم بتفحص المكونات المفتاحية للسياسة الإفريقية، مفترضين أن مجالها أوسع بكثير من مجال الدولة الرسمي والشكلي والنسق الدولي للدولة، والمؤسسات الرسمية، كما في اقتراب الدولانية، على الرغم من أنهم فاعلون هامون، ولكن ينبغي النظر أيضا إلى أدوار الأفراد والجماعات الاجتماعية، وأبنية السلطة التقليدية، والشبكات التجارية، والشركات المتعددة الجنسيات .

إن دراسة المصالح والتنظيمات وقدرات هذه الهويات والكيانات تمكن وتقوي الرؤية الجيدة للعمليات التي تترابط بها، أي أن العلاقات الموجودة بين هذه المجتمعات كلها هي التي تحدد مستقبلها، كما أن المنافسة السياسية تشمل الصراعات على الموارد المادية والمعارية، وعلى الهوية والمصالح، وعلى المؤسسات والرموز، والقدرة على مراقبة هذه السلع والخيارات المثممة، والحق في فعل ذلك يتقرر بشكل مشروع في تنوع الأبنية .⁽¹⁾

إن فهم البنية والعمل يعدان شروطا قبلية لفهم النتائج، أي السياسات الاقتصادية، والظروف والأبنية الاجتماعية والعلاقات الخارجية، وبدراسة العلاقات المتعددة للتفاعل

(1) محمد شلبي، المرجع نفسه.

السياسي، وأساليب التبادل يمكن أن تفهم وأن ترسم بدقة انتقال وانتشار الأنماط السياسية في هذه الدول بالنسبة للحقائق السياسية والاقتصادية والخيارات السياسية لهذه الدول في السنوات المقبلة .

إن هذا المنظار بخلاف الرؤية التفسيرية الإدارية لمدرسة التحديث التي تركز على استغلال اقتربات التبعية والمفاهيم الأداة لكتاب الدولانية؛ يتجاوز هذه المدارس ويستفيد فقط من عناصرها وأدواتها وأدوارها، ولكنه يتعداها .⁽¹⁾

(1) محمد شلبي، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق ذكره يمكن القول: أن الفكر القانوني والسياسي حدّدوا الشروط والأركان المنشئة للدولة والمتمثلة في ثلاث مقومات أساسية ألا وهي الإقليم والشعب والحكومة وأحيانا يضاف ركن رابع والمتمثل في الاعتراف الدولي الذي تتأله الدول من طرف المنظمات الدولية، وقد قدمت لنا مفاهيم الدراسة تصورا واضحا عن الدولة وبناء الدولة والأمن والتهديد والتي تشكل أدوات مفتاحية لموضوع الدراسة .

إن التصور الواقعي حصر مفهوم الأمن في زاوية دبلوماسية عسكرية، حيث ركز الواقعيون في مختلف دراساتهم على محيط السياسة الخارجية المتسم بالفوضوية. فموضوع الأمن لديهم يكمن في الحفاظ على بقاء الدول و استقرار النظام الدولي أين تتضارب فيه مصالح الدول، باختصار؛ فالأمن القومي هو المفهوم التقليدي للأمن. لكن مع نهاية الحرب الباردة حدثت تحولات هامة في ميدان العلاقات الدولية، إذ ظهرت تهديدات جديدة خارج النطاق العسكري و ذات قدرة تدميرية تفوق أحيانا القدرة التدميرية للحروب. و هذا ما دفع بأصحاب الواقعية الجديدة والليبرالية الجديدة لتدارك النقد الموجه للمدرسة التقليدية بعدم احتوائها لهذه التهديدات الجديدة. على الرغم من التوسع في محتوى مفهوم الأمن خارج التهديد العسكري اقتصر فقط على تلك المهددة للدول، و التي بقيت دائما تشكل محور موضوع الأمن لديهم.

لهذا نجد أن الأمن القومي الموسع هو المفهوم الجديد للأمن لديهم. وهذا ما دفع النظرية النقدية إلى تطوير مفهوم الأمن باقتراحها أن الفرد هو موضوع الأمن و ليس الدول، فهذا التطور يمثل قطيعة إستراتيجية مع النظرية الواقعية للأمن، و أصبح التهديد يعرف بما يشكل من إعاقة للتحرر و ليس ما يشكله من خطر مباشر للدولة. و قد أدى هذا التصور الجديد للأمن إلى بروز المقاربة الأمنية الإنسانية التي ترى أن الأمن يتمثل في إشباع الحاجات الأساسية للشعوب في إطار التعاون و الاعتماد المتبادل، و هو شأن عالمي يهم و يمس جميع الوحدات دون استثناء مع التركيز على حماية الفرد و بقاءه.

و نظرا للأهمية الكبيرة التي يمثلها الأمن في مسألة إرساء و بعث التنمية الشاملة، نجد أن الدول وكذا المنظمات الدولية و الإقليمية تسعى إلى تحقيقه. فالاهتمام بدراسة الدولة الإفريقية أخذ اهتماما كبيرا من طرف الباحثين طيلة فترة الثلاثين سنة التي تلت الاستقلال، فظهرت العديد من الاقترابات التي تناولت ظاهرة الدولة الإفريقية لكن الإشكالية المطروحة أن هذه الاقترابات لم تكن وليدة البيئة الإفريقية وبالتالي فإن الاقترابات الخاصة بفترة ما قبل التسعينيات مثل نظرية التحديث أو الماركسية لم تتماشى مع الحقائق والمعطيات التي تتوفر عليها الدولة الإفريقية . ولهذا حاولت الاقترابات والنظريات الخاصة بفترة ما بعد التسعينيات مثل نظرية التعددية الثقافية أو النظرية الديمقراطية وغيرها المفسرة للدولة والأمن إعطاءنا تصور عام لواقع الدولة وتحدياتها الأمنية ، وقد اشتملت عموما على مختلف العوامل

المؤثرة على المسرح السياسي للدول الإفريقية خصوصا والدول النامية عموما، ويرسم مختلف ديناميكياتها عبر الزمن.

الفصل الثاني

الخلفية التاريخية والميراث

الاستعماري للدولة الإفريقية

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

تمهيد:

تعتبر الدولة في إفريقيا فقيرة بالرجوع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها؛ حيث عرفت فترات احتلال طويلة ساهمت بشكل أو بآخر في تخلفها حتى بعد فترة زمنية طويلة، ذلك أن هذه الدول الاستعمارية سعت بكل ما تستطيع لتبعث مظاهر التخلف التي تظل سائدة في الدول الإفريقية حتى بعد مغادرتها.

ويمكن أن نقول أن الدولة في إفريقيا مرت عبر ثلاث مراحل أساسية؛ سنحاول أن نستعرضها في هذا الفصل، وهي مرحلة ما قبل الاستعمار، مرحلة الاستعمار، ثم مرحلة الاستقلال الوطني، حتى نتمكن من التعرف على طبيعة الدولة في القارة الإفريقية في السابق والحاضر.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

المبحث الأول: مرحلة ما قبل الاستعمار:

كان تاريخ الدول في إفريقيا حافلا بالحضارات التي تركت بصماتها، والدليل على ذلك ما نقله المؤرخون عن الحضارة المصرية في الفترة السابقة للمسيحية وعن إمبراطوريات العصور الوسطى في غرب السودان (غانا، مالي، سونغاي)، وعن مملكات الغابات في غرب إفريقيا، وقد استطاعت هذه الإمبراطوريات أن تبسط نفوذها على مساحات شاسعة من القارة، إن إمبراطوريات مناطق السافانا في غانا ومالي و السنغال كانت مزدهرة بشكل كبير خلال العصور الوسطى التي شهدتها أوروبا، وكانت إمارات نيجريا الشمالية تضارع وقتذاك الممالك الأوروبية الإقطاعية من حيث مستواها ودرجة تعقد نظمها السياسية، كما اشتهرت مملكة تومبكتو "Tombouctou" كمركز إشعاع للتعاليم الإسلامية⁽¹⁾.

ولكن وجود الدول في هذه المناطق لا يعني أن الظاهرة منتشرة في كل إفريقيا، حيث عاش العديد من الأفارقة في اللادولة، حيث نظموا حياتهم على أساس الأسرة وصلة الرحم والدم، وانتشرت ظاهرة الهجرة من مكان لآخر سواء بسبب الحروب أو الأوبئة أو الجفاف أو الحاجة الاقتصادية.

(1) ب.س. لويد، مرجع سابق، ص. 18.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

المطلب الأول: تجربة الحكم والسياسة في إفريقيا

السلوك الحضاري ليس مقتصرًا على الرجل الأبيض كما يراد الترويج له من طرف الدول الاستعمارية، لتبرير غزوها للقارة الإفريقية على أساس نشر الحضارة الأوروبية والتمدن، لكن تجربة الإنسان الإفريقي مع السلوك الحضاري كانت قبل مجي الاستعمار بحوالي خمسة و ثلاثين ألف سنة (35000) فالتجربة الإفريقية فيما يتعلق بالحكم و السياسة تعتبر من أقدم الموروثات مع المضامين الفكرية والسياسية والاجتماعية للمجتمعات الإفريقية، مما ساعد على إقامة أنظمة سياسية و اجتماعية و ثقافية متعددة، مستوعبة التنوع الثقافي و العرقي لهذه المجتمعات، وقد عرفت هذه المجتمعات مفهوم الحكم المباشر من خلال مؤسسة الجيرونوقراطية "Gérontocratie" والتي تعني حكم الشيوخ ذوي الحكمة و الخبرة و الحنكة، فهي بمثابة أول مؤسسة لممارسة الحكم و السلطة في التاريخ البشري .⁽¹⁾

كما ساهمت الممالك الإسلامية التي عرفت مختلف أرجاء القارة الإفريقية في نشر الحضارة الإسلامية و قيمها في أساليب الإدارة و الحكم مما أحدث تحولًا في إفريقيا لم تشهد قبل دخول الإسلام.

لكن الاستعمار عمل على طمس و محو آثار هذه الممالك الإسلامية التي عرفت مختلف أرجاء القارة، وذلك من خلال إزالة الشريعة الإسلامية، كأساس للحكم في هذه

(1) محمد القعيد، "الأحزاب السياسية في إفريقيا: النشأة، التكوين، الواقع والمستقبل"، متحصل عليه من الموقع:

www.qiraataffrican.com/view/q=285 بتاريخ: 2012/02/24

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

الممالك واستبدالها بمبادئ القانون الأوروبي، كما عمل الاستعمار على مواجهة وتأليب الأقلية المسيحية ضد الحركات الإسلامية التي أعلنت الجهاد ضده مثل الحركة المهدية في السودان و حركة محمد عبد الله حسن في الصومال⁽¹⁾.

إن النظم السياسية السائدة بشكل واضح في القارة الإفريقية في الماضي هي نظم يسودها التخلف والتي جاء الاستعمار الأوروبي ليطورها، وهذه النظرة بطبيعة الحال تبنتها الدول الأوروبية. وفي المرحلة اللاحقة للاستعمار نجد أن بعضها اندثر تماما والبعض الآخر تغير بشكل كلي. لكن تبقى النظم السياسية التقليدية هي التي تشكل جزء من الحضارة الإفريقية، وما وصفها التخلف إلا لأن هذه الصفة شملت كل الأنظمة العالمية عدا الأوروبية⁽²⁾.

إن مصادر الشرعية السياسية في الدول الإفريقية قبل المرحلة الاستعمارية، تتمثل في كون الإنسان الإفريقي في هذه الفترة (في العصور القديمة) يفتقد إلى فكرة الحقوق الفردية للإنسان بشكلها المتعارف عليها في الوقت الراهن، إلا أن الحاجة إلى الارتباط بالجماعة التي من شأنها أن تضمن الحماية والأمن من أجل البقاء والاستمرار استوجب البحث عن كيانات اجتماعية تمثل السلطة المطلقة التي تسير في اتجاه واحد من أعلى القمة حيث تستقر القوة والحكمة الممثلة في شخص القائد أو الزعيم وتتوجه نحو الأسفل في القاعدة

(1) محمد القعيد، المرجع نفسه.

(2) عبد الرحمان حسن حمدي، قضايا في النظم السياسية الإفريقية، مركز دراسات المستقبل الإفريقي، القاهرة، 1998، ط1، ص. 25.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

الممثلة في المجتمع أو القبيلة التي من شأنها أن تنفذ الأوامر دون اعتراض وإلا فقد يعتبر ذلك عصيانا يعاقب عليه.⁽¹⁾

وإذا عدنا لدراسة وفهم الأسس الفلسفية التي تركز عليها النظم السياسية الإفريقية السابقة للمرحلة الاستعمارية،⁽²⁾ نجد أنها تتمركز على أمرين هامين وهما:

أن هذه النظم التي كانت سائدة حتى قبل مجيء الغرب والأوروبيين شهدت تنوعا هيكليا واختلافا واضحا بين أجزاء القارة مما أدى إلى اختلاف وتعدد المعايير الواجب اتباعها أثناء الدراسة.

ومن جانب آخر، فإن دراسة النظم السياسية التقليدية للقارة الإفريقية يستلزم الاستناد إلى مصادر متنوعة من بينها: التقاليد غير المكتوبة، والآثار القديمة، الكتابات التي خلفها الرحالة الأوائل الذين زاروا هذه المجتمعات أمثال: ابن بطوطة وابن خلدون والبكري والعمري.

وقد أوضح هؤلاء بعضا من سمات الحكم والسلطة في هذه المجتمعات، حيث نجد أن البعض منها يعتمد في الحكم على علاقة الدم، والبعض الآخر يعتمد على ضرورة توارث مراكز السلطة السياسية، وبالتالي فقد اختلفت طبيعة الحكم من مجتمع لآخر داخل القارة

(1) جمال، محمد السيد ضلع، "أزمة الشرعية السياسية في إفريقيا"، القاهرة: مركز البحوث والدراسات الإفريقية، 2004 ص.11.

(2) المرجع نفسه، ص.13.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

الإفريقية، حيث كان بعضها ديمقراطيا والآخر استبداديا، والبعض الآخر مارس السلطة بطابعها الديني.

1- طبيعة النظم السياسية التقليدية وأنماطها العامة:

قام مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم إدوارد إيفانز برينشارد "Edward Evans Pritchard" بتصنيف النظم السياسية الإفريقية باستخدام عدة معايير منها مدى توفر مركزية السلطة، والعلاقة بين رابطة الدم والسلطة، و مدى تنظيم القوة والسلطة داخل المجتمع، وقد توصلوا إلى تصنيف السلطة التقليدية في إفريقيا إلى ثلاثة أنماط رئيسية هي:

أ- النمط الأول: نمط جماعة الصيد «Hunting Bands» حيث أن أعضاء الجماعة تربطهم بشكل مطلق علاقة الدم، وتتسم هذه الجماعة بوجود تناسق سياسي واضح داخلها، ومن أمثلة هذا النمط نجد قبائل الكونج «Kung»، والمايوتي «Mauty»⁽¹⁾.

ب- النمط الثاني: وهذا النمط يمكن وصفه باللدولة وهو ما يسمى بنمط المجتمعات المنقسمة «Segmentry Lineage»، حيث تنعدم فيها السلطة السياسية المركزية والجهاز الإداري والقضائي، أي بمعنى آخر هي تفتقر إلى الحكومة، وأمثلة هذه المجتمعات هي اللوجولي «Logoli» التالنسي «Tallensi» النوير «Nuer» .

(1) عبد الرحمان حسن حمدي، المرجع السابق، ص 25-28.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

ج- النمط الثالث: وهو ما يسمى نمط الدولة البدائية « Primitive States » وهو الذي يتمتع بمركزية واضحة للسلطة السياسية، وبهذه الخاصية يختلف عن النمطين السابقين، وفيه تنفق الاختلافات في توزيع الثروة والمكانة مع توزيع السلطة والنفوذ.

ومن أمثلة هذا النمط نجد الزولو « Zolu » ، النجاتو « Nguato » ، البمبا « Bemba » ، والأشانتى « Asante ». ويمكن الاستعانة ببعض المعايير لتصنيف النظم السياسية التقليدية في القارة الإفريقية ومن بينها:

✓ المعيار العددي: حيث تختلف النظم السياسية باختلاف العدد الذي يكون المجموعة، فهناك نظم محدودة النطاق (بعض مئات من الأشخاص) وهناك نظم متوسطة النطاق (بعض المئات أو الآلاف من الأشخاص) وهناك نظم واسعة النطاق (يفوق عدد أفرادها عدة آلاف).

✓ المعيار النوعي الموضوعي: يركز على مدى بساطة أو تعقد الحكم القائم بغض النظر عن حجم وعدد الوحدات السياسية.

واعتمادا على هذا المعيار يمكن أن نميز بين نمطين رئيسيين من النظم السياسية

التقليدية في إفريقيا وهما: (1)

(1) المرجع نفسه، ص. 29.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

أ- نمط نظم اللادولة: لجأت الكثير من الشعوب الإفريقية إلى تنظيم نفسها في جماعات لا تعترف بالسلطة المركزية، لأن هذه الأخيرة تعني بالنسبة لهم الأوتوقراطية والاحتكار السياسي، حيث نجد قبائل التيف "Tif" في نيجيريا يخشون من السلطة، وفضلوا الخضوع لأصحاب مصادر القوة كي يحموا أنفسهم من سوء استخدامها من الآخرين، وهذا ما يسمى بالنمط المشتت.

ب- النمط المركزي (نمط الدولة): حيث نجد سلطة مركزية واحدة معترف بها وتدين لها كل الأطراف بالولاء، رغم اختلاف أنماط تركيز السلطة داخل هذا النمط في حد ذاته.

ومن هنا يمكن أن نقول أن معيار السلطة المركزية هو الذي يميز بين نظام الدولة ونظام اللادولة في المجتمعات التقليدية الإفريقية، بيد أن بعض المجتمعات اعتمدت نظاما متعدد الرئاسات مثلما هو الحال في قبيلة كبلية «kpelle» التي لم تضع ملكا أو رئيسا تحده كمسؤول أعلى على جميع أفرادها، ولكن بالمقابل أقرت نظام تعدد الرئاسات ووضعت مجموعة من الأشخاص ذوي السلطات المتساوية، ويعمل تحت إمرتهم مجموعة من الرؤساء المحليين على مستوى المدن والقرى.

وبغض النظر عن طبيعة النظم السياسية السائدة في المجتمعات الإفريقية التقليدية نجد أن العائلة أو القرية هي التي تلعب الدور المحوري، حيث نجد أنه لما كانت العائلات المهاجرة تؤلف قرية جديدة؛ يصبح القائد الأصلي "أوديوري" أي

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

مالك القرية، و الأوديكوري هو الشخص الذي ينتمي إلى أول عائلة قامت بتأسيس

القرية.(1)

(1) المرجع نفسه، ص 30.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

المطلب الثاني: الشرعية السياسية للسلطة

فإن مصادر الشرعية السياسية للسلطة في العصور القديمة كانت مبنية على علاقة السيد بالعبد، التي بنيت على أساسها العلاقات الداخلية للمجتمعات الإفريقية، أما في العصر الحديث فقد تغير نمط الحكم ليساير ما توصل إليه العالم من التغيرات المجتمعية التي اعترفت بحقوق وكرامة الإنسان بموجب قوانين صادرة عن منظمات دولية وعالمية، فانقلبت مصادر السلطة من العلاقة بين السيد والعبد إلى الاعتماد على القوانين أو ما يسمى بالمشروعية، إلى جانب رضا المحكومين أو ما يسمى بالشرعية، وبالتالي فإن أي نظام يتوقف نجاحه على مدى مسابرة للقيم والقواعد والقوانين وتحقيق أهداف الجماعة، وهذا ما يعني أن مصدر الشرعية عند البعض هو الجماعة المحكومة، فيما تتمثل مصادر الشرعية في ثلاث مصادر عند "ماكس فيبر" وهي كالتالي: (1)

1. التقاليد Traditions: وهذا يعني أن التقاليد يمكن أن تمنح الحق والشرعية للبعض دون البعض الآخر في الحصول على مراتب اجتماعية معينة. وهنا يجب مراعاة الدين والهوية الوطنية والقومية وغيرها، حيث تقوم العلاقات بين أصحاب السلطة على أساس القرابة وتسود بينهم علاقات مباشرة وقوية في المجال الاقتصادي والسياسي.

(1) جمال، محمد السيد ضلع، مرجع سابق، ص ص 11-12.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

2. الزعامة الكاريزمية Charismatic: بمعنى الزعامة القادرة على التأثير في المجتمع والدولة، بحيث يتمتع الزعيم الكاريزمي بشخصية مغايرة للآخرين وتجعله يستطيع التأثير في المحكومين ويدينون له بالولاء لما هو متوفر لديه من قدرات ومهارات وخصائص فائقة للطبيعة.

3. العقلانية القانونية Legal Rationality: يقصد من خلالها ما هو قانوني، أي كل ما هو مبني على قواعد مقننة كأحكام الدستور والقوانين التي تحدد حقوق وواجبات الحاكم والمحكوم، وتحدد وتنظم العلاقة بينهما. وقد وردت عدة آراء لعدة باحثين في شأن نمط الدولة في إفريقيا في الفترة السابقة للاستعمار، ومن بينهم الباحث جان ويليام لابييار "Jean Lapierre William" الذي قسم أنواع السلطة في إفريقيا ما قبل الاستعمار إلى تسعة نماذج، أما الباحث لوسي ماير "Lucy Mair" فيشير إلى وجود ثلاثة نماذج وهي مجتمعات ذات سلطة أدنى "Pouvoir Minimale"، مجتمعات ذات سلطة منتشرة "Pouvoir Diffuse" ومجتمعات ذات سلطات دولتية "Pouvoir Etatique".

ومن هذا المنطلق تشير الدراسات الأنثروبولوجية إلى الجانب التولوجي والقيمي في بحث حول دولة ما قبل الاستعمار في إفريقيا ودورها في السلطة والمجتمع حيث نجد هيمنة المقدس "le sacré" على الحياة السياسية والاجتماعية بشكل عام، وبالتالي فإن الفكر الإفريقي

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

في هذه المرحلة يعد فكرا أسطوريا.⁽¹⁾ وبالتالي فمن خلال تضارب آراء ووجهات نظر الباحثين في ماهية السياسة والسلطة والحكم في الدولة الإفريقية، نجد أنها تتسم بكونها دولا فاشلة تشترك في عدة سمات منها:

- عدم امتلاكها القدرة على تعبئة الموارد الداخلية والحصول على عائدات مالية من الضرائب، حيث أن في البلدان الإفريقية نادرا ما تشكل العائدات الحكومية فيما عدا المنح أكثر من 20% من الناتج الإجمالي، ولا يوجد سوى مجال محدود من توفر السلع والخدمات.

- انخفاض معدلات التنمية البشرية، حيث نجد أن المجال التعليمي والصحي متردي رغم انخفاض معدل الإنفاق على المجال العسكري إلا أن هذا الانخفاض لم يعوض في المجال التعليمي والصحي.

- انخفاض الكثافة السكانية، حيث تتسم الدول الهشة في إفريقيا بكثافة سكانية منخفضة، حيث تتخفف في بعض البلدان إلى 40 نسمة في الكيلومتر المربع، وتشكل فئة الشباب والأطفال الأغلبية، ومعظمهم يعيشون في الأرياف.⁽²⁾

(1) رضوان بروسى، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات ومؤشرات

قياس عملية الحكم: مذكرة لنيل شهادة الماجستير، باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2009/2008، ص. 24.

(2) جمال محمد السيد ضلع، مرجع سابق، ص. 12، 13.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

المبحث الثاني: الدولة الإفريقية في الفترة الاستعمارية

إن إشكالية بناء الدولة في إفريقيا مرتبطة أساسا بالاستعمار الأوروبي للقارة الإفريقية، فلقد كانت المنافسة حامية بين الدول الأوروبية على امتلاك أكبر حيز جغرافي في القارة الإفريقية بغض النظر عن السكان الموجودين في هذه الأرض ومدى انسجامهم وتكاملهم وتفاهمهم لو وضعوا داخل حدود واحدة، وبغض النظر عن أي فكرة سابقة تراعي وتحفظ كيانات المجموعات الإفريقية المختلفة ووضعها ضمن إطار منسجم داخل استعمار غربي واحد ليسهل فيما بعد خلق بوتقة انصهار حقيقية لها جذور وأسس توحيدية قائمة وموجودة تصلح نواة لدولة موحدة لها القدرة على الاستمرار فيما بعد، ولما كانت فكرة الدولة الإفريقية المستقلة معدومة أصلا ، فقد كان التخطيط لمستقبلها مستبعد، وربما قصد الاستعمار ذلك - بجمع شعوب مختلفة ثقافيا وعرقيا في كيان واحد - عن عمد؛ حتى لا يتحد السكان ضده ولكي يستطيع التحكم فيهم بسهولة .

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

المطلب الأول: إفريقيا والظاهرة الاستعمارية

في البداية يجدر بنا وضع تعريف عام وشامل للاستعمار، والذي يمكن أن يتلخص في المفهوم الذي وضعه الأستاذ محمد عوض محمد في تعريفه لهذه الظاهرة عندما قال: "الاستعمار هو العمل أو مجموعة الأعمال التي من شأنها السيطرة أو بسط النفوذ بواسطة دولة أو جماعة منظمة من الناس على مساحة من الأرض لم تكن تابعة لهم، أو على سكان تلك الأرض أو على الأرض والسكان في آن واحد، وقد تكون هذه السيطرة باستعمال القوة الحربية أو عوامل الضغط".⁽¹⁾

بالنسبة للإرهاصات الأولى للتوجه الأوروبي الاستعماري نحو القارة الإفريقية بدأت من خلال انتشار المبشرين والتجار والمستكشفين، حيث بدأت تجارة البرتغاليين في الساحل الإفريقي منذ القرن الخامس عشر، وقد أنشأ الهولنديون والبرتغاليون والدانمركيون والبريطانيون والفرنسيون الموانئ على السواحل الإفريقية ومارسوا من خلالها تجارة الذهب والعاج والعبيد. وبحلول الربع الأخير من القرن 19م بنيت المستوطنات، ونفذت عملية الاستعمار الأوروبي في البداية في غرب إفريقيا قبل شرقها، ففي حدود سنة 1875م استطاعت بريطانيا أن تبسط نفوذها على المنطقة المتمثلة في سيراليون وساحل الذهب والمناطق المتاخمة لباثروس ولاغوس، بينما سيطرت فرنسا على السنغال، وسعت بلجيكا

(1) كاظم هاشم نعمة، مرجع سابق.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

من أجل السيطرة على حوض الكونغو، وقامت ألمانيا بضم الكاميرون وشرق إفريقيا وجنوب غربها في 1883/1885م.⁽¹⁾

وقد تبنت الدول الاستعمارية في قارة إفريقيا سياسات يمكن أن تلخص في قول أحد الفرنسيين: " لقد أوجدت المستعمرات من قبل الدولة الأم المستعمرة ومن أجلها".⁽²⁾ وبالتالي فإن الحديث عن الدولة الإفريقية في المرحلة الاستعمارية، والسياسة المتبناة في تسيير شؤونها تتضح في عمل الشركات التي أسستها فرنسا في غرب إفريقيا، حيث أنشأت ثمان مستعمرات في إفريقيا الغربية الفرنسية Afrique (AOF) Française Occidentale، وأربع مستعمرات في إفريقيا الاستوائية الفرنسية Afrique Française Equatoriale (AEF)، حيث جعلت على كل مستعمرة حاكما، وخصصت لكل منها ميزانية خاصة بها، ومنذ عام 1946م أصبح لها جمعية منتخبة، وكان الحكام يشرف عليهم حاكم عام المشورة من "مجلس أعلى" يتشكل من منتخبين من الأقاليم، ويتحكم في مقاليد السلطة العليا وزير المستعمرات في باريس. أما على المستوى الداخلي فقد قسمت كل مستعمرة إلى دوائر بهدف تحقيق أغراض إدارية، وعلى رأس الدائرة ضابط سياسي «Commandant de circle»، والدائرة تم تقسيمها إلى أقسام فرعية يرأسها

(1) كاظم هاشم نعمة، مرجع سابق، ص. 40.

(2) المرجع نفسه، ص. 42.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

رئيس قسم (ضابط سياسي)، وهذا ما يسمى بالإدارة المباشرة. (1) وقد مثلت المرحلة الاستعمارية في القارة الإفريقية قمة التسلط التي ترجمتها السياسة الاستعمارية والتي تبنتها الدول الأوروبية فيها، عن طريق الشركات الاحتكارية، فعلى سبيل المثال قامت هذه الشركات التي تشكلت في العصور الحديثة، مثل الشركات الاستعمارية الألمانية التي أسسها "كارل بيترز" «K.Peters»، وشركة الهند الشرقية البريطانية، وغيرها من الشركات الاستعمارية بممارسة كل أنواع العنف في البلدان الإفريقية، وقامت حكوماتها ببسط نفوذها على الأماكن التي تأسست فيها. إضافة إلى العنف؛ مارست الدول الأوروبية أبشع أنواع التسلط وهو الاسترقاق والاستغلال، وقد بنت لأنفسها حصونا على سواحل إفريقيا خلال القرن 15م، لتسهيل عملية تجارة الرقيق.

وقد انتشرت ظاهرة العنصرية أثناء الوجود الاستعماري في القارة، وشاع استخدام عبارات تدل على ذلك مثل "البيض والسود" للتمييز بين نوعين من البشر، ألا وهما المستعمر الذي يمثل النوع الممتاز من ناحية، وأهالي المستعمرات من

(1) المرجع نفسه، ص ص 41، 42.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

ناحية أخرى، وقد أصبح الإفريقي موسوما بلون بشرته، وتحول إلى سلعة تباع، وسخر للأعمال التي تتطلب جهدا عضليا في إطار التسلط الإستعماري.⁽¹⁾

(1) ج.ت.نياني، "تاريخ إفريقيا العام، إفريقيا من القرن الثاني عشر إلى القرن السادس عشر"، بيروت: منشورات اليونسكو، 1988، ص.220.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

المطلب الثاني: مرحلة الكفاح ضد الاستعمار

إن استغلال الدولة الاستعمارية لموارد البلدان الإفريقية من الناحية الفعلية، وذلك مقارنة مع غيرها من التنظيمات الاجتماعية المحلية، جعلت السكان المحليين يشعرون بالظلم واليأس والاعتراب داخل أرض أجدادهم، وهذا الإحساس شكل دافعا لقطاعات واسعة من السكان الأفارقة للتعبير عن مقاومتهم لطغيان الدولة الاستعمارية من خلال الاحتجاجات والثورات كثورة ماجي ماجي "Maji Maji" في تنزانيا، وفيما بعد تحول الكفاح ضد المستعمر لدى الشعوب الإفريقية إلى كفاح واسع النطاق يشمل الوطن بأسره، وذلك بهدف تحقيق الاستقلال الوطني.⁽¹⁾

فالنضال الإفريقي ضد الاستعمار والعنصرية، كانت بدايته من خلال حركة الجامعة الإفريقية التي ظهرت بالمهجر والتي أسسها مجموعة من النخب الفكرية المقيمة هناك ومن بين هؤلاء نذكر على سبيل المثال لا الحصر؛ المحامي هنري سيلفيستر ويليامز "Henry Sylvester Williams" جورج بادمور "George Padmore" ماركوس جارفي "Garvey Marcus" فقد كانت حركة الجامعة الإفريقية تعبر عن الرغبة في تأكيد الذات الإفريقية للمنحدرين من أصل إفريقي خارج القارة،

(1) أكوديبا نولي، "الحكم والسياسة في إفريقيا"، مراجعة إبراهيم نصر الدين، المجلد الأول، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2003، ص.15.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

سعيًا منهم لاستعادة كرامتهم وإقامة أمة مستقلة على أرض أجدادهم.⁽¹⁾ كما شكّل الاختلاف الديني بين الشعوب الإفريقية خاصة دول شرق وشمال إفريقيا وشعوب الدول الأوروبية عاملاً حاسماً في بروز حركات التحرر والمقاومة في هذه الدول، وقد تولى العديد من الشيوخ ورجال الدين قيادة الثورات ضد الاستعمار، ولقد كان لحركة إصلاح الجامعة الإسلامية دور كبير في نشر الوعي لدى شرائح واسعة من مجتمعات دول شمال وشرق إفريقيا، وتعتبر جامعة الأزهر في القاهرة من أهم المراكز التي ساهمت في نشر الوعي الديني التحرري في أوساط مجتمعات هذه الدول، ويقوم بهذه المهمة الطلبة الذين يتلقون تكوينهم بالأزهر عند عودتهم إلى ديارهم مشبعين بالأفكار الإصلاحية.⁽²⁾

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية أصبحت القارة الإفريقية كلها خاضعة لنوع من أنواع الحكم الاستعماري، وبدى الحكم الاستعماري ثابت الدعائم في كل مكان، وامتلكت كل منطقة مستعمرة قوات عسكرية كافية لمواجهة أية تحركات لسكان المستعمرات، لكن طيلة فترة ما بين الحربين لم تحدث ثورات في معظم

(1) أحمد إبراهيم نصر الدين، مرجع سابق، ص. 9.

(2) مور أوليفر، "تاريخ إفريقيا في العصر الحديث"، ترجمة المركز الثقافي للتعريب والترجمة، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009، ص. 212.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

المستعمرات، فلقد أصبحت الحكومات الاستعمارية قوية لدرجة لا يمكن لأحد أبدا أن يتحداها. (1)

لقد شكلت الحرب العالمية الثانية بداية النهاية للظاهرة الاستعمارية في إفريقيا، إذ تزايد الوعي لدى الأفارقة خاصة الذين تم تجنيدهم في هذه الحرب، أين تعلم العديد منهم قراءة الجرائد والاستماع إلى نشرات الأخبار في المذياع والاهتمام بالشؤون الدولية، وأصبحوا يطلعون على كل الأخبار المتعلقة بسقوط فرنسا واحتلالها من طرف ألمانيا، وكذلك انهيار الإمبراطورية البريطانية في جنوب شرق آسيا أمام الزحف الياباني، فهذه الأحداث شكلت بداية النهاية للهيبة الكبيرة التي كانت تحظى بها القوى الاستعمارية، كما انتقلت الخلافات السياسية التي أضعفت فرنسا في بداية الحرب العالمية الثانية إلى المستعمرات الإفريقية من خلال وقوف العديد من حكام هذه المستعمرات إلى جانب حكومة فيشي الموالية للألمان. (2)

وعلى الرغم من انتصار بريطانيا وفرنسا على ألمانيا النازية إلا أنه من الواضح أن الزعامة العسكرية، الاقتصادية والسياسية التي كانت تحظى بها هاتين القوتين قد بدأت في الأفول لصالح قوى جديدة هما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

(1) المرجع نفسه، ص، 245.

(2) المرجع نفسه، ص، 248.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

لقد استفادت الشعوب الإفريقية من الظروف والمتغيرات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية من خلال المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والتي يتضمن ميثاقها حق الشعوب في الحرية والعدالة، إلى جانب المنظمات الإقليمية التي لعبت دورا كبيرا في إنهاء الاستعمار على غرار حركة عدم الانحياز والتي رأت بأن الاستعمار في جميع صورته شر يجب إنهاؤه بأسرع وقت وذلك أثناء مؤتمر الحركة في باندونغ سنة 1955، هذا الدور الذي لعبته الطرق السلمية والدبلوماسية لم يكن السبيل الوحيد لإنهاء الاستعمار في إفريقيا وإنما كانت هناك طرق أخرى سلكتها الشعوب الإفريقية في سبيل نيل حريتها وكرامتها مثل الكفاح المسلح الذي تبناه الشعب الجزائري في إخراج المستعمر الفرنسي من أرضه ونيل حريته، ومع نهاية الخمسينات وبداية الستينات بدأت موجة الاستقلال في إفريقيا.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

المبحث الثالث: مرحلة ما بعد الاستعمار

عقب خروج الاستعمار من الدول الإفريقية، جاءت مرحلة البناء والتشييد والتأسيس للدولة الإفريقية التي تتماشى و خصوصيات الواقع الإفريقي، وذلك من خلال إدارة صالحة و فعالة لشؤون الشعوب الإفريقية التي هي في حاجة إلى العديد من الخدمات الاجتماعية الحديثة بالنسبة إليها؛ من تربية و تعليم و صحة و مناصب شغل ، خاصة و أن الدول الإفريقية حديثة العهد بالاستقلال تميزت بتماسك داخلي كنتيجة للنضال المشترك ضد الاستعمار، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن الظروف التي ظهرت فيها الدولة الوطنية في إفريقيا.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

المطلب الأول: إرهاصات ميلاد الدولة الوطنية في إفريقيا

عندما استطاعت الدول الإفريقية افتكاك سيادتها من البلدان الأوروبية التي احتلتها لفترة زمنية طويلة، اتجهت معظمها في بداية الأمر إلى تبني نظام الحزب الواحد في تسيير شؤون الدولة، بداية من تونس 1956م كأول دولة في شمال إفريقيا تبنت هذا النمط لإعادة بناء كيانها بعد الاستقلال، ونفس الشيء بالنسبة لغانا 1957م، بدورها كأول دولة في جنوب إفريقيا التي تبنت نظام الحزب الواحد، وبعدها قامت معظم الدول الإفريقية بالإقتداء بهما تباعا بعد نيل استقلالها. و لوحظ أنه حتى بعض الدول التي تبنت سياسة تعدد الأحزاب تميل دائما إلى الضغط على المعارضة والإبقاء على الحزب الواحد الموالي للنظام من أجل تقوية هذا الأخير، وهذا ما حدث في كل من نيجيريا، زامبيا، رواندا، والمغرب. وقد نجحت هذه الأحزاب في استقطاب أغلبية المجتمع وإقناعها بأن نظام الحزب الواحد هو الذي يستطيع تحقيق الوحدة الوطنية، وهو السبيل الأمثل لتجاوز التنوع والتعدد العرقي واللغوي في معظم البلدان الإفريقية الذي قد يؤدي إلى تعميق الهوة بين أفراد الشعب الواحد، إلا أن الانقلابات العسكرية التي حدثت في معظم الدول الإفريقية خير دليل على فشل هذه التجربة.⁽¹⁾ شأن ما

(1) رضوان بروسى، مرجع سابق، ص.17.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

حدث في ليبيا عندما نفذ بعض الضباط العسكريين الذين أطاحوا بالملكية السنوسية سنة 1969م بقيادة القذافي.⁽¹⁾

تعتبر تجربة الحزب الواحد تجربة جسدها بعض الأشخاص الذين يعملون على تجسيد وتحقيق مصالح الدول الأجنبية في بلادهم، وبرروا ذلك القمع الذي يمارسونه ضد الشعب بأنه سبيل لتحقيق النمو الاقتصادي، فانتشرت الرشوة في الدولة الإفريقية الحديثة وتعرضت للأزمات، ولعل أشد هذه الأزمات وقعاً عليها هي الأزمة الاقتصادية التي هزت أركانها في فترة الثمانينيات والتي أثرت بشكل واضح على الجانب السياسي، وخير مثال على ذلك بداية ظهور عوامل التخلي على النظام التسلطي والبحث عن سبل لتحقيق الديمقراطية. وبالتالي فإن الحديث عن الدولة الإفريقية ما بعد الاستعمار هو الحديث عن الدولة التسلطية "Authoritarian State" والتي لا تختلف كثيراً عن الدولة الاستعمارية من حيث القمع وعسكرة الحياة السياسية. وقد استطاع صناع القرار في معظم الدول الإفريقية التسلطية الاستناد إلى عدة حجج كما ذكرنا آنفاً لتبرير هذا النمط من توجيه السياسة العامة لهذه الدول، ومن بينها حاجة هذه الدول إلى كونها قوية قادرة على إنهاء السيطرة الأجنبية على اقتصادها واستكمال الاستقلال السياسي بالاقتصادي ومن أجل ذلك سعى هؤلاء الحكام إلى تحقيق سلسلة من التأميمات المرتبطة بالمشروعات الأجنبية وجعل الدولة هي المحرك

(1) علي عبد اللطيف أميدة، "دولة ما بعد الاستقلال والتحول الاجتماعي في ليبيا"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص. 2.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

الوحيد للاقتصاد الوطني والقطب المسيطر عليه بهدف مكافحة مخلفات الاستعمار من فقر وجهل ومرض في ظل "الاشتراكية الإفريقية" التي دعت إليها عدة تيارات ظهرت في القارة، وقد طبقها العديد من الزعماء أمثال الزعيم التنزاني "غيريري" فيما يعرف بنظام الأوجاما «Ujama»، وفي السنغال فيما يعرف بـ "سيدار سنجور" باسم الزنوجة. وقد قامت الاشتراكية الإفريقية على اعتقادين، الأول يرى أن الحياة الإفريقية اشتراكية أكثر منها رأسمالية، والثاني يسلم بعدم وجود نموذج واحد للاشتراكية خلافا للاعتقاد السائد في الغرب، حيث تتدخل الخصوصية في تحديد ذلك. وفي إطار الدولة التسلطية في إفريقيا نجد دولا أخرى تبنت ما يسمى بالاشتراكية العلمية من بينها أنغولا، الكونغو، برازافيل⁽¹⁾ وتعتبر ليبيا عينة من الدول الإفريقية التي انتهجت الأسلوب التسلطي الديكتاتوري عقب الاستقلال، كأول دولة نالت استقلالها قبل جاراتها تونس والجزائر، المغرب وموريتانيا، فقد انقسم الحكم الليبي بعد الاستقلال إلى نمطين من الحكم لا يخرج كلاهما عن الحكم التسلطي، ولكن بقالبين مختلفين، وهذا بغض النظر عن فترة ما بعد حكم القذافي (دولة ليبيا حاليا). فبعد الاستقلال مباشرة كانت الملكية السنوسية هي المسيطرة على مقاليد الحكم، حيث كان يمثلها نخبة من شيوخ القبائل والأعيان الحضريين ذوي الذهنية الأبوية. هذه النخبة وحدت أفكارها واستطاعت أن تصيغ الدستور وتسيطر على الدولة في حقيقة براغماتية، حيث استغل هؤلاء الأشخاص مناصبهم لتحقيق مصالحهم، عوضا عن السعي من أجل استدراك التخلف الذي

(1) رضوان بروسى، المرجع السابق، ص ص . 18، 19.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

تركه المستعمر في بلادهم، فسعوا إلى تحقيق الثراء لأنفسهم وأتباعهم خاصة بعد اكتشاف النفط سنة (1959م). لقد ركزت الملكية على عملية تحديث أنظمة التعليم والصحة والضمان الاجتماعي، ولم تسمح بقيام معارضة عننية في ظل ممارسة حكم ملكي فاسد موال للغرب، وأبعد موظفو الدولة والضباط والعمال والطلبة عن تحقيق آمالهم التي تتمثل في جعل ليبيا مجتمعا وطنيا ودولة عادلة يحلم بها كل مواطن ليبي، ثم جاءت مرحلة الجماهيرية التي تعتبر دولة تسلطية « Authoritarian »، شعبية « Populist »، ريعية « Rentier »، من خلال انقلاب عسكري قام به بعض الضباط العسكريين الذين أطاحوا بالملكية السنوسية سنة (1969م) بقيادة القذافي، ورغم كونها دولة تسلطية؛ إلا أنها قامت بعدة إصلاحات اجتماعية ومؤسسية، وقد حسنت هذه الإصلاحات من مستوى معيشة العديد من الطبقات الاجتماعية الوسطى والدنيا مابين (1969م/1970م). ولكن هذه الظروف أدت إلى ظهور مشاحنات داخلية وإلى التصفية الجسدية، ليتحكم فيما بعد بزمام الأمور "قائد الثورة" كما كان يلقب القذافي، في إطار نظام تسلطي قائم على القمع لكل المعارضين، وكانت نتيجة هذه السياسة التسلطية هي ظهور تيار معاد له وهو التيار الإسلامي.(1)

(1) علي عبد اللطيف أميدة، المرجع السابق، ص 2، 3.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

المطلب الثاني: واقع الدولة الوطنية في إفريقيا

وعلى العموم فقد عرفت معظم دول القارة الإفريقية عدة صراعات في الفترة اللاحقة للمرحلة الاستعمارية، أصبحت خلالها الدولة الإفريقية مهددة سواء على الصعيد الداخلي بسبب الحروب الأهلية التي جعلت السلم مستحيلا داخلها، أو على الصعيد الخارجي بسبب التدخلات الخارجية بحجة فض النزاعات وإرساء السلم. وبحلول القرن الواحد والعشرين وجدت الحكومات التسلطية نفسها ملزمة بالتعامل مع هذه النزاعات بكل ما يحويه هذا العمل من صعوبات، لكن وجدت هذه الحكومات نفسها مجبرة على تقبل جهود القوى العالمية الكبرى من أجل تحقيق التنمية.⁽¹⁾

ويمكن أن نعالج واقع الدولة الإفريقية بعد الاستعمار من عدة زوايا منها:

إن المفهوم المدني للسياسة يتسع ليضع العديد من الموضوعات حول التراضي و السيادة الشعبية و العدالة و الشرعية و قيم الديمقراطية و توابعها طالما تحول الصراع في الدولة الإفريقية إلى العنف فلا مفر من محاولة معالجة الظاهرة من خلال الإدراك الصحيح لها ولأسبابها الحقيقية والجزرية دون انحياز إيديولوجي، بهدف أساسي هو محاولة الفهم بصورة موضوعية لهذه الحالة بعض المآسي من العنف السياسي.

(1) الفرد نهيم، قضايا السلم المنشود في إفريقيا، ص ص. 77، 80.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

العنف من زاوية أوضاع هيكلية بنائية هي مجموعة من الاختلالات و التناقضات الكامنة في الهياكل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للمجتمع ،ولذلك يطلق عليه العنف الكلي أو البنائي و يتخذ أشكالاً عدة منها : (1)

- غياب التكامل الوطني داخل المجتمع وسعي بعض الجماعات الانفصال عن الدولة و ما أكثر هذه الحالات في إفريقيا (نيجيريا، السودان، ليبيا بعد سقوط نظام القذافي)

- غياب العدالة الاجتماعية: بين عموم المواطنين وبين مختلف إقليم الدولة في إفريقيا.

- النقص الكبير في توفير الحاجات الأساسية مثل التعليم و الصحة و المأكل لقطاعات واسعة من المواطنين.

- حرمان قوى معينة داخل المجتمع من بعض الحقوق السياسية مثل الزوج الأفارقة في موريتانيا.

- التبعية على المستوى الخارجي.

يرى "إدوارد عازار" أن وضعية العنف الهيكلي هي التي تؤدي إلى وجود الصراعات الاجتماعية و الممتدة و هي الصراعات التي تضرب بجذورها في البناء الاجتماعي و التكوين الثقافي للمجتمعات، وتتسم بتعدد المشاركين فيها و تشعب

(1) المرجع نفسه، ص.110.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

القضايا المرتبطة بها، وتدخّل أبعادها الداخلية و الخارجية، كما تتميز باستمرارها حالة من العداة و التوتر الذي قد ينفجر في شكل أزمات حادة و أعمال عنف مسلحة(دارفور-السودان) وهي حالة الصراع الاجتماعي الممتد لا يلوح في الأفق أمل الانتهاء من الصراع (1)

ولا تقتصر حالة العنف الهيكلية على الاختلالات الكامنة في البناء الاجتماعي داخل الدولة و المجتمع، بل تشمل كذلك الاختلالات في العلاقات بين الدول، فالاستغلال الذي تمارسه الدول الغنية المتقدمة على الدول الفقيرة (المتخلفة) بصور و أشكال مختلفة يمثل شكلا للعنف تعانيه شعوب و دول العالم الثالث، ويطلق على العنف الهيكلي (العنف الخفي) وذلك لأنه عنف كامن في البنى الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية و الثقافية للمجتمعات و عليه؛ فإن العنف السياسي ظاهرة عالمية، تعرفها جميع المجتمعات بدرجات مختلفة و لأسباب متعددة، كما أن العنف السياسي ليس ظاهرة سلبية أو ايجابية على الدوام، بل في بعض الأحيان يكون ضرورة تاريخية. (2)

بناءً على ما تقدم يمكن فهم التحولات الثورية الكبرى في تاريخ الإنسانية لم تكن لتحدث لولا وجود درجة من العنف و هكذا يظل العنف السياسي أحد أساليب بل ربما الأسلوب الوحيد عند البعض للتغيير السياسي الاجتماعي عندما لا توجد مسالك

(1) عباس النحاس، "أزمة دارفور، الأبعاد والتداعيات"، المستقبل العربي، 2003، ص. 69 .

(2) Jaques Donnedieu de varbes, I'Etat, éd , Que sais je , puf , 1984 ,p04

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

سليمة وفعالة للتعبير، ومن هنا يكون قبول أو رفض العنف السياسي، وإذا كانت الدولة تحتكر حق الاستخدام الشرعي للقوة فإن هذا الحق لا بد أن يكون في إطار القانون و الدستور حتى لا تتجاوز الدولة على حقوق و حريات المواطنين. إن الحكام و الأجهزة الرسمية في دول العالم الثالث خاصة الدول الإفريقية تقوم برفض و إدانة العنف السياسي عند بعض الحالمين بالديمقراطية في بلدانهم و تعتبره خروجاً على المشروعية بينما تراه القوى المعارضة و خاصة الثوار (وهي القوة الراغبة في التغيير الاجتماعي و السياسي) أسلوباً شرعياً لتحقيق التغيير المنشود، بل هو عمل شرعي للحصول على الحقوق المغتصبة من نظام سياسي مستبد، و سبب في اختلالات اقتصادية و اجتماعية حادة، وهكذا يكون هذا العنف السياسي الشعبي رد فعل عنيف لعنف هيكلية أو بنيانية مادي آخر الذي تمارسه السلطة المستبدة؛ من أهم المفاهيم التي تستخدم للإشارة إلى ظاهرة التفاوت الاقتصادي و الاجتماعي بين فئات و قطاعات أي مجتمع ، هي أزمة التوزيع الاقتصادي و الاجتماعي، و غياب العدالة الاجتماعية و الاختلالات التي تقدم ذكرها تأتي من مصدرين:

الأول: نتيجةً للنقص في مصادر الثروة و السلع و الخدمات المادية و هنا تأتي أهمية التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

أما الثاني: فهو نتيجة لعدم العدالة في توزيع الثروة و الأشياء ذات القيمة بين مختلف طبقات المجتمع، نظرا لعدم كفاءة السياسات التوزيعية وانحيازها لصالح فئات دون أخرى و هنا يكون المجتمع السياسي أمام حاجة ماسة لإعادة النظر في أسس التوزيع. (1)

ومما سبق ذكره، يمكن الوصول إلى أن هناك ارتباطا موجبا بين عدم العدالة التوزيعية و العنف السياسي، أي أنه كلما غابت العدالة كلما زاد العنف و العكس صحيح، لأن سوء عملية التوزيع تساهم في توسيع الهوة بين الطبقات، ومن ثم يؤدي إلى تضخيم التناقضات الاجتماعية و التفاوتات الاقتصادية في المجتمع، والأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى إحباط على المستوى الفردي، و السخط العام على المستوى الجماعي و هكذا تنشأ و تزدهر بؤر التوتر و الصراع التي تنذر بالانفجار إذا توافرت الظروف المناسبة لذلك .

بلا أدنى شك فإن توافر عنصر الوعي، بمعنى إدراك المواطنين لمظاهر عدم العدالة التوزيعية، و معرفتهم لمصادر و قوى الاستغلال و إحساسهم بالحرمان و الظلم الاجتماعي و قدرتهم على تغييره هي عوامل مهمة في إثارة بعض الفئات (من شرائح المجتمع) و دفعهم للانخراط في أعمال العنف أو الانضمام للحركات الثورية وهنا يبدو الفرق بين القوى الاجتماعية التي تعي و تدرك أبعاد المشكلة

(1) Maurice godelier, "les processus de formation de l'Etat in l'Etat au pluriel", Paris economica,unesco 1985,p21

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

التوزيعية و تلك التي لا تعيها، فالأولى تكون أكثر استعدادا للرفض و الاحتجاج و المطالبة بالتغيير الأوضاع الظالمة، بينما الثانية تكون أكثر ميلا إلى القناعة و الهدوء و عدم الاستياء من الأوضاع المتردية و القبول ببعض التفسيرات الثقافية و الدينية لعدم المساواة. كما هو الحال في مشكلة دارفور بالسودان.

الإقصاء و التهميش بيئة صالحة للعنف السياسي إذا كانت صفة المواطن تتأثر بظاهرة اللاتجانس، فثمة ظاهرتين أخريين، تؤديان إلى إسقاط الصفة تماما، هي ظاهرة الإقصاء و التهميش، ويتسع مفهومي الإقصاء و التهميش الاقتصادي ليضم الإقصاء السياسي و الثقافي، فمن المنظور السياسي، يلاحظ أن الشرائح التي تم إقصاؤها و المهمشة لا تتوافر لهم القدرة و لا الفرصة للتمثيل السياسي أو تفويض الآخرين للتعبير عن مصالحهم كما أن حالتها الإقصاء و التهميش ترتبطان بإسقاط الصفة القانونية عن الذين تم إقصاؤهم و تهميشهم بوتيرة سريعة لتصبح علاقتهم مع النظام موسومة بالعداء، عدم الثقة و الخروج على القانون و الشرعية. (1)

إن اتساع ظاهرتي الإقصاء و التهميش تمثل في حقيقتها تهديدا للنظام القائم و لا تستطيع السلطة مواجهتها إلا من خلال الإجراءات القمعية، و في ظل استمرار الأمر على ما هو عليه، يزداد الانفصام عن الواقع ليدور الطرفان دوما في محيط متأزم ينتظران الحل، إن ظاهرتي الإقصاء و التهميش تستحقان اهتماما فائقا على

(1) Maurice godelier , *op cit* ,p25

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

جميع المستويات (السياسية و الاقتصادية والاجتماعية) لا سيما في وضع عالمي سيكون فيها الخطر الحقيقي لهاتين الظاهرتين في أن القوى التي يلقي بها خارج إطار الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية، تصبح بدرجة أو أخرى مشبوهة سياسيا و ثقافيا و الأمر الذي ينعكس على طبيعة ممارستها للحياة بصورة عامة و على قدرتها في الانتظام ككتلة للمقاومة بطريقة مشروعة و في كثير من الأحيان غير مشروعة.

والمقاومة أشكال متعددة فمنها: الممكنة و الضرورية و غير المحتملة و التقليدية و المتوحشة و المنعزلة و المدبرة و الضعيفة و المتضاربة و الميالة للصلح و الهادفة إلى المصلحة و تلك التي لا تتوفر على هدف بعينه.

*دافع احتواء ظاهرة العنف:

عند محاولة رسم صورة إجمالية للمسؤولية في وجود ظاهرة العنف يبرز دور السلطة في صناعة العنف السياسي و في توفير البيئة لها للنمو خلال توافد العديد من الخصائص و الأساليب التي تميز السلطة في البلدان الإفريقية، بل المثال التقليدي لهذه البلدان هو السودان و من ذلك: (1)

(1) Maurice godelier, *op cit* , p 30

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

1 * احتكار المجال السياسي و الاحتفاظ بمصادر القوة و تعميم القمع و نشر أدواته بين جموع المواطنين.

2 * إهدار الحريات الخاصة و العامة و الاعتداء على حقوق الإنسان لا سيما المرأة و الطفل و الأقليات .

3 * فرض قيود على إنشاء الأحزاب و المنظمات السياسية أو حضرها أصلا و التضيق على التعددية و حق التعبير.

4 * تزوير إرادة الشعب في اقتراع انتخابي، وإعداد أو إنشاء مؤسسات دستورية شكلية و محاصرة الحياة الدستورية أو إبطال العمل بها.

5 * التوسع في حملات الاعتقال ضد المعارضين من أي تيار سياسي و تلفيق التهم و التوسع في المحاكمات العسكرية، وتنفيذ أحكام الإعدام مع غياب الضمانات القانونية الحقيقية لعدالة المحاكمة.

6 * استثناء بعض الأقليات لأسباب عرقية (وإن سبق ذكر ذلك) و الانتقاص من حقوقهم.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

7* قيام الطبقة الحاكمة بتعميم علاقات التفاوت بين حقوق الفئات و الطبقات واحتكار الثروة و الامتيازات و اتساع عدد المهمشين (المقصيين) و كذلك المناطق المهمشة و انتشار الفقر الذي أصبح في صورة تنال من كرامة و آدمية الإنسان .

8* تتوسع السلطة في استخدام أدوات السحق ضد المعارضين من حملات إعلامية ضد الخصوم ،وشحن الرأي العام في مواجهتهم بهدف إلحاق الهزيمة المعنوية بهم، مما يدخل في دائرة العنف الرمزي و الشحن الايديولوجي.

9* تغليب السلطة لشرعية القوة بدلا من القوة الشرعية (أي شرعية الحق) و إمعان الأجهزة الأمنية في تعذيب المعتقلين السياسيين و التتكيل بهم، و ممارسة البطش الأعمى عليهم، مما يخلق دافع الانتقام و رد الكيل.

10* إخفاق السلطة في معالجة حالة الاحتقان الاجتماعي، ويرجع ذلك بصورة إلى إستراتيجية؛ أي نظام إفريقي على مبدأ الاستئصال و الإبعاد و رفض الحوار البناء مع القوى المعارضة، ولعل أكثر الأمثلة ملاءمة لذلك "بوروندي، رواندا، السودان، خاصة في مشكلة دارفو، أما العامل الإضافي فيتمثل في عسكرة السلطة و الاعتماد على نشاط أجهزة الأمن حيث أن السلطات في الدول الإفريقية (خاصة السودان) تترك أمر التعامل مع جماعات المعارضة للضباط و رجال الأمن و المخابرات، مع استبعاد دور أهل السياسة و الفكر و مراكز البحث

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

العلمي، وحتى في حالة القبول جزئياً بمبدأ الحوار فإن ذلك يتم في الغرف المغلقة و من ثم فإنه لا يتم أبداً التوصل إلى الأسباب الحقيقية لممارسة العنف لتستمر الحلقة المفرغة من دون أمل في حل المشاكل حلاً جذرياً.

كل ما تقدم ينطبق تمام الانطباق على العديد من الدول الإفريقية و إن كانت ظروف انفجار العنف قائمة في كل البلدان الإفريقية ولكن تحولها إلى ظاهرة مادية ملموسة رهن بتوافر بنية فوقية هي إيديولوجية العنف، وبناءاً على ذلك فإن في جوف كل مجتمع إفريقي عنفاً أو شكلاً من أشكال العنف إما عاجلاً أو آجلاً طالما كان في ذلك ما قد يفاجئ أي مجتمع في القارة الإفريقية وفي أي لحظة وعلى غير توقع و ما أكثر الأمثلة و إن كان أكثرها تقليدي (رواندا، السودان و الجزائر و نيجيريا و ساحل العاج...)

ارتبطت الدراسة السياسية لإفريقيا ما بعد الإستعمار بعلم السياسة و السياسة المقارنة، وقد ظهرت نقاشات بين المدرسة السلوكية و المدرسة الماركسية، وظهرت أيضاً دراسات أمريكية في فترة الستينات حول القارة الإفريقية قادتها المدرسة السلوكية، و نلاحظ أن علم السياسة الإفريقي « Political Science Africanist » ما بعد الاستعمار محصور بالدرجة الأولى في الصراع بين براديغم التحديث و التنمية السياسية من جهة، و النظريات النيوماركسية من جهة أخرى و التي تمثلت في مدرسة التبعية التي اهتم بها الباحثون

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

الأفارقة، وقد قاد التيار الأول كلا من "كولمان" (Colman)، و"ألmond" (Almond) في 1960م، سكلار (sklar) 1963م، أرغانستي (Argansti) 1965م، وديفيد أبتير (David Apter)

1967م، أما التيار الثاني فقد مثله كل من "أنتوني روياما" (Antony Rwaya Mamo)، "كلود أكي" (Klaude Ake)، و"داني نابودير" (Dani Nabudere).⁽¹⁾

و من الملاحظ أن أغلب الدراسات ربطت العنف السياسي في إفريقيا بالإثنية و Ethnisme والقبالية Tribalisme، وقد حاول الباحث "Bonzon Suzanne" أن يميّز بين العنف التقليدي والحديث عندما تحدث عن خطورة العنف القبلي على وحدة الدولة والذي أشار إليه القادة الأفارقة في المؤتمر الإفريقي للشعوب سنة 1958م، ولكن هناك من اعتبر هذا العنف القبلي أمرا إيجابيا حيث أنه من شأنه أن يحفظ حيوية الجماعة، وهذا ما أكده Max Glukman.⁽²⁾

ومن جهة أخرى، فهناك من ميز بين العنف والعنف المضاد في إفريقيا ما بعد الإستعمار أمثال P.Chabal الذي أشار إلى وجود فرق بين عنف السلطة وعنّف المجتمع،

(1) Abdul, Raufau Mustafa, "Repenser la science Politique africaniste", *CODESRIA Bulletin*, Nos 3&4, 2006, p4.

(2) Suzanne, Bonzon, Modernisation et conflits tribaux en Afrique noire. *Revue française de science politique*. Vol 17. N°5, 1967. p862.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

حيث أن عنف الدولة يتخذ عدة أشكال وهو بالضرورة يقود إلى العنف المضاد وأشار أيضا إلى وجود عنف معلوم (Violence Active) يتخذ أشكالا معروفة لدى الجميع مثل القمع والتعسف وغيرهما من الممارسات الواضحة، وهناك عنف مجهول (Violence Passive)، وهو عنف يصعب اكتشافه عند عامة الناس يكمن أساسا في ضعف الدولة وعدم قدرتها على إدارة شؤونها مما يؤدي إلى ظهور عنف المجاعة (Violence de la famine). وحسب هذا الباحث؛ فإن المشكل الذي تعاني منه الدولة الإفريقية هو العنف المجهول أكثر من المعلوم بسبب فشل الدول إداريا وسياسيا مما أدى إلى ظهور وانتشار الحروب الأهلية التي تقودها المجاعة بالدرجة الأولى.⁽¹⁾ وإضافة إلى هذا هناك دراسة تميز بين نوعين آخرين من العنف، الأول هو عنف السلطة (Violence de pouvoir)، والعنف المنحط (Violence Générative)، حيث يشير الأول إلى استخدام الدول الإفريقية لكل أنواع العنف سواء كان معلوما أو مجهولا لضمان تثبيت الأفراد بالسلطة، أما الثاني فيشير إلى تجذر العنف داخل النظام السياسي كغاية في حد ذاته.⁽²⁾ هذه الدول التسلطية التي خلفها الاستعمار رغم أنها عمرت طويلا، وخدمت مصالح الدول الأجنبية إلا أنها اتجهت مؤخرا نحو الزوال في إطار ما اصطلح عليه بثورات الربيع العربي التي بدأت كما هو شائع في تونس، لكن زوال الدول التسلطية التي خلفها الاستعمار كانت في السودان قبل تونس، حيث

(1) رضوان بروسى، مرجع سابق، ص. 20.

(2) المرجع نفسه، ص. 20.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

أدت إلى تقسيمها إلى دولتين مستقلتين عن بعضهما، إحداهما في الشمال والأخرى في الجنوب وربما ثالثة في الغرب بدارفور.

وقد اختلفت نماذج زوال دول ما بعد الاستعمار من إقليم إلى آخر، فالإقليم النمطي السوداني، هناك نموذج آخر يتمثل في تحلل البيت من الداخل كما حدث في تونس ومصر. وهذه النماذج على سبيل المثال لا الحصر هي طرق زوال تركة الاستعمار في بعض دول إفريقيا.⁽¹⁾

- الجانب الاجتماعي: إن الواقع الاجتماعي لدولة إفريقيا ما بعد الاستعمار يتجسد في الرغبة في تقليد الأجنبي (رغبة المغلوب في تقليد الغالب)، وفي هذا السياق يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته: "إن المغلوب مولع أبداً بالإقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحتله وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه". ثم ظهر النفوذ كرمز للثروة وما يتعلق بها من القوة والمكانة، وبعد ذلك حدث تغيير في التركيبة الاجتماعية في الدولة الإفريقية، بحيث أصبح هناك نادراً ما توجد قبيلة أو أسرة واحدة كما كانت في السابق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى زادت أهمية المرأة في الحياة الاجتماعية، وليس هذا فحسب ولكن التغيير شمل جل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإفريقية

(1) مأمون، الفندي، ثورات أم تحلل دولة ما بعد الاستعمار، من الموقع: www.aawsat.com. يوم 2012/12/13.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

لكل المجتمع الإفريقي.⁽¹⁾ تتسم القارة الإفريقية من الناحية الاجتماعية بالتعدد السلالي والعرقى واللغوي والديني (المذهبية). حيث أن هناك عدد كبير من الديانات الوضعية المحلية والسماوية، وتجدر الإشارة إلى أن المجتمعات الإفريقية ينعلم فيها التكامل بين أجهزة الحكم والجمهير بسبب الطابع التسلسلي للأنظمة الحاكمة،⁽²⁾ وفي بعض الحالات يكون أي انتماء سياسي مخالف للحزب الحاكم بمثابة الإقدام على الانتحار.⁽³⁾ وكما سبق وأشرنا فإن الحكومات الإفريقية تبنت بعد استقلالها نظام الحزب الواحد في إطار التجسيد المباشر للأنظمة الشمولية، وقد غذت هذه السياسة لعدة عوامل تاريخية وثقافية وسياسية واجتماعية، وكانت الحكومات تسعى إلى القضاء على الخلافات والصراعات الداخلية التي خلفها الاستعمار، إلا أن هذا النمط التسلسلي لم يحقق سوى توسيع الهوة بين الحاكم والمحكوم، بحيث أصبح هذا الأخير غير قادر على توجيه انتقاد إلى القيادة التي سعت بكل ما أوتيت من قوة ونفوذ إلى توريث الزعامة لأولادهم وأحفادهم.

عرفت القارة الإفريقية أوضاعا اجتماعية مضطربة بسبب التعصب القبلي والنعرات القبلية الناتجة عن التناقضات الاجتماعية التي أعاققت التطور الديمقراطي في القارة، وقد تركت أثارا سلبية على الصعيد السياسي والاقتصادي، حيث ربط المجتمع الإفريقي مصطلح

(1) أسامة علي زين العابدين، المرجعية الاجتماعية والممارسة الديمقراطية في إفريقيا المعاصرة، من الموقع: www.arrasid.com. يوم 20/12/2012.

(2) أسامة علي زين العابدين، المرجع السابق.

(3) ألفرد نهيماء، مرجع سابق، ص 89.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

الديمقراطية بالفوضى، وعمت الاضطرابات معظم أرجاء القارة بسبب الحروب الأهلية والصراعات الداخلية التي تسعى إلى تحقيق قضايا العدالة الاجتماعية، وعدم الوعي الجماهيري تجاه الدولة والحكومة، هذا فضلا عن الفساد السياسي الذي طال النخب الحاكمة مما أدى إلى فقدان الجماهير المحكومة الثقة في حكوماتهم.

ولعل خير مثال على ذلك اعتراف شخصية سياسية من زمبابوي وهو "روبرت موجابي" بعد انفلات الأوضاع الأمنية بسبب السياسة الممارسة هناك قائلا: "يجب أن نعترف بأننا نقطف الآن الثمار المريرة لضعفنا وسلوكنا السلبي. فلم يحدث من قبل أن شوهدت صورتنا هكذا كقادة للحزب والحكومة. وشعبنا الآن يتحسر على أفعالنا، ولا بد أنه سيفعل هذا بعد تسع سنوات من الحكم".⁽¹⁾

- الواقع التنموي للدول الإفريقية:

تتمتع القارة الإفريقية بموارد طبيعية اقتصادية هامة وخاصة الموارد الطاقوية المتجددة التي هي في تزايد مستمر، حيث أنه خلال العشر سنوات الممتدة ما بين 1997/2007م، تم اكتشاف احتياطات النفط بنسبة تفوق 25%، والغاز بنسبة تتجاوز 99%، ومن المتوقع أن يصل إنتاج النفط إلى 6% سنويا⁽²⁾.

(1) ألفرد نهيمبا، مرجع سابق، ص 338.

(2) حمدي عبد الرحمان حسن، إفريقيا و تحديات الألفية، الديون والفقر، متحصل عليه من موقع www.islam-line.net

بتاريخ 2009/03/22

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

من أهم ما يجسد الإرث الاستعماري الأوروبي للقارة الإفريقية هو الهيمنة الاقتصادية، فبالرغم من غنى القارة بمواردها الطبيعية كنتيجة حتمية لتعدد دوائر العرض فيها مما أدى إلى التنوع المناخي وبالتالي تعدد وتنوع الموارد السطحية والباطنية، أضف إلى ذلك أنها تتمتع بموقع إستراتيجي وسيط بين القارات، حيث تحتفظ إفريقيا بنحو 3% من إجمالي احتياطي البترول في العالم، و5% من احتياطي الغاز، وثالث احتياطي اليورانيوم، ونحو 70% من الفسفور، و55% من الذهب، 87% من الكروم، 57% من المغنيز و 42% من الكوبالت...إلخ. إضافة إلى غنى القارة بالمياه الزراعية.

لكن رغم كل هذه الإمكانيات؛ إلا أن القارة الإفريقية لم تستطع استغلالها لأجل تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لشعبها بسبب السياسات الاقتصادية التي يفرضها عليها المستعمر، وعلى رأس هذه السياسات؛ الديون ذات الشروط المذلة والفوائد المتزايدة.⁽¹⁾ والضغط الاقتصادي يعني الضغط السياسي، بحيث تفننت الدول الأوروبية في تطبيقه على دول القارة الإفريقية، ومارست سياسة "فرق تسد"، مما أدى إلى جعل هذه القارة مجزأة ومبعثرة، كل جزء لا يكثرث إلا لشأنه المحلي، وأضفت على هذه الضغوطات الشرعية الدولية من خلال الضغط باستخدام المنظمات الدولية، ولعل هذه السياسة تتضح في

(1) مصطفى محمد علي، الكشوف الجغرافية الأوروبية للقارة الإفريقية والتطلعات المعاصرة للسيطرة على مواردها، من

الموقع: www.uqu.edu.sa يوم 2013/02/09.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

إثارة المشاكل بين القوميات المختلفة كحالة السودان وصراعاته بين الشمال والجنوب، وبين الغرب والوسط، وبين الشرق والوسط، وقامت بتجميد استخراج البترول من قبل شركة شيفرون الأمريكية علما بأن هذه الصراعات كانت بذورها مدفونة منذ العهود الاستعمارية، ويفهم في إطار ذلك تجميد الوضع الصومالي حتى لا تتمكن من استغلال مواردها وموقعها الإستراتيجي وكذلك صراعات ساحل العاج الداخلية، وكل ذلك حتى لا تتمكن القارة من صنع قراراتها ووضع نفسها في المكانة الطبيعية التي يجب أن تحظى بها.⁽¹⁾

لقد أدى الإخفاق التنموي في إفريقيا الذي جاء بسبب سوء إدارة البرامج التنموية، إلى جملة من المشاكل، كان من أهم مظاهرها وأخطرها حالة الفقر و الإفقار و الجوع الشامل و بزور ما يسمى بالاقتصاد الطفيلي، وتدمير البنى الصناعية و الزراعية و إهمال الريف أو بلغة أخرى تريف المدن و إفراغ الريف، وكانت الحويلة النهائية الغلو في سوء توزيع الثروة بين الفئات و الطبقات الاجتماعية، وتحول المجتمع الإفريقي إلى صورة طبقية شاذة، على قمته فئات الكمبرادور (Comberador) التي تحتكر الثروة في أعلى مستويات البذخ و الثراء الفاحش فوق شعوب من الجياح التي وصلت في بعض الحالات إلى أخط و أفقر حالات الفاقة و الفقر المهين في ظل هذا المشهد المأساوي و حالات الانسحاق و الحرمان و التهميش تتحول بعض فئات المجتمع إلى قنابل موقوتة.

(1) مصطفى محمد علي، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

- إشكالية العلاقة بين المؤسسة العسكرية والنخب المدنية:

تعتبر المؤسسة العسكرية من مؤسسات الدولة التي أوكلت لها مهمة استخدام القوة بحكم احتكارها لقوة السلاح، ونظرا لأهمية هذا الدور وتأثيره العميق في واقع الدولة بصفة عامة فلا بد إذن من صياغة حدود لهذا الدور الموكل للمؤسسة العسكرية في إطار العلاقة مع السلطات المدنية.

ففي الحالة الإفريقية نجد المؤسسة العسكرية منشغلة بالسياسة بشكل أو بآخر، حيث تتورط المؤسسة السياسية و تصبح العلاقة مع النخب المدنية متشابكة.

من المفارقة العجيبة في إفريقيا أنه عند حدوث انقلاب عسكري فيها عادة ما يلجأ قائد الانقلاب إلى تشكيل مجلس أعلى و يتولى رئاسته، مثلما حدث بالنيجر أو يقوم بتشكيل مجلس مدني كواجهة ويتولى قائد الانقلاب التسيير الفعلي لأمر الدولة والتحضير في نفس الوقت على إيجاد مخرج يمهد له للاستيلاء على السلطة عن طريق انتخابات صورية والأمثلة كثيرة في إفريقيا.

تتميز المجتمعات الإفريقية بسيطرة النخبة العسكرية على زمام السلطة، وقد تم إضفاء الطابع المدني والشرعي على العسكريين لضمان استمرارهم في السلطة، وذلك عبر إجراء الاستفتاءات أو الانتخابات والتي تجري بطريقة لا تسمح بحدوث منافسة للمترشح⁽¹⁾.

(1) خليفة سنهوري، الجيش والسياسة والسلطة في إفريقيا. من الموقع: diae.net/3941، يوم 2013/02/13.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

ويمكن أن نصف العلاقة بين الحكومة والشعب والجيش في القارة الإفريقية على أنها قائمة على نوع من الخداع الخطير، وهناك تعتبر الجيوش ضحايا لدولها، حيث أن فقدان الحس الوطني وغياب "روح الجماعة" قد ألحق الأذى بالجندي الإفريقي في كرامته ومصداقيته.⁽¹⁾ ومن الناحية الأمنية تعرف إفريقيا انتشارا واسعا للنزاعات على مر المراحل المختلفة التي مرت بها، انتهاء بالوقت الراهن، وقد تبنت المبدأ والشعار القائل بإيجاد حلول إفريقية لمشاكل إفريقية، لكن معظم الدول الإفريقية تفتقر إلى القدرات الأمنية للدفاع عن إقليمها. حيث يقول بعض النقاد أن الجيوش الإفريقية غير مهيأة وتشكل خطورة على دولها التي تعول عليها من أجل استتباب الأمن، وأن هذه الجيوش غير مؤهلة وتفتقر إلى الخبرة وتقنيات القتال والمسؤولية السياسية، هذا فضلا عن كونها متضاربة وعناصرها قابلة للتشتيت بسبب تعدد العرقيات فيها واختلاف الأديان والانتماءات في أوساطها.⁽²⁾

لعل ظاهرة الانقلابات العسكرية التي عرفتها الدول الإفريقية بشكل كبير جدا مقارنة بباقي الدول في مختلف مناطق العالم تفرض ضرورة وضع أسس سليمة للعلاقة بين المؤسسة العسكرية والنخب المدنية حتى يتم تقادي تأثير المؤسسة العسكرية على الممارسة الديمقراطية الصحيحة، لكن الإشكال المطروح هو كيفية فرض السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية وضبط حركتها في إطار دستوري، الإجابة حسب " صمويل هنتغنتون "

(1) أناتول آبيسي، نظام عسكري وفوضى سياسية في إفريقيا. من الموقع: Islamicnews.net، يوم 2013/02/14.

(2) Ambiguous Order: Military

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

هي " الاحتراف العسكري Professionalism " أي بمعنى التركيز على عملية التنشئة العسكرية لفئة الضباط باعتبارهم العناصر الأساسية لعملية الاحتراف وليس الجنود الذين يخدمون لفترة مؤقتة ثم يغادرون المؤسسة.(1)

(1) يسين السيد، إشكالية العلاقة المدنية العسكرية، متحصل عليه من الموقع // <http://digital.ahram.org.eg/Motnw3a.aspx/serial=1491452&archid=17> بتاريخ 2013/08/18

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

المطلب الثالث: خصائص الدولة في إفريقيا

تتميز المجتمعات الإفريقية عن غيرها من المجتمعات في العالم بالتعدد الثقافي و القبلي على نطاق واسع، وقد نجد في دولة إفريقيا واحدة كالسودان و التشاد و نيجيريا المئات من القبائل و التي بدورها تنقسم إلى عدة بطون و فروع، الأمر الذي أدى إلى تعدد اللغات واللهجات و الثقافات، وعزز من قوة الانتماء القبلي و ضعف الانتماء الوطني .

أ- التعددية الثقافية و القبلية: لم تشهد القارة الإفريقية عبر تاريخها دولا مركزية الولاء أو مركزية الثقافة ، فالمشيخات و الممالك الإفريقية التي عرفتها إفريقيا قبل الغزو الاستعماري كانت على شكل دول فدرالية من حيث الحكم و الثقافة، فالدولة كانت تكتفي بفرض سيادتها و بسط نفوذها على الأفراد عبر الهيكله القبلية دون السعي إلى إدماجهم في بوتقة واحدة من حيث اللغة و الثقافة و هذا ما أدى إلى تعدد اللغات و اللهجات الإفريقية، وإن كانت هناك لغات أكثر انتشارا و تداولاً على المستوى الوطني وإلى جانب ذلك نجد أن الكيانات السياسية كانت تتعايش مع الولاءات القبلية و الإقليمية الأخرى و التي تتمتع بالكثير من السلطات في تلبية شؤون أبنائها مقابل إعطاء البيعة للملك أو السلطان وما يترتب على ذلك من دفع الضرائب و المشاركة ماديا و بشريا في المجهود الحربي ، ولعل هذا النظام شبيه إلى حد ما بنظام الممالك الأوروبية في نظام الإقطاعي إلا أنه يختلف مع مفهوم الدولة

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

الحديثة في أوروبا و التي تعترف بالولاءات السياسية لغير الدولة و حتى في أنظمة
الفيدرالية جردت المجموعات القبلية و الإقليمية من صلاحياتها السياسية إلا في
نطاق تسيير الشؤون المحلية و يبقى الولاء المطلق للحاكم المركزي أي للدولة
القومية.(1)

ب-مراحل الإثنية و القبلية في الدول الإفريقية:

قدم المختصون في الصراعات العرقية والإثنية، ثلاث مراحل من الإثنية و القبلية في
إفريقيا وهي:

1- مرحلة توازن ما قبل الاستعمار: وهي فترة كانت فيها البنيات السياسية و الاجتماعية
مترابطة إلى حد كبير. بعد ذلك لعبت بنيات القرابة دورا كاملا من خلال تأكيد وتمثيل
توازن بين النظام السياسي والاجتماعي، وبين تنظيمات الإنتاج والتجارة، وبين
إيديولوجية وثقافة الجماعة.

2- مرحلة الانتعاش العرقي تحت الحركة الاستعمارية: وهي الفترة التي شهدت فيها
المجتمعات الإفريقية مفهوم الإثنية، ولأهداف سياسية وإدارية ودينية؛ قامت السلطات
الاستعمارية بفرضها أو صنعها لمدى طويل (دعم الاستعمار للقبائل على أساس الولاء
للاستعمار). ورغم التدخل الاستعماري إلا أن المجموعات العرقية في إفريقيا استعملت

(1) أكوديبا نولى، الحكم و السياسة في إفريقيا، مراجعة و تقديم، إبراهيم نصر الدين، المجلس الأعلى للثقافة،
ط1، 2009، ص13.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

العرقية في حركات المقاومة ضد الاستعمار، كما استعمل الاستعمار العرقية لقمع الحركات المناهضة للاستعمار.

3- العرقية والقبلية كعامل سياسي: إن العرقية التي أنشأت من طرف الاستعمار، ثم تبناها الشعب المحلي منوع من المقاومة، تطورت بعد استقلال الدول الإفريقية إلى عامل سياسي. وقد شجّع هذا التطور من خلال خلق زعامات إدارية، أعطيت الشرعية بصورة منتقاة من طرف الدول الاستعمارية سابقا، وهذا ما أدى إلى بروز ما يسمى "بقبلية الاستعمارية الجديدة"، حيث تأصلت هذه القبليّة في عقول الناس بعد الاستقلال بسبب الإرث الاستعماري وما قبل الاستعماري، ومن خلال جهاز الدولة الذي شجعها وعمّق وجودها.(1)

وما يميّز الكيانات السياسية في إفريقيا هو أن الدولة لا تتبنى ثقافة واحدة ولا تجمع الثقافات القبليّة المتعددة في بوتقة واحدة كما هو الحال في الدولة الأوروبية الحديثة، فالدولة الإفريقية تقر بديمقراطية الانتماءات الثقافية و الحضارية و اللغوية بخلاف الأمر في المجتمعات الأوروبية الحديثة بحيث فرضت الدولة رهبة و رغبة في أن واحد و في الغالب تبنت لغة الأغلبية وثقافة وطنية جامعة كما هو الشأن في

(1) Abdirachid A. Ismail, *"Somalia State Failure :Players,Incentives and Institutions"*,Finland,Heldnki:Hanken School of Economic,1^{ère} Ed,2010,PP .40-65.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

فرنسا التي أذابت كل الثقافات في ثقافة واحدة و لا تزال تقصي الثقافات التي صمدت و قاومت المشروع المركزي كقومية "البروتون " و"شعب" الكورس " .

ومن خصوصيات الدولة في الكيانات السياسية الإفريقية ما قبل الاستعمار مرونة فكرة الحدود الوطنية فالدولة الإفريقية لم تكن تعترف بالحوجز الجغرافية و الطبيعية وإنما حدودها تقف عند القبائل التي تدين بالولاء للحاكم المركزي فالحدود لم تكن وهمية ولم تكن مفصولة بالحوجز الجغرافية والمقاييس الحسابية و العلمية ولم تشكل بالتالي عائقا للتواصل الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي بين القبائل ذات الامتداد الجغرافي أو المتداخل مع أقرانها أو مع حلفائها من القبائل القاطنة في الدول المجاورة.

ولكن الدولة الإفريقية الحديثة لم تنشأ بالطبع على الأنماط السياسية المتعارف عليها قديما في القارة السمراء ، فهي تمثل قطيعة بين ماضيها المبني على الحقائق و الوقائع الإفريقية الخالصة وتجسد صورة مشوهة و مبتورة للنموذج الغربي في الحكم.(1)

كما أشرنا سابقا إلى أن نشأة الدولة الإفريقية الحديثة تعود إلى مؤتمر برلين (1884-1885) و الذي بموجبه قامت القوى الاستعمارية الأوروبية بتوزيع الأراضي الإفريقية فيما

(1) أكوديبا نولى ، مرجع سابق ، ص 16

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

بينها دون الأخذ بعين الاعتبار الحقائق و الوقائع الإفريقية تاريخيا و جغرافيا، فلجأت الدول الاستعمارية إلى تشكيل و إقامة حدود وهمية دون سند قانوني.

ومن أهم نتائج وانعكاسات هذه الحدود الوهمية و غير الثابتة نشوء خلافات و نزاعات حدودية كثيرة بين الدول الإفريقية منذ السنوات الأولى للاستقلال ولم يتم التوصل لحل هذه الإشكالية العويصة حتى الآن لا سلما ولا حربا ولا قانونا وأدت هذه الإشكالية إلى التنافر المسلح و التهديد الأمني و الإستقرار في معظم ربوع القارة الإفريقية و بالتالي أضاعت القارة الإفريقية فرص تحقيق التنمية الشاملة .

ولم تراع عند رسم الحدود الانتماء القبلي و العرقي؛ فوزعت قبيلة واحدة بين دولتين أو أكثر كما هو الأمر لقبائل "الهاوسة" المقسمة بين نيجيريا و الكاميرون و غيرها من الدول المجاورة وقبيلة "توبو" المشتتة بين تشاد وليبيا و النيجر و هكذا فإن العديد من الدول الإفريقية؛ إشكاليات كثيرة للقبائل الحدودية التي منعت من التواصل الطبيعي فيما بينها و احتاجت إلى التأشيرات و الرخص و تعرضت للحوازج الجمركية و التجارية و الاستثمارية و النفسية .⁽¹⁾

فيمكن القول أن حدود مؤتمر برلين فرقت بين المرء و زوجته، بيد أنه لا تزال هذه القبائل تجهل و تتجاهل الحدود الرسمية وتتواصل عائليا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا، ومن تداعيات الحدود الوهمية في إفريقيا؛ أنها لا تتمثل فقط في تقييد

(1) اجلال رافات، العوامل الداخلية وأزمة الدولة في القرن الإفريقي متحصل عليه من موقع <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=95977&eid=264> بتاريخ 2012/01/13.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

حركة القبائل الحدودية و إنما تمتد إلى عرقلة نشاط البدو الرحل الذين لا يعرفون موطنًا ثابتًا و إنما يتنقلون عبر الحدود بحثًا عن المرعى الخصب و العيش الرغيد، وكم من المصادمات تقع بين القبائل الرحل و القبائل المستقرة حول المرعى و حول حق المرور على المزرعة فالبدو عادة رعاة أهل المدن مزارعين في الغالب وكثيرا ما تحدث مثل هذه المنازعات في التشاد و السودان وإفريقيا الوسطى؛ حيث تنتشر قوافل البدو الرحل، فالدولة الإفريقية تقف عاجزة أمام مثل هذه الإشكاليات ولا تستطيع أن توفق بين مصالح القبائل والمصالح القومية، الأمر الذي شل حركة هذه القبائل ومزق الروابط السياسية و الاجتماعية .

ت- **ضعف الانتماء الوطني :** إن من مميزات الكيانات السياسية في القارة الإفريقية أن ارتباط الشعوب بالدولة يعد ارتباطا ضعيفا للغاية مقارنة مع الروابط القبلية لدى هذه الشعوب ،والفرد يجدد موقعه في المجتمع بانتمائه إلى هذه القبيلة أو تلك و ليس بانتمائه للوطن، وهذا ينسحب على معظم العلاقات الاجتماعية و السياسية ، ولعل قوة الانتماء القبلي يعود لعجز الدولة في تكوين مجتمع وطني بقيمه و توجهاته و تطلعاته القومية، فالنخب السياسية أرادت بتقليدها للغرب بناء دولة قومية على الطراز الأوربي دون الأخذ بعين الاعتبار فوارق التاريخ و البيئة.(1)

(1) أكوديبا نولى ، الحكم و السياسة في إفريقيا، مرجع سابق، ص 14.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

وقد يرجع كذلك تنامي الشعور القبلي على حساب الشعور القومي إلى ضعف الدولة الإفريقية في أداء وظائفها فنجد أن هناك خدمات كثيرة هي من صميم مهام الدولة ينالها الفرد من أفراد القبيلة، فعلى سبيل المثال فن غياب أو ضعف سيارات الإسعاف في أداء مهامها يجعل أفراد القبيلة هم الذين يسعفون ذويهم و أقاربهم من المصابين و الملهوفين و تجاه قلة الرعاية الصحية و التأمين الاجتماعي، أضحت فيه القبيلة تتحمل نفقات علاج مرضاهم و دفع الغرامات و تأمين احتياجات الأفراد من المعيشة والعمل بواسطة سلسلة من التضامن الاجتماعي القبلي، وقد تلعب القبيلة دورا أمنيا وشرطيا فتحمي أرواح أفرادها و تدافع عن حقوقهم وأموالهم و أعراضهم أمام ضعف المؤسسات الأمنية و فسادها وقلة انتشارها وحتى بعض الخدمات التي تقدمها الدولة ينالها الفرد عبر النافذة القبلية، فلو أراد المرء أن يحصل على منحة دراسية أو وظيفة حكومية أو ترقية إدارية أو منصب سياسي مرموق أو حتى خدمات إدارية بسيطة فالعرف المتبع أن يستعين بمعارفه من أفراد القبيلة في الإدارة من موظفين أو من ذوي الجاه والنفوذ والسلطان، فالعلاقات القبلية داخل الإدارة و الدوائر الحكومية إذن تعوض إلى حد ما غياب الدولة أو نظامها البيروقراطي الأمر الذي يعزز من الرشوة و المحسوبية و الفساد الإداري.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

ومن هذا المنطق؛ نجد أن فشل الدولة القومية و ضعف مؤسسات الدولة من أهم العوامل التي جعلت الانتماء القبلي يقوى في إفريقيا على حساب الانتماء الوطني، فضاعت بالتالي هوية الدولة و ضعفت روح الوطنية و انعدمت فكرة المصلحة العامة على مستوى الوطني و الإقليمي وحتى على المستوى القبلي، ذلك أن العلاقات بين الناس أصبحت شخصية مصلحة وليست قيمة وجدانية، فالكل يسعى لتحقيق مصالحه الخاصة دون النظر في مصالح الجماعة، فاستخدام القبيلة و الاستعانة بها سواء أكان على مستوى الأفراد أو على مستوى الأحزاب ليس إلا كغطاء للمصالح الشخصية، وقد فهم الساسة و النواب أخيرا هذه المعادلة فهما جيدا واستغلوا إلى أبعد الحدود، ففي الحملات الانتخابية لا يحمل المرشح معه و برامج أو مشاريع تنمية لتطوير دائرته و لا يوزع للناخبين منشورات و وثائق مكتوبة في هذا الإطار وإنما برامجه عبارة عن نفوذ ورقية و مواد تموينية كالسكر و الشاي و الدقيق يوزعها على الوجهاء و بعض الأفراد المؤثرين في الدائرة الانتخابية⁽¹⁾، وبذلك ينال رضاهم عند كل جولة انتخابية و دار نعمان تبقى على حالها، فليس هناك مشاريع و برامج ذات النفع العام تتجز كالمدارس و المستشفيات والطرق والمرافق الإدارية الاقتصادية و الاجتماعية وفرص العمل و التأهيل، وبهذا يكون المرشح قد حقق مصالحه الذاتية باسم القبيلة و الأفراد و قد نالوا بغيثهم

(1) محمد العقيد، مرجع سابق. متحصل عليه من الموقع <http://www.qiraatafrican.com/view/?q=285> بتاريخ

2012/02/24.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

فرادى وحققوا مصالحهم الشخصية نتيجة لانتمائهم البيولوجي لهذه القبيلة أو تلك، فقيمة الإنسان غير مرتبطة بقيمه ومبادئه وعطائه و مواهبه و مكتسباته، وإنما تحدد قيمة الإنسان أساسا بصفاته البيولوجية من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، ابن سلطان أو ابن وضيع وهلم جرا فهذا هو واقع وحال الإنسان الإفريقي في عهد الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

وغياب فكرة المصلحة و استغلال القبيلة للأغراض الشخصية أدى إلى انعدام ثقافة الحصيلة، فلا يسأل المسؤول عما أنجزه من مشاريع وحققه من برامج بل يقيم أدائه بمدى خدمته لأفراد القبيلة، فأصبح مفهوم الدولة مفهوما ماديا مصالحيا ضيقا، فالدولة أصبحت في نظر بعض الأفارقة حكاما ومحكومين عبارة عن البقرة الحلوبة التي ينبغي لأي أحد أن يشرب منها، أو الدولة تشكل غنيمة يجب توزيعها على الأفراد، ومن ثم اشتد الصراع على السلطة و انتشر الفساد والرشوة و المحسوبية ونهب الموارد المالية للدولة وضاعت بالتالي القيم والمبادئ و الأفكار والبرامج والآمال و التطلعات التي ينبغي للناس أن يلتفتوا حولها و يضعوها في خدمة الدولة و الفرد و الصالح العام.

2- الشرعية السياسية للدولة في إفريقيا

إن أي نظام حكم لابد له أن يستند إلى شرعية معينة تكون مبررا لوجوده و عوننا له على أداء مهامه، وهذه شرعية قد تكون تاريخية أو عائلية أو دينية أو

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

غيرها، وبدون شرعية سياسية لا يمكن للدولة أن تكون فاعلة ومؤثرة؛ يتفاعل معها الشعب ويتأثر بقوانينها ونظمها وتوجيهاتها واستراتيجياتها .

وفي ظل غياب أو ضعف الشرعية ليس لسيادة الدولة أي معنى فالدولة تسير في اتجاه و الشعب في اتجاه آخر فأزمة الشرعية لا تزال تواجه الدولة الإفريقية منذ نشأتها ومن غير الشرعية لا يمكن أن تؤسس الدولة، فالدولة الإفريقية عاجزة عن أداء مهامها ومعظم مؤسساتها هشة ،فالحكومات ضعيفة و البرلمانات صورية تخدم مصالح النواب دون الناخبين وتشكل غطاء للأنظمة الحاكمة،والجيوش غير وطنية إلا في اسمها ورموزها وشعاراتها ولاؤها الحقيقي ليس للدولة وإنما للقبيلة الحاكمة، ولا تسأل عن القضاء الإفريقي الذي لا يتمتع بالاستقلالية فهو تحت سيطرة الجهاز التنفيذي ويسوده الفساد والى عجز الدولة نجد عجز القوى المناهضة و ضعف المجتمع المدني ،الأحزاب السياسية أحزاب قبلية و طائفية ليس لها توجهات فكرية واضحة المعالم و النقابات حديثة النشأة في كثير من الدول الإفريقية تتسم بقلّة الخبرة و ضعف الفاعلية ،والصحافة لا تلعب دورا كبيرا وإنما تملأ الدنيا سخبا و ضجيجا مشهرة و ملهية تارة أخرى وإمكاناتها المالية متواضعة و قدرتها التعبوية محدودة.

وأمام ضعف المؤسسات لم يبق إلا الشرعية القبلية و الشرعية الخارجية، فحلت الشرعية القبلية محل الشرعية السياسية القائمة على دولة المؤسسات ولذلك لا

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

مفر لأي نظام حكم من اكتساب الشرعية القبلية في ظل غياب المؤسسات الدستورية والتيارات و القوى السياسية المنافسة.

وهذه الشرعية القبلية لا يمكن أن تستند إلى أي دعائم في الداخل من غير القبيلة و التحالفات القبلية الضيقة وبالتالي ما يمدّها بالقوة و أسباب البقاء و الاستمرارية هو العامل الخارجي و المتمثل في الاعتراف الدولي، و الشرعية الخارجية هي التي تشكل الغطاء السياسي و الرافد المالي والاقتصادي و توفر الدعم العسكري والأمني و الدبلوماسي .

وكل الشرعيتين القبلية و الخارجية تضعف سيادة الدولة الإفريقية و تؤثر في فعاليتها وقدرتها على التعبئة و القيادة و العمران .

وطالما تبنى المؤسسات في الداخل وفق معايير موضوعية وبناء على أسس غير عرقية، و طالما لم تغير معادلة الشرعية القبلية و الشرعية الخارجية ويعاد تشكيل علاقتهما من أجل الحد من التدخل الخارجي في شؤون الدولة الإفريقية فإن أزمة الدولة لا تنتهي.

فكثير من الباحثين حول الشأن الإفريقي يتحدثون الآن عن انهيار الدولة في إفريقيا الأمر الذي يفقدها شرعيتها بكل مكونات الشرعية السياسية و يهدد وجودها و انهيار الدولة يقصد به تفويض مؤسسات و أجهزة الدولة بما لا يسمح لها من أداء

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

وظائفها المختلفة و خاصة الوظائف السيادية من السيطرة التامة على أراضيها والقدرة على فرض الأمن وإقامة النظام ،ويتخذ انهيار الدولة حالتين أساسيتين:

الحالة الأولى : تتمثل في الانهيار و يقصد بها انهيار السلطة المركزية و يحدث عادة عند الإطاحة بالنظام الحاكم، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث الفوضى العارمة بحيث لا يسمح لأي من الجماعات المتناحرة بالسيطرة على مقاليد الأمور بصورة تامة، وهذا هو النموذج الصومالي و الليبيري على سبيل المثال .

والحالة الثانية : الانهيار الجزئي الذي يتجلى في ضعف سلطة الحكومة وترهل أجهزتها و انتشار البيروقراطية و الفساد الإداري و لو سيطرت الدولة على إقليمها بشكل كامل، و يبدو أن معظم دول إفريقيا خاصة جنوب الصحراء تشهد نوعا من الانهيار الجزئي، و الذي ينجم عنه عجز الدولة عن أداء وظائفها وجودها.

ويرجع انهيار الدولة الإفريقية إلى ارتباطها بالضعف الهيكلي التي تعاني منه العديد من دول القارة يتمثل في الاختلالات والمشكلات و التي تم وصفها في مصطلحات الباحثين و النخب القانونية و السياسية والاجتماعية بأنها دولة رخوة أو دولة رعوية.

غير أن انهيار الدولة الإفريقية يظل وثيق الصلة بالعوامل الخارجية، فالدولة صاحبة النفوذ في القارة الإفريقية و المؤسسات المالية العالمية هي التي فوضت سيادة الدول

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

الإفريقية و فرضت عليها نموذجا لدولة غير فاعلة ولا تعبر عن إرادة شعوبها و عاجزة

عن تحقيق التنمية الاقتصادية ،وذلك بسلسلة من الروابط الثقافية والوجدانية.(1)

(1) ب.م ،التحولات السياسية في إفريقيا ،<http://www.qiraatafrican.com/view/?q=885> بتاريخ 2012/11/12.

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق ذكره يمكن القول أن موضوع الدولة بصفة عامة حظي باهتمام العديد من الدراسات الأكاديمية والملتقيات العلمية نظرا لأهميته في حياة الأفراد والمجتمعات، هذه الأهمية التي تحظى بها الدولة شكلت لنا حافزا في البحث عن الميراث الذي تشكلت منه الدولة الإفريقية .

فقد عرفت إفريقيا منذ القديم العديد من الكيانات السياسية ذات السيادة والسلطة تتولى مهام توفير الأمن وفرض النظام وتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد الخاضعين لسلطتها كما تتولى تقديم بعض الخدمات الإدارية والاقتصادية والتجارية، ومن أمثلة هذه الكيانات السياسية التي عرفتها إفريقيا نجد مملكة مالي ومملكة غانا، مملكة الفور... الخ، لكن السمة المميزة لهذه الكيانات عن الدولة الحديثة التي ظهرت في أوروبا مع صلح وستفاليا تختلف عنها في قضية المضامين الفكرية والثقافية والإيديولوجية ، فعلى الرغم من هذا الميراث التاريخي الذي تتمتع به الدولة الإفريقية إلا أن السياسة الاستعمارية الأوربية التي أقرها مؤتمر برلين سنة (1885/1884) تجاه إفريقيا أجهضت النمو الطبيعي للدولة الإفريقية لأن الدول غالبا ما تنشأ نتيجة عوامل داخلية مثل الظروف التي عاشتها الدول الأوربية عندما تم القضاء النظام الإقطاعي والتحرر من سلطة الكنيسة.

وإذا كانت الدولة كظاهرة اجتماعية تتكون نتيجة معطيات داخلية فان هذه الفرضية غير موجودة في إفريقيا خاصة فيما يتعلق بنشأة الدولة الإفريقية الحديثة، فهذه الأخيرة

الفصل الثاني الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية

أنشأها المستعمر الأوروبي في القرن التاسع عشر ونقل تجربته ومفهومه للدولة نقلا مشوها وقاصرا عن قصد أو غير قصد وكون نخبا سياسية محلية تتبنى مفهوم الدولة الذي أتى به الاستعمار وتعيد إنتاج تجربته دون تغيير أو تكييف مع الخصوصيات المحلية للمجتمعات الإفريقية من حيث التركيبة البشرية ذات الانتماءات المختلفة والمتناقضة اثيا وثقافيا ودينيا والولاءات المتعددة والمتداخلة والمتشابكة.

هذه الولادة المشوهة التي ظهرت بها الدولة الإفريقية الحديثة تولدت عنها العديد من المشاكل التي ظهرت في إفريقيا بمجرد خروج المستعمر منها، أما دولة ما بعد الاستعمار في إفريقيا فقد عاشت انفصاما بينها وبين شعوبها، فليس هناك تجانس ثقافي أو شعور قومي أو وطني أو حتى الإيمان بمصير مشترك ، فكان الولاء للقبيلة أقوى بكثير من الولاء للدولة، الأمر الذي اضعف سلطة الدولة وقلل من هيبتها ولن يتجاوب الشعب معها مادام واقع الدولة الإفريقية لا يتماشى مع واقع المجتمع.

الفصل الثالث

متطلبات تحقيق

الأمن والاستقرار في افريقيا

تمهيد:

إن عملية إرساء الأمن والاستقرار القاري تقتضي شروطاً تتعدى الوسائل العسكرية وحدها. ويمكن القول أنه من الواجب وجود قوات مسلحة موثوق فيها من أجل امتصاص بؤر التوتر واحتوائها، إلا أنه لا يمكن لها جلب حلول للأسباب العميقة لهذه النزاعات التي لها علاقة مباشرة في غالب الأحيان بالفقر، وعليه فإن التنمية والأمن تربطهما صلة وثيقة⁽¹⁾، حيث أثبت الواقع أنه لا يمكن التفكير في التنمية في بيئة مملوءة بالمخاطر وحافلة بالاضطرابات والنزاعات. لقد بينت الغالبية الكبرى من الحروب الأهلية التي نشبت خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة، خاصة في ليبيريا، سيراليون، الكونغو الديمقراطية و بورندي بأن النزاعات القبلية والعشائرية نبتت في منبت البؤس، إذ أن الجهل والحرمان كلها عوامل دفعت أغلب شعوب هذه البلدان إلى الانزواء في قضايا الهوية التي أثارها واستغلها صانعو الحروب وتجار السلاح بمهارة.⁽²⁾

لقد أصبحت الدولة الإفريقية اليوم مطالبة بوضع حد للاضطرابات السياسية وكل مظاهر الفساد التي تعرفها الأنظمة الحاكمة، والعمل على إرساء أنظمة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، وكذا التأسيس لحكم رشيد يتخذ من مكافحة الفساد في تسيير شؤون الدولة

(1) Pierre- André Wiltzer, Vers une Paix et un Développement Durable en Afrique, "*Afrique Contemporaine*", n°209, 2004, p 23.

(2) *Ibid.* p .26.

إحدى دعائمه. بالإضافة إلى هذا؛ لابد من الاهتمام بحل مشاكل كل الأقليات واللاجئين، وبالتزامن مع ذلك يجب إقامة برامج فعالة لمواجهة الفقر ومشاكل الصحة والتخفيف من حدتها، وكذا مكافحة تهريب المخدرات، وتحقيق إرساء أمن قاري فعال ودائم، يقتضي إذن الاستجابة لتحقيق المتطلبات التنموية وكذا الاجتماعية للأمن.

المبحث الأول: الدول الإفريقية وتحقيق المتطلبات التنموية

إن الشعوب الإفريقية مهددة في وجودها نتيجة الأخطار الجديدة التي استوطنتها والتي جعلت الفرد الإفريقي في حالة لا استقرار دائم. فالشيء الملاحظ في إفريقيا هو غياب دعائم الاستقرار؛ المتمثلة في الأمن والتنمية والتداول على السلطة واحترام حقوق الإنسان... إلخ. فهذه العوامل تتداخل فيما بينها وتتشارك مع عوامل أخرى في دعم الاستقرار، إذ نجد أن القارة تعاني من ضعف الأمن لا سيما كمفهوم نفسي، وغياب التنمية المتوازنة والمنتجة بين أقطارها، وكذا انعدام التداول على السلطة تزامنا مع الخروق الصارخة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في كثير من هذه المجتمعات.

المطلب الأول: الديمقراطية وحقوق الإنسان

إن مصطلح الديمقراطية هو في الأصل كلمة لاتينية مركبة من "Demos" و"Kratos"، وتعني حكم الشعب لنفسه و بنفسه ولصالحه⁽¹⁾. لقد كانت الديمقراطية مثار إعجاب المفكرين والعامّة، وازداد الاهتمام بها أكثر مع نهاية الحرب الباردة حيث أصبحت كأحدى الأولويات فيما يخص تحقيق السلم والأمن.

و ينطوي ازدهار الحكم الديمقراطي، حسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية "PNUD" على العديد من العلاقات التنظيمية والمتمثلة أساسا فيما يلي:⁽²⁾

- العدالة أساسية للتنمية البشرية والديمقراطية، غير أنها تتعدم عندما تسيطر أقلية صغيرة على الحياة الاقتصادية والسياسية.
- يجب أن تستمد الديمقراطية من الداخل، إذ لا يمكن استيرادها.
- يمكن أن تأخذ أشكال متعددة حسب السياق.

ومن الضروري إخضاع قوى الأمن لمراقبة ديمقراطية لكي لا تعرقل الأمن والسلم عوضا عن المساهمة في حفظهما. وإلى جانب هذا؛ تتطلب الديمقراطية احترام المعايير العالمية في شأنها، والمتمثلة أساسا في التعددية الحزبية وكذا النقابية، مع تمتعهما بالحرية في

(1) مصطفى عبد الله خشيم، "موسوعة علم السياسة: مصطلحات مختارة"، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، بن غازي 1994، ص 181.

(2) Antonio Tujon, OMD , "Réduire la pauvreté ou édulcorer la mondialisation néolibérale?objectifs du millénaire pour le développement alternative Sud", volume 13-2006/1 Sylleps, 2005. p 62.

النشاط و تنظيم الانتخابات في آجالها في ظل شفافية تامة. ولقد شهدت عملية التحول الديمقراطي في إفريقيا ثلاث عمليات متداخلة، وتتمثل في إنهاء عسكرة الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية⁽¹⁾. فالانتقال إلى الديمقراطية لا يمكن أن يتحقق إلا عندما يقام نظام للحكم مبني على الانتخابات التنافسية، التي تجري بحرية ونزاهة في كنف منظومة من الحريات المدنية، بحيث تكون نتائجها موضوع قبول جميع المشاركين فيها، والاتحاد الإفريقي مطالب اليوم بتحقيق هذا المطلب، خاصة وأن جل الأنظمة الإفريقية تفتقد لصفة الديمقراطية، نتيجة حكم الأقلية واحتكار السلطة في يد شخص واحد الذي يؤسس عادة لنظام حكم يصعب الفصل فيه والتفريق بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وكأنهما سلطة واحدة. فعلى سبيل المثال نص الدستور المالي في " المادة 114"، على أن لرئيس الجمهورية صلاحية التفاوض والمصادقة على المعاهدات، وفي حالات كثيرة يمكن ملاحظة غياب أية إشارة للسلطة التشريعية التي من المفروض أن تكون صلاحيتها المصادقة على المعاهدات بعدما يتم التوقيع عليها من طرف السلطة التنفيذية. وعلى الرغم من وجود دساتير للدول الإفريقية تقرر الفصل بين السلطات، إلا أن الواقع غير ذلك تماماً؛ فلقد اشترط الاتحاد الإفريقي للانضمام إليه استشارة الشعوب عن طريق الاستفتاء، مثل ما هو معمول به في الدول الأوروبية على سبيل المثال، وهذا ما لم يحدث على الإطلاق ولو في دولة واحدة. ويمكن القول أن ما تحتاجه إفريقيا ليس وجود تعددية حزبية فقط، ولكن تعددية مؤسسات

(1) نهيم، مرجع سابق، ص 264.

الدولة نفسها، والتي تقوم على مبدأ تقسيم وفصل السلطات. لذلك أصبحت الدول الغربية تمارس ضغطها على الدول الإفريقية عن طريق الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، التي جعلت من الإصلاح الديمقراطي والاقتصادي شرطا أساسيا لكي تتمكن دول القارة من الحصول على المساعدات والامتيازات التي تقدمها الدول المانحة. وقد ورد ذلك صراحة في البيان الختامي الصادر عن اجتماع مجموعة الثمانية بتاريخ 28 جوان 2002 بكندا، إذ وعدت المجموعة بتمويل خطة الشراكة الجديدة التي تبدأ بحوالي سبعة مليارات دولار، لمحاربة الفقر، مع مطالبة الحكومات الإفريقية بتطبيق الإصلاح الإداري، ودعم حكم القانون، وضرورة احترام حقوق الإنسان. وفي نفس الوقت أكدت المجموعة عدم تعاونها مستقبلا مع الحكومات التي لا تحترم هذه المبادئ.

لقد أدرك الأفارقة أن تحقيق التنمية يتطلب انتهاج الأسلوب الديمقراطي الحقيقي واحترام حقوق الإنسان، وهو ما تم التعبير عنه في مبادرة النيباد "NEPAD" التي يتعهد فيها الأفارقة باحترام المعايير العالمية للديمقراطية، والتي تسمح بوجود العديد من الأحزاب السياسية والاتحادات العمالية، وتنظيم انتخابات عادلة وديمقراطية. وذلك بتحويل السكان إلى مواطنين يتميزون بالمشاركة المتساوية⁽¹⁾.

(1) Roland Adjovi, " *Union africaine et démocratie, aspects constitutionnels internes et*

internationaux", sous la direction de Dominique Bangoura. L'union africaine face aux enjeux de paix de sécurité et de la défense, Paris, l'Harmattan, 2003, p 69.

ويُقاس النجاح النهائي بدرجة انطلاق الحركة الاجتماعية، ورفع مستوى الحوار السياسي على المستوى الشعبي، وكذلك التغلب والقضاء على ثقافة السكوت واللامبالاة، مثلما أشار إليه نموذج "سيدني فيربا" في نظرية التعددية الثقافية.

بدأت القارة الإفريقية تشهد بديلا ديمقراطيا بعدما كانت في السابق أغلب الأنظمة تقوم بتغليب واعتماد القوة العسكرية كوسيلة للوصول إلى الحكم⁽¹⁾، ففي 20 ماي 2001 شهدت التشاد انتخابات رئاسية تعددية تمت في بيئة ديمقراطية سليمة ونزيهة كما وصفها المراقبون، والتي فاز فيها إدريس ديبي "Idriss Deby" برئاسة الجمهورية. كما تعتبر جنوب إفريقيا المثال الذي يمكن الإقتداء به؛ نظرا لنجاح عملية التحول الديمقراطي إذ دخلت مرحلة الترسخ والتدعيم منذ إجراء انتخابات 2 يونيو 1999 وتولى فيها الحكم ثابو مبيكي "Thabo Mbeki" خلفا لنيلسون مانديلا "Nelson Mandela". وتخلق الديمقراطية بصفة عامة، الوسائل السلمية والقانونية التي يمكن عن طريقها التعبير عن المشاكل الموجودة، والسعي إلى حلها أو معالجتها. فإذا نشبت الحروب والنزاعات، فمن الصعب وقفها أو تطبيق العملية الديمقراطية. فالنظام الديمقراطي أو بمعنى أدق الممارسة الديمقراطية ضرورية من أجل تحقيق تقدم حقيقي للإنسان الإفريقي، سواء في مجال مشاركته في أمور بلاده أو في ضمان حقوق الإنسان، بل ومن أجل التقدم الاقتصادي نفسه. إذن فلا بد للتجربة الديمقراطية أن تسير

(228) كلود يوشوفتان، "ماذا بعد ممارسات التنمية المشوهة في إفريقيا"، ترجمة عزة زيان، القاهرة، مركز البحوث العربية، 1998. ص. 76.

جنباً إلى جنب مع الإصلاح الاقتصادي، القضاء على الفقر، وزيادة نسبة المتعلمين في المجتمع.

لقد أثبتت التجربة أن الديمقراطية هي الأمل الحقيقي لدول القارة للخروج من تلك الأزمات الاقتصادية الطاحنة التي لم تبد لها نهاية منذ تحقيق دول إفريقيا لاستقلالها عند بداية ستينيات القرن الماضي. ولقد بادرت منظمة الوحدة الإفريقية في قمة الجزائر المنعقدة في جويلية 1999، إلى عدم الاعتراف بالأنظمة التي تصل إلى الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية، ومنع قادة هذه الأنظمة من حضور القمم الإفريقية، إذ لم يتخذوا خطوات جادة لاستعداد الحكم المدني في بلدانهم.

لم تعد مسألة حقوق الإنسان في الحاضر كما كانت في الماضي مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والنظم الداخلية، بل أصبحت قضية عالمية وإنسانية، فالإنسان في النظم الديمقراطية محور كل الحقوق، كما أن العالم لم يكتف بتكريس مبادئ حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية والإعلانات الدولية، بل سعى جاهداً لوضعها في حماية القانون الدولي من خلال الكثير من الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

لقد اهتم الأفارقة بمسألة حقوق الإنسان منذ عهد منظمة الوحدة الإفريقية، حيث تم تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القمة الثامنة عشر (18) لرؤساء منظمة

(1) عبد الرحمان محمد يعقوب، "التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2005، ص 142.

الوحدة الإفريقية سنة 1981، وبدأ العمل به في 1987 ويتميز الميثاق بنصه على الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وكذا الإشارة إلى "حق الشعوب" الذي يعنى به حق تقرير المصير، وسيادة الدول على مواردها الطبيعية، والحق في السلم والأمن، كما يؤكد على أن تحقيق شخصية الإنسان كعنصر في المجموعة لا يتم إلا من خلال القيام بواجبها والتمتع بحقوقها.⁽¹⁾

وقد تضمنت جملة الحقوق الواردة في الإعلان والعهدين الدوليين على مبدأ التساوي بين الشعوب وحقها في التمتع بنفس الكرامة والوجود وتقرير المصير، ولأول مرة تم توظيف حق الشعوب في معاهدة إقليمية بدلا من حق الإنسان أو المواطن أو الفرد. والشيء الملاحظ في هذا الميثاق هو أنه لم ينص سوى على تشكيل "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" كجهاز لمراقبة تنفيذ الأحكام الواردة فيها دون محاكم مخصصة لذلك، مقتصرًا اختصاصها في تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان، مع صياغة ووضع المبادئ والقواعد الهادفة لحل المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب. وتختص اللجنة بالنظر في طلبات إحدى الدول فيها، عند ادعائها بقيام غيرها بانتهاكات لحقوق الإنسان، ولكن هذا يكون بعد استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية، فإن عجزت اللجنة عن إيجاد حل ودي، فبإمكانها إعداد تقرير للوقائع والنتائج المتوصل إليها

(1) سالم الحاج، "المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان"، ط. 2، الإسكندرية: منشورات الجامعة المفتوحة، 1998، ص. 377.

ورفعها إلى رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بدلا من محكمة حقوق الإنسان. والتساؤل هنا عن مدى قبول اللجنة للمراسلات التي ترد إليها من الأفراد، وفيما إذا كان بمقدورهم اللجوء إليها، فقد نصت المواد من 55 إلى 58 على إمكانية قبولها لمراسلات تأتيها من غير الدول الأطراف فيها، دون تحديد هذه الجهات. ولا تمتلك اللجنة أية سلطة لفرض عقوبات على الأطراف المنتهكة للحقوق، ولا يسعها سوى تقديم تقرير حول أنشطتها في دورة عادية لرؤساء وحكومات الدول الإفريقية ونشرها. والغموض موجود كذلك في نشر هذه التقارير، إذ أن النصوص الخاصة بها غامضة، وهو الدليل على عدم اتفاق الأعضاء على أحكامها، مما يمكنهم ذلك من تفسيرها بحسب المصلحة⁽¹⁾. كما عكفت هذه المنظمة على وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وجعله ساريا ابتداء من نوفمبر 1999. والذي يتضمن أن كل شخص تقل سنه عن 18 سنة له الحق في الحياة والتعليم والصحة، وفي عدم الخضوع لكل أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومنع توظيف الأطفال في النزاعات المسلحة.

و تعود فكرة إنشاء محكمة إفريقية إقليمية لحقوق الإنسان إلى سنة 1961، وبالضبط إلى مؤتمر رجال القانون الأفارقة، هذا المؤتمر الذي تم تنظيمه في السنة المذكورة أعلاه بمدينة لاجوس "Lagos"، وكان تحت رعاية اللجنة الدولية لرجال القانون. لكن الفكرة لم يتم تجسيدها خلال ما يقارب أربعة عقود من الزمن، بسبب وجود أنظمة استبدادية كانت دائما تشكل عائقا في جل الأعمال الخاصة بحقوق الإنسان. وفي التاسع من جوان عام 1998

(1) سالم الحاج، مرجع سابق، ص ص. 370-372.

بواغادوغو "Ouagadougou"، وأثناء انعقاد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية لمنظمة الوحدة الإفريقية، تم تبني البروتوكول المؤسس للمحكمة الإفريقية، وهذه المحكمة تهدف أساساً إلى تعزيز وتقوية النظام الإفريقي الإقليمي لحماية حقوق الإنسان والشعوب. وهكذا يأتي المؤتمر متمماً ومكملاً لمسارٍ من الإصلاحات التي شرع فيها منذ دورة تونس في جوان 1994.⁽¹⁾ وخلال هذه الدورة تبني المؤتمر اللائحة (AHG 230 (xxx)، والتي من خلالها التمس المؤتمر من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدعوة لاجتماع للخبراء الحكوميين، وذلك للشروع في التشاور مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ودراسة إمكانيات تعزيز فعالية اللجنة، وكذا مسألة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽²⁾. وبعد خمس سنوات من تبني البروتوكول المتضمن إنشاء المحكمة؛ أصبح ساري المفعول بدءاً من 20 جانفي 2004، وبذلك أصبح الاتحاد الإفريقي يعتبر هذه المحكمة بمثابة أداة فعالة وفعالية لحماية حقوق الإنسان في القارة، ولغرض تحقيق هذا؛ لابد من الأخذ بعين الاعتبار تجربة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وتجربة الآليات الإقليمية الأخرى⁽³⁾.

(1) سالم الحاج، *المكان نفسه*.

(2) Mubiala Mutoy, "*le système régional africain et protection des droits de l'homme*", Bruxelles, Bruylant, 2005, p.p.93-101

(3) Marielle Debos, "la création de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, les dessous d'une ingénierie institutionnelle multicentree", *cultures et conflits*, édition l'harmattan, 2005, p 160.

فالتجربة أثبتت أن الديمقراطية هي الأمل الحقيقي لدول القارة للخروج من تلك الأزمات الاقتصادية والصراعات الطاحنة التي لم تبد لها نهاية منذ تحقيق دول إفريقيا الاستقلال منذ ستينيات القرن الماضي.

المطلب الثاني: الحكم الرشيد

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية انتشرت في كافة المجتمعات على اختلاف درجة نموها السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، فغياب العدالة والتنمية تساهمان بشكل كبير في تفشي الظاهرة، وهذا ما ينطبق على القارة الإفريقية، حيث يمثل واقع مجتمعات هذه الأخيرة بكل أبعاده تربة خصبة لنمو وتجذر الفساد فيها. وبالرغم من اختلاف مستويات الفساد داخل المجتمعات الإفريقية وتتنوع مظاهره، إلا أن هناك مجموعة من العوامل المشتركة التي هيأت هذه البيئة المناسبة لازدهار الفساد داخل هذه المجتمعات، والمتمثلة خاصة في الميراث الاستعماري وتأثيرات القوى الاستعمارية في مرحلة ما بعد الاستقلال الوطني، وتردي الأوضاع الاقتصادية، إلى جانب الانقسامات الاجتماعية وسيادة وضعيّة اللامساواة⁽¹⁾.

إن الفساد متجذّر في المجتمعات الإفريقية وعلى كل المستويات، إذ لا يقتصر الفساد على كبار الموظفين في هرم السلطة بل يمس صغار الموظفين كذلك، حيث يتم غالبا إرضاءهم للاستفادة من خدمات صحية في المستشفى، أو إتمام معاملات جمركية، أو الحصول على وثيقة إدارية، أو خط هاتفي أو خط كهربائي أو حتى شهادة مدرسية. ففي دولة البنين "Bénin" مثلا، يعتبر قطاع الجمارك من أهم المواقع التي أصبح فيها الفساد متفشيا بشكل رسمي ودستوري، حيث تحولت هذه الخدمة العمومية إلى خدمة خاصة،

(1) خالد عبد العزيز الجوهري، " الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية "، السياسة الدولية، العدد: 149، يناير 2002، ص. 58 .

فأعوان هذا القطاع الحساس في الدولة يتحولون إلى قطاع الطرق بطريقة شرعية داخل ميناء كوتونو "Cotonou". فهم يشكلون حلقة متواصلة للفساد بدءاً من أصغر موظف إلى المسؤول الأول عنهم. وبذلك أصبحوا يملكون دولة غير شرعية داخل دولة شرعية⁽¹⁾. ومن ثم أصبح الحصول على منصب في هذا الميناء يعني الكسب السريع للثروة. ولم تتوقف جرائم الفساد عند هذا الحد في إفريقيا فقط، بل تعدت الفساد بالمعنى التقليدي وانتشر تزوير العملات الأجنبية وكذا الغش و تزوير الوثائق الرسمية للدولة وأختامها، وقد شمل الفساد حتى قطاع التعليم أين يتم تسريب مواضيع الامتحانات. وبرغم هذه الجرائم كلها؛ إلا أن مقترفيها يفلتون من الجزاء بكل سهولة، نتيجة قوة تنظيم شبكات الفساد. ففي السنغال قام مقاول بتحويل أكثر من مليار ونصف مليار فرنك من الخزينة العمومية وتمكن من الفرار إلى الخارج نتيجة تمكنه من شراء جواز سفر دبلوماسي⁽²⁾.

لقد وضعت منظمة الشفافية الدولية بالنسبة لفساد كبار المسؤولين في هرم السلطة لائحة خاصة بالرؤساء الذين اختلسوا أكبر قدر من الثروات والأموال ومنهم رئيس جمهورية الزائير السابق موبوتو سيسسي سيكو "Mobutu Sese Seko"، حيث قدرت الثروة التي اختلسها بنحو خمسة ملايين دولار، ثم يليه رئيس النيجر السابق ساني أباشا " Sani

(1) Nassirou Bako-Arifari, "la corruption au port de Cotonou: douaniers et intermédiaire". *politique africaine* , Paris, n°83, 2001, p. 38.

(2)Giorgio Blundo, et Jean- Pierre Oliviere de Sardan," la corruption quotidienne en Afrique de l'Ouest ", *politique africaine* , n° 83, 2001, p.35.

Abacha" الذي قدرت الأموال التي اختلسها ما بين ملياري وخمسة ملايين دولار خلال فترة حكمه بين 1993 و1998. ولقد صنفت هذه المنظمة الكاميرون وأنغولا وكينيا من أكثر الدول فسادا في العالم.

والواقع يثبت أن للفساد مكانة خاصة في المجتمعات الإفريقية، يجعله يشكل أحد الملامح المميزة لهذه المجتمعات. وله خطورته المتزايدة على عمليات التنمية الشاملة. فهو لا يخدم سوى جماعة من المنتفعين والتي تعمل على حماية النظام السياسي لغرض إبقاء سيطرتها واحتكارها للثروات. وغالبا ما يكون الفساد كذلك وسيلة لتحقيق أهداف سياسية في هذه المجتمعات الفاسدة، بحيث تتحول إلى آلية لشراء الولاء السياسي عن طريقه. وتعتبر غالبية أجهزة ومؤسسات الدول الإفريقية مثل الجيش وقوات الشرطة والجمارك أكثر فسادا من غيرها من المؤسسات، وذلك ما يجعل جهاز الدولة يتحول إلى مؤسسات للنهب والاستغلال⁽¹⁾. وإلى جانب هذا؛ تعد عمليات الفساد المرتبطة بالمشترىات الحكومية ومشروعات بناء المرافق العامة أخطر أشكال الفساد نظرا لضخامة حجمها وشدة عبئها على اقتصاد الدولة، مثل قضايا الفساد التي شهدتها الجزائر كقضية بنك الخليفة و سوناطراك وكذا قضية الطريق السيار وهي القضايا التي أصبحت مطروحة أمام القضاء. فضلا عما تمثله من مؤشر سلبي يحفز على تفشي عمليات الفساد الأقل حجما على كافة المستويات⁽²⁾.

(1) فريد مي، "الفساد: رؤية نظرية"، *السياسة الدولية*، العدد: 143، 2001، ص. 232.

(2) هشام هبية، "الفساد في إفريقيا جنوب الصحراء"، *السياسة الدولية*، ع. 160، 2005، ص. 207.

إن تفشي ظاهرة الفساد في إفريقيا تعود بالأساس إلى أزمة حكم تعاني منها القارة. فالرعيل الأول من القادة الذين حكموا إفريقيا أحاطوا أنفسهم بنوع من القدسية و الكاريزمية، وبنوا شرعيتهم في إطار علاقة سياسية بينهم و بين الشعوب التي يحكمونها بتكريس الحكم الشخصي، حيث أضحي شخص الزعيم محور النظام السياسي في جل الدول الإفريقية (1).

لقد قام البنك الدولي سنة 1989 بدراسة حول الأزمات في إفريقيا، والتي اعتبرها أزمة حكم، وبشكل أكثر توضيحا؛ أشار البنك إلى هذه الظاهرة من خلال عدد من المؤشرات العامة؛ كتشخيص السلطة في صورة الزعيم بشكل مكثف، وإنكار حقوق الإنسان الأساسية، وتفشي الفساد على نطاق واسع، ووجود حكومات غير منتخبة ولا تخضع للرقابة والمساءلة. والنتيجة هي أن القارة مريضة بالفساد بمعناها الواسع وهي بحاجة إلى علاج فعال و حلول نافعة.

فلاغرو أن يصبح مصطلح الحكم الراشد متداولاً بشكل كبير في مختلف الحوارات الأكاديمية والسياسية منذ نهاية الحرب الباردة خصوصا فيما يتعلق بمواجهة ظاهرة الفساد في إفريقيا. وأضحى مفهوم الحكم الرشيد يأخذ بعدا قيميا في العلاقات الدولية، وأصبح قاسما مشتركا بين جميع الدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي في زمن العولمة، التي هي وليدة سنوات التسعينيات لعالم ما بعد الحرب الباردة. فبالرغم من قدم مصطلح الحكم، إلا أنه

(1) فريد مي، مرجع سابق، ص. 233.

استرجع قوته في طبيعة العلاقة بين العولمة والحكم المثيرة للجدل⁽¹⁾. لقد حدثت مستجدات هيأت الظروف لبروز ظاهرة العولمة التي يمكن تعريفها "كعملية تدفق وشبكات أجيال متعددة بين كل بقاع العالم". أما الحكم، فهو مصطلح مبهم وغير واضح، وهو في زمن العولمة ظاهرة عامة اقتصادية، اجتماعية، سياسية وثقافية تحدد شكل الدولة.

وينطوي مصطلح الحكم الرشيد على بعض العناصر التالية أو كلها: شفافية الإجراءات العامة، دولة القانون، إجراءات مكافحة الرشوة، الإصلاحات الخاصة باللامركزية، الإجراءات الديمقراطية، إصلاحات العدالة، الضمان الاجتماعي، هيكل وطني رشيد يضمن فعالية ونجاعة الأسواق الخاصة مع مساهمة المجتمع المدني و احترام حقوق الإنسان⁽²⁾.

ليس الحكم غاية في حد ذاته، بل يتعلق الأمر بمسألة سياسية أساسها هو ممارسة الحقوق داخل المجتمع، فهو عملية قابلة للتطور. وقد تستغرق عشرات السنين، وقد عرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛ الحكم الرشيد في تقريره سنة 2002 للتنمية البشرية، على أنه وسيلة ديمقراطية تشمل العمليات والمؤسسات التي هي من خصائص ثقافة وبلد معين، تسمح

(1) Matin Kuengienda, " *L'Afrique doit-elle avoir peur de la mondialisation* " ?, Paris, édition l'Harmattan 2004, p. 224.

(2) Antonio Tujau, *op. cit.* .P.61

بممارسة الحقوق في المجتمع. وهو وسيلة تضمن العدالة والتضامن الاجتماعي. ويأخذ الحكم الممارس في إطار الحقوق بعين الاعتبار علاقات القوة غير المتساوية داخل المجتمع⁽¹⁾.

إن مكافحة "أخطبوط" الفساد المستشري في الواقع الإفريقي هي عملية صعبة، تتطلب تغييرا جذريا في طبيعة البيئة الخصبة لنمو هذه الظاهرة التي تمثل إحدى الملامح الرئيسية لهذا الواقع. وعلى هذا يجب اعتماد عملية تغيير هيكلية وجذرية في طبيعة المجتمعات الإفريقية.

لقد أدرك الاتحاد الإفريقي أن تحقيق الأمن والسلم وإعطاء ديناميكية فعالة للتنمية المستدامة، يتطلب وضع برنامج قاري لمكافحة الفساد الذي لم يعد شأنًا داخليا للدول التي تكابده فحسب، بل أضحت ظاهرة عابرة للقوميات يطول شرها كافة المجتمعات والاقتصاديات، مما يتطلب تعاون دولي لمكافحته. ونتيجة إدراك الاتحاد الإفريقي لخطورة الفساد، اعتمد رؤساء الدول وحكومات هذا الأخير اتفاقية لمنع الفساد ومحاربتة وذلك في 12 يوليو 2003، وتهدف هذه الاتفاقية إلى:

- إرساء و دعم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكثر كفاءة.
- تعزيز النزاهة وكذا الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العامة. وفيما يتعلق بإستراتيجية مكافحة الفساد؛ أشارت الاتفاقية إلى أهمية التزام الدول الأطراف بما يلي:

(1) *Ibid*, P. 62

- وضع سياسات واقعية لمكافحة الفساد، كما يعزز مشاركة المجتمع المدني ويجسد مبادئ سيادة القانون، حسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة، النزاهة، الشفافية والمساءلة.

- إجراء تقييم دوري للنصوص القانونية والقرارات الإدارية بغية تقرير مدى كفايتها لمواجهة الفساد ومكافحته.

- التعاون فيما بين الدول الأطراف وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، لا سيما في إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الدولية الرامية لمكافحة الفساد.

لقد جعلت مبادرة النيباد موضوع الحكم الرشيد قضية مركزية؛ وذلك من خلال دعوة الحكومات الإفريقية طواعيةً القبول بقيام الحكومات الإفريقية الأخرى بمراقبة أدائها، من حيث توفير شروط الحكم الرشيد من سيادة القانون وتوفير الشفافية والعدالة. ويعد استئصال الفساد أحد الأهداف الجوهرية للنيباد. كما تعد منطقة جنوب الصحراء إحدى أكبر بقاع العالم من حيث الفساد، الشيء الذي زاد من تعقيد الحالة التنموية لهذه المنطقة، بالرغم من توفرها على العديد من الثروات. وللنهوض بالتنمية؛ بدأت العديد من دول هذه المنطقة بتدشين العديد من البرامج الهادفة لمكافحة الفساد. فمثلاً أقرت حكومة الموزمبيق "Mozambique" مؤخراً قانوناً لمكافحة الفساد، وعلى الرغم مما يمثله هذا القانون من خطورة على طريق مواجهة عمليات الفساد، إلا أنه يشوبه عدد من نقاط الضعف، مثل عدم إلزام كافة موظفي الحكومة

بالكشف عما بحوزتهم من أصول وممتلكات بل يقتصر الأمر على كبار موظفي الحكومة

فقط. (1)

(1) Bundo Olivier, *op.cit*, p .46.

المطلب الثالث : تحقيق أولويات الأمن الإنساني

يعتبر مصطلح الأمن الإنساني جديداً، وهو الذي يتخذ من الفرد ركيزة لتأسيس السياسات الأمنية، وبالتالي المستوى الأمني الأول في الفرد ذاته، لضمان بقائه و استمراريته. والمستوى الثاني يتمثل في الدولة، وفي مسألة أولوية أمن الفرد أم أمن الدولة؟ وهل هذه الأخيرة تشكل في حد ذاتها تهديداً لأمن الإنسان؟ أما البعد الأمني الثالث فيتمثل في الأمنين الإقليمي والعالمي، إذ أن مسألة عالمية التهديدات والحلول دفعت بالمجموعة الدولية إلى الاهتمام أكثر بالفرد لضمان الأمن والاستقرار العالميين، ف ضمان الأمن القاري يكون بفضل الرقي بالأمن الإنساني الذي يضمن أمن الدولة وأمن الأفراد ذاتهم، لقد عرف وزير الخارجية الكندي للويد أكسورثي "Lloyd Axworthy" الأمن الإنساني سنة 1996 بأنه "حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مقترنة أو غير مقترنة بالعنف"،⁽¹⁾ ولقد حدد برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD في سنة 1994 سبع مستويات للأمن الإنساني وهي:

1- الأمن الاقتصادي: ويعني أنه لكل واحد الحق في العمل للحصول على الموارد اللازمة للحفاظ على وجوده الشخصي، كما أن له الحق في التقليل من أخطار التوزيع غير العادل للموارد، ولتحسين الحياة الاجتماعية لضمان كل ما يعد حيويًا لبقاء الفرد، وتأمين حياته من التقلبات والتدهور الاقتصادي المفضي إلى الأزمات، فعادة ما تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى

(1) Jean François Rioux, *"La sécurité Humaine : une nouvelle conception des relations internationales"*, paris : l'harmattan, 2001, p.2.

خلق جو من الفوضى والفقر وهذه الأخيرة تؤثر في الأمن الإنساني.⁽¹⁾ فالمقصود بالأمن الإنساني هو التحرر من الفقر ومن الحاجة، والفقر وانحطاط النمو الاقتصادي والمديونية الخارجية كلها مؤشرات أو ظواهر لانعدام الأمن الاقتصادي. ونظرا لأهمية البعد الاقتصادي في إنجاز مهمات الأمن الإنساني؛ فإن الاتحاد الإفريقي قد أولاه أهمية كبرى في برنامج الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا NEPAD، التي سطر خلالها أهدافا يسعى لبلوغها، كالمعمل على الوصول إلى نمو سنوي متوسط للمنتوج الداخلي الخام بأكثر من 7% خلال الخمسة عشر سنة القادمة، وكذا السعي لتقليص النسبة المئوية للفقر، وذلك عبر مجموعة متنوعة من الخطط والبرامج التنموية والإصلاحية الرشيدة والفاعلة.

2- الأمن الغذائي: يعني التحرر من الجوع، وهو الترجمة الأساسية للحق الإنساني الأساسي في الغذاء كعنصر هام في نوعية الحياة، ولكل فرد الحق في الغذاء الذي يحصنه من الجوع. ويعرف المنظار التقليدي الأمن الغذائي على أنه "قدرة الدولة أو المناطق محدودة الدخل على الوصول إلى قاعدة إنتاجية سنوية استهلاكية مرجوة"، فهو تعريف يرتكز على مستوى الاستهلاك الغذائي كعنصر محدد للأمن الغذائي. أما بالنسبة للبنك العالمي فهو يعرف الأمن الغذائي على أنه "حصول كل فرد، وفي كل وقت، على غذاء لتمتعه بحماية صحية وإيجابية"، فهو تعريف يربط بين توفر السلع وبين قدرة الحصول عليها. إلا أن

(1) François Figuet, "le concept de sécurité alimentaire, la sécurité alimentaire en question, dilemmes, Constats et contre verses", Paris: Karthala, 2000, p. 43.

المقاربة الأكثر حداثة فهي مرتبطة ببروز مصطلح "التنمية المستدامة" التي تحوي الجانبين: خلق قدرات ذاتية من التطور المتحصل عليه في ميدان الصحة والعلم، وكذا توظيف الأفراد لهذه القدرات في شؤونهم، وفي أهداف إنتاجية أو ثقافية أو اجتماعية أو سياسية (1).

وتبرز من هنا العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن الاقتصادي، فإذا كان الفرد لا يتحصل على أجر مناسب، أو كان يعيش في ظل أزمة اقتصادية فهو معرض للمجاعة وسوء التغذية. وهذا قد يشكل خطرا على التوازن الاجتماعي والاقتصادي مما يدفع بالأمور إلى العصيان والثوران، ووقوع البلد في حالة من عدم الاستقرار.

ويمكن الإشارة إلى بعض المؤثرات السلبية على الأمن الغذائي والمتمثلة في الفقر والديناميكية السريعة وغير المنظمة للنمو الديموغرافي الذي لا يتماشى مع مستوى التنمية. فضعف الإنتاج المفضي إلى الفقر، قد يكون مسئولا على اللأمن الغذائي، والذي يؤدي بدوره إلى سوء التغذية، والاضطرابات الداخلية كحالة إثيوبيا، رواندا، الصومال، أنغولا و الموزمبيق.

وما ينتج عن الجوع هو أنه يدفع للهجرة، بحثا عن الغذاء وعن حياة أفضل، وهو الأمر الذي يشكل ضغطا على الدول الفقيرة والمستقبلة للمهاجرين. وإذا كان الفرد لا يملك

(1) François Figuet, *Loc. cit.*

ما يشتري به الغذاء، فلا فائدة من وجود الأسواق، وتؤكد هذه الوضعية قوة العلاقة بين الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي كبعدين مهمين للأمن الإنساني.

3- الأمن الصحي: ويقصد به حق الفرد في أن يكون بمأمن من المرض والهلاك، والحق في توفير العلاج والأدوية اللازمة لعلاج من الأمراض، وخاصة الفتاكة منها وسريعة الانتشار، حيث يؤدي الإهمال الصحي يوميا إلى موت الآلاف من الناس وبصورة أخطر؛ الفئة المنتجة من الشباب وهذا ما تؤكد الوقائع اليومية في إفريقيا.

لقد أضحت العديد من الدول الإفريقية مهددة بفقدان إحدى مكونات الدولة المتمثلة في العنصر السكاني، نظرا لتهديد مرض السيدا "SIDA"، الذي ما فتئ يفتك بالمئات يوميا. و تسري خطورته خاصة في فئة الشباب والنساء الحوامل. وهكذا أصبحت العديد من الدول مهددة بالزوال كون شعوبها مهددة بالأمراض الخطيرة والفتاكة وكذا افتقارها إلى آليات المقاومة.

4- الأمن الشخصي: يركز الأمن الإنساني على الفرد بغض النظر عن جنسه ولغته وموطنه، دون تمييز، فلأفراد ومن خلالهم الجماعات؛ الحق في المحافظة على حياتهم الشخصية وعلى صحتهم وعلى العيش معا بلا خوف ولا ترهيب.

5- الأمن البيئي: لقد أصبح للأمن معنى عميق يتجاوز الاستعمال التقليدي المحصور في الدفاع عن سيادة الدولة من أي اعتداء خارجي، إذ أخذ يرتبط بالتهديدات الإيكولوجية،

الأمر الذي دفع بالمختصين للحديث عن "الأمن البيئي"، حيث غدت طبقة الأوزون والثقب الذي حدث فيها يهددان الشعوب أكثر مما هي مهددة بالسلاح.

وقد أصبح المرض والجفاف يقتلان بالقدر الذي يفعله السلاح. وتتوفر القارة الإفريقية على ميزات بيئية، حيث تشكل الغابات الاستوائية التي تغطي مساحات واسعة من القارة الإفريقية رئة بيئية يستفيد منها سكان القارة خاصة والعالم أجمع. وبالرغم من هذه الخصائص البيئية التي تتمتع بها القارة، إلا أنها أصبحت مهددة بظاهرة التصحر التي يتسبب فيها الإنسان نتيجة الحرائق واقتلاع الأشجار مما يؤدي إلى إفقار الأرض. ونتيجة إدراك أهمية العامل البيئي في المسألة الأمنية فقد أولت مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا أهمية وعناية خاصة بالبيئة، وذلك من خلال إعطاء الأولوية لمكافحة التصحر، وإدارة السواحل، وحفظ البيئة عبر الحدود إلى جانب ظاهرة الاحتباس الحراري العالمي. ويعد الأمن البيئي شرطاً أساسياً لتمكين باقي الحقوق الأساسية للحياة، فالأمن يعني "التحرر والحماية من كل تهديد للبقاء الإنساني". لذلك لا بد أن يتضمن مفهوم الأمن كل ما هو تهديد له. وقد أصبح المشكل البيئي مشكلاً أمنياً عالمياً، لعدم إمكانية حصر تهديداته في حدود معينة لكونها أخطاراً كونية. فالتلوث يهدد الملايين في حياتهم يومياً، ويعيق التمتع بماء وهواء نظيين، فالأمن المائي يستعمل كسلاح حرب، وسيكون محل تنازع أكثر من اكتساب الذهب الأسود،

خاصة مع التزايد السكاني السريع، مما يفرز المزيد من النزاعات. فالأمر لا يتعلق بالطاقة، الشحن ولكن يتعلق بالحياة⁽¹⁾.

لقد صارت الأبحاث الأمنية تعطي اهتماما أكثر بالبيئة وبمشاكل الموارد التي تؤدي إلى نزاعات، كما تهتم كذلك بكيفية الوقاية أو التقليل من الأضرار التي تحدثها العمليات العسكرية.

6- الأمن المجتمعي: هو حرية المشاركة في الحياة الأسرية، ويهدف لبقاء الثقافات ويندرج فيه كل من الأمن الاجتماعي، الثقافي والاثني. ويعني الأمن الاجتماعي نوعية أفضل للحياة الكريمة للمواطن من خلال الحماية ضد التمييز المؤسس على السن، أو الجنس أو الانتماء أو المستوى الاجتماعي، وهو الوقاية من الحاجة أيا كانت، غذائية أو اقتصادية أو ثقافية.

ويتمثل الأمن الثقافي والاثني في مدى تمتع الأفراد والجماعات والأقليات بممارسة ثقافتهم وشعورهم بالأمان تجاه هويتهم وثقافتهم، وحريرتهم في التعبير عنها. ويعد الأمن المجتمعي من جهته؛ مهددا بواسطة النمو الديموغرافي السريع والهجرة وحركة اللاجئين وفقدان الشعور بالانتماء الذي تعرفه الأقليات العرقية، كما هو مهدد بإعادة إحياء التمييز، وبظاهرة الإقصاء والأعمال الإرهابية التي تستهدف عرقلة الديمقراطيات والتحول والتغيير، حيث تخلف الهجرة جماعات إثنية وعرقية داخل المجتمعات المستقبلية، إضافة إلى ما

(1) Bear Anne, " pas assez d'eau pour tous", *Revue internationale des sciences sociales*, n°148, 96, p. 331.

تحمله من أمراض فتاكة. وتبرز هذه الصور المختلفة بشكل جلي في القارة الإفريقية، وهذا ما يفرض على قادتها إيجاد حلول واقعية لها.

7- الأمن السياسي: يحق للفرد التمتع بالاستقلالية في اختيار ممثليه، وفي المشاركة في الحياة السياسية، وفي تشكيل جبهة المعارضة سواء في صورة أحزاب أو جماعات ضاغطة، أو في ظل جمعيات سياسية، ويحوي الأمن السياسي كذلك الحرية في ممارسة قواعد حقوق الإنسان، دون خرق لها أو تعرضه للإكراه أو العنف. لذا فإن الحديث عن الديمقراطية وعن الحكم الرشيد يعتبر سبيلا لتمكين الفرد من التعبير عن حقوقه السياسية، التي تعد قاعدة أساسية للمطالبة ببقية الحقوق، كالحق في الصحة. ويندرج ضمن الأمن السياسي؛ الأمن القضائي، حيث لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء العادل، غير المتحيز لأي سلطة سوى سلطة القانون، أي الحق في محاكمة عادلة في دولة القانون. ويتفشى انتهاك هذا الحق في الأغلبية الساحقة من دول القارة، وإصلاح هذه الوضعية يعد بادرة حلول لمشاكل أخرى.

إن من المهم أن تتحقق كل أبعاد الأمن الإنساني، ولا يمكن إقصاء واحدة من هذه الأبعاد الأمنية السبعة السابقة الذكر، لأنها مجتمعة تضمن تحرر الإنسان من الخوف والحاجة، وبالتالي تضمن أمن الإنسان في شخصه وعقله، ودينه، ومجتمعه. ولا يمكن للدولة وحدها أن توفر كل هذه الاحتياجات لذا عليها أن تتعاون مع غيرها لتضمنها للفرد، وهذا ما يسعى الاتحاد الإفريقي كمنظمة قارية لتحقيقه، بالرغم من العوائق التي تواجهها على جبهات عديدة.

المبحث الثاني: الدولة الإفريقية وتحقيق المتطلبات الاجتماعية للأمن

بقيت إفريقيا على حالها لمدة سنوات؛ تطبعها كثرة الحروب والنزاعات. وهذا ما يؤدّ مآسي جديدة ومتاعب كثيرة تثقل الجانب الاجتماعي للدول. ومن أبرز تلك المآسي حالة اللاجئين التي تحمل معها الكثير من المتاعب والآفات، فالأولى تشمل نقص الرعاية الصحية وانتشار الفقر والفاقة، والثانية تتمثل في بروز الإجرام بكل أنواعه في محيط هؤلاء اللاجئين وخارجه. وكل هذه التحديات والعوائق تنتظر ما سيبادر الاتحاد الإفريقي به من اقتراحات لحلها، وبالتالي تمكين الشعوب الإفريقية من العيش في الأمن والاستقرار.

المطلب الأول: حل مشكلة اللاجئين والأقليات

لقد أضحت مشكلة اللاجئين والأقليات من أبرز قضايا العلاقات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة، ولم يحدث أن استقطبت هذه المشكلة مثل هذا الاهتمام على الساحة الدولية على نحو ما حدث في عقد التسعينيات. ويتسم هذا الاهتمام الدولي بهذه المشكلة بتعدد الأبعاد، حيث إن قضية اللاجئين تكتسب أهميتها من الأبعاد الإنسانية التي تتطوي عليها، بالإضافة إلى ما تمثله هذه الظاهرة من خسارة لدول المنشأ والملجأ على حد سواء. لقد أنشأت الهيئة الأممية المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، كما أقامت اتفاقية عام 1951 والتي تتعلق باللاجئين، حيث عرفت اللاجئ على أنه: "ذلك الشخص الذي يعيش خارج البلد الذي ينتمي إلى جنسه، بسبب خوفٍ له ما يبرره؛ من التعرض للاضطهاد، أو بسبب العرق أو الدين أو الجنسية، أو بسبب عضويته في جماعة ذات انتماء اجتماعي معين، أو إيمانه برأي سياسي معين". إن هذا التعريف يشوبه القصور، وهذا ما جعله محل انتقادات، فقد كتب في هذا المضمون محمد بجاوي "إن اتفاقية الأمم المتحدة حول اللاجئين تعاني من نقائص الزمان والمكان، ولا تشمل إلا الوقائع التي حدثت قبل الفاتح من جانفي عام 1951 وربما تلك الأحداث التي وقعت بأوروبا".⁽¹⁾

وعلى المستوى الإفريقي اهتمت منظمة الوحدة الإفريقية بصياغة تعريف رسمي للاجئين، حيث ورد في المادة الأولى؛ الفقرة الثانية على أن اللاجئ هو " كل شخص يرغب

(1) Mubiala, *op.cit*, pp.130, 131.

على مغادرة إقامته المعتادة للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وذلك بسبب اعتداء أو احتلال أجنبي أو هيمنة أجنبية أو أحداث تخل بشكل خطير بالنظام العام في جزء أو كامل بلده أو في جزء أو كل البلد الذي يحمل جنسيته".⁽¹⁾

وتساهم موجات الهجرة الجماعية التي تسببها حروب التحرير الوطنية إلى حد كبير في تبني هذا التعريف للاجئ، وهكذا أعطت منظمة الوحدة الإفريقية طابعا إفريقيا لمفهوم اللاجئ، وذلك من أجل جعل تدعيمها للاجئين الذين يناضلون في سبيل شعوبهم تدعيما عمليا. وهنا تبرز الإحالة الواضحة إلى الوضعية التي لا تزال سائدة في الدول غير المستقلة، وهو ما ينم عن وجود صلة وثيقة بين تصفية الاستعمار ومشكلة اللاجئين الأفارقة. تعتبر القارة الإفريقية من القارات المفعمة بالصور التقليدية للاجئين بسبب كثرة الصراعات الداخلية بها منذ بداية عهد استقلالها، ولا سيما أن الكثير من هذه الصراعات تعتبر صراعات اجتماعية ممتدة، مما يؤدي إلى استمرارها والعجز عن الوصول إلى تسويات سياسية متكاملة ومقبولة ومستديمة لها، وتشكل ظاهرة اللاجئين في إفريقيا أهم خطر تعانيه وذلك نتيجة للآثار السلبية المترتبة عليها، فإفريقيا تضم النسبة الأكبر من اللاجئين في العالم وتمثل نسبة 50% أي حوالي 22 مليونا موزعين على العديد من الدول الإفريقية⁽²⁾.

(1) *la convention régissant les aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique*, P.2 .

(2) أحمد إبراهيم محمود، "الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا"، *السياسة الدولية*، ع. 2001، 143، ص 8.

وتسبب هذه الظاهرة آثارا سلبية سواء بالنسبة لدولة المنشأ أو دولة الملجأ، فبالنسبة للأولى تجعلها عرضة لفقدان مواردها البشرية بسبب نزيف العقول الذي تتعرض له وهروب المتعلمين والمتقنين إلى الخارج للنجاة بأنفسهم والبحث عن مصادر جديدة للرزق بعيدا عن مواطنهم التي دمرتها الحروب الأهلية⁽¹⁾. أما بالنسبة للدول المضيفة التي تستقبل هؤلاء اللاجئين الذين يخرجون هربا من بلادهم في ظل ظروف قاسية تؤثر على سلوكهم وقيمهم الاجتماعية، ففي العادة يتسم هؤلاء الأفراد بالميل إلى استخدام العنف، إذ تدفعهم تلك الظروف إلى محاولة استخدام شتى الوسائل والسبل للدفاع عن أنفسهم، بسبب إحساسهم بالخربة، والتخوف مما يحملونه في العادة من أسلحة بصورة تشكل خطرا على دول الملجأ، إذ تزيد عمليات السطو والسرقعة في مخيمات اللاجئين. والأخطر من ذلك أنه يوجد في بعض الأحيان من بين هؤلاء قادة عسكريون من دول المنشأ، يقومون بعملية تجنيد هؤلاء فيها. ومن ناحية أخرى، ونظرا للحدود المصطنعة بين الدول الإفريقية، يمكن لهؤلاء اللاجئين إحداث تغيرات في الخريطة البشرية و تحديد الاثنية، إضافة إلى الأعباء الاقتصادية والاجتماعية التي يسببونها للدول المضيفة⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن مشكلة اللاجئين تعتبر في الأساس مشكلة إنسانية بالنسبة للدول المضيفة، إلا أنها تتسبب في الكثير من الحالات في نشوب مشكلة أمنية لهذه الدول، وينبع

(1) أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص 50 .

(2) خديجة عرفة أمين، "اللاجئون في إفريقيا"، آفاق إفريقية، القاهرة، ع. 13 ، 2003، ص 99 .

ذلك أساسا من طبيعة السياق السياسي الذي تنشأ فيه ظاهرة اللاجئين، فهي تحدث بوصفها نتيجة مباشرة للصراعات الداخلية في الدول الإفريقية. ويهرب اللاجئون إما بسبب الاضطهاد من جانب نظم الحكم في بلادهم الأصلية، أو الهروب من مناطق الصراع بين الحكومة وجماعات المعارضة. وفي كلتا الحالتين يمكن أن يكون اللاجئون سببا في انتقال وانتشار الحروب الأهلية عبر الدول المجاورة، لأنهم عادة يكونون محملين بمشاعر انتقامية شديدة، كما أن ظروفهم المعيشية في الدول المضيفة تكون سيئة، حيث لا توفر لهم بديلا يجعلهم يصنعون لأنفسهم حياة جديدة خاصة وهم يحملون طموحا كبيرا في العودة إلى بلادهم الأصلية.

ويمكن أن تؤدي تدفقات اللاجئين إلى نشوء مجتمعات بائسة ومحرومة، وهو ما قد يؤدي إلى نشوب صراعات عنيفة على الغذاء والمياه والسكن ، وأيضا بينهم وبين المواطنين الأصليين. فمعسكرات اللاجئين غالبا ما تفرض أعباء اقتصادية وصحية على المجتمعات القريبة والمجاورة، كما تستنزف الموارد الاقتصادية للدول المضيفة، وهو ما يمكن أن يكون سببا في نشوء حساسيات بين الجانبين، وبطبيعة الحال فإن هذه المسألة تتأثر بقوة إمكانات الحكومات المضيفة ومدى قدرتها على استيعاب اللاجئين، وتقديم المساعدات الإنسانية والاقتصادية لهم. كما تتأثر أيضا بسياسات وردود أفعال المجتمع الدولي، وبالذات فيما يتعلق

بما إذا كانت الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات الإنسانية تشارك في تحمل أعباء إيواء وإعاشة اللاجئين⁽¹⁾.

ويضاف إلى ما سبق مشكل الهويات وتأثيراته، ففي بداية التسعينيات جرت عملية إعادة ترتيب الهويات في إفريقيا، بمعنى طغيان هوية جديدة وضعف أو زوال هويات أخرى، حيث كانت الهوية مستترة تنتظر الفرصة المناسبة، مثلما جرى في الصومال أو ساحل العاج، أو أنها كانت واضحة وجليّة وتمكنت من الظهور بسبب الحرب والصراع كحالة إريتريا.

ومن الأسباب التي أدت إلى بروز الاثنيات والهويات وطغيانها في بعض مناطق إفريقيا، هو الخوف من تأثيرات العولمة الاقتصادية والثقافية التي ربما أدت إلى تناقص الموارد المتاحة للمجموعة الاثنية، وهذا ما يدفعها للتحرك من أجل حماية هذه الموارد. كما أن الاستعمار قد عمد إلى انتهاج سياسة "فرق تسد" بين الوحدات الاثنية في البلد الواحد مثل حالة السودان ونيجيريا، وذلك حتى يتمكن من بسط سيطرته، مما أسفر عن تنامي النزاعات الاثنية والعداوات التاريخية داخل هذه البلدان، وعندما خرج الاستعمار تفجرت هذه النزاعات في شكل اضطرابات وحروب أهلية تركت مآسي خلفها، واستدعت من ذوي الشأن الاهتمام بها، وإيجاد حلول ناجعة لها للوصول إلى حكومات مستقرة.

(1) أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص . 64 .

لذلك؛ فإنه لضمان قيام حكم ديمقراطي في إفريقيا يجب العمل على أن تقتصر الهوية الثقافية والعرقية على المستوى الشخصي فقط، وهو ما يعني عدم إعطاء امتيازات سياسية على أساس عرقي، وفي نفس الوقت يجب حماية الهوية العرقية لضمان التنوع الثقافي فقط .

المطلب الثاني: مكافحة تهريب المخدرات

هناك تحدٍ آخر يتمثل في تجارة المخدرات التي تعد سببا رئيسيا في شيوع وبُروز العنف في القارة، حيث تتداخل فيها الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتضرب هذه التجارة بجذور عميقة في البنية الاقتصادية للعديد من بلدان القارة، وهناك مئات الآلاف من الأسر تستفيد من زراعة نبات الكوكا الذي تستخرج منه مادة الكوكايين. كما يشكل هذا النشاط خطرا كبيرا على الأمن الوطني والإقليمي والعالمي، إذ تثقل المخدرات ميزانية الدولة فيما يخص إعادة إدماج ورعاية المدمنين، وكذلك تساهم في تنشيط وتفعيل الجريمة المنظمة.⁽¹⁾ وتوجد في القارة الإفريقية أعلى مستويات القنب "نوع من المخدرات" في العالم، وقدّر الإنتاج فيها عام 2005، بعشرة آلاف و خمسة مئة طن متري، أو ما يقارب خمسة وعشرون في المئة من الإنتاج العالمي من هذا النوع من المخدرات، يستهلك الكثير منها داخل القارة نفسها، حيث يقدر أن "7.7%" من السكان البالغين يتعاطون هذا المخدر كل عام، وتوجد أعلى نسبة تعاطي للمخدرات في إفريقيا في غربها ووسطها "13%"، وفي الجنوب الإفريقي "8.5%" وتنتج هذه المادة أيضا في إفريقيا بكميات كبيرة، حيث يزرع القنب بغرض التصدير في غرب إفريقيا، خاصة في نيجيريا وغانا والسينغال، (انظر الملحق

(1) U.A déclaration sur la lutte contre l'abus et le trafic illicite des drogues en Afrique, 2002, p. 2 .

رقم 02)، وتتركز المنافذ الهامة لتوزيع القنب في داكار "السينغال" وكذلك في غامبيا، ويعتبر الاتجار بالقنب مصدرا من مصادر تمويل حركات التمرد.⁽¹⁾

إن تناول المخدرات في إفريقيا يتزايد بسرعة، وخاصة عند الأطفال والشباب والمراهقين والنساء كذلك، وأصبحت تمس جميع أرجاء القارة في ظل تعدد أنواع المخدرات، وتجعل هذه الوضعية الخطيرة الاتحاد الإفريقي يدق ناقوس الخطر، وهو الذي يسعى إلى بناء مجتمعات إفريقية ديمقراطية وتحقيق نمو اقتصادي دائم وضمان الأمن للشعوب .

وقد قام الاتحاد الإفريقي لغرض مكافحة تهريب المخدرات بتبني مخطط عمل لمكافحة هذه الآفة في القارة لفترة ممتدة بين 2002 و 2006 و هذا المخطط يهدف إلى:

- 1- تقييم مسألة الاتجار بالمخدرات في مكوناتها الاثنتين بمعرفة العرض والطلب على المخدرات، والاعتماد على ما تملكه البلدان من الإمكانيات الضرورية لمواجهة هذه المسألة .
- 2- إدراج برنامج تخفيض الطلب في السياسات الصحية والاجتماعية الوطنية، وإنشاء هياكل قاعدية تتولى معالجة المدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

(1) دينيس ديستريك، " تقرير في إطار برنامج البيانات حول إفريقيا"، نقلا عن الموقع:

www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Can Afr AR09 11 2007.pdf

3- ضمان تناسق مختلف الإجراءات المختلفة لمراقبة المخدرات على المستويات الوطنية الإقليمية والقارية.

4- توعية الجماعات والمنظمات غير الحكومية بضرورة استئصال تعاطي وتهريب المخدرات في إفريقيا.

وحتى يكون لهذا المخطط فاعلية؛ يلتزم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أيضا بما يلي:

1- الاندماج الفعلي لإجراءات مراقبة المخدرات في السياسات الوطنية بتكريس الموارد اللازمة لنشاطات مكافحة المخدرات.

2- وضع ميكانيزمات لجمع التبرعات و تحليل المعطيات المتعلقة بمسألة المخدرات، لتحسين طرق العمل المتبعة.

3- تقوية الإمكانيات المؤسسية وتوعية الجماعات وترقية التعاون الدولي.

وبالرغم من هذه البرامج التي تسعى إلى مكافحة المخدرات، إلا أن هذه المسألة تعقدت أكثر بظهور مشاكل أخرى مثل: فيروس السيدا، والاستعمال المفرط لتعاطي المخدرات بالحقن، مع تناول بعض النباتات المحلية المخدرة، وكذلك الصراعات المسلحة، وتدفقات أمواج الهجرة واللاجئين، وأطفال الشوارع، الذين يمثلون البيئة الملائمة لانتشار الآفة بشكل كبير و لافت. وما يعقد هذه الوضعية أكثر ويضعف مبادرات الإصلاح هو وجود حالة من عدم الاستقرار تعيشها العديد من دول القارة، يستغلها تجار المخدرات حيث يقومون بتمويل أمراء الحرب لغرض تسهيل نشاطهم غير المشروع، ومن ثم يغرقون القارة بكميات أكبر

وفي مواقع كثيرة مما يولد عجزا للموارد التي خصصها الاتحاد الإفريقي لمكافحة هذه الآفة .

لقد عمل الاتحاد الإفريقي على جعل مكافحة تهريب المخدرات ضمن صدارة الأولويات، إذ عمل على تثبيت مكافحة المخدرات في جدول أعمال اجتماعاته. وبالموازاة مع ذلك؛ قام بوضع إطار فعال للمراقبة والتقييم، من أجل متابعة مدى احترام واستخدام الدول للمخطط السابق ذكره، ولمختلف البرامج الخاصة لمكافحة المخدرات، وبعدها يتم تقييم جهود الدول ومختلف المؤسسات الإقليمية من أجل محاربة هذه الظاهرة.

ويقتضي نجاح استخدام هذا المخطط وتحقيق نتائج فعالة شراكة موسعة على مستوى الدول الأعضاء وعلى المستويات الإقليمية والقارية والدولية، لأن شبكات الفساد وتهريب المخدرات موجودة على كل هذه الأصعدة. ومن ثم يتوجب أن تلعب كل من وسائل الإعلام دورها في التوعية، وكذا المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وأن تتولى مؤسسات الدولة دور إعادة إدماج المدمنين في المجتمع ورعايتهم صحيا. بهدف الوصول إلى حل لهذا التهديد الخطير لحياة الإنسان ورفاهيته بداية من وضع أسس التنمية المستدامة، مع وجود استقرار أمني يساعد على تحقيق متطلبات التنمية.

لقد استطاع الاتحاد الإفريقي، بالرغم من كل هذه العوائق التي يواجهها، أن يحقق تقدما فيما يخص تشديد مكافحة المخدرات في القارة، وذلك من خلال إعداد واستخدام إستراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة المخدرات، على غرار ما تم تبنيه في البرنامج

الإقليمي لمكافحة المخدرات لدى *SADC*. وكذا في البرنامج الإقليمي لمكافحة المخدرات

(1). *CEDEAO*

لقد أصبحت مسألة مكافحة المخدرات تدرج ضمن التنمية الشاملة، لأن أغلب المدمنين على المخدرات هم من الطبقات الفقيرة التي تقبل على هذه الآفة، لما يعانونه من الحرمان. ونفس الشيء ينطبق كذلك على مرض السيدا. ويسعى الاتحاد الإفريقي إلى تبني خطة أكثر شمولية وفاعلية فيما يخص تقوية الإمكانيات وإعداد السياسات وكذلك التعبئة الإعلامية في أوساط المجتمع، ومسألة البحث والتنسيق فيما يخص الأساليب القضائية وتطبيق القوانين إلى جانب تقوية إجراءات الردع والمكافحة على المستويين الإقليمي والدولي.

ففيما يخص تقوية الإمكانيات وإعداد السياسات، يسعى الاتحاد إلى إنشاء وحدة متينة للتنسيق بين دول الأعضاء في الاتحاد، وبذلك تتولى مهمة الشروع في الدفاع وإعداد السياسات والتنسيق، واستنفار الموارد والتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات القارية القادرة فيما يخص مكافحة المخدرات.

(1) U.A., *op cit*, p . 6.

المطلب الثالث: مكافحة الفقر ومشاكل الصحة

لقد صرح المفكر السياسي السويسري جون زيغلر "Jean Zigler" بأن فرسان الهلاك وهم الجوع والأوبئة والصراعات الداخلية، يدمرون سنويا أعدادا من الرجال والنساء والأطفال تفوق بكثير أعداد ضحايا مجازر الحرب العالمية الثانية خلال ستة أعوام. بل يمكن القول بأن الحرب العالمية الثالثة دائرة حاليا بالنسبة لشعوب العالم الثالث، ففي كل سبع دقائق يموت على الأرض طفل عمره أقل من عشر سنوات بسبب الجوع.⁽¹⁾

وغالبا ما يرتبط عدم الاستقرار السياسي بمشكلة الفقر، فإفريقيا تعيش حالة عدم استقرار مزمنة نتيجة الحشود الكبيرة التي هي بدون مأوى ودون عمل ودون متابعة صحية أو نفسية. ولقد عرف النمو والرقي الاجتماعي المتلاحق بعد الاستقلال انحطاطا سريعا بغض النظر عن الحالات الخاصة، إذ تأثرت دول الصحراء بذلك بشكل لافت للانتباه. وهذا ما جعل العديد من البلدان الصحراوية تخضع لعروض وشروط المنظمات العالمية، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وعلى الرغم من محاولة العديد من الدول رفض تلك البرامج، إلا أن الأزمة الاقتصادية بقيت مستمرة مع تضاعف السكان، وعرف الجانب الزراعي نموا ضعيفا، مع تسجيل الإنتاج الصناعي تراجعاً وأصبحت الصادرات الإفريقية غير كافية إلى درجة أن نصيب إفريقيا من السوق العالمية قد تقهقر إلى النصف خلال فترة 1990-1970، وتراكمت الديون عليها بشكل فظيع. ولم تأت برامج الإنعاش سوى بالقليل، زيادة

(1) سوسن حسين، "لقاء العدد"، مجلة السياسة الدولية، العدد . 143، 2001، ص . 36 .

على تفهقر البيئة. وتبقى المؤشرات الاجتماعية للتنمية مقلقة، والمؤسسات العامة في معظمها غير متماشية في غالب الأحيان مع مستلزمات الدولة والحكم الرشيد، حيث يتسبب الفقر في عدم الاستقرار الدائم، مشجعا بذلك انعدام الأمن، وبروز المغامرين السياسيين المستعدين لاستغلال ثروات بلدانهم لصالحهم ولصالح القوى الأجنبية. وهكذا يغدو الفقر من بين أهم التحديات التي تواجه القارة وتفرض على القائمين على شؤونها رسم خطط لحل هذه المعضلة أو التخفيف منها، حتى لا تكون مدعاة لأخطار أخرى . ولكي يتحقق الأمن لابد من اعتماد برامج للتخفيف من حدة الفقر، وقد سبق أن أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره عام 2005؛ إذ يرى أنه لا يمكن تحقيق التنمية في غياب الأمن، ولا يمكن تحقيق الأمن والتنمية دون احترام حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة والعيش الكريم. ويمثل البعد السلمي والأمني للكفاح عنصرا معتبرا في إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي، فقد قال الرئيس الأمريكي هاري ترومان "Harry Truman" في سياق الحرب الباردة عام 1949 في النقطة الرابعة من خطابه الرئاسي: "علينا بالشروع في تطبيق برنامج شجاع من أجل مساندة التنمية في المناطق المتخلفة، فهناك أكثر من نصف سكان العالم يعيشون في ظروف قريبة من البؤس وتغذيتهم ناقصة، هم ضحايا المرض، حياتهم الاقتصادية بدائية وراكدة ، ويمثل فقرهم عجزا وتهديدا لهم وللمناطق الأكثر رفاهية" . (1)

(1) Frédéric Lapeyre, " **Objectifs du millénaire pour le développement: outils de développement ou cheval de trois des politiques néolibérales ?** , Paris, édition syllepse, 2006, p 206.

وتتميز القارة الإفريقية بانتشار ظاهرة الفقر على نحو واسع، حيث تتركز أساسا في المناطق الريفية بنسبة أعلى مقارنة مع المناطق الحضرية، وهذا من خلال معطيات تقرير أهداف الألفية لسنة 2012 حول سبعة وثلاثين دولة قدمت بيانات عن مؤشر الفقر (للتوضيح أكثر طالع الملحق رقم 03).⁽¹⁾ كما يقدم لنا تقرير حالة الفقر في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا إحصائيات لسنتي 2007 و2010 حول الفقر واللاجئين والوفيات في القارة، فمثلا في السودان يعاني 60% من السكان من الفقر وانعدام الأمن الغذائي، وقد أدت النزاعات المترافقة مع المشكلات المناخية مثل الجفاف والفيضانات إلى حالات عجز غذائي خطيرة، وإلى نزوح السكان على نطاق واسع. ففي بداية عام 2004 قدر برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة أن 6,3% مليون نسمة في السودان هم بحاجة للمساعدة الغذائية، وخاصة منهم فئة النازحين واللاجئين الذين تجاوز عددهم وحدهم 4 ملايين نسمة حسب تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2006. أما بالنسبة للصومال فالوضع أسوأ، حيث يموت طفل من كل خمسة أطفال قبل أن يبلغ الخامسة من العمر (أي أن معدل الوفيات 225 لكل 1000 طفل)، نتيجة انهيار نظام الرعاية الصحية في هذا البلد المنهار على جميع الأصعدة.⁽²⁾

(1) Rapport des objectifs du millénaire pour le développement 2012, sur site: www.cm.ind.org/pdf

(2) تقرير حالة الفقر الريفي في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا 2010/2007 نقلا عن الموقع:

www.ifad.org/pub/pn/nenapoverty_a.pdf

إن الفقر يمثل تهديدا حقيقيا للأمن في القارة الإفريقية نتيجة انتشاره الواسع والكبير، ومادام أن الاتحاد الإفريقي يسعى إلى تحقيق الأمن القاري، وهذا الأخير لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق مواجهة التهديدات التي تشكل عائقا في إرسائه، ولهذا الغرض يظل برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا NEPAD إستراتيجية هامة للتخفيف من شدة الفقر والحد من الظلم الاجتماعي، لأن النسبة الكبيرة من الفقراء في الدول الإفريقية أنتجها الظلم وغياب العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات.

وترى مبادرة الشراكة الجديدة بأن تخفيف حدة الفقر يتطلب كذلك وضع خطط خاصة بكل دولة، ومتابعة هذا البرنامج قبل وبعد التنفيذ، لإعداد تقييم عن فاعلية ونتائج هذا البرنامج، وبالموازاة مع ذلك يتم التنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبنك التنمية الإفريقي ووكالات الأمم المتحدة، للتعجيل بتنفيذ وإقرار إطار التنمية الشاملة. (1)

وإلى جانب هذا تعتمد هذه المبادرة على إعطاء الأهمية لمشكلة النساء اللواتي يعانين الفقر، وذلك من خلال الدعوة إلى تشكيل فريق عمل خاص بالجنسين لضمان مواجهة التهديدات التي تتعرض لها النساء و ذلك ضمن استراتيجيات مكافحة الفقر بينهما، إلى جانب مكافحة الفقر عامة. وانطلاقا من هذه الإستراتيجية التي اعتمدها النيباد فهي تسعى إلى تحقيق وبلوغ الأهداف التالية : (2)

(1)الاتحاد الإفريقي، " الوثيقة الإطار لبرنامج الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا"، 2001، ص . 26.

(2)الاتحاد الإفريقي ، المرجع نفسه ، ص . 25 .

1- توفير قيادة حازمة عن طريق ترتيب الأولويات لتخفيف حدة الفقر في جميع البرامج والأولويات الخاصة بالشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، علاوة على السياسات الاقتصادية الكلية الوطنية والقطاعية.

2- إعطاء اهتمام خاص بتخفيف حدة الفقر بين النساء.

3- ضمان تمكين الفقراء في استراتيجيات تخفيف حدة الفقر.

4- دعم جميع المبادرات الهادفة إلى التخفيف من حدة الفقر.

إن تمتع الغالبية الكبرى من الأفراد بمستوى مقبول من الخدمات الخاصة بالبنى التحتية والاجتماعية دون معاناة، يعني تراجع حدة الفقر، وبالتالي إرساء دعائم الأمن والاستقرار والتي سوف تؤسس لبيئة التنمية الدائمة والشاملة. ذلك لأن الفقر أصبح بمثابة التحدي الأكبر في عالم اليوم، لكونه يعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان، أي أنه لا يمثل انتهاكا لحق واحد من حقوق الإنسان، وإنما يمثل انتهاكا لجميع حقوقه. وقد ذهب "نيلسون مانديلا" أبعد من ذلك في قمة كوبنهاغن "Copenhagen"، حيث وصف الفقر وصفا بليغا باعتباره الوجه الحديث للعبودية، فكما ألغت البشرية العبودية خلال القرن التاسع عشر وحرمتها فهي مطالبة اليوم بإلغاء الفقر وتجريمه، لأنه يسبب أشكالاً جديدة من العبودية، ومن ثم تغدو مقاومته إلزامية مثل إلزامية تحقيق احترام حقوق الإنسان.

لقد أصبح مرض "الإيدز" خطراً محدقاً بالجماعة البشرية لدول عدة في قارة إفريقيا. وهذا ما يستدعي التعامل بجدية مع هذا المرض الذي أصبح مع مرور الوقت يثبت قدرته

التدميرية الشاملة التي تمس عدة جهات بما في ذلك الصحة العامة ومحاولات تخفيض الفقر والنمو الاقتصادي والأمن والاستقرار. فلا يوجد أدنى شك في أن هذا المرض يختلف عن غيره من الأمراض، نتيجة الآثار الخطيرة التي يتركها على الصحة والتنمية، لأن الإيدز يؤدي إلى وفاة الكبار وخاصة الشباب الذين يمثلون عاملا مهما من أجل تحقيق النمو الاقتصادي بالإضافة إلى إيجاب وتنشئة الأجيال القادمة. وكذلك تعتبر الوفيات بين الشباب من رجال القوات المسلحة أو ممن يحتمل تجنيدهم في الخدمة العسكرية، تهديدا فظيحا لقدرة الدول على المحافظة على استقرارها الداخلي أو الأمن الدولي. وهناك العديد من جيوش الدول الإفريقية مهددة بالزوال جراء هذا الوباء، فالجيش الكونغولي مثلا يشكل عدد الأفراد المصابين فيه بفيروس السيدا « VIH » نسبة 50%، حسب إحصائيات أعدها مركز أمريكي وحسب ما صرح به مسئولو المصالح الصحية للجيش الكونغولي. لقد شكّل هذا المرض نسبة 60 % في عدد الوفيات التي تم تسجيلها بين عام (1989 و 1993)، وبذلك تصبح السيدا من أهم أسباب الوفاة التي تمس القوات العسكرية. (1) كما تبلغ نسبة المصابين البالغين بفيروس السيدا في إفريقيا 9،4% ، أي ما يشكل 69% من المصابين في العالم. كما تسببت الأمراض المعدية مثل الالتهاب الرئوي، الإسهال، الملاريا ، الحصبة وغيرها، ما

(1) John Harker, *le VIH/ SIDA et la sécurité en Afrique, une menace pour le Canada*,

[http://www.csis-scrs.gc.ca/fr/publications/commentary/com_80.asp\(12/03/2012\)](http://www.csis-scrs.gc.ca/fr/publications/commentary/com_80.asp(12/03/2012)).

يقرب من 41% من وفيات الأطفال دون سن الخامسة في إفريقيا، وهي مؤشر على نقص الرعاية الصحية في مجال الوقاية والعلاج.⁽¹⁾

لقد أصبحت إفريقيا موطن الأمراض المعدية التي نتج عنها مزيد من الضحايا يوماً بعد يوم، وتفاقم هذه الوضعية مرجعه السياسات البيئية الضعيفة، والظروف المعيشية السيئة، فالإنسان الإفريقي يعيش على أقل من 2000 حريرة يومياً وهذا ما يجعله عرضة للعديد من الأمراض، إذ لا يمكن الحديث عن صحة جيدة بدون تغذية جيدة.

ويذكر اليوم الاتحاد الإفريقي ناقوس الخطر نتيجة الانتشار الرهيب لمرض الإيدز والسل والملاريا التي أصبحت تشكل عقبات رئيسية لجهود التنمية. ويدعو إلى صياغة برنامج فعال للنهوض بقطاع الصحة الذي هو في وضع سيء مقارنة مع بقية دول العالم، ففي عام 1997 كانت معدلات الوفيات بين الأطفال والأحداث ما بين 105 و 169 في الألف، مقابل 6 و 7 في الألف في البلدان المتقدمة، ومتوسط العمر يبلغ 9 و 48 سنة في إفريقيا، مقابل 7 و 77 سنة في البلدان الصناعية، ويوجد 16 طبيباً فقط لرعاية مائة ألف من السكان، مقابل 203 طبيب في البلدان المتقدمة، ويعتبر الفقر من أهم أسباب عدم تمكن السكان من معالجة ومتابعة مشاكلهم الصحية، ولغرض النهوض بقطاع الصحة جعلت

(1) تقرير عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في إفريقيا في عام 2013 نقلاً عن الموقع:

www.uneca.org/report-on-progress-in-achieving-the-mdqs-in-africa-arb.pdf

مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا هذا؛ إحدى الأولويات وحددت أهدافا تسعى لبلوغها وتتمثل أساسا فيما يلي:

- 1- دعم البرامج الخاصة باحتواء الأمراض المعدية حتى لا تكون دون المستوى المطلوب للحد من عبء الأمراض.
- 2- الحصول على نظام صحي يلبي الاحتياجات ويدعم مكافحة المرض بصورة فعالة.
- 3- تمكين المواطنين الإفريقيين من العمل على تحسين صحتهم وتحقيق المعرفة الصحية.

خلاصة الفصل الثالث:

أضحت القارة الإفريقية اليوم مهددة من كل الجوانب وتراكت عليها التهديدات التي اختفت في مناطق كثيرة من العالم المتقدم، كظاهرة الحروب الأهلية والنزاعات الحدودية وكذا الصراعات السياسية المسلحة، لغرض الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، وهذه الحالات كلها غالبا ما تؤدي إلى الإيقاع بالآلاف من الضحايا الأبرياء. ومع بداية القرن الواحد والعشرين؛ شهد العالم تحولات كبيرة فيما يخص طبيعة التهديدات، التي أصبحت أغلبها ذات طبيعة غير مادية، ولم تكن القارة السمراء بمعزل عنها، إذ نجد اتساع دائرة الفقر وانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة التي تؤدي بحياة الملايين من الأفارقة سنويا، وازدادت الأمور تعقيدا في القارة مع اتساع ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها .

إن قضية الأمن القاري الإفريقي هي جوهر وأساس كل تقدم ورقي يمكن للقارة السمراء الوصول إليه، وهذا ما جعل الاتحاد الإفريقي يركز على تنشيط وتفعيل الآليات والطرق المؤدية إلى تحقيق ذلك، وهو ما تجلّى في مختلف البرامج والاتفاقيات التي تعالج كل ما هو مهدد لقضية الأمن القاري سواء أكان التهديد تقليديا أم جديدا.

إن إدراك الاتحاد الإفريقي لحجم وخطورة مشكلة انتشار الأسلحة الخفيفة ، وكذا الألغام وقضية الإرهاب، جعلته يؤكد على الدول الإفريقية بضرورة التعاون والمشاركة في مختلف البرامج والاتفاقيات الهادفة للقضاء على هذه العوائق، سواء على المستوى الإقليمي أو القاري وحتى على الصعيد العالمي.

لقد بدأت الدول الإفريقية تشهد تحولا نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، خاصة بعدما أصبح الاتحاد الإفريقي يبدى تشددا نحو الأنظمة الانقلابية التي ترفض التغيير الديمقراطي السلمي بعدم الاعتراف بها. ويعمل كذلك من أجل ترقية حقوق الإنسان؛ بتفعيل آلية قارية جديدة تهتم بهذا الموضوع الذي أصبح كمقياس يبعد صفة الدكتاتورية عن النظام.

كما تشكل مسألة الحكم الرشيد أولوية لدى الدول الإفريقية فيما يتعلق بتحقيق التنمية، وذلك بترشيد استعمال الموارد ، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق أولويات الأمن الإنساني.

كما وضعت الدول الإفريقية المتطلبات الاجتماعية للأمن ضمن أولوياتها، بدءا من حل مشاكل اللاجئين والأقليات التي تعاني منها القارة بصورة كبيرة، والتي أصبحت عائقا كبيرا أمام تحقيق السلم في القارة ، وكذلك مكافحة الفقر والمشاكل الصحية، لما لها من تأثير على التركيبة الاجتماعية للدول، وانتهاءا بمكافحة تهريب المخدرات لكونها عامل تهديد للأمن الوطني للدول وما تحدثه من تبعات على المستوى الصحي والاقتصادي.

الفصل الرابع
انعكاسات قصور متطلبات
بناء الدولة في أفريقيا
وآليات معالجتها

تمهيد

عقب نهاية الحرب الباردة، تأثر العالم الثالث كثيرا بالتغيرات التي اجتاحت العالم نتيجة انتهاء هذه الحرب التي كانت قائمة بين المعسكرين الشرقي والغربي. لكن القارة الإفريقية التي عرفت تغييرات سياسية واقتصادية مهمة كانت الأكثر عمقا والأوسع انتشارا مقارنة بمناطق العالم الأخرى، فقد شهدت بعض دولها انهيارا، مثلما حدث في الصومال وليبيريا وسيراليون وكذا في منطقة البحيرات الكبرى، وظهرت دول جديدة مثل اريتريا وجنوب السودان، أو شبه دول؛ مثل جمهورية أرض الصومال. كما انهار كذلك نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.

وقد عرفت القارة في بداية التسعينيات عدوى النزاعات الإثنية والحروب الأهلية، الأمر الذي أدى إلى تردي الأوضاع الاقتصادية. فبعد تجارب فاشلة في التخطيط الاقتصادي المركزي وسوء الإدارة؛ تراكمت الديون وتدهورت الأوضاع الاقتصادية لعدد كبير من الدول الإفريقية، حيث توجد من بين الدول الاثنتين و الأربعين الأكثر مديونية في العالم؛ أربعا وثلاثين دولة إفريقية، وقد وضعت الدول المانحة و المؤسسات المالية العالمية شروطا لمساعدة هذه الدول، شملت ما عرف بإعادة الهيكلة والإصلاح الاقتصادي⁽¹⁾. وتطلب برنامج الإصلاح الاقتصادي خصخصة المؤسسات العامة المملوكة للدولة، ورفع الدعم عن السلع

(1) أحمد حسن الحاج، "الدولة الإفريقية ونظريات العلاقات الدولية"، *السياسة الدولية*، ع. 160، 2005، ص. 22.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

والخدمات وهذا الأمر يجعل القارة تعيش اللااستقرار واللامن والتخلف بشتى أنواعه، ونحاول

في هذا الفصل تحليل العوامل التي أبقت القارة على هذه الصورة في زمن العولمة .

المبحث الأول: طبيعة التهديدات التي تواجه الدول الإفريقية

تعتبر القارة الإفريقية من بين القارات الأكثر اضطراباً، إذ تعيش في ظل أزمات لا تعرف الانقطاع والنهايات، وتعرّف الأزمة على أنها مرحلة متقدمة من الصراع، وعادة ما يكون الصراع نتيجة تهافت الناس على الموارد المادية المحدودة والفرص المعنوية المهدومة⁽¹⁾. لقد عرفت الدول الإفريقية أزمات خارجية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بفعل الغزو الاستعماري الذي قامت به الدول الأوروبية، ونتيجة للمقاومة التي تبنتها الشعوب الإفريقية تمكنت من التخلص من هذا النوع من الأزمات. وفي فترة وجيزة وجدت نفسها في مواجهة أزمات أشد وأعنف ألا وهي الأزمات الداخلية والتي تعتبر من أخطر التهديدات التي تواجه دولة ما، حيث تمس كيانها الداخلي وأمنها القومي. وهي إما أن تكون ذات طابع عدائي أو غير عدائي، فالأولى تنحصر في أعمال العنف والإرهاب الداخلي والانقلابات. أما الثانية فتشمل الكوارث الطبيعية التي تحل بالبلاد مثل الفيضانات والسيول والزلازل وتلوث البيئة⁽²⁾.

لقد أضى من الصعب الفصل بين أسباب ونتائج الأزمات في إفريقيا نتيجة التعقيد والتداخل الموجود بينهما، و كذلك نتيجة ظهور عوامل جديدة مولدة للأزمات، لها قدرة تدميرية تفوق القدرة التدميرية لحروب القرن التاسع عشر.

(1) العمري عباس رشدي، "إدارة الأزمات في عالم متغير"، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة و النشر، 1993، ص. 13.

(2) مهنا محمد نصر، "إدارة الأزمات: قراءة في المنهج"، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2004، ص. 251، 252.

المطلب الأول: التهديدات التقليدية للدولة الإفريقية

برزت هذه التهديدات مع السنوات الأولى لمرحلة الاستقلال الوطني التي شهدتها دول القارة في ستينيات القرن الماضي، وتمثلت أساسا في النزاعات الحدودية وكذا الانقلابات العسكرية والحروب الأهلية.

1- مشكلة الحدود: لقد كان الاستعمار سببا رئيسيا في نشوب النزاعات بين الدول الإفريقية نتيجة الحدود المصطنعة التي رسمها داخل القارة الإفريقية أثناء مؤتمر برلين 1884-1885، إذ قام الاستعمار بتقسيم القارة و رسم حدودها بطريقة عشوائية دون النظر إلى الحقائق اللغوية، الثقافية التاريخية، الدينية، السياسية و الاجتماعية للشعوب. فهناك بعض الشعوب من كانت متجانسة وموحدة وجدت نفسها تابعة لسلطات إدارية مختلفة، في حين هناك البعض الآخر نجدها مختلفة الجنس و العرق و حتى الأعداء وراثيا؛ وجدوا أنفسهم تحت إدارة واحدة، ولعل أبرز ما يؤكد ذلك؛ ما ذكره ألكس كوزان ساكي "Alex Cousin Saki"، وزير خارجية غانا في عهد الرئيس نكروما؛ حين قال: "هناك إفريقيون في موريتانيا لهم أقارب ومعارف في الناحية الأخرى من الحدود داخل السنغال، و لأهالي السنغال صلات قرابة مع الأفارقة في غامبيا وهناك إفريقيون في سيراليون ينتمون إلى نفس الجماعة التي ينحدر منها بعض أهالي ليبيريا وغينيا"، كما يضيف أنه: "هناك أفارقة في أربع دول هي ساحل العاج، فولتا العليا، شمال الطوغو و شمال داهومي ينحدرون من أصل واحد".⁽¹⁾

(1) محمد الحسيني مصيلحي، "منظمة الوحدة الإفريقية"، القاهرة: دار النهضة العربية، 1976، ص. 90.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

لقد ساهم هذا التقسيم العشوائي في ترسيم الحدود داخل القارة في اندلاع العديد من الصراعات والنزاعات بين مختلف الدول الإفريقية عقب مرحلة الإستقلال مباشرة، إذ شهدت القارة ما لا يقل عن عشر نزاعات حدودية، نجد مثلا النزاع بين الصومال و كينيا عام 1962 وكذا النزاع بين الصومال وإثيوبيا عام 1964، والنزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب عام 1963.

لقد أدرك القادة الأفارقة هذا المشكل القابل للانفجار في أية لحظة وأولوه اهتماما كبيرا؛ ففي أول اجتماع لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية الذي عقد بداكار عاصمة السنغال في أوت 1963؛ قاموا بتبني مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار ودونوه في العديد من قراراتهم أثناء انعقاد مؤتمراتها السنوية. وبالرغم من تأكيد غالبية الحكام الأفارقة على ضرورة التنازل عن المطالبة بأقاليم معينة، التي هي الآن تحت سيادة دول أخرى و ضرورة تجنب استعمال القوة تحت غطاء المعايير الجنسية أو الدينية أو اللغوية أو جميعها للمطالبة بتغيير الحدود، إلا أن الظاهرة تواصلت بل تعقدت بسبب جملة من العوامل لعل أولها اندلاع حروب بين عدة وحدات سياسية في مختلف نواحي القارة.⁽¹⁾

(1) بوعشة محمد، "الدبلوماسية الجزائرية و صراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي و إدارة الحرب الإثيوبية - الإريترية"، بيروت، دار الجيل، 2004، ص. 84 .

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

وقد عرف مبدأ قدسية الحدود الذي تبنته منظمة الوحدة الإفريقية معارضة من طرف الصومال والمغرب، اللذين عبّرا عن معارضتهما رسميا وعلنيا لهذا المبدأ، إلا أن هناك الكثير من الدول التي ترغب في تغيير الحدود رغم أنها تبنت المبدأ المذكور آنفا⁽¹⁾.

ومع مطلع التسعينيات؛ بدأ مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن عهد الاستعمار يتعرض للاهتزاز والتآكل نتيجة لحركة الملايين من اللاجئين والنازحين عبر القارة، وكذلك انتقال الملايين من البشر سعيا نحو العمل والرزق في المناطق والدول التي تشهد حركة اقتصادية، وكذلك الهجرة نتيجة التدهور البيئي والتصحر والمجاعة وتراجع الإنتاج الزراعي والركود الاقتصادي. وقد ترتب عن هذا تراجع في مفاهيم السيادة الاقتصادية للدولة المستقلة وتصادم نمو وتأثير شبكات ومنظمات الجريمة المنظمة وكذا العنف⁽²⁾.

2- الحروب الأهلية:

لقد شكلت نهاية الحرب الباردة تراجع و اختفاء نمط حروب بالوكالة التي كانت سائدة في إفريقيا، وبروز نمط جديد من الصراع ألا وهو النزاعات الداخلية أو ما يسمى بالحرب الأهلية، حيث تعتبر هذه الظاهرة شكلا من أشكال الصراع والتطاحن الداخلي بين أفراد المجتمع، و تقوم به جماعة أو جماعات على أسس إثنية أو إيديولوجية أو اقتصادية: من أجل

(1) محمد بوعشة ، المكان نفسه .

(2) عبد الملك عودة، "التنافس الدولي في إفريقيا 1995"، القاهرة، الأهرام، 1996، ص. 45.

تغيير السياسة الحكومية أو الإطاحة بنظام الحكم أو لغرض الحصول على الحكم الذاتي لمنطقة معينة.

وتعد الحرب الأهلية من أخطر الظواهر التي شهدتها القارة الإفريقية منذ استقلالها حتى يومنا هذا، بحكم ما أدت إليه هذه الحروب من قتل مئات الآلاف من البشر وتشريد الملايين منهم؛ كنازحين أو لاجئين وتدمير البنى الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، بل وصل الأمر إلى حد انهيار دول. وظهور محاور إفريقية تؤيد هذا الطرف أو ذاك، فضلا عما أسفرت عنه هذه الحروب من تدخلات خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وكل هذا وغيره من العوامل المهددة للاستقرار والأمن جعلت من القارة الإفريقية أكثر قارات العالم فقرا وأكثرها اضطرابا. فغالبا ما تفرض الحروب الأهلية آليات محددة في إدارة الصراع المسلح فيما بين الأطراف المتصارعة، ولا بد كذلك من التفريق بين الصراعات الإثنية والصراعات غير الإثنية. فلبعد الإثني دور هام في تحريك الحروب في إفريقيا، ذلك أن الحروب الأهلية تبدأ "باستقطاب إثني" حاد داخل المجتمع يسمح بتعبئة الموارد وحشد صفوف على أسس إثنية بالأساس⁽¹⁾.

وتعتبر رواندا حالة خاصة من الحالات التي اندلعت فيها الحرب الأهلية استنادا إلى أسباب عرقية، فعلى الرغم من بساطة التركيبة الإثنية في رواندا (الهوتو 85%، التوتسي

(1) وهبان أحمد، "الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية"، ط 3، الإسكندرية: دار الجامعية للنشر، 2001، ص ص. 123-126.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

14%، التوا 1%) وعلى الرغم من التجانس الملحوظ بين المواطنين من حيث اللغة والدين، فإن العنف الإثني الذي وصل إلى درجة التطهير العرقي لم يأت نتيجة الظاهرة التعددية في حد ذاتها، وإنما نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل والأسباب منها (1) :

- **عوامل تاريخية:** مرتبطة بنمط العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الهوتو والتوتسي قبل وخلال الاستعمار، إذ تميزت هذه العلاقة قبل الاستعمار بعدم المساواة، فسياسيا سيطر التوتسي على هرم السلطة التقليدي، كما سيطروا على مصادر الثروة التقليدية وتمكنوا من إخضاع الهوتو اقتصاديا واجتماعيا.

- **عوامل ثقافية:** تمثلت في تراكم كثير من الأساطير في الحكم والقيادة وقد واصل الاستعمار تغذية هذا الميراث بإضفاء مسحة علمية على هذه الأساطير من خلال أعمال المؤرخين والأنثروبولوجيين الاستعماريين، إذ خلّفت شعورا لدى التوتسي بالتفوق بينما الهوتو يشعرون بالضعف والدونية.

- **عوامل سياسية :** تتعلق بطبيعة واتجاهات النخب السياسية الإثنية ومدى قدرتها واستعداداتها على توظيف الانقسامات الإثنية، لتحقيق أغراضها السياسية على هذا الأساس وما يترتب عليه من تمثيل للمصالح والتعبير عنها بل و توزيع الثروة وفقا لهذه الأساس.(2) وعموما، فقط ارتبط مفهوم الإثنية بنشوء الحركة الاستعمارية الأوروبية لدول العالم الثالث ،

(1) أحمد إبراهيم محمود، "الحروب الأهلية في إفريقيا"، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001، ص.25.

(2) أحمد إبراهيم محمود ، المرجع نفسه .

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة
في إفريقيا وآليات معالجتها

ولهذا فإن المهم في الواقع الإفريقي ليس فهم الإثنية كواقع مادي يمثل التنوع والاختلاف المجتمعي في حد ذاته بقدر ما يهمننا فهم الخطاب الإثني وأهدافه ، فالخطاب الإثني الأوروبي للمجتمعات الإفريقية مثلا ، هدفه هو البحث عما ينفي وجود الأمة في إفريقيا ، ونفي وجود أي رابطة قومية متينة تبرر مطالب استقلال الدول الإفريقية، وهو خطاب يسعى إلى تحويل المجتمعات الإفريقية إلى مجتمعات غير منسجمة، وتفنقر إلى اللحمة القومية مما يسهل السيطرة عليها من طرف الدول الأوروبية، وهو ما استمر بعد استقلال الدول الإفريقية في شكل تبعيتها كمستعمرة سابقة لها، بل وحتى الوصاية عليها سياسيا واقتصاديا، ولهذا لا يمكن فصل الإثنية عن سياقها التاريخي الذي نشأت فيه، لارتباطها به ارتباطا وثيقا. كونه استجابة لظروف بيئية ومرحلية متغيرة ومتفاعلة، إلا أنه غالبا ما ترتبط الإثنية بالنزاعات كتفسير لها، خاصة على اعتبار أن التنوع الإثني في مجتمعات هذه القارة يحمل بذور فناء هذه المجتمعات، على عكس الاثنيات في الدول المتقدمة التي يشكل التنوع الإثني فيها عامل تعايش وثراء ثقافي، ذلك أن هذه الدول تتوفر على الديمقراطية والحكم الراشد بخلاف الدول الإفريقية، أو بالأحرى فإن الإثنية في إفريقيا إنما تعبر عن إخفاق بناء الدولة الوطنية الحديثة، وفشل خطاباتها الحديثة التي حلت محلها خطابات العصبية الإثنية بأنماطها التسلطية و الإقصائية كتعويض عن الفراغ الكبير الذي تركه غياب الاستقرار والعدالة والمساواة والحريات في ظل هذه الدول.(1)

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

وأما بالنسبة للحروب الأهلية غير الإثنية والتي تكون مرتكزة أساسا على تفاقم الخلافات بشأن السياسة الحكومية المتبعة في مجالي التوزيع والمشاركة السياسية تجاه مختلف جماعات المجتمع، ففي هذه الحروب تكون خريطة التحالفات مبنية على اعتبارات سياسية بحيث لا تمثل كل جماعة إثنية فصيلا مستقلا في الحرب الأهلية.

وتعتبر العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أهم أسباب الحروب الأهلية في القارة، إذ نجد الشعوب الإفريقية تعاني تخلفا اقتصاديا واضحا، يظهر في العديد من المؤشرات مثل تدني معدلات النمو الاقتصادي، والمستويات العالية للفقر، وتفاقم الديون، وتدني متوسطات مداخيل الأفراد، وتدني مستوى البنية التحتية⁽¹⁾. وبالتالي يعتبر التخلف الاقتصادي سببا مباشرا للحروب الأهلية، إذ أن محدودية القدرات الاقتصادية يتولد عنها توزيع غير عادل للموارد الاقتصادية وبالتالي يشتد الصراع من أجل كسب الثروة.

وأما العوامل السياسية فلها دور كبير في إشعال الحروب الأهلية، وتكون نتيجة رغبة أحد الأطراف للوصول إلى السلطة عن طريق العنف أو رغبة طرف آخر في الحكم، لكن البقاء فيه باستعمال وسائل شرعية كانت أم غير شرعية، خاصة إذا كان البلد يتمتع بثروات طبيعية تمكنهم من تمويل الحرب وإطالة أمدها. وهذا النوع من الصراع يكون غالبا في الدول

(1) سليمة بن حسين ، " الخصوصية الإثنية في الدول الإفريقية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 6، جانفي 2014، ص.ص. 255.256.

(1) عبد الرحمان رانيا حسن، "خلفيات الحروب الأهلية في إفريقيا"، مجلة البيان، ع. 181، نوفمبر 2002 ، ص.ص. 62.

التي تفتقد إلى جيش جمهوري قادر على التمسك بزمام الأمور ووضع حد لانحراف بعض المسيرين.

3- ظاهرة الانقلابات العسكرية : تشكل ظاهرة عدم الاستقرار السياسي أحد الأمراض المستوطنة في الدول الإفريقية، حيث شهدت أغلب البلدان العديد من الصراعات والنزاعات منذ استقلالها وحتى الآن، وليس أدل على ذلك من شيوع الانقلابات العسكرية، وما يلزم ذلك من موجات متتابة من العنف السياسي. إذ لا تكاد تخلو أي دولة إفريقية خاصة جنوب الصحراء من حدوث أكثر من انقلاب واضطراب ومحاولات الإطاحة بنظم الحكم القائمة⁽¹⁾.

لقد كانت الانقلابات العسكرية نتاجا للعديد من الاختلالات الكامنة في بنية الهيكل السياسي الاجتماعي في الدول المعنية في القارة الإفريقية. كما أن هذه الانقلابات تعتبر دليلا على أن هذه الدول المعنية في القارة لم تفلح في النهوض بالأعباء الوظيفية والمادية والمعنوية التي أخذتها على عاتقها منذ التحرر والاستقلال⁽²⁾. ففي الفترة الممتدة بين عامي 1956 و2001، شهدت القارة الإفريقية حدوث 186 حالة انقلاب عسكري⁽³⁾. ففي نيجيريا حدثت ثمانية انقلابات بين عامي 1966 و1993. بدأ الانقلاب الأول في جانفي 1966 في ظل صراعات عرقية تحولت إلى حرب أهلية عام 1967. وفي موريتانيا حدثت ست انقلابات خلال ثلاثين سنة، وكان أحدثها في 2008، أما في أوغندا فوُجعت بها ست انقلابات أولها في

(1) العناني خليل، "العوامل الخارجية لتآكل مؤسسات الدولة في إفريقيا"، *آفاق إفريقية*، ع.6 ص. 71.

(2) عبد الحميد على عبد الحميد شتا، "الصراع في ساحل العاج، بين الأزمة الداخلية و الضغوطات الخارجية"، *آفاق إفريقية*، ع. 13، 2003، ص. 49.

(3) Henri Marque, "pourquoi l'Afrique explose", *l'intelligent*, n° 2345, p . 42.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

فيفري 1966، أي بعد أربع سنوات من استقلال البلاد، وآخرها في 2011. كما أن لجزر القمر سجل حافل بالانقلابات العسكرية التي بلغت خمسة، بدأت بانقلاب عام 1975 وأحدثها في عام 1995. كما شهدت غانا أيضا خمس انقلابات عسكرية بين 1966 و1981، وفي السودان وقعت فيه أربع انقلابات عسكرية منذ عام 1956، فضلا عن العديد من المحاولات الفاشلة، ومنذ مجيء الرئيس الحالي عمر البشير إلى السلطة عام 1989 عن طريق انقلاب عسكري؛ لم تنجح المحاولات الانقلابية العديدة لإزاحته عن السلطة، أما في النيجر؛ ف وقعت أربع انقلابات أولها عام 1974 وآخرها عام 2010، كما عانت مالي بدورها من ثلاث انقلابات أولها عام 1968، وأحدثها عام 2012.⁽¹⁾

وهكذا، يمكن وصف واقع غالبية النظم الإفريقية بكونها إما نظم انقلابية أو واقعة تحت التهديد الدائم بالانقلاب، وهي مشغولة دائما باضطهاد الأقليات العرقية والحزبية، وتؤدي هذه الوضعية إلى إشاعة الفوضى والدفع بالقارة إلى الانهيار العام. وبالرغم من تبني منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمرها الخامس والثلاثين المنعقد بالجزائر ما بين 12 و14 جويلية 1999 لقرار عدم الاعتراف بالأنظمة الانقلابية التي تستولي على الحكم بشكل غير دستوري، إلا أن هذا لم يمنع من حدوث انقلابات جديدة في القارة، مثلما حدث في موريتانيا في أوت 2005. وهذا ما سوف يشجع على المزيد من الانقلابات في القارة. على الرغم من مبادرة الاتحاد الإفريقي بتجميد عضوية هذا البلد مؤقتا إلى حين التسوية الدستورية لهذه الوضعية.

(1) تقارير الجزيرة، "إفريقيا تاريخ حافل بالانقلابات"، نقلا عن

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة
في إفريقيا وآليات معالجتها

وقد شهدت القارة الإفريقية العديد من الانقلابات العسكرية بعد هذه الفترة في كل من النيجر،

مالي و مصر.

المطلب الثاني: التهديدات الجديدة للدولة الإفريقية

وقد اشتدت مع بداية التسعينيات في القرن الماضي حدة الأزمات في إفريقيا مقارنة بما كانت عليه في السابق، وحتى أسبابها بدت جديدة بالنسبة للمهتمين بالدراسات الإفريقية، لأن معظمها لا يمكن مواجهتها أو حلها عن طريق القوة العسكرية، بالرغم من أن خسائرها تفوق أحيانا حجم الأضرار العسكرية.

وتظل إفريقيا مهددة أكثر من أي وقت مضى بالفقر، المجاعة، الأمراض، الجريمة المنظمة، تلوث البيئة وكذا الإرهاب والمخدرات. فهذه التهديدات التي أصبحت تسمى جديدة؛ كانت موجودة في السابق، لكنها لم تكن ضمن الأولويات التي يجب مواجهتها نتيجة عدم الإدراك الكامل لحجم الخسائر التي يمكن أن تحدثها، وأصبحت هذه التهديدات الجديدة تثقل كاهل الدولة فيما يخص حراسة الأمن الحدودي. وهي قادرة كذلك على عبور الحدود وبعث الاضطراب في منطقة برمتها وتهديد الأمن والسلم القاريين وحتى العالميين.

1- الجريمة المنظمة:

هناك العديد من التعريفات الخاصة بالجريمة المنظمة وسنقتصر على تعريف معاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العبر قومية، والذي تم اعتماده في باليرم "Palermo" ديسمبر 2000 على أنها⁽¹⁾: "مجموعة منظمة تتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة منذ

(1) Raufer Xavier, "*la camora, une mafia urbaine*", Paris : éd, la Table ronde, 2005, pp. 87-89.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة
في إفريقيا وآليات معالجتها

مدة زمنية معينة، تقوم بتنفيذ فعل أو أفعال خطيرة تسعى من ورائها إلى تحقيق مكاسب مالية أو مادية".

ويمكن القول عن هذا التعريف أنه لم يشمل وسيلة العنف التي تستعملها المجموعة المنفذة للعمل الإجرامي، ويعود سبب غياب تعريف محدد للجريمة المنظمة يتبناه المجتمع الدولي إلى تعدد صورها ومن أبرز صورها، تجارة المخدرات وعملية تبييض الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وكذلك الأعمال الإرهابية.

و يشكل الإجرام المنظم تحدياً للأمن، والذي تزايد بقوة في السنوات الماضية وفي جل مناطق العالم، نتيجة تزايد حركة الأشخاص والممتلكات، فهو مصدر الفوضى السياسية ويؤدي في أحيان كثيرة إلى النزاعات، وغالبية النزاعات الحالية مرتبطة بالخيوط الدولية للإجرام العابر للقارات، ممكناً الأطراف من التزود بالأسلحة وقد ساهم التقدم التكنولوجي في تسهيل الاتصالات بين شبكات الإجرام و توسيع نشاطهم. إن خطورة الجريمة المنظمة ليست نابعة من كونها جريمة واحدة أو مركبة، وإنما لكونها منظومة جرائم، أو مشروعاً إجرامياً ضخماً ينطوي على عدة أنشطة إجرامية تقتضي تعدد الأشخاص المساهمين والاستمرارية في هزيمة التنظيم والعدد.⁽¹⁾ وحسب صندوق النقد الدولي فإن عوائد نشاطات الجريمة المنظمة بلغت ثلاثة آلاف مليار فرنك فرنسي سنة 2000 أي 2% من الناتج الخام العالمي، هذا التطور

(283) عبد الفتاح مصطفى لطفى و آخرون، الجريمة المنظمة والأنماط والاتجاهات، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص. 99 .

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

يفسر باتحاد المنظمات الإجرامية الكلاسيكية مثل المافيا الإيطالية والياكوسا اليابانية مع مجموعات إجرامية منظمة عبر وطنية على شكل كارتلات المخدرات الأمريكية اللاتينية أو المافيا الروسية.⁽¹⁾

لقد أصبحت الجريمة المنظمة مظهرا يوميا في إفريقيا، إذ تسجل عدة اعتداءات على المواطنين وممتلكاتهم. فحسب تقرير للبنك العالمي حول الجريمة المنظمة، هناك بعض الأحياء في مدينة زامبيا أصبح خروج السكان فيها ليلا أمرا مستحيلا نتيجة نشاط الجماعات الإجرامية التي تعمل على فرض قانونها على كل من تصادفه في طريقها⁽²⁾.

وبالتالي، فإفريقيا أصبحت ملجأ للشبكات الإجرامية التي اتخذت من القارة قاعدة أساسية لكل أعمالها غير المشروعة والمتعددة الأوجه.

2- تجارة المخدرات: إن قضية ترويج المخدرات لا تشكل فقط خطرا على الأفراد أو على المسألة الأمنية، وذلك نتيجة لتعدد أبعادها السلبية، فهي تؤثر على المسائل العسكرية، الاقتصادية، السياسية والبيئية، الأمر الذي يجعل من محاربتها عسكريا وسيلة غير كافية، حيث المخدرات اليوم تهدد معظم أرجاء القارة نتيجة الانتشار السريع الذي تقوم به جماعات الإجرام المنظم. كما أضحت معظم التقارير تتحدث عن إفريقيا التي أصبحت من أهم مراكز العبور في تجارة المخدرات وتسويقها إلى المناطق الأخرى من العالم على غرار أوروبا

(1) Philippe Marchesin , « *Les nouvelles menaces :les relations Nord-sud des années 1980 à nos jours* », paris : karthala, 2001,pp.43,44.

(2) Henri Marque, *op.cit.*, p . 40.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

وأريكا. وفي نفس الوقت هي مكان للاستهلاك الواسع خاصة نيجيريا، تنزانيا ، كينيا وجنوب إفريقيا، ويبقى المغرب كأول منتج في العالم للقلب الهندي المخدر والمدمر. (1) ويقدر رقم أعمال تجارة المخدرات بين 300 و 500 مليار دولار في السنة، وهذا يدل حسب الاقتصادي بيار موسى "Pierre Moussa" على أن المخدرات تشكل أهم الصادرات من دول الجنوب نحو الشمال. (2)

وهكذا غدت تجارة المخدرات في تنامي كبير، ففي كل مرة نسمع عن ضبط وحجز المخدرات في الموانئ والمطارات والمراكز الحدودية، فهناك ما يربو عن أربعين دولة إفريقية أعلنت عن حجزها لمادة الكوكايين والهيروين.

3- تبييض الأموال: ويقصد بتبييض الأموال أو غسلها إعادة دمج تلك المتحصل عليها بطرق غير مشروعة في مؤسسات مالية أو ضمن رؤوس أموال مشروعة، بهدف جعلها أموالا مشروعة وقطع الصلة بينها وبين الجرائم التي تم تحصيلها عن طريقها، كأرباح تجارة المخدرات وبذلك تختفي الجريمة باختفاء آثارها (3).

إن عملية إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة تمكن من عملية ارتكاب جرائم عديدة، منها التجارة في المخدرات والأسلحة والمتفجرات، وتوسيع دائرة الفساد السياسي والإداري، وكذلك انتشار الاغتيالات والإرهاب. وبسبب هذه العمليات يتقوى الإجرام المنظم، ويهدد

(1) *Ibid* ., p. 42.

(2) Philippe Marchesin , *Op.cit*, pp.47,48.

(3) عبد الفتاح وآخرون، مرجع سابق، ص 83.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

بالتالي الفرد في حياته اليومية، لأن مرتكبي العمليات الإرهابية، والمتاجرين بالمخدرات والأسلحة يتحركون بنوع من السهولة لتوفير الأموال التي تصبح مشروعة أو تتخذ صورا مشروعة.

4- انتشار الأسلحة الخفيفة: ليست الأسلحة النووية والبيولوجية وحدها التي تشكل خطرا على أمن الأفراد، بل هناك الأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية، خاصة في مناطق النزاعات أين يسهل على الإجرام المنظم تسويق هذه الأسلحة نظرا لتزايد الطلب عليها وضعف المراقبة الدولية لها. وهي تلك القطع الصغيرة من الأسلحة التي يمكن نقلها وإخفاؤها، والتي تصبح متداولة بسرعة بين الغالبية الكبرى من الأفراد⁽¹⁾. وقد أصبحت اليوم تخلف ما لا يقل عن 500 ألف قتيل سنويا، وأغلب الضحايا هم المدنيون. ولقد عبّر "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة حول الأسلحة الخفيفة عام 2001 بقوله أن: "الأسلحة الخفيفة بمثابة أسلحة دمار شامل مثل الأسلحة النووية، الكيماوية والبيولوجية"⁽²⁾.

وتلعب الأسلحة الخفيفة دورا كبيرا في بدء النزاع وتواصله وتأزمه، أين يصعب حله مما يشكل تهديدا على الأمن القومي والقاري والدولي. حيث أدى فشل مجلس السلم والأمن الإفريقي والمجموعة الدولية في نزع أسلحة (الجانجويد) إلى استمرار المعارك في إقليم دارفور.

(1) Herbert Calhoun, "Peut- on maîtriser la prohibition des armes légères et de petits calibres ", sur site :

www.usinfo.state.gov/journals/itps/060/ijpf/frcalhou.htm .

(2) Rusamira Etienne, "Examen critique des mesures préventives, contre les armes légères en Afrique", *défense nationale* , n°.11, 2004, p . 131.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

وقد سبق ذلك فشل المجموعة الدولية في نزع أسلحة الجماعة شبه العسكرية الرواندية في الزائير داخل مخيمات اللاجئين، مما شجع الحكومة الرواندية على دعم الجماعات المعارضة لحكم موبوتو، ويمكن ذلك من لعب دور في الحرب الأهلية الزائيرية عام (1995). وتدفق السلاح يحتم إيجاد تعاون جهوي ودولي للتحكم في تلك العملية ومواجهتها.

5- الفقر:

للفقر دور كبير في خلق التوتر والاستقرار في بلد معين، فعندما يسود الفقر داخل الدولة تبدأ حالة التسيير السيئ للمصالح العامة، وذلك بالاعتماد على القرابة الاثنية والعامل الجهوي والابتعاد عن عنصر الكفاءة. وهذه الوضعية تؤدي غالبا إلى غياب العدالة الاجتماعية في تقسيم الثروة بين عامة الشعب وسوف يتولد عنها بروز حركات مطلبية تدعو إلى تحسين ظروف حياتهم اليومية، وبالمقابل يكون رد السلطة الحاكمة بقمع هذه الحركات، وهذا الرد يمكن أن يؤدي بهؤلاء المطالبين بتحسين ظروف حياتهم إلى العنف لإسماع صوتهم.

لقد أصبح الفقر ظاهرة متجذرة في إفريقيا؛ إذ نجد أن الفرد الإفريقي يعيش على أقل من دولار واحد يوميا، وانتشرت البطالة بشكل مخيف، ففي دول الساحل الإفريقي على سبيل المثال، نجد أكثر من 70 مليون يعانون الفقر من مجموع السكان المقدر بـ 300 مليون نسمة، إضافة إلى هذا؛ نجد كذلك حوالي 40 % من السكان في إفريقيا لا يتحصلون على الماء النقي وهذا ما يولد مشاكل صحية مضاعفة⁽¹⁾. ويمكن الإشارة كذلك إلى أن أكثر من 25

(1) Anne -Marie Frérot, " *l'Afrique en question* ", Paris, Elipses, 2004, p. 25.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

% من الأطفال البالغين سن الدراسة لم يتمكنوا من الالتحاق بالتعليم إطلاقاً، وهذه الوضعية المأساوية يمكن أن تسجل انعكاسات سلبية كثيرة على الأمن والسلام في إفريقيا، فالفقر هو المشجع على اللاأمن، والذي يمنح الحجة الدامغة للدول الأجنبية لانتهاك السيادة باسم التدخل الإنساني.

أصبحت اليوم معظم الدول الإفريقية تعاني من أزمات اقتصادية خانقة وبالتزامن مع ذلك؛ تشهد انفجاراً ديمغرافياً، مع العلم أن الإنتاج الفلاحي مستمر هناك غياب شبه كلي للمنتوج الصناعي، وهذا ما يزيد من حدة انتشار الفقر وبالتالي يصبح هذا الأخير مهدداً لأمن الفرد والدولة معاً، مما ينعكس سلباً على الأمنين القاري والعالمي نظراً لاندفاع الفقراء للهجرة وكذلك إثارة النزاعات لأجل الثروة.

6- المجاعة :

عادة ما تكون المجاعة نتيجة الحروب التي تقوم بتدمير وتخريب كل مصادر حياة الإنسان، بدءاً من المحاصيل الزراعية وكذا الوسائل والمصانع المختصة في الإنتاج الغذائي، فمع نهاية التسعينيات من القرن الماضي؛ تركت النزاعات المسلحة ما لا يقل عن 70 مليون شخص مهدد بالمجاعة في العالم وحوالي 20 مليون شخص بإفريقيا. ولقد حذرت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "FAO" من تعرض نحو 17 مليون شخص للمجاعة في

إفريقيا، وخاصة في منطقة ساحل غرب إفريقيا والقرن الإفريقي ، وأن موجة الجفاف في تلك

المناطق أدت إلى تعرض أكثر من مليون طفل تحت سن الخامسة إلى سوء التغذية الحاد.⁽¹⁾

فإثيوبيا وحدها أحصت حوالي 11 مليوناً مهدداً بالمجاعة؛ نتيجة الجفاف والحرب مع جارتها إريتريا التي هي بدورها مهددة بالمجاعة. وفي موريتانيا مثلاً تؤثر الأزمة الغذائية في 600 ألف شخص وهم مهددون بالموت، خاصة وأن البلد لا يستطيع أن يغطي إلا ثلث احتياجاته من الحبوب. ويرتفع بروز المجاعة بمنطقة تجاري ما أو بآخر، ويتعلق الأمر بالنسبة للدول وكذا الحركات السياسية الطامحة لغزو للسلطة وبذلك يتلاعبون بمصير الآلاف من المهددين بالموت جراء المجاعة. وهذا ما يستدعي إيجاد تعاون دولي حقيقي ووضع برامج حقيقية تخص إنعاش الزراعة العائلية الصغيرة لضمان السلم والأمن. وهذه هي الوسيلة التي تسمح لإفريقيا بأن لا تكون جائعة أبداً مهما كانت التقلبات الجوية والمناخية.

7- تلوث البيئة :

تعد مشكلة التلوث بمثابة تحدٍ حقيقي وخطر لا يعرف الحدود ومهدداً في نفس الوقت لبقاء الجنس البشري وحضارته ورفاهيته. فتلوث البيئة يعني عادة وجود ضرر كامن للإنسان والبيئة ويمس التلوث الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وغيرها من أوجه الحياة المختلفة.⁽²⁾

(1) تقرير الفاو حول المجاعة في إفريقيا ، نقلاً عن موقع: <http://www.agricultureegypt.com>

(2) مصطفى عبد الله خشيم، "مرجع سابق"، ص 97.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

ومن مظاهر تدهور البيئة في إفريقيا أنه أصبحت معظم الأراضي الزراعية مهددة بالتصحر مع تدهور حالة الغابات نتيجة اقتلاع الأشجار بعدما كانت القارة في السابق تتمتع برئة بيئية توفرها الغابات الاستوائية خاصة مع الوجود الأدنى من الانبعاثات والتدفقات الضارة بالبيئة، مقارنة بالعالم الصناعي المهدد بالفناء. وهذا ما جعل الدول الصناعية الكبرى تلجأ إلى رمي نفاياتها الصناعية السامة في عدد من البلدان الإفريقية مقابل ملايين من الدولارات، في ظل تواطؤ الأنظمة ومع غياب الوعي لدى الغالبية الكبرى من الرأي العام الإفريقي بخطورة هذه المواد على حياتهم.

ويتسبب الفقر من جهته في الجزء الأكبر من حالة اقتلاع الأشجار والتصحر وتلوث المياه، فهذه الأخيرة لها تأثير كبير في حياة الفرد وكذا العلاقات بين الدول الإفريقية التي تشترك في منابع ومصادر الماء. وهذا ما ستتولد عنه مشكلة تقسيم المياه التي تطرح بصفة أكثر جدية، لدرجة الخوف من اندلاع الكثير من النزاعات. إذ أن ندرة المياه تعرقل الأمن الاقتصادي لبعض الدول. لذلك أصبح موضوع الماء يشكل محورا مهما في الخطاب السياسي للقادة الأفارقة ويترك بصماته على علاقات دولهم⁽¹⁾.

ولا يقل موضوع حماية البيئة أهمية عن تلك الموضوعات المشار إليها، وهناك تلازم كبير بينها. وهكذا يغدو التلوث البيئي عامل تهديد لأمن الإنسان، ولأمن الداخلي والعالمي، لأن الأخطار البيئية لا تعرف حدودا للدول ولا التمييز بين الغني والفقير.

(1) Frédéric Lasserre, et Luc Dexroix, *"Eaux et territoires: tensions, coopérations et géopolitiques de l'eau"*, Paris, l'Harmattan, 2003, pp.42, 43.

8- الأمراض:

أصبحت الدول الإفريقية ضحية انتشار الأمراض التي تفتك بالمئات من الأشخاص ومهددة بزوال العنصر البشري فيها، وتتمثل أخطر الأمراض في السيدا أو ما يسمى بفيروس نقص المناعة (VIH/SIDA)، فهذا الداء لا يمس فقط الصحة وإنما كذلك التنمية. ومحاربتها لا تستدعي فقط مخططات وطنية، ولكن كذلك برامج للتقليل من الفقر، ويعدّ السيدا أخطر الأمراض إذ يتقلل الاقتصاد بتكاليف وأخطار لا تطاق. ومرض السيدا لم يكن معروفا قبل عام 1981 بالرغم من أن تاريخ وجوده يعود لسنوات الخمسينيات،⁽¹⁾ وهذا المرض الخطير الذي تم اكتشافه في الولايات المتحدة لأول مرة لا يخص فقط الدول المتقدمة، وإنما يشكلّ تهديدا حقيقيا للدول الإفريقية الفقيرة، إذ نجد أن هناك 24.5 مليونا إفريقيا مصابين بمرض السيدا القاتل أي نسبة 70% من عدد المصابين في العالم كله. وهذا المرض أصبح المسبب الأول للوفيات في 29 دولة إفريقية جنوب الصحراء (انظر الملحق رقم II) وينتظر أن يصل عدد ضحايا الفيروس في نيجيريا 1.25 إلى مليون في 2020، وفي سنة 2050 سيصل عدد السكان الذي يقدر عددهم حاليا 115 مليون إلى 73 مليون.

وفي الموزمبيق، قدرّت الأمم المتحدة عدد الشباب الذين يبلغون 16 سنة والذين يموتون بسبب مرض السيدا قبل سن الثلاثين بنسبة 37%. كما تسبّب في موت الملايين من الآباء والأمهات في القارة، ومنه سيضطر عشرات من الأطفال إلى الكفاح لوحدهم من أجل العيش

(1) Marc Eric Gruéais et Roland Pourtier, (eds), "la santé en Afrique", *Afrique contemporaine*, N° 195, 2000, p. 19.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

في الشوارع والأحياء. ويتسبب السيدا في يتم 08% من الأطفال السود الأفارقة، وهو ما يعادل 22 مليون طفل إفريقي أي 7/1 من الأطفال دون سن الخامسة عشر يكون قد فقد أحد الأبوين على الأقل⁽¹⁾. ولن يحظى اليتامى بأية تربية، علما أنه في البلدان الفقيرة اليوم؛ عشرات الملايين من الأطفال بين سن السادسة والثانية عشر لا يلتحقون بالمدرسة.

(1) Jacques Blamont, " *L'introduction au siècle des menaces*", Paris : ed. Odile Jacop, p. 467.

المبحث الثاني: الآليات السياسية والدبلوماسية والمؤسسية لمعالجة عوامل وأسباب قصور بناء الدولة في إفريقيا

بالرغم من تبني الأمم المتحدة في 12 نوفمبر 1984 الإعلان العالمي الخاص بحق الشعوب في الأمن، إلا أن الشعوب الإفريقية برمتها لم تنعم بالأمن برغم المساعي والجهود الكثيرة التي بذلتها منظمة الوحدة الإفريقية، لغرض استتباب الأمن بالقارة. والرقى بشعوبها نحو الأحسن والأفضل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. ذلك لأن المبدأ الذي قامت عليه المنظمة والمتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، شكل عائقا كبيرا في الكثير من الحالات. التي وصلت إلى حد الإبادة الجماعية، مثلما وقع في منطقة البحيرات الكبرى عام 1994. ومع التحول الذي شهدته القارة الإفريقية عام 2000 بإنشاء الاتحاد الإفريقي و لمواجهة التحديات التي تعصف بالقارة، بدأ الحديث عن عهد جديد للآليات السياسية والدبلوماسية والمؤسسية لحل وإدارة الأزمات التي تشهدها إفريقيا.

المطلب الأول: مجلس السلم و الأمن و أدواره السياسية

لقد أراد الاتحاد الإفريقي أن يضع حدا للنزاعات والحروب التي استوطنت القارة السمراء، ولتحقيق هذا الهدف المنشود وكذا طموحات الشعوب الإفريقية، قام الاتحاد بتأسيس هيكل لتولي هذه المهمة تمثل في مجلس الأمن والسلم. وقد تم الإعلان عن تأسيسه في قمة "لومي" LOME أين تمت المصادقة على القانون التأسيسي وذلك في جويلية 2000 ودخل حيز التنفيذ بعد عام من ذلك في مؤتمر "ديربان" DURBAN. وحتى يكون المجلس عمليا وبإمكانه التدخل في مناطق وبؤر النزاع؛ تطلب ذلك مصادقة سبعة وعشرين دولة عضو في الاتحاد على البروتوكول المتعلق بتأسيس هذا المجلس.

وللتعريف أكثر بهذه الآلية الجديدة التابعة للاتحاد الإفريقي؛ لا بد من التطرق إلى تشكيلة المجلس وطرق عمله وكذلك المبادئ التي قام عليها، إضافة إلى الأدوار السياسية المنوطة به.

1- تشكيلة مجلس الأمن والسلم :

حسب المادة الخامسة (05) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن، فهو يتألف من 15 عضوا منتخبا. وتتم عملية انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية مع مراعاة التمثيل الإقليمي عند انتخابهم، إذ نجد أن عشرة أعضاء يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات، أما الخمسة المتبقين فيتم انتخابهم لمدة سنتين. كما يسمح لكل عضو انتهت ولايته بالترشح وإعادة انتخابه، ولكل عضو الحق في صوت واحد عند التصويت على القرارات المصيرية وليس هناك حق

الفيتو لأي عضو من الأعضاء. ويتم اتخاذ القرارات بناء على أغلبية الثلثين، كما يمنع العضو الذي يكون طرفاً في النزاع المعروض على المجلس من التصويت.

2- مبادئ وأهداف مجلس السلم والأمن :

لقد نصت المادة 3 والمادة 4 من القانون التأسيسي على مجموعة المبادئ التي أسّس

عليها المجلس وكذلك الأهداف التي أسّس من أجلها والمتمثلة فيما يلي: (1)

❖ التسوية السلمية للخلافات والنزاعات.

❖ احترام سيادة القانون والحريات الأساسية للإنسان واحترام قدسية حياة الإنسان والقانون

الإنساني الدولي.

❖ احترام سيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء.

❖ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار.

❖ حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب مقرر صادر عن المؤتمر، فيما

يتعلق بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

أما الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها؛ فهي العمل على تعزيز السلام والاستقرار

في القارة، وكذلك ترقيب ومنع النزاعات. وفي حال نشوب الأزمات؛ يمكن لمجلس السلم

والأمن أن يتولى مهمة إحلال وإرساء السلام لغرض تسوية النزاع.

(1)الاتحاد الإفريقي، "بروتوكول إنشاء مجلس الأمن التابع للاتحاد الإفريقي"، مرجع سابق، ص. 76 .

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

ويتولى مهمة تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات، ذلك لغرض تعزيز السلام والعمل على تجنب تجدد أعمال العنف⁽¹⁾. إلى جانب هذا؛ يسعى المجلس إلى مكافحة الإرهاب الدولي كهدف له. إن تبني سياسة دفاعية مشتركة تكون مستعدة للتدخل السريع، تشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد، سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان هي كذلك بمثابة الأهداف التي يسعى المجلس لتحقيقها.

لقد ورد حق التدخل في سياق المادة التي تتناول المبادئ وهذا يعني أنها ليست التزاما تعاقديا بالمعنى القانوني الدقيق، وإنما مجرد إعلان عن نوايا. وأن هذا الحق قد تم تحديده بجرائم معينة وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وكل هذه الجرائم قد أصبحت في المفهوم الدولي المعاصر بمثابة جرائم ضد الإنسانية تستدعي تدخل المجتمع الدولي لمقاومتها، وذلك يعني أن التحفظ والاعتراض على هذا الحق هو بمثابة تحفظ أو اعتراض على الإرادة الدولية فيما يتعلق بهذه الجرائم الخطيرة.

كما أن إصدار قرار التدخل يتم بقرار من مؤتمر الاتحاد ويتم إصداره بالإجماع أو بأغلبية الثلثين إذا تعذر الإجماع وهو ما يعتبر ضمانا لعدم التعسف في استخدام هذا الحق.

إن مجلس السلم والأمن هو الإطار الجديد لترقية الأمن الجماعي الإفريقي. فهذا المجلس يمكن اعتباره بمثابة الآلية الدائمة فيما يخص القرارات الخاصة بالوقاية من الأزمات وإدارتها

(1) Ibrahim Nasr Eddine, " Pour un conseil africain efficace de paix et de sécurité ", sur site :

www.sis.gov.eg. P. 46.(12/01/2013)

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

وحلها، ويعتمد في ذلك على نظام الأمن الجماعي والتدخل السريع في مناطق الصراعات في إفريقيا. ويرى المتمعن في التسمية أن مجلس السلم والأمن هو عبارة عن جهاز دائم مهمته هي الوقاية من الأزمات وكذلك استتباب وإرساء الأمن بعد النزاعات. (انظر الملحق رقم 4) فحسب الرئيس المالي الأسبق (آلفا عمر كوناري) « *Alpha Oumar Konaré* » أن لمجلس الأمن والسلم صلاحية الاستباق والتدخل ضد السياسات التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث مجازر إبادة، ولا بد كذلك من احترام وتطبيق القرارات التي يتم اتخاذها من طرف كل الدول المعنية⁽¹⁾، ويعدّ السلم والأمن ركيزتين أساسيتين للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي أن يتطلع إلى تحقيق مهامه في كل الدول الأعضاء في الاتحاد حسب ما نص عليه القانون الأساسي.

وقد تدخل الاتحاد الإفريقي عام 2002 في بوراندي لغرض استتباب الأمن والسلم في هذه الدولة التي مزقتها النزاعات، وقام بنشر حوالي 2700 عسكري، لكن المشكلة التي اعترضت مهمة هاته القوات هي بالأساس مشكلة مادية، فلقد قدر الاتحاد الإفريقي تكلفة هذه القوات خلال سنة كاملة بحوالي 123 مليون أورو؛ لم يتم تغطية سوى 29 مليون أورو من هذه التكاليف⁽²⁾. وبسبب هذه الوضعية الصعبة التي اعترضت مهمة مجلس السلم والأمن في بداية انطلاقاته؛ اتجه الاتحاد الإفريقي إلى الطلب من الأمم المتحدة التدخل في بوراندي

(1) Alpha Oumar Konaré, "la sécurité, priorité de l'union africaine" *géopolitique africaine*, N° 13, 2004, p. 12.

(2) Sama Koff, discours présenté à l'inauguration du cps, sur site :

www.republicoftoogo.com. p 3. (25/05/2004)

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

لمواصلة مهمة مجلس السلم والأمن وهذا ما قد يعطي صورة سيئة عن مجلس السلم والأمن الذي علّق عليه الأفارقة الكثير من الآمال في عودة الاستقرار والأمن إلى دول القارة. وتظل معضلة التمويل من بين التحديات التي يواجهها الاتحاد في إنجاز مهامه.

المطلب الثاني: مساهمة التجمعات الإقليمية في معالجة أزمات الدول الإفريقية

يسعى الاتحاد الإفريقي إلى تحقيق الأمن والسلم والاستقرار في القارة لغرض إقامة تنمية مستدامة، ولتحقيق هذه الأهداف عمل الاتحاد من خلال قانونه التأسيسي؛ على تشجيع التعاون والتنسيق بينه وبين مختلف الشركاء سواء كان ذلك على المستوى الجهوي أو الدولي. ولغرض تغطيته النقص الذي يمكن أن يسجله الإتحاد الإفريقي ومختلف الآليات التابعة له في مجال حل وإدارة النزاعات، نجد أن هناك العديد من المنظمات الجهوية التي أثبتت قدرتها على التدخل لتحقيق السلم في الكثير من المناسبات. وتعتبر المجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية CEDEAO* من المنظمات الأكثر تقدماً في مجال إرساء الأمن والسلم الجهوي في القارة، برغم العراقيل التي تواجهها أثناء التدخل لإعادة السلم، حيث تدخلت في ليبيريا وسيراليون، وأغلب قوات هذه المنظمة هي قوات من نيجيريا.(1)

ولقد قررت هذه المنظمة خلال الجلسة غير العادية الرابعة لرؤساء دول وحكومات الأعضاء في قمة "لومي" سنة 1997P إنشاء ميكانيزما للوقاية وإدارة وحل الأزمات وحفظ السلم في إفريقيا الغربية، وفي مؤتمر رؤساء الدول والحكومات قرر مجلس الوساطة والأمن

* تأسست (CEDEAO) من خلال اتفاقية "لاغوس" الموقع عليها في 20 أوت 1975 كسوق موحدة لمدة 15 سنة ولم يبدأ العمل بها إلا في سنة 1990 وتضم حالياً 16 دولة.

* تأسست (SADC) كمؤتمر بداية من أبريل 1980 لربط وتنمية إفريقيا الجنوبية بهدف النقل من تبعية هذه الدول اقتصادياً، وبعد التحولات التي عرفت المنطقة في التسعينيات قرر الدول الأعضاء التوقيع على اتفاق جديد يصبح من خلال المؤتمر منظمة و تضم 14 دولة.

(1) Jean- François Rioux et Papa Amadou Ba, les organisations intergouvernementales africaines et la paix et la sécurité en Afrique : option d'appui pour le Canada, sur site : www.dandurand.uqam.ca/03/04/2013

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

شرعية كل أشكال التدخل في إطار المهمات السياسية والعسكرية واتخذ في هذا المجال الأمين التنفيذي لوزانا كويات Lansana Kouyate إجراءات للوقاية وإدارة الأزمات في هذه المنطقة، والتي يمكن أن تكون في شكل مهام تحقيق، وساطة، ومفاوضات وتوفيق بين أطراف النزاع ويكون ذلك بحضور نائب الأمين التنفيذي المكلف بالمسائل السياسية، والدفاع والأمن، إضافة إلى مركز ملاحظة ومراقبة مكلف بجمع المعلومات الخاصة بكل أطراف النزاع⁽¹⁾.

أما مجموعة تنمية دول إفريقيا الجنوبية *SADC* * فقد أخذت طابعا جديدا منذ نهاية نظام الأبرتايدي في جنوب إفريقيا، حيث أقرت في جوان 1996 إنشاء جهاز مكلف بالمسائل السياسية، والدفاع والأمن وتولت في قمة غير عادية في مارس 1998 بفحصه في إطار البنية العامة للمنظمة، و طرحت المسألة على لجنة رئاسة كل من الموزمبيق ونامبيا، والتي خرجت بتوصيات في أوت 1998 من بينها، إنشاء لجنة متكونة من مجموعة من الدول للدفاع والأمن مكلفة بوضع قوة احتياطية مكونة من جنود مختلف الدول الأعضاء .

وتتحدث اتفاقية " سادك " عن بناء إطار عمل للأمن الإقليمي، ومن بين أهم المبادئ الرئيسية للمنظمة فقد ذكرت الاتفاقية: التضامن والسلام والأمن، كما تضمنت تطوير

(1) Gabrielle de Bellescize, " le maintien de la paix en Afrique : la France et le programme Recamp " *Afrique contemporaine*, n°.191, 1999, p. 17.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

الدفاع والأمن كأحد أهداف الجماعة. وكذلك إقامة التعاون بين الدول في مجالات السياسة والدبلوماسية والعلاقات الدولية⁽¹⁾. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق ما يلي:

✓ حماية شعوب الإقليم وتأمين التنمية من عدم الاستقرار الناجم عن تعطل القانون والنظام والصراعات داخل الدول فيما بينها.

✓ تجنب الصراعات داخل الدول وحلها بالطرق السلمية.

✓ دعم وتنسيق التعاون الإقليمي في القضايا ذات الصلة بالأمن والدفاع وإنشاء الآليات المناسبة لتحقيق ذلك.

وتدعمت إرادة المنظمة في لعب دور هام في الوقاية، وإدارة وحل الأزمات بفتح المركز الإقليمي للتكوين في مجال حفظ السلم الممول أساسا من طرف الدانمرك بالتعاون مع بريطانيا. وتدخلت المنظمة في "اللوزوتو" وهي قادرة على لعب دور لا يستهان به مستقبلا. كما تتطلع مجموعة تنمية إفريقيا الجنوبية SADC إلى تحقيق السلام في الإقليم وفي القارة ككل، حيث تعتبر ذلك أساسا لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق الأمن والديمقراطية والحريات المدنية⁽²⁾.

(1) ألفريد نهيمبا، "قضايا السلم المنشود في إفريقيا"، ترجمة مصطفى الجمال القاهرة، مركز البحوث العربية والإفريقية، 2005، ص، 105.

(2) ألفريد نهيمبا، المرجع نفسه، ص . 112.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة
في إفريقيا وآليات معالجتها

وإلى جانب هذا، فقد تطرقت السلطة فوق الحكومية للنمو *IGAD**، و التي تشمل دول القرن الإفريقي كذلك في ميثاقها لمسألة الوقاية وإدارة الأزمات وحلها، حيث قام أعضاؤها عام 1995 بإنشاء قسم خاص بالمسائل الأمنية والإنسانية المكلف بالمساهمة في حل النزاعات، كما تم وضع رصيد خاص بعمليات حفظ السلم.

لقد قامت *IGAD* عن طريق رئيسها بعملية وساطة بين إثيوبيا وإريتريا منذ اندلاع النزاع، وشاركت بذلك في مسار السلام الذي قامت به منظمة الوحدة الإفريقية بقيادة الجزائر، كما حاولت المنظمة إيجاد حل للنزاع الذي يعاينه الصومال ووضعت بذلك مشروعا لإعادة إدماج اللاجئين في الصومال، حيث دعمت اللجنة المؤقتة مشروع "مؤتمر الوفاق الوطني" في الصومال وبمقتضى ميثاق المنظمة، فإن الدول الأعضاء تتخذ إجراءات جماعية لإقضاء كل ما يمكنه أن يمس التعاون والسلم والاستقرار الإقليمي. وتبقى تقوية إمكانات هذه الأخيرة في مجال الوقاية وإدارة وحل النزاعات في المنطقة إستراتيجية مستقبلية تسعى المنظمة إلى تحقيقها. وتظل في منطقة إفريقيا الوسطى اللجنة الاستشارية المؤقتة للأمم المتحدة حول مسائل الأمن في إفريقيا الوسطى؛ بمثابة المجال المفضل لتنمية الثقة والسلم والأمن لدى دول المنطقة. حيث تم إنشاؤها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة من المجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الوسطى *CEEAC** ولقد قام رؤساء الدول والحكومات في هذه اللجنة بعقد اتفاق عدم الاعتداء في "ياووندي" في جويلية 1996 أثناء اجتماع وزراء الدفاع

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

والداخلية حول مسائل الأمن في إفريقيا الوسطى، حيث تم إنشاء مجلس أعلى لترقية السلم والوقاية وكذا إدارة وحل النزاعات السياسية والنزاعات المسلحة في هذه المنطقة.

* أنشأت (IGAD) سنة 1986 من أجل مكافحة التصحر ثم تحولت إلى السلطة فوق الحكومية للنمو عام 1995.

* تأسست (CEEAC) سنة 1980 وبدأت العمل في 1983 وتضم 11 دولة.

وفي قمة رؤساء الدول حول الأمن في إفريقيا الوسطى في "ياووندي" بين 25 و26

فيفري 1999؛ أعلن عن إنشاء مجلس السلم والأمن في إفريقيا الوسطى COPAX الذي سيكون الجهاز السياسي والعسكري للمجموعة الاقتصادية لدول إفريقيا الوسطى.

وتبقى هذه المبادرات سواء الإقليمية أو الجهوية في القارة الإفريقية رهينة الضغوطات ونقص الإمكانيات المختلفة التي تعانيها هذه الدول والتي هي بحاجة إلى دعم مختلف الشركاء الدوليين على غرار الأمم المتحدة والدول الكبرى.

إن التعاون بين الاتحاد الإفريقي وبقية الفواعل الأساسية في القارة الإفريقية والمجموعة الدولية ضروري لرفع تحدي حفظ السلم في هذه القارة، وهذا التعاون يسمح بتقوية الإرادة السياسية لحفظ السلم عند الأطراف المتنازعة، والحصول على دعم إقليمي سريع وضروري لأي عملية. إضافة إلى أنه يسمح بمضاعفة قدرات المجموعة الدولية للرد السريع.

وقد حاولت مجموعة من الدول خارج إفريقيا دعم هذه الجهودات في الكثير من

المناسبات، وفي هذا المجال هناك عدة قوى خارجية تسعى للعب دور أساسي في مجال حفظ

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

السلم في إفريقيا، كالولايات المتحدة الأمريكية، لمضاعفة مجهودات هذه الدول لحفظ السلم⁽¹⁾. وقد فشل مشروع *ACRI* المتعلق بمثل هذه القضايا الذي أنشأته قبل ذلك. ويتعلق الأمر عند هذا الأخير بإنشاء فرق للتدخل السريع تستعمل في عمليات حفظ السلم الأممية طبقاً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وتتولى هذه الفرق مهمة القيام بعمليات عند ظهور النزاعات. كما وضعت الولايات المتحدة في هذا المجال نظام اتصال بين مختلف الفرق الموجهة لحفظ السلم في كل الدول، وتدعم هذا المشروع في عام 2000 بإنشاء " *Concept Programme Exercice Africaine Régional* " والذي يهدف لتنظيم برنامج تدريب في عدة مناطق وعمليات، تشارك فيها القوات الإفريقية إلى جانب القوات الأمريكية.

أما من الجانب الفرنسي؛ فقد نتج عن تبادل الآراء بين فرنسا والدول الإفريقية خلال القمة الفرنسية الإفريقية عام 1994 الخاصة بقضايا الأمن في إفريقيا؛ مشروع *RECOMP*، ويبدأ هذا المشروع بتحليل الأزمات والنزاعات في إفريقيا بهدف تقوية إمكانات الدول الإفريقية لحفظ السلم، وذلك عن طريق وحدات القوى الاحتياطية لمنظمة الأمم المتحدة. وتقوم فرق في إطار هذه الشراكة، بالتعليم والتدريب والتي يكون ضمنها أفارقة برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، في إطار الفصل السادس من ميثاق المنظمة الأممية و القيام بعمليات إنسانية في إفريقيا. ويشمل هذا المشروع التكوين، التدريب والدعم المادي والمالي.

(1) De Bellecize, *Op. Cit.*, p. 15.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

ويتضح الدعم البريطاني من خلال المساهمة في العديد من المدارس وبالأخص تلك المتواجدة "بهراري" و "أكرا" كما منحت دعما ماديا وماليا لمركز إدارة الأزمات التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية.

وساهمت عدة دول أخرى في هذا المجال بوضع برامج تعاون للوقاية من النزاعات، فقد ساهمت الدانمارك مثلا في تمويل المركز الإقليمي للتكوين في مجال حفظ السلم، واقترحت النرويج برنامجا "تدريبيا من أجل السلام" الموجه أساسا لدول إفريقيا الجنوبية *SADC*.

المطلب الثالث: الاتحاد الإفريقي و مكافحة الألغام و انتشار الأسلحة الخفيفة

منذ ما يقارب ثلاث عقود، عرفت العديد من دول القارة الإفريقية مشكلة انتشار وتكاثر الاتجار غير المشروع في الأسلحة الخفيفة والذخيرة. وتزامنت هذه الوضعية مع توسع و انتشار النزاعات الاثنية والحروب الأهلية في معظم أرجاء القارة، مما جعل قضية الأمن الوطني والإقليمي في حالة تهديد مستمر ودائم.

لقد أضحت مشكلة الانتشار الكبير للأسلحة الخفيفة في إفريقيا تمثل عائقاً أمام استرجاع و استتباب الأمن في العديد من دول القارة، خاصة مع الترابط الموجود بين الأسلحة والإرهاب وكذا الجريمة المنظمة. وإلى جانب هذه المشكلة؛ تعاني إفريقيا كذلك من أخطار الألغام الأرضية التي تفتك بحياة الأفراد. وعادة ما يتم زرعها لكسر الجانب المعنوي للعدو، غير أنها تواصل في بعث جو الحرب بعد انتهائها. ففي سنة 2003 تم عد 15 000 بين ميت و جريح في إفريقيا، خاصة في أنغولا، الموزمبيق والكونغو جراً هذه الألغام⁽¹⁾.

لقد بدأ الاتحاد الإفريقي، نتيجة إدراك حجم الأخطار التي تعانيها القارة جراء هذه المشكلة الشائكة والمعقدة، في العمل على وضع برامج تخفف من حدة آثار هذه الظاهرة، وكان من المنادين بالقضاء على الألغام البشرية، ودعا الدول الإفريقية إلى التوقيع على

(1) Michel Katz, " *Conflits et défis humanitaires, enjeux diplomatiques et stratégiques, economica* ", Paris, 2005, p . 267.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

الاتفاقية الدولية التي تم تبنيها بخصوص هذا الموضوع، ألا وهي اتفاقية منع الألغام البشرية التي اعتمدت في 18 سبتمبر 1997 في أوسلو *OSLO* وفتحت للتوقيع في 03 ديسمبر 1997 في أوتاوا *OTTAWA*. وتشمل الاتفاقية مجموعة إجراءات تتمثل في:

1- التعاون والمساعدة الدولية في ميدان تفكيك الألغام ومساعدة الضحايا حسب المادة السادسة منها.

2- المنع التام للألغام البشرية: المادة الأولى منها، بالإضافة للنص على منع الإنتاج والتخزين. فعلى الدول المالكة لها تدمير كل مخزونها، لأن الأمر يتعلق بمنع الاستعمال، والتخزين والتحويل والإنتاج⁽¹⁾. ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 19 مارس 2001؛ بعدما حصلت الاتفاقية على 140 تصديقا.

لقد تم أثناء القمة الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة بالجزائر ما بين 12 و 14 جويلية 1999؛ تبني القرار *AHG/ DEC.137 (L X X)* و الذي يهدف إلى إقامة مشروع اتفاقية هدفها معالجة تكاثر الأسلحة الخفيفة و انتشارها غير المشروع، و تناولت كذلك الدورتين 71 و 72 لمجلس الوزراء المنعقدتين بين 06 و 10 مارس 2000 بإثيوبيا و بين 06 و 10 جويلية 2000 بالطوغو؛ مشكلة الانتشار الكبير للأسلحة الخفيفة في القارة. وفي نهاية عام 2000 انعقد لقاء لمجلس الوزراء ببامكو عاصمة مالي، تبني الإعلان

(1) ONU, "Convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction", Oslo.1997, p. 2.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

الإفريقي المشترك فيما يخص التكاثر والانتشار غير المشروع للأسلحة الخفيفة. وكان الهدف من هذا هو العمل على إيجاد حلول للمشكلة التي تستهدف تدمير القارة، وتكون هذه الحلول بتبني روى مشتركة، وهذا ما ترجمته هذه الاتفاقية التي تدعو الدول إلى إقامة برنامج وطني⁽¹⁾ يعمل على:

- ✓ وضع آليات وطنية للتنسيق والتوجيه ومراقبة انتشار الأسلحة.
- ✓ تدعيم قدرات الهيئات والأشخاص المكلفين بتطبيق القوانين الخاصة بالمسألة الأمنية.
- ✓ اعتماد قوانين تشريعية تعتبر إنتاج الأسلحة والتجارة غير المشروعة فيها بمثابة جريمة.

✓ تشجيع المجتمع المدني في لعب دور فعال في كل نشاط يهدف لمعالجة هذا المشكل.

أما على المستوى الجهوي فتسعى الاتفاقية إلى:

- ✓ دعم التعاون الجهوي والقاري بين مصالح الشرطة، والجمارك فيما يخص مراقبة الحدود لتخفيف من حدة الانتشار والاتجار غير المشروع في الأسلحة، وذلك من خلال تبادل المعلومات فيما بين الدول.

- ✓ اتخاذ إجراءات ردعية ضد منتجي وممولي الأسلحة الذين يقومون بتمويل الجماعات المسلحة.

(1) O.U.A., "Déclaration de Bamako sur la position africaine commune sur la prolifération, la circulation et le trafic illicites des armes légères et de petits calibres", 2000, p. 4.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

كما تدعو اتفاقية باماكو المجموعة الدولية عامة والدول المنتجة خاصة؛ إلى احترام قواعد التجارة في السلاح والتي تخص الحكومات والوسطاء المرخص لهم. وفي حالة مخالفة هذه القواعد؛ تدعو الاتفاقية إلى فرض عقوبات على المخالفين. وإلى جانب هذا الإعلان؛ يوجد كذلك إعلان نيروبي المتعلق بشكل تكاثر الأسلحة غير المشروع في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقي، والذي وقّعت عليه عشرة دول⁽¹⁾ وكان ذلك في 10 مارس 2000؛ وتهدف تلك الاتفاقية إلى تحسين القوانين الوطنية المتعلقة بإنتاج وتجارة وحيازة الأسلحة ، مع العمل على إحداث تنسيق بين مصالح الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود.

إن نجاعة هذه البرامج سوف تؤدي لا محالة إلى التقليل من العنف، ومن الحروب والنزاعات، وكذلك تضيق الخناق على الجماعات الإرهابية المتطرفة التي أصبحت تهدد القارة.

⁽¹⁾Michel Wery et Adam Bernard, "Armes légères, destructions massives". Bruxelles : Grip, 2004, p. 76.

المطلب الرابع: الإرهاب في إفريقيا وآليات مكافحته

يرتكز هذا المطلب على ظاهرة الإرهاب وتطورها في إفريقيا ومفهومها وآليات

مكافحتها.

1- الاهتمام بظاهرة الإرهاب

ازداد اهتمام الدارسين والممارسين والمقررين معا بظاهرة الإرهاب؛ وذلك ليس بسبب حدتها، ولكن لما شهدته العالم من توسع انتشارها وقوتها ونوعيتها؛ فهي لم تعد حبيسة منطقة أو مناطق محدودة ولكنها أخذت طابعا دوليا، حيث مست العالم الغني والفقير معا، وإن اختلفت درجاتها وساعدها في ذلك التشابكات الدولية وتعقيداتها وكثافة الاتصالات وآلياتها وما شهدته من تقدم وتسرب الأنواع المختلفة للأسلحة وانتشارها بسرعة وبسهولة أكثر. وارتباط هذه الظاهرة بالاتجار في المخدرات التي وفرت للجماعات الإرهابية موارد مالية مكنتها من الحصول على الأسلحة وتجنيد فئات من الشباب المهمش والمحتاج. كما أن فترة ما بعد الحرب الباردة أوجدت أوضاعا وترتيبات دولية وإقليمية ومحلية؛ سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو العسكري و حتى الثقافي والديني والاجتماعي أوضاعا أحييت الشعور القومي والتعصب الإثني والطائفي والمذهبي وولدت جيوشا جرارة من الفقراء والمهمشين. وترتب عن كل ذلك؛ بروز دول فاشلة وواهنة غير قادرة على بسط سيطرتها على حدودها. وتجسد غياب الدولة عن أداء وظائفها في بروز ظواهر اجتماعية مقلقة ومدمرة، تمثلت في اغتراب فئات عريضة من المجتمع وبزوغ ثقافة فوضوية بديلة. وفشلت

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

دول عديدة في إفريقيا عن تحقيق الأمن والاستقرار لمجتمعاتها، وانهارت دول الرعاية الاجتماعية (الدول الرعاية) و عجزت عن توفير الخدمات الأساسية لشعوبها. وأصبحت هذه الدول أكثر انكشافا للاختراقات الخارجية، سواء الآتية من الدول أو من الجماعات والأفراد بما فيها الجماعات الإرهابية. وهكذا تداخل المحلي بالإقليمي والدولي وتداولت ظاهرة الإرهاب. وجدير بالملاحظة أن ظاهرة الإرهاب والاهتمام بها ما كان لها أن تحظى بكل هذا الاهتمام؛ بدون أن تمس مصالح أكبر قوة عالمية. ذلك أن حادثة 11 سبتمبر 2001 التي دمرت البرجين التجاريين العالميين في الولايات المتحدة الأمريكية؛ هي التي كثفت الجهود النظرية والعلمية بزيادة الاهتمام بظاهرة الإرهاب ودراستها وتشريحها والتيقن لها ومكافحتها، وتدويل آليات مقاومتها ووضعها في قائمة الأجندات (المأموريات) العالمية، الدولية، الإقليمية والمحلية. وقد أودت الأعمال الإرهابية ومكافحتها بحياة مئات الآلاف من البشر وانجر عنها ملايين الأيتام والأرامل الذين باتوا بدون مأوى بالإضافة إلى مآسي اجتماعية محزنة. كما استهلكت مئات الملايين من الدولارات، وصاحب ذلك خراب المنشآت وتعطل التنمية وانتشار الخوف والهجرات الجماعية، وقد شهدت إفريقيا انهيار دول تحت وطأة الأعمال الإرهابية. وبعد عرضنا لهذه الظاهرة يمكن التساؤل عن مفهومها وتعريفها علميا في الخطوات اللاحقة.

2- مفهوم الإرهاب في إفريقيا

يعدّ مفهوم الإرهاب مفهوماً غامضاً ومرادفاً يثير كثيراً من الجدل والنقاش في الأوساط الفكرية العالمية ولدى المهتمين والممارسين والمقررين. ومرجع الاختلاف في تحديد المصطلح هو تعدد صور الظاهرة وآلياتها وتضارب المصالح السياسية والتحيز الإيديولوجي والزوايا التي ينظر منها إلى الأحداث والوقائع وتقدير العمليات التي يقوم بها الأفراد والجماعات تجاه الغير سواء أكان هذا الغير فرداً أو دولة، وكذلك ما تقوم به الدول بعضها تجاه البعض الآخر من سلوكيات عنيفة، أو ما تقوم به الدول تجاه أفرادها أو أفراد غيرها من أساليب إكراهية، واختلاط كل ذلك بمفاهيم المقاومة والدفاع الشرعي والتدخل الإنساني، وهكذا تجتمع هذه العناصر كلها فتضفي مزيداً من الغموض على تحديد مفهوم الإرهاب وتعريفه.

لقد حاولت أطراف غربية متحيزة ربط الإرهاب بالإسلام وحاولت قراءة الأحداث العنيفة في العالم وفي إفريقيا من خلال هذه الرؤية، وهذا ما جعل تحديد المفهوم مختزلاً وقاصراً ولا يفي بالغرض أو يستوعب الظاهرة. فهناك أصولية مسيحية متطرفة ويهودية أصولية متطرفة وهندوسية وبوذية متطرفتان. وهناك نحل عديدة متطرفة ومتعصبة تمارس الإرهاب نحو أفرادها وأفراد المجتمع ومع كل المخالفين لتصوراتها.

لقد مارست فرنسا الإرهاب ضد الجزائريين، واعتبرت الأعمال القمعية التي مارستها عليهم بأنها أعمال لمواجهة الإرهاب وحماية الحرية. وما تمارسه الإدارة الصهيونية تجاه

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة
في إفريقيا وآليات معالجتها

الفلسطينيين هو إرهاب دولة ضد شعب، على الرغم من أن الإدارة الصهيونية تفتخر بمقاومة الإرهاب، وما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق هو إرهاب دولة ضد الشعب العراقي، ومع ذلك، فإن الولايات المتحدة ترفض إدراج سلوكها العدواني نحو العراق بالإرهاب، بل أكثر من ذلك؛ تصنف المقاومة العراقية ضد الاحتلال الغربي بالإرهاب. هذه أمثلة لسلوكيات عدة تتضارب وجهات النظر بشأن تصنيفها ضمن خانة الإرهاب. فهناك تعريفات تدرج ضمن مكوناتها ولكنها بالمقابل تهمل ظواهر هي من صميم الظاهرة محل التعريف. لقد كانت التعاريف التقليدية للإرهاب تركز على التهديدات التي يقوم بها أطراف من غير دول نحو سيادة دول وما هي الوسائل الكفيلة بتأمين تلك الدول من تلك التهديدات والأعمال الإرهابية، ولم تكن تهتم بالأذى الذي يلحق المواطنين والقيم الاجتماعية. فقد عرّفت محكمة الجرائم الدولية التابعة لعصبة الأمم الإرهاب على أنه: " أعمال إجرامية موجهة ضد دولة بقصد خلق حالة من الرعب في نفوس أشخاص محددین، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الناس".⁽¹⁾ وقد تبنت لجنة الشؤون القانونية الدولية مضامين هذا التعريف ووسعته إجرائياً، فهي تعرف الإرهاب على أنه: " أي فعل أو عمل يسبب موتاً أو ضرراً جسدياً مؤلماً أو فقدان حرية لرئيس دولة أو ممثليه أو من لهم علاقة أو لأي شخص يتولى منصباً رسمياً، وثانياً عندما تستهدف وتقصّد تلك الأعمال تخريب أو إلحاق الضرر بالملكية العمومية أو

(1)Gani Yoroms, "*Defining and Mapping Threats of Terrorism in Africa*" , in Wafula Okumu and Anneli Botha (eds), *Understanding Terrorism in Africa* (South Africa: Institute For Security Studies, 2007), p .7

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

الملكية الخاصة لشخصية عمومية رسمية، وثالثا عند وجود أي عمل يحتمل أن يؤدي حياة إنسان وذلك عبر خلق خطر عمومي موجه ضد

أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية⁽¹⁾. وهناك تعريف آخر يركز على الهدف من العمل العنيف الذي يمارسه الإرهابيون والجهة المستهدفة من وراء ذلك العمل حيث يعرفون الإرهاب على أنه "عنف مدبر بدافع سياسي ينفذ ضد أهداف غير قتالية من قبل جماعات شبه قومية أو وكلاء سربيين".⁽²⁾

والملاحظ على كثير من هذه التعريفات خلطها بين الإرهاب والانتفاضات الشعبية والمقاومة المشروعة وهناك تعريفات تنظر إلى الإرهاب من خلال تأثيره السلبي على الأمن الإنساني وأن مكافحة الإرهاب تعني حماية الأفراد والمجموعات من الأعمال الإرهابية.

لقد عرفت منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمرها المنعقد بالجزائر عام 1999، العمل الإرهابي على أنه: "أي فعل ينتهك القوانين الجنائية لأية دولة هي طرف ومن شأن هذا الفعل جعل الحياة أو الوحدة الترابية أو حرية أي شخص أو أية جماعة من الأشخاص في خطر، أو يسبب ضررا أو موتا لتلك الفئات أو يسبب ضررا للملكية الخاصة أو العامة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي ويستهدف ترهيب ووضع في حالة خوف، أو إكراه أو إرغام أو استمالة أية حكومة، أو جسد أو مؤسسة أو عامة الناس أو أية شريحة منهم، للقيام

(1) Gani Yoroms, *Op. cit.* P . 55

(2) غريغ ميلز، "الإرهاب والحروب الجديدة"، في معهد الدراسات الدولية لجنوب إفريقيا، إفريقيا بعد 11 سبتمبر"، ترجمة: كاظم هاشم نعمة، طرابلس ليبيا: أكاديمية الدراسات العليا، 2005، ص.16.

أو الامتناع عن عمل أي نشاط أو لتبني أو ترك وجهة نظر معينة أو العمل طبقاً لبعض المبادئ،⁽¹⁾ أو تعطيل أي مرفق عام، والتخلي عن أية خدمة أساسية للجمهور أو خلق خطر عام أو إيجاد تمرد عام في أية دولة. وكذلك يمكن اعتبار أي نشاط من شأنه تقوية وتمويل وتحريض أو القيام بأي عمل تآمري، وكل ذلك بقصد اقتراف أي فعل يندرج ضمن تلك الأعمال المشار إليها في البنود السابقة. ويستثني التعريف الأعمال القتالية التي تخوضها الشعوب والتي تتوافق مع مبادئ القانون الدولي، وهي تستهدف التحرر وتقرير المصير، وتتضمن المقاومة المسلحة ضد الاستعمار والعدوان وهيمنة القوى الخارجية فهذه لا تندرج ضمن الأفعال الإرهابية. ويعرف مجلس القومي الإستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية الإرهاب على أنه: "عنف متعمد تحفزه الدوافع السياسية ضد أبرياء".⁽²⁾

وتعرف وزارة الدفاع الأمريكية الإرهاب على أنه: "استعمال غير مشروع للعنف لإدخال الخوف وزرعه قصد إكراه أو ترعيب حكومات أو مجتمعات لمتابعة أهداف هي بصفة عامة سياسية أو دينية أو إيديولوجية".⁽³⁾

ويعرف المركز القومي الأمريكي لمكافحة الإرهاب مفهوم الإرهاب بأنه: "عمل مقصود يقترفه طرف تحت وطني أو غير شرعي تحفزه دوافع سياسية، ومن المحتمل أن يتضمن بواعث رمزية دينية أو فلسفية أو ثقافية، و عمل عنيف مقترف ضد أهداف غير

(1) Charles Gordema and Anneli Botha, "*African Commitments To Combating Organised Crime and Terrorism*" African Human Security Initiative, 2004, p .55.

(2) Gani Yoroms , *op.cit* ,p.7.

(3) Charles Gordema and Anneli Botha, *op.cit* , p.62.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة
في إفريقيا وآليات معالجتها

محرّبة. " (1) وقد عرف الإتحاد الأوروبي في وثيقة صدرت عام 2002 تتعلق بمكافحة الإرهاب على أن الإرهاب هو: " كل الأعمال الإجرامية المؤذية، حيث يمكن انطلاقاً من طبيعتها أو سياقها إلحاق الخراب ببلد أو منظمة دولية بشكل جدي، وتستهدف تلك الأعمال ترعيب الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية بفضاظة للقيام أو جعل الأبنية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدستورية أو السياسية لأي بلد أو منظمة دولية غير مستقرة أو محطمة" (2) جراء الأفعال، بطبيعتها أو سياقها، أو ترغيب الناس، أو إجبار حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل أو الامتناع عن أي عمل. (3)

ويسعى بعض الدارسين إلى تقديم تعريف إجرائي للإرهاب على الرغم من اعترافهم بصعوبة هذه المهمة، ذلك أن هذه الظاهرة ديناميكية وتتخذ أشكالاً مختلفة ولا تستقر على حالة واحدة أو حالات محدودة يمكن ضبطها وحصرها بسهولة. ومع ذلك هناك سمات مشتركة تصاحب هذه الظاهرة كاستخدام العنف وترعيب الناس للقيام بسلوك ما أو الامتناع عنه، والابتزاز، وبتش الفوضى وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي. ويقدم في هذا الشأن بول جونسون "Paul Johnson" تعريفاً إجرائياً للإرهاب يركز على الجوانب التالية التي يوردها في مكونات تعريفه الإجرائي :

(1) *Loc. cit.*

(2) *Loc. cit.*

(3) *Ibid.*, p.8

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة
في إفريقيا وآليات معالجتها

- الإرهاب هو تمجيد متعمد و مبيّت للعنف في كل أشكال النشاط السياسي. ولا يستخدم كشر لابد منه للدفاع عن النفس ولكن كشكل من نشاط مرغوب.
- وهو كبت متعمد للغرائز الفطرية الأخلاقية في الإنسان باستخدام النضال الإيديولوجي لجعل ضمائر المجندين والأتباع فظة وعديمة الأخلاق وتستبيح القتل بلا شفقة.
- ويزدري الإرهابيون السياسة كوسيلة طبيعية من خلالها تحل الجماعات صراعاتها. ومن ثم؛ فإن استخدام العنف ليس كسلاح سياسي ضروري ولكنه كبديل لكامل العمليات السياسية.
- ينشر الإرهابيون بحركية وانتظام الإيديولوجية التي تدعمها وتدافع عنها الجماعات والدول الشمولية دائما وباستمرار.
- يخاف الإرهابيون الدول الشمولية التسلطية التي تعادي إيديولوجيتهم، ذلك أن تلك الدول تنتهك القوانين، تستخدم دائما التعذيب، القتل والعقوبات القاسية ضدهم.
- يستغل الإرهابيون آليات الحرية وحقوق الإنسان في المجتمعات الليبرالية والتي يجعلون بها تلك المجتمعات في خطر، وكما يقول والتز "Waltz" فإن الدول والشعوب غير آمنة بالنسبة إلى مقدار حريتها؛ فإذا كانت الحرية مرغوبة ومطلوبة، فإنه يتوجب أن يقبل انعدام الأمن".
- و يعرف المؤتمر الإسلامي الإرهاب على أنه: "نشاط عنيف أو تهديد من ذلك النوع، وباعثه تنفيذ خطة إجرامية مع هدف الترهيب والتهديد وإحاق الأذى والضرر بالحياة

والشرف والحرية والأمن والحقوق والملكية الخاصة والعامة والإضرار بالموارد الوطنية أو التسهيلات الدولية أو احتلالها والإستيلاء عليها أو تعريضها للأخطار أو تهديد استقرار الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة".⁽¹⁾ والمستخلص من كل التعريفات السابقة هو نسبتها إلى حد كبير وتحيز بعضها، وعدم استيعاب بعضها الآخر وتقيدها وارتباطها بحالات؛ وإسقاطها لحالات أخرى. ومع ذلك؛ فإن هذه الدراسة تتبنى تعريف منظمة الوحدة الإفريقية للإرهاب الذي أقر في دورة الجزائر عام 1999، وذلك لشموليته وعدم تحيزه وعدم خلطه بين الإرهاب والمقاومة والكفاح المشروع، وهو يميز بين العنف الذي يستهدف المواطنين والمؤسسات من أجل ترعيبها وابتزازها لتحقيق مآرب ذاتية، وبث الفوضى و عدم الاستقرار وتعطيل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وإرغام الغير على أفعال غير مرغوبة وغير مشروعة، أو منعهم من القيام بأعمال هي من صميم حياتهم العادية. والعنف المشروع الذي تقره الأعراف الدولية وتقبله الفطر السليمة والذي يستهدف التحرر من الاستعمار وأشكال الطغيان المختلف.

3- سياق وتطور الإرهاب في إفريقيا

يولد الإرهاب في سياق محلي أو إقليمي أو دولي مساعد، حيث تتوفر له جملة شروط ذاتية وموضوعية؛ تهئ لبروزه أو تساعد على تطوره واشتداده. وهكذا يظهر الإرهاب في بيئة يكتنفها الصراع والفوضى وانعدام المعايير أو عدم احترامها ويظهر الإرهاب عندما

(1) *Loc.cit.*

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

تصاب الدول بحالة من الوهن والفسل في إدارة الشأن العام وفض النزاعات، وعدم القدرة على الاستجابة لمدخلات البيئة، أو التلکؤ في معالجة الطلبات وتركها تتكدس وتتكاثر لتصل إلى درجة الضغوط المفضية إلى عجز النظام، وتقلت الأمور وتغيب سلطة الدولة في مجالات من الحياة العامة وانحصارها في مناطق من التراب الوطني. ويبرز الإرهاب حينما تتضارب مصالح العصب الحاكمة، وينعدم الولاء للوطن ويحل محله الولاء للعصبة أو القبيلة أو الطائفة أو العرق أو المذهب أو الجهة أو الفئة. كما تساعد الانقسامات السياسية والاجتماعية والدينية الحادة على بروز ظاهرة الإرهاب، وكذلك التعصب المقيت للمذاهب والأهواء والإيديولوجيات. ويضاف إلى ما سبق؛ ضعف الأداء الحكومي والمؤسسي في المجال الاقتصادي والصحي والتعليمي والسياسي. كما يبرز الإرهاب في البيئات التي تفتقر إلى احترام الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وكرامته، والافتقار إلى قنوات التعبير الحرة، والتعددية الفكرية والسياسية، وغياب مجتمع أهلي أو مدني منظم وفاعل. كما تساعد البيئات التي تنعدم فيها المساواة، ويفتقر حكامها إلى الشرعية، وتغيب القواعد الضابطة والشفافة لإدارة عملية تغيير النخب والتداول السلمي على السلطة، واحترام مبدأ الاحتكام إلى الغموض بشأن نتائج صناديق الانتخاب على بروز ظاهرة الإرهاب وتقويتها ونشرها. ويلعب الفقر، التمييز الاجتماعي والطبقي، الأمية، ضعف الوازع الديني، التعصب والتطرف والغلو في الدين والمذهب، التدين المغشوش والتعصب للهوى إلى نمو الإرهاب ومعتقيه، ويمكن تلخيص ما سبق؛ بالقول أن الإرهاب يبرز وينمو حيث تغيب أو تتقلص الديمقراطية السياسية

والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتغيب ثقافة التعايش والتبادل الحر للأفكار والتصورات.

وتلخص الحالة الإفريقية مكونات البيئة المرضية السابقة، حيث الفقر والأمية، الانقسامات السياسية والاجتماعية الحادة، انتشار الفساد والاستبداد، التمايز الطبقي والإثني، ضعف الولاء الوطني والتعصب المذهبي والطائفي، التسلط السياسي، غياب ثقافة التعايش والتداعي الحر للأفكار والتصورات وافتقار إفريقيا إلى مؤسسات تقليدية راسخة وفاعلة في إدارة الشأن العام وتحقيق أداء اقتصادي وسياسي واجتماعي يضي عليها قدرا من الاحترام والهيبة. بل إن حالة العجز التي تصاحب الدولة الإفريقية أوجت إلى أفرادها الشعور الراسخ بغيبها أو عدم أهميتها. لقد أشارت تقارير عدة في تسعينيات القرن الماضي إلى أن ثلث الدول الإفريقية جنوب الصحراء لم تكن قادرة على ممارسة السيطرة والسلطة على أقاليمها الريفية أو أن تبسط سيطرتها على حدودها حيث تشكو هذه البلدان من ضعف الدولة و أدائها (1).

إن الظاهرة الإرهابية عموما؛ غريبة على التقاليد السياسية الإفريقية، ذلك أن الانخراط المحلي في الإرهاب قد دفعت إليه ظروف محلية خاصة (سياسية، اقتصادية، اجتماعية). كما أن هناك أطرافا خارجية قد سعت لزيادة التوتر العالمي لتنفيذ أجندة دولية، كما أن الحكومات الإفريقية قد جعلت الإرهاب كوسيلة لكسب بعض المساعدات الخارجية، التي فقدتها بعد نهاية

(1) غريغ ميلز، مرجع سابق، ص.13.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة
في إفريقيا وآليات معالجتها

الحرب الباردة، لغرض تعزيز قدراتها القمعية والتسلطية. (1) وقد نتج عن قمع الحكومات حركات تمردية عنيفة، ومن أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انتشار حركات التمرد في إفريقيا، هو ضعف الدولة، فبينما كان التمرد في إفريقيا سابقا ضد دول مستوطنة، فإنه الآن ضد حكومات مستقلة ضعيفة ومفككة، فالدول الضعيفة في إفريقيا تمثل فرصا عديدة للإرهابيين، لذلك سهل عليهم القتل والنهب. (2)

وقد تدعمت قوة الظاهرة الإرهابية في إفريقيا بانتشار الأسلحة، الاتجار في المخدرات، انتشار وسائل اتصالات وكثافتها، سرعة التنقل، عولمة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بزوغ الشعور القومي واشتداده وصعود الحركات الانفصالية، الهجرات الجماعية، الجرائم الدولية المنظمة، ونشوء حركات دولية متعصبة تحت لافتات قومية أو دينية أو إيديولوجية تسعى إلى التمكين لمعتقداتها وتحقيق مآربها. وقد اتخذت الحركات الإرهابية في إفريقيا أشكالا متنوعة في تحقيق أهدافها، وتنوعت أساليبها ومستويات قوتها. وهناك عنصر مهم تجدر الإشارة إليه وهو أثر العوامل الخارجية في تذكية الأعمال الإرهابية في كثير من الدول الإفريقية حيث تقوم قوى أجنبية في شكل دول أو جماعات أو أفراد أو تنظيمات دينية أو إيديولوجية أو سياسية أو مصلحة بدعم قوى وجماعات إرهابية تخريبية للضغط على حكوماتها لتقديم تنازلات معينة، أو إرغامها على الانسحاب أو الامتناع عن تنفيذ سياسات

(1) كاظم هاشم نعمة، "إفريقيا بعد 11 سبتمبر: استراتيجيات الانخراط والتعاون"، ليبيا، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2005، ص. 50.

(2) المرجع نفسه، ص. 91.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

محددة، وما يقوم به مجلس الكنائس العالمية من دعم للحركات الانفصالية في جنوب السودان لخير مثال على ذلك ومثال المساعدات التي قدمتها بلدان خليجية للمنظمات الإرهابية والتخريبية في الجزائر في عقد التسعينيات الذي مازال عالقا في الأذهان. وتلعب المنافسات والصراعات بين الدول الإفريقية أدوارا معتبرة في استغلال القوى المحلية والإقليمية لزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي في بلدان القارة. بالإضافة إلى الاستخبارات العالمية التابعة للقوى الكبرى وإسرائيل و ما تقوم به من شراء ذمم و تجنيد حركات إرهابية لزعة استقرار الحكومات الممانعة. ويمكن القول أن الإرهاب بمفهومه الحديث اقترن في إفريقيا بالحملة الاستعمارية التي كانت تستولي على ممتلكات السكان الإفريقيين وتختطف القادرين على العمل وتقلهم إلى القارة الجديدة (أمريكا) لتشغلهم كعبيد في الفلاحة والمناجم والأعمال الشاقة. كما أن ظاهرة الإرهاب في فترة الاستقلال عضدتها بيئة مليئة بالأمراض الاجتماعية، حيث الفقر والأمية، والانقسامات الإثنية والميراث الاستعماري المتعلق بالتقسيمات السياسية الحدودية، وكذلك بفعل التغلغل الخارجي المذهبية والإيديولوجية والسياسية، وتأثيرات العولمة والتطورات التكنولوجية. وقد شهدت القارة الإفريقية أعمالا إرهابية كثيرة تركت مآسي بشرية وخسائر مالية وانهيارات اقتصادية واجتماعية وسياسية أودت بالاستقرار الاجتماعي والسياسي لدول عدة. لقد سجلت هيئة أنماط الإرهاب العالمي أنه داخل المجال الزمني ابتداء من عام 1990 إلى غاية 2003 أن (6%) من الأنشطة الإرهابية العالمية وقعت على الأراضي الإفريقية حيث وضعت إفريقيا في المرتبة الخامسة عالميا. كما أن

إفريقيا ما بين فترة 1990 و2002، سجلت 6177 حادثة. ناهيك عن مئات الآلاف من

الضحايا الذين ذهبوا ضحية للإرهاب ومكافحته وخسائر بمئات الملايير من الدولارات. (1)

4- الآليات الإفريقية لمكافحة الإرهاب

4-أ- آليات منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب في إفريقيا

ما دامت صور الإرهاب وأشكاله ووسائله وأسبابه وأهدافه متعددة ومتنوعة تبعا لمناطق وجوده وتوطنه، فإن آليات مكافحته تقتضي المرونة والتنوع لتحقيق مستوى معتبر من الفاعلية والكفاية. وقد عمد الاتحاد الإفريقي إلى ابتداء آليات عديدة لمكافحة الإرهاب وسد الطريق أمام توسع الأرض المنتجة له. حيث سخرت آليات سياسية وعسكرية وأمنية واقتصادية وثقافية وقانونية لمجابهة هذه المعضلة التي تهدد استقرار دول القارة اجتماعيا و سياسيا.

ومع هذا التنامي المخيف للظاهرة الإرهابية التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا بالنسبة للأمن وعائقا أمام التنمية، تيقنت الدول الإفريقية أنه لا بد من موقف وعمل مشترك و موحد لمواجهة الإرهاب. وقد تم بقيادة الجزائر في المؤتمر الخامس والثلاثين لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية تبني اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، وقد سبق هذه الاتفاقية تبني القرار رقم (XXVIII) AHG/RES.213 في عام 1992 في مؤتمر

(1) Ameli Botha, *op.cit.*, pp. 25 -27

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية الذي ينص على تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء لمكافحة ظاهرة التطرف.

وفي عام 1994 في مؤتمر تونس تم اعتماد الإعلان (XXX) 2 AHG/DECL حول مدونة السلوك للعلاقات فيما بين البلدان الإفريقية، ولقد تبنى هذا الإعلان رفض التطرف أيًا كان أصله أو طبيعته. (1)

لقد تبنى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية قرار رقم 213، في يوليو 1992 بداكار؛ وكان هدف هذا القرار هو تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الإفريقية من أجل تمكين فاعلية مبادراتها ضد الصور الأولى الحقيقية للتطرف. وفي هذا الإطار، وافقت الدول الأعضاء على عدم السماح لأي حركة باستخدام الدين أو العرق، أو أي اختلافات ثقافية أو اجتماعية أخرى للحث أو تبرير نشاطات عدائية ضد الدول الأعضاء. وهناك عنصر آخر مهم شدد عليه عهد الجزائر، وقد هدف إلى منع استخدام الأراضي لتوفير المساعدة لأية مجموعة يمكن أن تؤدي إلى إرباك الاستقرار والمساس بوحدة التراب الوطني للدولة العضو بوسائل العنف. وبعد عامين تبنت الجلسة الاستثنائية لجمعية رؤساء الدول والحكومات في يونيو 1994 بتونس، قرارا بخصوص قواعد سلوك في العلاقات البينية الإفريقية. وقد رفضت الجمعية لتلك القمة التطرف والتعصب بغض النظر عن طبيعته ومصدره وشكله. وشجب المؤتمر الأعمال الإرهابية وأساليبها، وعبر عن عزمه لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء.

(1) OUA, " Code de conduite dans les relations interafricaines", Tunis, 1994, p. 6.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

وقد أفضت هذه المبادرات إلى عهد الجزائر حول منع ومكافحة الإرهاب، الذي اعتمده الجمعية لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات في يوليو 1999 في الجزائر وانطوى العهد على تعريف للإرهاب، وإجراءات لتنظيم تعاون بين الدول الأعضاء، خاصة من خلال تبادل المعلومات حول الجماعات الإرهابية وشبكاتهما ومصادر تمويلها، وكذا حول تبادل المتهمين والتحقيق عبر الحدود.(1)

وغالبا ما تستمد الأنشطة الإرهابية قوتها من حدود نطاق السلطة الإقليمية للدول، وخلافاتها فيما يتعلق بأنظمة الحكم والإجراءات القضائية، مما يسهل عملية التسلل إلى الحدود خاصة في حالة وجود شبكات غير رسمية وغير قانونية للتجارة في الأسلحة.(2)

لقد ازداد اهتمام الدول بقضية مكافحة الإرهاب عقب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 بأمريكا ، حيث أصبحت قضية الإرهاب تكتسي بعدا دوليا، وهذا ما يتجلى في القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 وتحت رقم 1373، والذي أقر بأن أي عمل إرهابي؛ يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما قام المجلس بإنشاء لجنة مقاومة الإرهاب.

وقد قام الاتحاد الإفريقي مع هذه التحولات الجديدة، بعقد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في داكار بتاريخ 17 أكتوبر 2001، وفي ختام المؤتمر؛ تم تبني إعلان داكار ضد الإرهاب. وطبقا لهذا الإعلان، فقد تم اعتبار الإرهاب عائقا في إرساء الديمقراطية والسلم

(1) كاظم هاشم نعمة، "إفريقيا بعد 11 سبتمبر: استراتيجيات الانخراط والتعاون"، المرجع نفسه .

(2) منظمة الوحدة الإفريقية المرجع نفسه .

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

وكذا حقوق الإنسان⁽¹⁾، وهذا ما يتطلب تعزيز التعاون فيما بين الدول ومحاربة الظاهرة بجميع أشكالها. وقد نص الإعلان كذلك على إجراء مناقشات وتقديم مقترحات فيما يخص صياغة وإقرار بروتوكول إضافي لاتفاقية الجزائر طبقاً لأحكام المادة 21 من هذه الاتفاقية.

وفي 12 أبريل 2002، تقدمت حكومة السنغال إلى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية بمشروع بروتوكول يقترح إنشاء آلية لمحاربة الإرهاب ومكافحته، ويهدف هذا البروتوكول إلى وضع وسيلة عمل تتكفل بتنفيذ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب، قصد الشروع في عمل تشاوري ومنسق ضد الإرهاب في إفريقيا وفي العالم بأسره. وحتى يتم تنفيذ أحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته؛ نصت المادة الثالثة من البروتوكول على الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف القيام بها والمتمثلة خاصة في:

✓ عدم ارتكاب أي عمل إرهابي أو تسهيله أو تشجيعه، كما يمنع على الدول استخدام أراضيها كقاعدة لتدريب وإيواء الجماعات الإرهابية.

✓ منع عبور وتخزين وصناعة أجهزة تهدف إلى خدمة الأعمال الإرهابية على أراضيها.

بالإضافة إلى التدابير والالتزامات السابقة الذكر، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي تتعهد بموجب هذا البروتوكول على أن تقر التدابير التي تتعلق بالرقابة على الحدود والتعاون والمساعدة المتبادلة في الشؤون القضائية، وتبادل المعلومات في المسائل الاستخباراتية والتنسيق. ففي ما يتعلق بالرقابة على الحدود، ينص البروتوكول على تزويد الدول الأطراف

(1) الاتحاد الإفريقي، "إعلان داكار ضد الإرهاب"، داكار، أكتوبر 2001.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

بطرق الوصول إلى معدات محددة وإلى التدريب اللازم لتعزيز فعالية تجهيزاتها، لمناهضة الإرهاب، وخاصة في الشؤون التي تتعلق بالتدخل، والحماية والاكتشاف والرقابة والإشراف على الحدود، بالإضافة إلى الوسائل اللازمة لمنع تزوير وثائق السفر والهوية.

كما تم اعتماد مجموعة من التدابير القانونية تخص مسألة التعاون في الشؤون القضائية، مثل إبرام اتفاقيات لتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في إقرار تشريعات تمكن الدول الأطراف من التعاون بصورة فعالة، وكذا العمل على وضع سياسة قضائية مشتركة للدول الأعضاء حول منع الإرهاب والإجراءات المناهضة له.

كما لم يهمل البروتوكول مسألة حظر تمويل الإرهاب، إذ أصبح من اللزوم على المؤسسات المالية أن تقوم بتحديد وتسجيل هوية أصحاب الحسابات البنكية، كما يمكن للمؤسسات المالية أن تقوم بمصادرة الأموال المقصود منها تمويل الأعمال الإرهابية. ويهدف البروتوكول أيضا، إلى تعزيز وتبادل المعلومات والاستخبارات حول أنشطة وأعمال الجماعات الإرهابية، وكذا معسكرات التدريب التابعة لها ووسائل ومصادر التمويل، ونوعية الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدم في الأعمال الإرهابية (1).

ولقد وُضع القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي كدليل على إدراك كل دولة لخطورة تهديد الإرهاب للاستقرار والأمن للدول الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك، فإن إعلان سولمن في مؤتمر الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا، الذي تم تبنيه هو الآخر في مؤتمر لومي في

(1) الاتحاد الإفريقي، "بروتوكول اتفاقية منع الإرهاب و مكافحته المؤسسة لآلية متابعة"، الجزائر: 2002، ص. 3 .

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

يوليو 2000؛ أشار مرتين إلى الإرهاب، وعطفا على متابعة القرار الذي اتخذته الجلسة الاعتيادية لمجلس الوزراء المنعقد في يوليو 2000 بلومي في دولة الطوغو، عقدت منظمة الوحدة الأفريقية لقاء خبراء للنظر في مسودة وثيقة حول تبادل المجرمين، ولقاء آخر في أديس أبابا ما بين 2 و5 أبريل 2001؛ حول المساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الإجرامية، مما عزز عهد منظمة الوحدة الإفريقية حول الإرهاب. كما يتولى مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الإفريقي مهمة إعداد ونشر قائمة بأسماء الأشخاص والمجموعات المتورطة في الأعمال الإرهابية ومراجعتها بصورة منتظمة. وللمجلس كذلك مهمة إعداد تقرير سنوي يقدم إلى مؤتمر الاتحاد حول الأوضاع الراهنة في القارة بالنسبة للإرهاب. كما يتولى المفوض المكلف بالسلم والأمن مهمة متابعة المسائل المتعلقة بالإرهاب، من خلال بحث التقارير الواردة من الدول الأعضاء، للتأكد من مدى توافقها مع أحكام اتفاقية الجزائر، وبرامج الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب، وكذا متابعة المقررات التي تصدر عن مجلس السلم والأمن والأجهزة الأخرى في الاتحاد الإفريقي حول الإرهاب وأنشطة المجموعات الإرهابية، فضلا عن هذا؛ سيقوم المفوض بمراجعة وتقديم توصيات حول تحديث برامج الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب، حيث تتطلب خطورة الظاهرة الإرهابية وتشابكها وتعقيدها عملا جماعيا وتنسيقا كبيرا للحد من الإرهاب والقضاء عليه، ومدى تطبيق الاتفاقيات الخاصة بمكافحة

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

الإرهاب، وفعالية نشاط الآليات السابقة الذكر هي الكفيلة بكبح جماح الجماعات الإرهابية في إفريقيا. (1)

4-ب- جهود الجزائر في إطار منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب

في إطار منظمة الوحدة الإفريقية؛ تم بقيادة الجزائر في المؤتمر الخامس والثلاثين لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية تبني اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته. (2)

كما عملت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته التي اعتمدها القمة الخامسة والثلاثين لمنظمة الوحدة الإفريقية في الجزائر عام 1999، على إعطاء تعريف موحد للإرهاب، حتى لا يتم الخلط بينه وبين الحق الشرعي للشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها طبقاً لمبادئ القانون الدولي. وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة، على أن العمل الإرهابي هو كل عمل يعد خرقاً للقوانين الجنائية لدولة طرف، والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد والجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية أو يلحق إصابة خطيرة أو الوفاة لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو التراث الثقافي (3). وحتى يتسنى تجفيف منابع التي يتغذى منها الإرهاب نصت المادتان الرابعة والخامسة على ضرورة تحديد

(1) كاظم هاشم نعمة، "إفريقيا بعد 11 سبتمبر: استراتيجيات الانخراط والتعاون"، المرجع السابق.

(2) OUA, " Code de conduite dans les relations interafricaines", *Op .Cit.*

(3) منظمة الوحدة الإفريقية، " اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته"، أديس أبابا، ص. 03، 1999.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

مجالات التعاون بين الدول لتعطي فاعلية أكثر للاتفاقية. و يطلب من الدول أن تتبادل المعلومات وتساعد فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتحقيق، وإلقاء القبض على الإرهابيين المشتبه فيهم، وأن تتبادل الدراسات والأبحاث والخبرة حول كيفية مقاومة الأعمال الإرهابية، وأن توفر المساعدة الفنية بهدف تحسين قدراتها العلمية والفنية والعملية.

كما يطلب كذلك من الدول الأطراف أن تمنع أراضيها من أن تستخدم كقاعدة لتخطيط أو تنفيذ الأعمال الإرهابية، ويجب تعزيز نقاط المرور عبر الحدود والجمارك ونقاط الهجرة، بهدف منع أي تسلل من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية. و يتعين كذلك على الدول التعاون في مجال النقل والتوريد والتصدير غير المشروع عبر الحدود، واستخدام الأسلحة والمتفجرات.

وتنص الاتفاقية على إقامة تعاون فعال بين موظفي الأمن وخدمات الأمن المحلية ذات الصلة ومواطني الدول الأطراف، بما يحقق تعزيز الوعي العام بأفة الإرهاب وضرورة مكافحته، من خلال توفير الضمانات والحوافز لتشجيع المواطنين على تقديم المعلومات عن الأعمال الإرهابية التي تؤدي إلى كشفها وإلقاء القبض على مرتكبيها.⁽¹⁾

ولغرض تنفيذ اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب، تم إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والأبحاث في مجال مكافحة الإرهاب والذي مقره الجزائر، ومهمة هذا المركز هي متابعة تهديدات الإرهاب وتحليل مخاطرها، وكذا توفير خدمات تنسيقية بغية إقامة وحدات لمنع الإرهاب، كما يعمل المركز على تقديم المساعدة للدول الأعضاء في إعداد و صياغة

(1) الاتحاد الإفريقي، "إعلان داكار ضد الإرهاب"، مرجع سابق.

انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها

إستراتيجيات إقليمية حول منع ومناهضة الإرهاب ووضع وثائق قانونية مناسبة لمواجهة. ويتولى المركز مهمة إنشاء بنك للبيانات حول الأفراد والمجموعات التي تعتبر نشاطاتها ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالإرهاب. كما يتولى المركز مهمة القيام بحملات توعية في أوساط المجتمعات المدنية الإفريقية، بغية تنويرها بحجم خطورة الإرهاب و المساهمة في قمعها والقضاء عليه⁽¹⁾.

إن النقص الذي يمكن تسجيله في اتفاقية الجزائر، هو عدم اعتمادها على هيئة أو لجنة أو آلية قارية لدعم التعاون المطلوب فيما بين الدول، كما لا توجد هناك أي آلية تضيي الفعالية على أغراض وأهداف هذه الاتفاقية. ومع ذلك يجب الملاحظة بأن المادة 21 من اتفاقية الجزائر تنص على اعتماد بروتوكولات خاصة أو اتفاقيات إذا لزم الأمر، كإضافة تكميلية لأحكام الاتفاقية، وهذا ما يجعلها مواكبة للواقع⁽²⁾.

ومما سبق؛ يتضح أن القارة الإفريقية تواجه تهديدات شتى كالحروب الأهلية، الجريمة المنظمة وكذا الفقر والأمراض، إلى جانب المشاكل البيئية التي تهدد بقاء العنصر البشري، فهذه الوضعية المعقدة لأغنى قارات العالم من حيث الموارد الطبيعية، تجعل الاتحاد الإفريقي في تحدٍ صعب على ضوء ذلك؛ يتحدد نجاحه أو فشله، مثلما حدث مع منظمة الوحدة الإفريقية التي لم تتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.

(1) الاتحاد الإفريقي، "مشروع خطة عمل تمهيدية للاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب و مكافحته"، 2002، ص. 13 .

(2) الاتحاد الإفريقي، "إعلان داكار ضد الإرهاب"، مرجع سابق .

خلاصة الفصل الرابع

إن أكبر ما تعانيه الدول الإفريقية منذ حصولها على استقلالها، هو ما ينبعث من تركيبة المجتمع الإفريقي من مشاكل متأصلة فيه من نزاعات حدودية وقبلية وانقلابات عسكرية وتخلف اقتصادي مما أضعف من المقومات الأساسية للدولة، بما يجعل من ذلك الاستقلال السياسي استقلالاً شكلياً مفكك البناء والأوصال .

لقد أبدى الاتحاد الإفريقي أمام هذه الحالة المزريّة التي تعيشها الشعوب الإفريقية، رغبته في إيجاد حلول للمشاكل التي عجزت الدول عن حلها منفردة، ولهذا الغرض قام الاتحاد الإفريقي بتأسيس مكيانيزمات تتولى مهمة تحقيق وإرساء الأمن والسلم في القارة. كما أعد الاتحاد الإفريقي اتفاقيات وبرامج عمل لمواجهة هذه التهديدات والتحديات التي تشكل عائقاً أمام التقدم والازدهار في القارة.

وقد برزت في هذا السياق أهمية الدور الذي سيلعبه مجلس السلم والأمن الإفريقي في الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الصلاحيات التي منحت له فيما يتعلق بقضية التدخل في مناطق النزاع، ودوره كذلك في إعادة التعمير والبناء بعد نهاية النزاع. كما أن تفعيل دور المنظمات الجهوية الإفريقية مثل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وتنسيق أعمالها مع هيكل الاتحاد الإفريقي بغية سد العجز الذي يمكن أن يعرقل عمل الاتحاد و مؤسساته ولغرض تحقيق السلم والأمن القاريين.

الفصل الخامس

قصور متطلبات بناء الدولة

في الصومال

تمهيد:

عندما يتم اللجوء إلى استعمال البندقية كأحد الحلول السحرية في الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها؛ تصبح هذه الأخيرة غنيمة حرب لا يمكن التنازل أو الاستغناء عنها إلا بنشوب حرب بين طرفين أو عدة أطراف، وبالتالي تصبح مناطق عديدة من إقليم أي دولة في حكم المناطق الخارجة عن سيطرة الأجهزة المركزية للدولة، الأمر الذي يؤدي إلى انهيارها ويصبح الانفلات الأمني هو السمة الأبرز في كل إقليمها، مما يشكل تهديدا على مواطنيها وعلى جوارها الإقليمي، وهذه الصورة تنطبق على الحالة التي آل إليها الصومال بعد الإطاحة بنظام سياد بري عام 1991.

المبحث الأول: أزمة بناء الدولة في الصومال

تعتبر أزمة بناء الدولة في الصومال مسألة معقدة، خاصة في ظل حالة الانهيار الشامل والتي جعلت من الصومال منطقة رمادية واقعة تحت سلطة أمراء الحرب، فالحال التي آل إليها الصومال كانت نتيجة وجود بيئة محفزة لذلك سواء على المستوى الداخلي والمتمثلة في الميراث الاستعماري وإشكالية إدارة التعددية الإثنية وكذا إشكالية الحكم بين المدني والعسكري، أما بالنسبة للعوامل الخارجية فنتشكل أساسا من التدخلات الإقليمية لدول الجوار وكذا التدخل الأمريكي تحت الغطاء الأممي.

المطلب الأول: الأهمية الجغرافية والإستراتيجية للصومال

1-الموقع الجغرافي، التضاريس والمناخ

الصومال شبه جزيرة مثلثة الشكل، ويحتل منطقة شاسعة من القرن الإفريقي، يقع بين خطي عرض 2 جنوباً، 5ر12 شمالاً، وهو العضو الوحيد في جامعة الدول العربية الذي تمتد أراضيه جنوب خط الاستواء، وتبلغ مساحته 756736 كم2، وتمتد حدوده الشمالية من خليج تاجورة على ساحل البحر الأحمر مروراً بخليج عدن حتى رأس عسير، وفي الجنوب تمتد حدوده من سواحل المحيط الهندي ابتداءً من جزيرة قارد فوي، ورأس المثلث المواجه لها وحتى مصب نهر تانا ثم تتجه حدوده شمالاً عبر الحدود الغربية لمنطقة هرر حتى ساحل خليج عدن المحاذي لباب المندب. عرف الفراعنة بلاد الصومال واتجهوا إليها باحثين عن البخور لمعابدهم وعن مواد أخرى مثل الصمغ العربي واللبان والعاج والأخشاب العطرية والذهب .

دعاها المصريون القدماء أرض البونت punt، و دعاها الرومان أرض العطر والطيب، والعرب بأرض الأغيار، والصومال تتألف من مقطعين ومعناها باللغة المحلية " صو"، ومعناها ذهب و"مال"، شعب غني بالماشية، وبالتالي بالمال.(1)

(1) الموسوعة الجغرافية، " الموقع الجيوبوليتيكي للصومال وأهميته"، نقلا عن موقع:

www.4geography.com/vb/showthread.php?t=6301.(01/01/2012)

تمتد بلاد الناطقين باللغة الصومالية وقبائلهم على مساحة شاسعة من القرن الإفريقي، شاملة شبه الجزيرة الصومالية، وما يليها إلى أقدام هضبة الحبشة وجبل كينيا، في مساحة إجمالية تزيد عن مليون كيلومتر مربع، ضمن المناطق الجغرافية التالية:

- 1- جمهورية الصومال الديمقراطية: بمساحة ستمائة وثلاثة وثلاثين ألف كيلومتر مربع.
- 2- جمهورية إثيوبيا: بمساحة تقدر بثلاث مائة وخمسين ألف كيلومتر مربع.
- 3- جمهورية كينيا: بمساحة تقدر بمائة وثمانية وعشرين ألف كيلومتر مربع.
- 4- جمهورية جيبوتي: بمساحة تقريبية من تسعة آلاف كيلومتر مربع.
- 5- كما توجد أقلية قديمة تستوطن (اليمن) منذ قرون قبل موجة النزوح المعاصرة، وكذلك بلاد (المهرة) وبلاد (ظفار) في (سلطنة عُمان).

يقع في شمال الصومال سهل ساحلي ضيق على الحدود مع خليج عدن، ويوجد بالجزء الشمالي للبلاد كذلك سلسلة جبال "غوليس"؛ يتراوح متوسط ارتفاعها من حوالي 915 إلى 2.135 متر. أما في الجنوب؛ فتوجد هضبة في الداخل يتراوح ارتفاعها من 500 متر إلى أقل من 183 متر، على الحدود مع المحيط الهندي في الجنوب؛ يوجد سهل ساحلي واسع يتكون من كتبان رملية. أهم أنهار الصومال هما نهري شبيلي وجوبا في الهضبة الجنوبية، كما يسود الصومال مناخ استوائي جاف في بعض الأحيان وأحيانا أخرى مناخ شبه استوائي شبه جاف، يكون متوسط درجات الحرارة غالبا 28 درجة مئوية (82 فهر نهايت) إلا أنه في بعض الأحيان تصل درجات الحرارة إلى الصفر وذلك في المناطق الجبلية، وترتفع لتصل

إلى 47 درجة مئوية على الساحل. إن هبوب الرياح الموسمية يسبب فصلا جافا خلال الفترة من شهر سبتمبر إلى شهر ديسمبر، وفصلا ممطرا من شهر مارس إلى شهر ماي، ويبلغ المتوسط السنوي لسقوط الأمطار حوالي 279 ملليمتر، وتتفاوت درجات الحرارة كلما زاد الارتفاع وابتعدنا عن السواحل، وكذلك يتصاعد هطول الأمطار كلما اتجهنا جنوبًا وغربًا.⁽¹⁾

2- الأهمية الجيوسياسية والإستراتيجية للصومال

يمتلك الصومال أطول سواحل في قارة إفريقيا؛ حيث يزيد طول سواحلها عن 3300 كم وفرض الحدود السياسية الحالية للصومال يرجع إلى الفترة من عام 1885 إلى عام 1900م، إذ فرضت عليه عن طريق كل من بريطانيا وإيطاليا وفرنسا وذلك عندما حصلت بريطانيا على كينيا والصومال البريطاني، وإيطاليا على الصومال الإيطالي الواقع في جنوب الصومال الإنجليزي، وحصلت فرنسا على الصومال الفرنسي حاليا جيبوتي.

وتشمل أرض الصومال الكبرى هذه الأراضي التي تم تقسيمها بين القوى الاستعمارية الثلاثة السابق ذكرها، بالإضافة إلى الجزء الذي استقطع لكي يضم إلى الحبشة وهو إقليم أوجادين والجزء الشمالي الشرقي من كينيا والذي تم استنطاقه من الصومال، ومن أجل ذلك يرمز علم الصومال الوطني إلى الصومال الكبير المتمثل في أطراف نجومه الخمسة التي تمثل أقاليم الصومال الخمسة أمليين في لم الشنتات وتوحيدها تحت راية واحدة.

في يوم 26 يونيو 1960م؛ أصبح الصومال البريطاني مستقلا، وبعد خمسة أيام من

(1) محمود محمد حسن عبدي، "تعريف بالصومال-الجغرافيا"، نقلا عن موقع:

ذلك التاريخ؛ استقل الصومال الإيطالي واتحد الصومالان في أول يوليو 1960م ليشكلا جمهورية الصومال الديمقراطية، وقد وجد الصوماليون المستقلون وقتئذ أن كثيرا من أهل الصومال بقوا خارج بلادهم مستقرين في كل من إثيوبيا؛ كينيا وجيبوتي، وبعد الاستقلال شهدت الساحة الصومالية من عام 1960 إلى 1969 ثلاث حكومات منتخبة، الأولى كانت من 1960 إلى عام 1964 برئاسة عبد الرشيد على شرماركي، والثانية من 1964 إلى 1967 برئاسة حاج حسين، والثالثة من عام 1967 إلى أكتوبر عام 1969 برئاسة محمد حاج إبراهيم عقال، وفي 21 أكتوبر 1969 استولى محمد سياد بري على السلطة بانقلاب أبيض، ومن هذا التدرج في اختيار حكومات صومالية بانتخابات حرة نزيهة؛ يتضح لنا أن البناء السياسي في الصومال قد بدأ بصورة حضارية، ولولا التدخلات الأجنبية التي حدثت لسار الصومال في بنائه السياسي على هذا المنوال المتحضر الراقى.⁽¹⁾

إن الخصائص الإستراتيجية لموقع الصومال ظلت على مر التاريخ عامل جذب لقوى مختلفة متصارعة؛ انغمست في منافسات وصراعات ومنازعات في إطار سعي كل منها إلى تحقيق أهداف إستراتيجية وعسكرية لبلادها.

فالصومال يتميز بموقع جيوبوليتيكي فريد، فهو متاخم لكل من منطقة البحر الأحمر والمحيط الهندي، كما يقع في نقطة لقاء قارتي إفريقيا من الغرب وآسيا من الشرق، ويشرف على البحر الأحمر الذي يربط البحر العربي والمحيط الهندي بالبحر الأبيض المتوسط بواسطة

(1) الموسوعة الجغرافية، " الموقع الجيوبوليتيكي للصومال وأهميته"، مرجع سابق.

مضيق باب المندب، وهذا الموقع ربط آسيا بإفريقيا عن طريق الموجات البشرية الزاحفة من شبه الجزيرة العربية إلى قارة إفريقيا قبل وبعد انهيار سد مأرب في منتصف القرن الخامس الميلادي. كما أن أهمية البحر الأحمر من الناحية العسكرية تكمن في أنه المدخل إلى المحيط الهندي عبر مضيق باب المندب، والذي يتسم هو والقرن الإفريقي بأهمية حيوية للولايات المتحدة الأمريكية ومن قبلها بريطانيا وإيطاليا وفرنسا، تكمن أهمية الصومال في إطلالته على خليج عدن الذي يعتبر المدخل الطبيعي إلى البحر الأحمر، كما أن ممر البحر الأحمر الذي يربط حالياً ما بين أكبر حقول النفط في الخليج العربي وأكبر مستهلك للنفط في غرب أوروبا، جعلته محل أطماع القوى الغربية و أحد أسباب استعمارها، وهذه الأهمية لموقع الصومال تظهر بجلاء في تلك التدخلات الأجنبية للنيل من أراضيه منذ فجر التاريخ والتي أدت في النهاية إلى تمزيقه. (1)

(1) الموسوعة الجغرافية، " الموقع الجيوبوليتيكي للصومال وأهميته"، المرجع نفسه .

المطلب الثاني: تشخيص أزمة بناء الدولة في الصومال

1- عوامل انهيار الدولة في الصومال

عموما ترتبط عملية بناء الدولة بنجاح العمليات السياسية التي من خلالها تدار العلاقات الاجتماعية و السياسية بين السلطة من جهة والمجتمع من جهة أخرى ، ففشل العمليات السياسية يؤدي في أغلب الحالات إلى اهتزاز و تآكل العلاقة التي تربط السلطة بالمجتمع، وفي هذه الحالة تصبح مؤسسات الدولة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه أطياف واسعة من الشعب خاصة في مسائل الأمن والتنمية وتقديم الخدمات العمومية من تعليم وصحة، وفي المقابل تبرز ظاهرة العصيان والتمرد لكل ما يرمز للدولة من طرف قطاعات واسعة من المجتمع، الشيء الذي يفضي إلى تراجع سلطة الدولة وهيبته في المرحلة الأولى، ثم فشلها وانتهاء بانهيارها، وفي إفريقيا تمر الدولة بأزمة عميقة تشمل كافة أبنيتها ومؤسساتها، وتلقى آثارها السلبية ليس فقط على حسن أداء وظائفها وعلى قاعدة شرعيتها، وإنما على حقيقة وجودها في حد ذاته، ومن بين الدول التي تعبر عن هذه الحالة نجد النموذج الصومالي، والذي يكشف عن الواقع المر الذي آلت إليه الدولة في إفريقيا .

1-1-العوامل الداخلية لانهايار الدولة الصومالية:

إن فهم الصراع الداخلي في الصومال يعتبر أمرا لازما لفهم التطورات التي أدت إلى احتدام الصراع، ذلك أن هناك عوامل داخلية عديدة ساهمت في إشعال نار الحرب الأهلية، وأدت إلى انهيار الدولة في الصومال .

إن الوضعية التي آلت إليها الصومال لم تكن وليدة مرحلة التسعينيات من القرن الفائت، وإنما كانت نتيجة تراكمات تاريخية تعود إلى فترة الاستعمار وكذا فترة الاستقلال والتي أصلت لظواهر عدة تحكمت في تطور الأحداث ودفعتها إلى ما آلت إليها من دمار وخراب وانهيار الدولة الصومالية، فالتجربة الاستعمارية للصومال كان لها تأثيرها القوي في عملية الانقسام بين أبناء الشعب الواحد، إذ أن تقسيم الصومال إلى خمسة أجزاء بين كل من الاستعمار البريطاني والإيطالي والفرنسي بالإضافة إلى كل من كينيا وإثيوبيا؛ كانت له آثار عميقة في الأمة الصومالية عقب الاستقلال، حيث أضحت مشكلة الصومال الأساسية هي محاولة ضم أبنائه في دولة واحدة الأمر الذي أدى إلى نشوب الحروب مع جيرانه⁽¹⁾، مما كلف الاقتصاد الصومالي أعباء كبيرة انعكست على جهود التنمية التي تتطلبها مرحلة ما بعد الاستعمار، كما ساهم الميراث الاستعماري في إعاقة نمو الهوية القومية للأمة، وتحويلها من مجرد واقع ثقافي إلى وجود سياسي، كما لم تسفر المشروعات التي أقامتها إيطاليا في الجزء الجنوبي الخاضع لسيطرتها عن تحقيق قدر كافٍ من تحضر المجتمع الصومالي الجنوبي، ومع استقلال الصومال عام 1960 واتحاد الشمال مع الجنوب؛ احتوى الكيان الجديد على عنصر عدم التكافؤ في مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الناتج عن اختلاف التجربة الاستعمارية في الإقليمين، هذا بالإضافة إلى اختلاف النظام القضائي والقانوني وكذلك الأنظمة الإدارية، ويضاف إلى ذلك استمرار استخدام كل من اللغتين الإيطالية والإنجليزية

(1) نجوى أمين الفوال، " انهيار الدولة في الصومال " *السياسة الدولية*، العدد 112، أبريل 1993، ص.23.

كلغتين رسميتين، وهو الأمر الذي عمق الاختلافات القائمة بين الشمال والجنوب، كما ساهمت التجربة الحزبية قبل الاستقلال في تعميق النزعة الانقسامية بين الإقليمين، فقد نشأت الأحزاب بشكل أكثر تبلورا ونشاطا في الجنوب منها في الشمال، وذلك نتيجة لإجهاض الاستعمار البريطاني للتجربة الحزبية ومنعها من تكوين الأحزاب السياسية حتى عام 1959، في الوقت الذي تكونت وتطورت فيه الأحزاب السياسية في الجنوب منذ عام 1943، وإن كانت قد استندت إلى الأسس العشائرية.⁽¹⁾

ب- الانقسامات الإثنية والقبيلة وتبعثر عناصر القوة بين أطراف الصراع

منذ فترة الاستقلال، اهتم علماء الاجتماع، والأنثروبولوجيون، والمؤرخون، بإظهار أن الظاهرة الإثنية في إفريقيا كانت أولا، ميراثا استعماريًا وبناءا اصطناعيا؛ سواء من جانب الاستعمار الذي استغل هذه الظاهرة لبسط سيطرته، أو من جانب أنظمة ما بعد الاستقلال الإفريقية التي استغلت هذه الظاهرة لفرض سيطرتها المتسترة خلف بهجة الدولة- الأمة.⁽²⁾ وفي الصومال ينظر إلى الصراعات العشائرية، على أنها العنصر البارز في السياسة الصومالية وفي تكوين الدولة وسقوطها على حد سواء.⁽³⁾

إن مصادر الصراع العشائري في الصومال قد صنف في أربع فئات أساسية هي: تلاعب النخب، الصراع من أجل العدالة الاجتماعية والمساواة، ذكريات تاريخية، وضغوطات

(1) نجوى أمين الفوال، "دولة الصومال: ولادة جديدة"، المستقبل العربي، بيروت: العدد 262، ديسمبر 2012، ص. 140.

(2) Marc-Antoine Prouse de Montclos, "Soudan et Somalie :De la Fabrication Ethnique par la guerre", Presses de Sciences politiques, Sur site :

www.crain.info/revue-autrepart-2003-2-page-53.htm .

(3) Abdirachid A. Ismail, Op.Cit, P. 40.

بيئية. وقد أخذت العشيرة القائمة على الولاء القبلي أو العرقية السياسية التي عاشها الصومال عبر تاريخه كدولة حديثة، شكلها النهائي والتام أثناء الفترة الاستعمارية. ثم عانى الصومال بعد استقلاله من انقسام المجتمع بشكل عميق. وهكذا، أصبح الصومال ضعيفا من ناحية العلاقة بين الدولة- المجتمع. (1)

ويعاني الصومال من أزمة هوية وانقسامات قبلية زاداها تمركز كل قبيلة في منطقة جغرافية منفصلة. وقد كرّس هذا الانقسام اعتماد الدولة الاستعمارية في كل منطقة تابعة لها على ولاء قبيلة معينة. وقد قسّم الاستعمار الصومال إلى كيانات ثلاث؛ لكل منها عاصمة مستقلة: هرجيسيا في الشمال، ومقديشو في الوسط، و ليسمايو في الجنوب. وبهذا، فقد ترك الاستعمار بعد رحيله كيانات متنازعة ومتصارعة. (2)

بالنسبة للهوية، ففي الصومال، ينتمي 95% تقريبا من الشعب الصومالي إلى السلالة الصومالية؛ وتعيش هذه السلالة أيضا في جيبوتي (عفر)، وفي إريتريا (الأورومو)، وفي شمال كينيا (البوران والجالا). أما الـ 5% الباقية من الشعب الصومالي، فموزعة بين سلالات مختلفة أهمها: البوني ويعيشون في جنوب الصومال، والبننتو يعيشون في وادي نهر شبيلي وجوبا، والباكوني يعيشون في جزر الباجون، ورحلتهم الحكومة إلى مدينة قسمايو لإدماجهم مع بقية الشعب، وتتفرع هذه السلالات إلى قبائل وعشائر وفروع عديدة، لكنها تعود في الأصل إلى سلالة واحدة. وجدير بالذكر أن القبائل الصومالية رغم تعددها، تستخدم لغة واحدة

(1) Abdirachid A. Ismail, *Op.Cit.*, P.65.

(2) فتحي حسن عطوة، "الاضطرابات الأخيرة في الصومال ومستقبل الاستقرار السياسي"، *السياسة الدولية*، ع.98، أكتوبر 1989، ص.159.

هي اللغة الصومالية، وتدين بدين واحد وهو الإسلام، وكانت وحدة اللغة الصومالية تشكل دائماً عاملاً إيجابياً في مراحل النضال الوطني ضد الاستعمار، كما ينقسم المجتمع الصومالي إلى عدة فئات اجتماعية، ويشكل الرعاة النسبة الغالبة من الصوماليين، فحتى عام 1971، كانت نسبتهم تصل إلى 80% من السكان، غير أن القحط والجفاف اللذين أصابا البلاد في أوائل السبعينيات قد خفضاً كثيراً من هذه النسبة، أما المزارعون فبلغت نسبتهم في ذلك الحين 20%، ومثل الأجراء حوالي 5،1% فقط، ويقل عدد الإقطاعيين الصوماليين، وأغلب البورجوازيين هم أجانب. كما يقل عدد العمال الصناعيين في الصومال حيث يمثلون 1%، وهو يمتنون الصيد وقطع الأشجار والمناجم والبناء والنقل والخدمات العامة، وهناك المثقفين وكبار الموظفين والمسؤولين بالدولة، والذين ترتفع دخولهم عن دخول القاعدة الشعبية العريضة، وكذا رجال الدين الذين ينتمون في غالبيتهم إلى الطريقة القادرية، والتي تعتبر أقدم الطرق الصوفية في الصومال، والتي لها تأثيرها القوي في البلاد خاصة في القرن التاسع عشر، حيث كان لها دور إيجابي في تعبئة الشعب ضد الاستعمار، وربط أواصر المجتمع الصومالي. (1)

بالرغم من حالة التجانس الثقافي التي يتميز بها المجتمع الصومالي من وحدة الأصل العرقي و وحدة اللغة (الصومالية) واعتناق دين واحد يتمثل في الإسلام، إلا أن هذا المجتمع يحمل بين طياته نواة الانقسام القبلي التي تتمثل في قوة الانتماء العشائري والجدير بالذكر أن

(1) إجلال رأفت، إبراهيم نصر الدين، "القرن الإفريقي: المتغيرات الداخلية والصراعات الدولية"، القاهرة: النهضة العربية، 1985، ص ص. 4-12.

الأمة الصومالية تنقسم إلى مجموعتين بشريتين هما: الصامال و الساب. وتضم الأولى أربع عشائر كبرى و هي الدير و الاسحق و الهاوي و الدارود، وتمتحن كلها الرعي، أما الساب فتقسيماتهم أقل عددا و انتشارا و من أهم عشائرها الديجل و الرحانوين و يمتنون الزراعة، وتعدّ هذه التقسيمات العشائرية أساسا لفهم حقيقة ما جرى في الصومال من أحداث طيلة العقود الماضية، إذ تعتبر العشيرة أكبر وحدة سياسية ذات فاعلية في المجتمع الصومالي مقارنة مع المؤسسات الرسمية للدولة، وحتى محاولات اختراق النسيج التقليدي للمجتمع في المجال السياسي قد أدت إلى تقوية مثل هذه المشاعر حينما اكتشف رجال السياسة السلطة التي يمكن أن يحصلوا عليها من خلال الدعم الذي تقدمه العشيرة والذي يكون مفتاح النجاح السياسي. (1)

لقد تكونت جمهورية الصومال في جويلية 1960 بعد اتحاد الإقليم الشمالي الذي كان تحت السيطرة البريطانية و الإقليم الجنوبي الذي كان تحت السيطرة الإيطالية، وعلى الرغم من قيام الوحدة بإرادة النخب السياسية للإقليمين إلا أن بداية الحكم في الصومال انطوت على الكثير من بذور الفرقة و الانقسام . وقد تجلّى ذلك في تقسيم السلطة من خلال استئثار الجنوبيين على رئاسة الجمهورية و على المناصب القيادية في مجلس الوزراء و على 67% من مقاعد البرلمان إضافة إلى مناصبي القوات المسلحة والشرطة، هذا ما جعل الصوماليين في الشمال يشعرون بالاضطهاد ومع ممارسات النظام التمييزية تجاه الشمال؛ ازدادت مظاهر اليأس لدى الشماليين مما دفع ببعض الضباط إلى محاولة الاستيلاء على بعض المدن الشمالية

(1) نجوى أمين الفوال، "دولة الصومال: ولادة جديدة"، مرجع سابق، ص ص. 128، 129.

و رغم القضاء على هذا التمرد، إلا أن آثاره بقيت لعدة سنوات.⁽¹⁾ كما قام سياد بري بإحياء النعرات القبلية من خلال تقريب بعض القبائل واستبعاد أخرى على أساس سياسة " فرق تسد"، ما وّلد غياب العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد وخلق حالة من الصراع الاجتماعي، حيث أصبح الفساد والنهب بمثابة سلوكيات سياسية و اجتماعية تشترك فيها مختلف المكونات الاجتماعية.⁽²⁾

يتضح لنا أن التعدد القبلي في الصومال لم يكن عامل وحدة، بل عامل تشتت وانقسام وتبعثر لموارد القوة بين أطراف الصراع، وهو ما يعتبر العامل الرئيسي وراء استمرار حالة انهيار الدولة في الصومال. حيث أن الكثير من القبائل والعشائر لجأت إلى إنشاء فصائل وميليشيات مسلحة لتوفير الحماية والأمن لأفرادها عقب انهيار نظام سياد بري، إلا أن الكثير من تلك الفصائل والميليشيات انقسمت؛ إما على أسس فرعية- تحتية بسبب الخلافات فيما بين الفروع المختلفة من العشائر على القضايا المتعلقة بالسلطة والموارد، أو بسبب الخلافات الشخصية بين قادة الفصائل أو الساسة المنتمين إلى تلك العشائر. والبعض الآخر من تلك الجماعات كان مجرد عصابات إجرامية لا تنتمي إلى عشائر أو فروع قبلية معينة، وإنما تعمل فقط من أجل تحقيق مكاسب مادية من خلال أنشطتها الإجرامية، ولاسيما السرقة والاختطاف والابتزاز وفرض الضرائب. وبالتالي؛ فإن هذا الوضع قد خلف حالة من الجمود النسبي لميزان القوى بين الفصائل المسلحة المختلفة في جنوب البلاد، إذ كان من المتعذر على أي

(1) نجوى أمين الفوال، "انهيار الدولة في الصومال"، مرجع سابق، ص. 24.

(2) أيمن السيد عبد الوهاب، "الصومال و تداعيات انهيار الدولة"، السياسة الدولية، ع. 110، أكتوبر 1992، ص. 172، 173.

فصّل أن يحقق بمفرده هيمنة كاملة، نظراً إلى أن الفصائل الأخرى هي مدعومة من قبل العشائر التي تمثلها. وكانت الفصائل التي أزيحت من الصراع هي التي لا تتمتع بنقل عشائري حقيقي، ولا تعبّر إلا عن مصالح قادتها وأفرادها، مما أعاق بناء نظام سياسي جديد في فترة ما بعد الإطاحة بنظام سياد بري، وكان من المتعذر حدوث تبدلات جوهرية في موازين القوى بين أطراف الصراع في الصومال بالنظر إلى الإسناد العشائري الذي تتمتع به الكثير من تلك الأطراف، وبالنظر إلى التقارب الكبير في موارد القوة التي تمتلكها تلك الأطراف، ورغم أن قطاعات واسعة من المجتمع الصومالي كانت ترفض بشدة هذا الواقع الانقسامى وتعمل على إعادة بناء المجتمع الصومالي على أسس حديثة قوامها المواطنة والمساواة في الحقوق، إلا أن نتائجها المتواضعة لم تتجح في إضعاف أو القضاء على الهيمنة الكاسحة لقادة الفصائل المستندة على دعم قبلي.⁽¹⁾

ج- الانقلابات العسكرية واستبدال النظام

شهد الصومال في عام 1969 انقلاباً عسكرياً بقيادة سياد بري؛ أطاح بالحكم المدني البرلماني الذي تم تبنيه أثناء عملية توحيد الإقليمين الشمالي و الجنوبي في الستينيات من القرن الماضي، فالنظام العسكري الجديد لم يكن أفضل حالاً من الحكم المدني في القضاء على الفروق الموجودة بين الشمال و الجنوب، بل ازداد الشعور بالسخط بين سكان الشمال نتيجة استمرار تركيز كل الثروة و السلطة في أيدي النخب الجنوبية وكذا إقامة المشاريع التنموية في

(1) فريدريك معنوق، "جذور الحرب الأهلية": لبنان-قبرص-الصومال-البوسنة، بيروت: دار الطليعة، 1994، ص 122، 123.

الجنوب بينما ظل الشمال يعتمد على الجهد الفردي لأبنائه المغتربين في دول الخليج العربي، وهو ما أدى إلى تعميق الشعور بعدم احترام اتفاقية الوحدة بينهما، ومن ثم بدأت بعض النخب الشمالية تطالب بالانفصال عن الجنوب، وقد لقيت هذه الدعوة صدى لدى فئات من الشمال.⁽¹⁾

عمل سياد بري على تأسيس نظام شمولي تم من خلاله حل جميع الأحزاب السياسية و الجمعية الوطنية و كذا إلغاء المحكمة العليا إلى جانب اعتماد الماركسية اللينينية كعقيدة رسمية للدولة وتبنى نظام الحزب الواحد كأساس للحكم،⁽²⁾ وقام عام 1976 بحل المجلس الثوري، ونقل سلطته إلى الحزب الاشتراكي الثوري الصومالي، كما وضع دستور 1979، الذي كرّس سلطات الدولة في يده، مما جعل الشعب يشك في شرعية حكمه،⁽³⁾ و تزامنت هذه السلوكيات مع حالة الجفاف و التصحر التي عرفتها البلاد في تلك المرحلة. كما قام سياد بري بحرمان الشماليين من الوظائف العليا في الدولة،⁽⁴⁾ ومع الهزيمة التي تلقاها الجيش الصومالي في حرب الأوجادين عام 1977 مع إثيوبيا، بدأ نظام بري في ممارسة القمع ضد معارضيه وخاصة في الإقليم الشمالي، وفي المقابل ظهرت حركات معارضة مسلحة من بينها الحركة القومية الصومالية والتي تشكلت بلندن "London" عام 1981 من أبناء قبيلة الاسحق، وقامت إثيوبيا باستضافة هذه الحركة على أراضيها، الأمر الذي ساهم في سقوط نظام سياد

(1) نجوى أمين الفوال، "دولة الصومال: ولادة جديدة"، مرجع سابق، ص. 141.

(2) أيمن السيد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 172، 173.

(3) فتحي حسن عطوة، المرجع السابق، ص. 162.

(4) أيمن السيد عبد الوهاب، "الصومال و تداعيات انهيار الدولة"، المرجع السابق، ص. 172، 173.

بري على أيدي جماعات المعارضة في جانفي 1991 بعد فراره من الصومال،⁽¹⁾ ولكن من دون أن ينجح أي نظام حكم بديل في الوصول إلى الحكم، الأمر الذي أدى إلى نشوء حالة مزمنة من انهيار الدولة في الصومال. وتعود الأسباب المباشرة لهذا الانهيار إلى الأخطاء التي ارتكبتها بعض الحركات عقب الإطاحة بنظام سياد بري، ولاسيما إعلان جماعة المؤتمر الموحد لتنصيب رئيس مؤقت وحكومة مؤقتة بشكل متفرد، ثم نشوب صراع دموي عنيف داخل جماعة المؤتمر بين كل من علي مهدي محمد، وفارح عيديد. وقد أدى هذان السببان دورا محوريا في انهيار الدولة الصومالية، لأنهما حالا دون تشكيل حكومة مركزية، كما تسببا في انفصال شمال الصومال، وتقسيم باقي مناطق البلاد بين زعماء الحرب. وكان هذا الصراع هو السبب الرئيسي للمأساة الإنسانية في الصومال، واستدعت تدخلا أجنبيا واسعا خلال الفترة (1992-1994)، ومنذ انسحاب القوات الدولية في الصومال، ظل هذا الصراع يراوح مكانه،⁽²⁾ ومنذ ذلك التاريخ أصبح الصومال عبارة عن منطقة رمادية تحت سلطة أمراء الحرب.

د- غياب أو هشاشة مؤسسات الدولة

يلاحظ في الدول الضعيفة والهشة عادة عدم ترسخ فكرة الدولة كمؤسسة دائمة ومنفصلة ومتميزة عن السلطة الحاكمة، فالنظام الحاكم أو بالأحرى السلطة الحاكمة هو نفسه مؤسسة

(1) المرجع نفسه، ص. 176.

(2) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المستقبل العربي، ع. 329، جويلية 2006، ص. 42.

الدولة في هذه الدول، الشيء الذي انعكس سلباً على أداء الدولة، من حيث بناء علاقات تكامل وانسجام مع مواطنيها، ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية للدولة. (1)

وقد عانى الصومال من واحدة من أفدح وأخطر الحروب الأهلية في إفريقيا، وكان اندلاع هذه الحرب الأهلية عائداً إلى العديد من الأسباب الداخلية والإقليمية والدولية، وبالذات تلك المتعلقة بتأثير الميراث الاستعماري، وفشل التجربة البرلمانية في عقد الستينيات، واستئثار سياد بري بالسلطة، مع افتقاده للسيطرة على إقليم الدولة، بالإضافة إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية، وتفاقم الانقسامات الإثنية الداخلية وتقسيم البلاد، كما أن تحولات النظام الدولي ومواقف القوى الإقليمية، ساهمت في تصعيد الحرب الأهلية في الصومال، أو في استمرارها واستثمارها لصالح أطراف دولية أو إقليمية معينة. (2) ولم يعقب سقوط نظام سياد بري، وصول نظام بديل للسلطة قادر على حفظ الاستقرار والأمن في الصومال، بل استمرت حالة استثنائية من غياب مؤسسات الدولة و الفراغ السياسي على المستوى المركزي في الصومال، وذلك بفعل عجز أي طرف عن السيطرة على السلطة، إما من خلال انتصار عسكري حاسم على باقي الأطراف، أو من خلال توافق سياسي بين أطراف الصراع، أو حتى من خلال عملية ديمقراطية سلمية. وحتى في ما يتعلق بالحكومات الانتقالية التي تشكلت بموجب اتفاق جيبوتي عام 2000، ونيروبي عام 2004، للمصالحة الوطنية في الصومال، فإنها لم تفلح في

(1) محمد صافو، "إشكالية بناء الدولة في العالم العربي"، *دراسات استراتيجية*، ع.11، جويلية 2010، ص.125.

(2) أحمد إبراهيم محمود، "الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا"، *السياسة الدولية*، ع.143، جانفي 2001، ص. 45.

أن تفرض سيطرتها على كل أرجاء الصومال، أو حتى على الأقل في العاصمة، وفي المناطق الجنوبية محل الصراع.

وقد آلت ملكية مؤسسات الدولة الموروثة عن النظام البائد، من المطارات والطرق والمنشآت الحكومية إلى العديد من قادة الفصائل ورجال الأعمال.⁽¹⁾ وأصبح الصومال يعاني من أزمة التخلخل، بعد أن فقدت السلطة سيطرتها على أقاليمها، وانقطع الاتصال بين الشمال والجنوب، وأصبحت الفصائل المسلحة هي المسيطرة في البلاد.⁽²⁾

وقد قامت هذه الفصائل بفرض نمط جديد من الخصخصة لم تعرفه الاقتصاديات الدولية من قبل، هو "الخصخصة بقوة السلاح"، وقد قام الكثيرون منهم بالسيطرة الكاملة على هذه المؤسسات، بتوجيه ناتج العمليات الإنتاجية لصالح الملاك الجدد، بينما أعمال المؤسسات الخدمية، جرى توجيهها بواسطة من يسيطرون عليها، فيستولون بالتالي على عائداتها. وقد تلقى هؤلاء الملاك الجدد لمؤسسات الدولة الصومالية الحماية من جانب فصائل مسلحة تابعة لهم، أو عن طريق دعم عشائر معينة ينتمون إليها،⁽³⁾ وهكذا، نشأت مع مرور الوقت مصالح ضخمة للكثير من أطراف الصراع من جراء استمرار حالة الانهيار، ليس فقط بالنسبة إلى أولئك الذين استولوا على المؤسسات الحكومية والمرافق العامة، ولكن الأهم من ذلك مصالح الكثير من أمراء الحرب من قادة الفصائل المسلحة، الذين يحققون أرباحا طائلة من خلال

(1) William Zartman, "*The disintegration and Restoration of Legitimate Authority*", London: L.Rienner publishers, 1995, P. 76 .

(2) أيمن السيد عبد الوهاب، *المرجع السابق* .

(3) فريدريك معتوق، *المرجع السابق*، ص ص. 122، 123.

فرض الضرائب وزراعة المخدرات وتجارة السلاح وغيرها. ووقفت هذه الأطراف بقوة ضد كل جهود التسوية والمصالحة الوطنية، بما في ذلك الاتفاقيات التي أدخلتهم هم أنفسهم كأعضاء في البرلمان الانتقالي، أو وزراء في الحكومة الانتقالية، ولاسيما اتفاق نيروبي لعام 2004. وعلى رغم كونهم جزءا من هذه الاتفاقيات واستحوذوا من خلالها على مناصب سياسية رفيعة، إلا أنهم رفضوا مع ذلك تنفيذ الاتفاق، أو الالتزام بالبرنامج السياسي للحكومة الانتقالية التي هم جزء منها، حتى لا يفقدوا مكاسبهم المالية الضخمة.⁽¹⁾ وهكذا يتضح أن غياب مؤسسات الدولة والفراغ السياسي في ظل عدم استقرار البلاد قد انعكس على أداء الدولة في الصومال، الذي تدهور إلى درجة الهشاشة والانحيار.

ه - تردي الأوضاع الاجتماعية

لقد أصبحت مشكلة اللاجئين في إفريقيا عموما والصومال خصوصا، واحدة من أبرز القضايا الحالية في العلاقات الدولية، وخاصة ابتداء من عقد التسعينيات، الذي شهد حروبا أهلية ونزاعات مسلحة داخل وبين الدول. وتكتسي قضية اللاجئين أهميتها من الأبعاد الإنسانية التي تتطوي عليها، بالإضافة لما تمثله هذه القضية من خسارة فادحة للدول التي تعاني من الحرب الأهلية، وللدول المستقبلية أيضا، كما تشكل هذه المشكلة تهديدا للأمن والاستقرار للدولة المصدر والمستقبلية للاجئين على حد سواء،⁽²⁾ ففي الصومال، ومنذ سقوط نظام سياد بري عام 1991، نزح مئات الآلاف من الصوماليين إلى المنفى، في دول الجوار أو دول

(1) المكان نفسه.

(2) أحمد إبراهيم محمود، "الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا" المرجع السابق، ص 45.

الخليج أو دول الغرب، أو محتشدين في معسكرات اللاجئين⁽¹⁾. وفي ظل هذه الحرب، أصبح الصومال أكبر دولة منشأ للاجئين في إفريقيا، حيث أدت موجات الحروب المتواصلة منذ التسعينيات من القرن الماضي، إلى خروج أعداد هائلة من اللاجئين هرباً من المجاعة والجفاف والقتل في الحروب. وقد وصل عدد اللاجئين الفارين من الصومال إلى أكثر من 500 ألف لاجئ، واتجهت الغالبية العظمى منهم إلى إثيوبيا التي يوجد بها حوالي 180 ألف لاجئ صومالي، وفي اليمن 55 ألف لاجئ، وفي كينيا حوالي 141 ألف لاجئ صومالي، بينما اتجه بقية اللاجئين إلى جيبوتي والدول الإفريقية المجاورة وأوروبا الغربية⁽²⁾.

كما كان لظاهرة الجفاف في الصومال دوراً في إضعاف أداء الدولة، حيث تكرر حدوث الجفاف في هذا البلد أكثر من عشر مرات على مدى عشرة عقود، وأشهر موجات الجفاف التي ضربت هذا البلد، تلك التي حدثت في عام 1964، وعام 1974، أما في عام 1992، فقد حدثت أسوأ موجة جفاف في القرن العشرين في الصومال، وقد قدر الذين قضوا نحبهم فيها بحوالي 300 ألف نسمة، توالى بعد ذلك على الصومال سنوات من الجفاف اتخذت طابع الاستمرار، فبعد أن كانت الموجات متباعدة (كل عشر سنوات) صارت شبه متواصلة (حوالي كل عامين) وقد أدت موجة الجفاف التي ضربت منطقة القرن الإفريقي، عام 2011، والتي تعتبر الأكثر حدة منذ ستين عاماً، إلى تلف المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية، مما أدى إلى اندلاع أزمة غذائية حادة في المنطقة، ويعتبر جنوب السودان الأكثر تضرراً، وقد

(1) Marc-Antoine Perouse de Montclos, *Op. Cit.*

(2) أحمد إبراهيم محمود، "الحروب الأهلية ومشكلة اللاجئين في إفريقيا"، المرجع السابق، ص. 48.

قضى عشرات الآلاف من الصوماليين نحبهم، قبل أن تعلن الأمم المتحدة بشكل رسمي في 20 جوان 2011 عن وجود مجاعة في جنوب الصومال، بسبب نقص المساعدات والأوضاع الأمنية المتردية في الصومال، وقدرت الأمم المتحدة أن 10% من أطفال الصومال يموتون كل 11 أسبوع بسبب المجاعة، ويقع نصف تعداد الصوماليين تحت تهديد المجاعة، وحسب منظمة الفاو فقد أصاب الجفاف في جنوب الصومال حوالي 241,000 طفل دون سن الخامسة بأمراض سوء التغذية الحاد، ويعود السبب الرئيسي في تفاقم هذه المشكلة إلى الدولة الصومالية نفسها، فعدم وجود حكومة مركزية، والحرب الأهلية، أدت إلى دخول البلاد في دوامة من الفوضى التي دامت أكثر من عشرين سنة، واستغل التجار هذه الفوضى لقطع الأشجار وبيعها، مما أدى إلى تحول الصومال إلى أراض قاحلة، حتى أصبحت 70,82% من مساحة الصومال تعاني من التصحر، مما يعني تكرار المجاعة في المستقبل، وهو ما حدث بالفعل. ولم يتمكن المجتمع الدولي من اتخاذ سياسات ناجعة لحل الأزمة الأمنية والغذائية في الصومال فيما عدا حلول مؤقتة وظيفية، فشلت في إحلال السلام والأمن في الصومال.⁽¹⁾

و يشكل اليوم انتشار السلاح في أيدي الفصائل والمليشيات الصومالية أحد أهم مشكلات استقرار الدولة، ولم يتوقف تهريبه عبر الحدود البرية والبحرية وبمساندة دول مجاورة؛ ففي 2003/12/29 اتهم الرئيس الصومالي السابق عبد القاسم صلاّد حسن إثيوبيا بتقويض الاستقرار في الصومال، وذلك عن طريق مساندة قادة الحرب الصوماليين وتزويدهم

(1) المجاعة في الصومال، نقلا عن موقع : <http://news.askmorgan.net> (2012/05/06)

بالأسلحة والذخيرة لتحقيق أهدافها الرامية إلى تقسيم الصومال إلى كيانات قبلية متناحرة. كما أن تجارة السلاح نشطة جدًا. ولهذه الأسباب فإن المسائل الأمنية - بما فيها السلاح - تأتي في أولويات حكومة عبد الله يوسف، حيث يحاول منذ توليه منصبه نزع السلاح من أيدي القبائل ووضعه في يد الحكومة التي خصصت ميزانية تبلغ 95 مليون يورو، سيستخدم جزء من هذه الأموال في تجميع الميليشيات التي سيتم استيعابها ودمجها في الشرطة أو الجيش. وفي خطوة أخرى، فقد طالب الرئيس الصومالي الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية بإرسال نحو 7500 جندي للقيام بمهام نزع السلاح ومساعدة الحكومة على تثبيت الأمن. وتشير بعض التقديرات إلى وجود نحو 20 مليون قطعة سلاح في الصومال، ليس في يد الحكومة طبعاً، وخلال تلك الأحداث بكل ما فيها من عنف ودموية لم ينقطع السلاح عن الفصائل المتناحرة، بل كان يزداد كلما ازداد الوضع بؤساً، وطغى على الشعب الفقر والمجاعة رغم أن هناك قراراً صدر من مجلس الأمن مطلع التسعينيات يقضي بحظر بيع السلاح للصومال، فإن ذلك لم يمنع المنظمات المسلحة من امتلاكه، وبقيت دول غير معروفة تمد الأطراف المتنازعة بكل ما تحتاج إليه، كما أن تجار الحروب لم يتوقفوا عن مهنتهم يوماً ولا تحت أي ظرف، فهم موجودون في كل مكان، فالحكومة تحصل عليه من أجل حماية مواطنيها، كما تدعي، وكذلك الفصائل الأخرى.

ومع هذا الانتشار الواسع للسلاح في أيدي مختلف الفصائل، فقد كشفت كثير من

التقارير والدراسات عن وجود معاناة إنسانية بالغة في الصومال، حيث أظهرت إحدى

الدراسات أن عدد من يحتاجون إلى مساعدات إنسانية قفز بنسبة 17.5 في المائة خلال عام إلى 3.76 مليون نسمة، أي نصف عدد سكان البلاد. وتشهد ضواحي العاصمة الصومالية مقديشو وفاة بعض النازحين بسبب الجوع، كما دعت منظمات إنسانية إلى ضرورة إغاثة الشعب المنكوب الذي يعاني أكبر مأساة، حيث لا مأوى ولا إغاثة. وذكر تقرير وحدة تحليل الأمن الغذائي والتغذية أن 75 في المائة ممن يحتاجون إلى المساعدات يتمركزون في المناطق الوسطى والجنوبية، حيث يدور أعنف قتال بين الحكومة والمسلحين، ويتعذر وصول عمال الإغاثة. (1)

كما تعد القرصنة البحرية من أخطر التهديدات الأمنية التي تهدد الصومال والقرن الإفريقي وما يحيط به من جوار. حيث انفجرت مشكلة القرصنة البحرية منذ سنة 2008، على امتداد 300 كم من السواحل الصومالية في خليج عدن والمحيط الهندي، والتي أجبرت الاتحاد الأوروبي على إطلاق أول عملية بحرية-جوية، في 8 ديسمبر 2008، باسم "أطلنتا"، قبل أن تمتد هذه العملية برياً. (2) وقد جعلت مشكلة القرصنة البحرية في الصومال، دول الجوار تتخذ احتياطاتها لمحاصرة هذا الخطر نظراً لأنه يهدد اقتصاديات دول المنطقة ككل، فقد تبنت كينيا خاصة إجراءات مناسبة بإعلانها لدور فعال في مكافحة عدم الاستقرار في

(1) يوسف الربابعة، "فقر حتى الموت وتجارة السلاح بمختلف التقنيات"، نقلاً عن موقع:

(2010/02/15) www.aleqt.com/2010/07/23/article_421651.save

(2) Dominique Decherf, "Somalie Année Zéro", sur www.cairn.info/revue-etudes-2013.htm. (01/06/2013)

الصومال.⁽¹⁾ وتزداد عمليات القرصنة مع حالة الفوضى التي تعم البلاد بسبب الحرب الدائرة بين المسلحين وحكومة عبد الله يوسف أحمد منذ بداية عام 2008، حيث تعرضت أكثر من ثلاثين سفينة إلى القرصنة. وتزداد حالة الشعب الصومالي سوءاً كلما اشتدت المعارك هناك ويحاول برنامج الغذاء التابع للأمم المتحدة، ضمان استمرار تدفق الأغذية لسد حاجة أكثر من 2.4 مليون صومالي يحتاجون للمعونات الغذائية ويواجهون مصاعب جدية في الحصول عليها بسبب وعورة المسالك البرية والافتقار للأمن؛ مما دفع بالبرنامج للاعتماد على النقل البحري من الموانئ الكينية. وتتركز أنشطة احتجاز السفن في مدينة "إيل" الساحلية.

وقد أعلنت الأمم المتحدة الكثير من أعمال القرصنة ، وقد تم التصويت في على قرار

يتعلق بحماية مسلحة للسفن الناقلة للمساعدات في أوت 2008 ، وقامت كل من فرنسا

و الدانمارك وهولندا بالتناوب بإرسال فرقا حربية بالتناوب لحماية تلك السفن.

والمشكل المطروح أكثر هنا هو أن القرصنة يهاجمون السفن بغض النظر ما إن كانت

تجارية أم إنسانية، "المساعدة الغذائية لا تهمهم ولا حتى البضائع التجارية التي تحملها السفن،

لكن ما يهمهم أكثر هو احتجاز طاقم البحارة ،ثم الشروع في التفاوض مع ملاك السفينة

ويمكن أن تمتد تلك المفاوضات إلى فترات طويلة .⁽²⁾

(1) Julie Gobillard, "Les réponses du Kenya aux défis sécuritaires somaliens ",sur : www.cairn.info/revue-études-strategiques-2013.htm.(01/06/2013)

(2) القرصنة في الصومال، نقلا عن موقع: www.marefa.org/index.(2013/05/13)

وهذا ما يشكل تهديدا لاستقرار الصومال، والمؤسف هو تدهور أكثر للوضع الإنساني في ظل هذا التهديد.

1-2 العوامل الخارجية لانهاية الدولة الصومالية

أ- التدخل الأمريكي في الصومال

لقد كان للولايات المتحدة الأمريكية هدفين أساسيين في الصومال، وفي منطقة القرن الأفريقي عموماً. الهدف الأول يتمثل في أن الولايات المتحدة الأمريكية أرادت أن تمنع السيطرة السوفيتية في المنطقة، وإبعاد القوى الأجنبية الأخرى في الصومال والقرن الإفريقي عموماً، للدفاع ضد التوسع السوفييتي المنطقة. وثانياً، أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تكون القوة المطلقة الوحيدة في هذه المنطقة التي تعتبرها هذه الأخيرة، ذات أهمية إستراتيجية كبيرة لها.⁽¹⁾

وقد تزامنت الأزمة الصومالية مع حدوث تحولات جوهرية في النظام الدولي، بانتهاء

عصر الحرب الباردة، واختفاء الاتحاد السوفييتي، تاركا المجال واسعا للولايات المتحدة

الأمريكية كقطب وحيد في ذلك النظام. وساهمت هذه الاعتبارات في استدعاء النظام

الصومالي للتدخل العسكري الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وتحت مظلة الأمم

المتحدة، في ديسمبر 1992، والذي باء بالفشل، فبعد سقوط ضحايا من المارينز الأمريكيين،

فإن عقدة الفيتنام لدى الأمريكيين عادت للظهور بضغط الرأي العام الأمريكي وانتقادات

الكونغرس على صانع القرار الذي سارع إلى إعلان سحب القوات الأمريكية في مارس

(1) Abdirachid A. Ismail, *Op.Cit*, P. 74.

1994. ومن ناحية أخرى؛ كان للهيمنة الأمريكية على التدخل الدولي في الصومال أثر بالغ الخطورة؛ تمثل في الصراع على قيادة هذه العملية بين البيت الأبيض من جانب، وأجهزة الأمم المتحدة من جانب آخر، مما أفقد العملية الدولية مصداقيتها وحيادها من وجهة نظر الشعب الصومالي.⁽¹⁾

يستحوذ الموقف الأمريكي على أهمية محورية، فقد كان دوره يصب في زيادة الانشقاق والصراع بين الصوماليين، ولم تقدّم الولايات المتحدة الأمريكية دعماً سياسياً حقيقياً لعملية المصالحة الوطنية في الصومال، وقد عاودت الولايات المتحدة الأمريكية الاهتمام بالصومال في سياق حربها ضد الإرهاب في فترة ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، إذ حذرت من وجود عناصر تابعة للقاعدة في الصومال،⁽²⁾ واتهمت اتحاد المحاكم الشرعية بارتباطه بعلاقات مع تنظيم القاعدة، وسعيه لإقامة إمارة إسلامية في الصومال، على غرار تجربة طالبان في أفغانستان. واتجهت منذ أوائل 2006، نحو تبني تحالف مع بعض الفصائل المسلحة لبناء تكتل سياسي- مسلح لمواجهة النفوذ المتزايد لاتحاد المحاكم الشرعية، وذلك في إطار السياسة الأمريكية لمكافحة الإرهاب في منطقة القرن الإفريقي. وكانت أبرز تجليات هذه السياسة الأمريكية، دعم تأسيس ما يعرف بـ "تحالف إرساء السلام ومكافحة الإرهاب"، في شهر فيفري 2006. وقد انضم إليه العديد من قادة الفصائل المسلحة، رجال الأعمال ووزراء الحكومة الانتقالية، وقد بدأت ميليشيات التحالف بالفعل بالقبض على من وصفتهم "بالإرهابيين

(1) نجوى أمين الفوال، دولة الصومال : ولادة جديدة ، مرجع سابق ، ص ص . 143، 144 .

(2) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي" ، المرجع نفسه ، ص 49.

التابعين لتنظيم القاعدة"، وقد طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من التحالف القبض على هؤلاء، مقابل أن تضغط إدارة بوش على إثيوبيا لمنعها من التدخل في الشؤون الصومالية. وكانت هذه الممارسات سببا رئيسيا للصراع المسلح الذي نشب بين اتحاد المحاكم الشرعية، وتحالف إرساء السلم ومكافحة الإرهاب، وانتصر اتحاد المحاكم الشرعية ضد قوات التحالف، وقد كان أهم أسباب انتصار اتحاد المحاكم الشرعية هو التفوق العددي، والتنظيم الدقيق، والدعم والتعاطف الشعبي الكبير معها،⁽¹⁾ ليس فقط لمرجعيتها الدينية، بل أيضا لكرهية الشعب الصومالي لخصوم المحاكم، وخاصة فصائل التحالف ضد الإرهاب التي تلقت الدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، الذين قاموا بمذابح كبيرة في حق الشعب الصومالي، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعاني من كراهية شديدة من طرف الشعب الصومالي بسبب ما أوقعته من ضحايا صوماليين أثناء فترة التدخل الأمريكي في الصومال (1992-1994) وبسبب سياستها المجحفة ضد فلسطين والعراق وغيرها.

إن علاقات التعاون التي نسجتها الولايات المتحدة مع قادة تحالف الأمن ومكافحة الإرهاب، كانت واحدة من الأخطاء الفادحة التي شابت التعامل الأمريكي مع المسألة الصومالية، فالولايات المتحدة الأمريكية تعاني من سوء سمعتها في الصومال، ما يجعل أي تدخل من جانبها في الصومال أمرا غير مرغوب فيه من طرف الشعب الصومالي، ثم ازدادت

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المرجع نفسه، ص ص . 57-58.

سمعتها سواء على ذلك، بتحالفها مع عناصر مكروهة من هذا الشعب، وهو أمر كان مصيره الفشل المحتوم.⁽¹⁾

كذلك كانت الخلافات بين فرنسا وإيطاليا من جانب، والولايات المتحدة الأمريكية من جانب آخر، أحد عوامل حدوث الانشقاق داخل العملية الدولية في الصومال، حيث اتهمت الدولتان عملية "يونوصوم" الدولية، بالانسياق وراء حماية المصالح الأمريكية في الصومال. وقد اتخذت إيطاليا موقفا معارضا للممارسات العسكرية للعملية الدولية ضد الجنرال فارح عيديد، وأعلنت أن المهمة الإنسانية في الصومال جرى التضحية بها من أجل المصالح الأمريكية، ومن ثم فقد تركت هذه الخلافات أثرها في عجز التدخل الدولي عن تحقيق أهدافه.⁽²⁾

2- التدخل الإثيوبي في أزمة الصومال

تلعب إثيوبيا دورا محوريا في توجيه دفة التفاعلات السياسية في الصومال، بحيث يمكن القول أن هذا الدور يعتبر أحد أبرز محددات تلك التفاعلات، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق. بحكم النفوذ والتأثير الهائل الذي تمارسه إثيوبيا على مؤسسات السلطة الاتحادية الانتقالية الصومالية، وعلى قادة الفصائل المسلحة، وهو النفوذ الذي يهدف إلى تعزيز المصالح الإثيوبية في الصومال، إضافة إلى العداء التاريخي الموروث بين الدولتين المتجاورتين بسبب النزاعات الحدودية، ولاسيما النزاع على إقليم الأوجادين. وتعود جذور هذا الصراع إلى أن كلا من الصومال وإثيوبيا قد عانتا من حرب أهلية ضارية في ثمانينيات القرن الماضي، وقام

(1) المرجع نفسه ، ص 59.

(2) نجوى أمين الفوال ، دولة الصومال : ولادة جديدة ، مرجع سابق ، ص 145 .

كل نظام بتقديم الدعم لجماعات المعارضة المسلحة للدولة الأخرى. إلا أن هذا الوضع انقلب تماما بعدما تمكن ميليس زيناوي من الإطاحة بنظام منغستو هيلا مريام في ماي 1991، والسيطرة على الحكم في إثيوبيا، بينما انزلق الصومال في هوة الانهيار والفوضى عقب سقوط نظام سياد بري في جانفي 1991، مما خلق حالة من التباين الكلي في مسارات التطور السياسي في البلدين لصالح إثيوبيا، حيث تمكنت إثيوبيا من توظيف هذا التباين لصالحها، وقد تمكن ميليس زيناوي من الحصول على تفويض من منظمة الوحدة الإفريقية ومن جماعة الإيغاد، لرعاية مفاوضات التسوية في الصومال. كما تدخلت إثيوبيا تدخلا سافرا في الصومال مستغلة تحكمها بميزان القوى بين أطراف الصراع الداخلي في الصومال، خلال حرب ديسمبر 2006، لدعم الحكومة الانتقالية في مواجهة المحاكم الشرعية التي كانت تسيطر على الساحة السياسية في الصومال. وقد ساعد هذا التدخل الإثيوبي على إبراز هذا الدور الذي يدل على النفوذ الكبير الذي تؤديه إثيوبيا في الصومال، هذا النفوذ الذي يهدف إلى إبقاء حالة الفوضى والانهيار في الصومال، وتبعية النظام الصومالي لإثيوبيا لحماية مصالحها في المنطقة⁽¹⁾. وتتمثل أهم محددات الدور الإثيوبي في الصومال في ما يلي :

1- الموروث التاريخي: والذي يرتبط بظروف نشأة الدولة في كل من إثيوبيا والصومال، حيث

ساهمت إثيوبيا مع القوى الاستعمارية في تقسيم الصومال والتوسع على حسابه خلال

عامي 1880 و1900، ولاسيما إقليم الأوجادين الذي كان تابعا للصومال، وأغلب سكانه من

عشيرة الدارود التي تعتبر من أكبر العشائر الصومالية. ومنذ استقلال الصومال عام 1960،

(1) أحمد إبراهيم محمود، "إثيوبيا والمسألة الصومالية"، المستقبل العربي، ع.339، ماي 2007، ص.88، 89.

كان لهذا الإقليم دور في توجيه العلاقات الإثيوبية الصومالية، حيث اشتد الصراع بينهما على الإقليم، وقد وظفت إثيوبيا منظمة الوحدة الإفريقية لدعم موقفها، وقد كانت حرب الأوجادين عامي 1977 و1978 أخطر الحروب بينهما على الإطلاق، والتي رغم تحقيق الصومال لانتصارات في البداية، إلا أن تدخل الإتحاد السوفييتي لصالح إثيوبيا رجح كفة هذه الأخيرة في السيطرة على الإقليم. وقد أدت الحرب الأهلية في الصومال وانقسام البلاد، بعد سقوط نظام سياد بري عام 1991، إلى تأجيل مسألة إقليم الأوجادين دون نسيانها. فقد عادت بقوة في فترة ما بعد بروز المحاكم الشرعية، وهو ما كان أحد أسباب العداء الإثيوبي لهذه المحاكم.⁽¹⁾

2- خشية إثيوبيا من تيار الإسلام السياسي الصومالي: والتخوف من امتداده إلى إقليم الأوجادين والأقاليم الإثيوبية الأخرى. حيث تعتبر إثيوبيا جماعة الإتحاد الإسلامي الصومالية، تهديدا مباشرا لإثيوبيا، خاصة وأنها تدعو لاسترجاع إقليم الأوجادين وتوحيد الصومال، كما تخشى إثيوبيا من تأليب هذه الجماعة للمعارضة الإثيوبية المهمشة على النظام، خاصة وأن المسلمين يشكلون الأغلبية في إثيوبيا، مقارنة بالمسيحيين الذي يستحوذون على السلطة. ويتسم هذان المحددان بطابع دفاعي لإثيوبيا ضد تهديدات صادرة من الصومال.

3- رغبة إثيوبيا في الاستفادة من حالة انهيار دولة الصومال: وتتمثل المكاسب التي تسعى إثيوبيا إلى الحصول عليها من الصومال هي رغبتها في الاستفادة من السواحل الصومالية للحصول على موانئ بحرية بعدما باتت إثيوبيا دولة حبيسة عقب استقلال إريتريا، وصولا إلى التفكير

(1) أحمد إبراهيم محمود، "إثيوبيا والمسألة الصومالية"، المرجع نفسه، ص ص. 90، 91.

في استقطاع أجزاء من أراضي الصومال. ويتسم هذا المحدد بطابع هجومي للحصول على مكاسب في الصومال. (1)

وقد اتخذ التدخل الإثيوبي في الصومال أشكالاً عديدة تتمثل في ما يلي:

1- التحكم في مخرجات عملية المصالحة الوطنية الصومالية: فلقد انفردت إثيوبيا بإدارة عملية التسوية للأزمة الصومالية، وساعدها على ذلك أن حصلت على تفويض من منظمة الوحدة الإفريقية منذ قمة القاهرة في يونيو 1993، كما حصلت على تفويض من جماعة الإيغاد، وقد فشلت مساعيها بسبب رفض الصوماليين للدور الإثيوبي في عملية المصالحة باعتبارها تسعى للهيمنة على الصومال، بالإضافة إلى محدودية إمكانات إثيوبيا لرعاية عملية المصالحة في الصومال، بل إنها كانت طرفاً في إفساد هذه العملية التي لا تتوافق مع مصالح إثيوبيا.

3- تشجيع إثيوبيا للحركات الانفصالية داخل الصومال: وهو ما يعتبر امتداداً للموقف الإثيوبي المعادي لمبدأ وحدة الصومال الكبير، والذي برز خاصة بوقوف إثيوبيا ضد وحدة الصومال وجيبوتي في مارس من عام 1977، حيث هددت إثيوبيا حينذاك باحتلال جيبوتي إذا اتحدت مع الصومال. وقد استمرت إثيوبيا في دعم تقسيم الصومال بدعم الحركات الانفصالية فيها، وقد كان لإثيوبيا دور في ظهور جمهورية أرض الصومال عام 1991، كما أيدت إثيوبيا كيانات الحكم الذاتي التي نشأت في شرق ووسط البلاد (بلاد بونت) في يوليو من عام 1998،

(1) المرجع نفسه، ص ص . 93،92 .

وغرب البلاد (عشيرة الرحانوين) في أبريل من عام 2002، وهكذا شجعت إثيوبيا التوجهات الانفصالية في الصومال، بغرض تفتيت الصومال وإضعافه لصالحها.⁽¹⁾

4- ضبط إثيوبيا لموازن القوى بين الفصائل الصومالية المتصارعة: حيث تبنت إثيوبيا سياسة تقوم على منع أي قوة منفردة من أن تتحول إلى قوة رئيسية مهيمنة على الساحة الصومالية، وعملت دائماً على تثبيت حالة من التوازن في ما بين الفصائل المسلحة، بما يضمن استمرار حالة الصراع في ما بينها، وبالتالي استمرار حالة الفوضى وانهيار الدولة. وقد استفادت إثيوبيا دوماً من علاقاتها الوثيقة مع بعض الفصائل الصومالية، ووظفت إثيوبيا هذه العلاقات للتدخل بصورة غير مباشرة في الصراع الصومالي، ولم يكن في صالح إثيوبيا قيام نظام مستقر في الصومال، ولهذا فقد ناصبت العداء لنظام رئيس الحكومة الانتقالية عبد القاسم صلاّد حسن، هذا العداء الذي يعود في أحد جوانبه إلى متغير ضبط موازين القوى الداخلية في الصومال، خاصة وأن هذه الحكومة قد حظيت باعتراف دولي وإقليمي، وبشعبية صومالية كبيرة، بشكل كان يمكن أن يتيح لها القيام بدور توحيدى لإعادة بناء الدولة الصومالية، وهو ما لم يكن في مصلحة الصومال، فقامت إثيوبيا بعزل الرئيس الصومالي، وحتى حليفها عبد الله يوسف الذي انتخب رئيساً انتقالياً للصومال في أكتوبر 2004، ظل عاجزاً عن تنفيذ برنامجه السياسي لإعادة إعمار الصومال، بسبب العراقيل الإثيوبية، ولم تدعمه إلا للقضاء على

(1) أحمد إبراهيم محمود، "إثيوبيا والمسألة الصومالية"، المرجع نفسه، ص ص 94-97.

المحاكم الإسلامية المهيمنة على الوضع في الصومال، والتي كانت تعتبرها إثيوبيا أكبر مهدد
لأمنها. (1)

لقد ترك التدخل العسكري الإثيوبي في الصومال، آثارا بعيدة المدى على العلاقات
والتفاعلات السياسية بين الدولتين، سواء في الداخل الصومالي، أو على مستوى العلاقات
الصومالية-الإثيوبية، على مستوى منطقة القرن الإفريقي ككل. فالشعب الصومالي يرى في
إثيوبيا عدوة، خاصة عند تحالفها مع الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يزال يتمسك بشدة
بحقه في استرجاع إقليم الأوجادين، كما أن انتصار إثيوبيا على المحاكم الإسلامية لن يدوم،
ذلك أن هذه المحاكم، لديها شعبية واسعة في الصومال، خاصة بعدما حققت سابقا من أمن
واستقرار وإعادة الخدمات العامة في الصومال، وهذا يصب في صالح المحاكم الإسلامية. (2)
ومنه؛ فإن التدخل الإثيوبي في الصومال سوف يترك آثارا سلبية واسعة المدى على
العلاقات بين الدولتين، فهو لم يساعد على حسم الصراع الداخلي في الصومال، بل زاده تعقيدا
من نواحي عديدة.

(1) أحمد إبراهيم محمود، "إثيوبيا والمسألة الصومالية"، المرجع نفسه، ص ص. 98، 99 .

(2) المرجع نفسه، ص ص. 103-105 .

3- التدخل الإريتري في أزمة الصومال

يأتي الدور الإريتري في الصومال في سياق التنافس في مابين إثيوبيا وإريتريا في منطقة القرن الإفريقي، إذ من المعروف أن الحرب المريرة التي اندلعت بينهما خلال الفترة مابين 1998-2000، كانت قد تسببت في حدوث تدهور شديد وبالغ الحدة في علاقاتهما الثنائية، حيث قامت إريتريا بدعم الجماعات الصومالية المناوئة لإثيوبيا، بل ودعم جماعات المعارضة المسلحة داخل إثيوبيا ذاتها، مثل جبهة تحرير الأورومو، وجبهة التحرير الوطني لإقليم الأوجادين، في حين أن إثيوبيا تصدت من جانبها بكل قوة للجماعات المدعومة من إريتريا، كما سارعت إلى إدخال الحكومة الانتقالية الصومالية- فور تشكلها - إلى ما عُرف "بتجمع صنعاء"، وهو تجمع إقليمي يضم كلا من إثيوبيا واليمن وجيبوتي والسودان، ويبدو في جوهره تحالفا معاديا لإريتريا.

وفي هذا السياق كانت إريتريا قد حاولت في فترة سابقة، توظيف الساحة الصومالية ، وجعلها ميدانا للحرب بالوكالة بينها وبين إثيوبيا، حينما دعمت إريتريا حسين عيديد بعد مقتل والده، ووفرت الدعم لقواته منذ عام 1998، كما قام حسين عيديد من جانبه بتوفير فرص العمل والانطلاق لجبهة تحرير أورومو التي كانت مدعومة من إريتريا،⁽¹⁾ وسمح لها عيديد بشن هجماتها ضد إثيوبيا انطلاقا من الأراضي الصومالية، بالتنسيق مع إريتريا، ما دفع إريتريا إلى شن هجمات ضد قوات عيديد، واشتركت القوات الإثيوبية بالتعاون مع ميليشيا جيش رحانوين للمقاومة الصومالي في هجوم ضد ميليشيات عيديد وجبهة تحرير أورومو في

(1) أحمد إبراهيم محمود، "إثيوبيا والمسألة الصومالية"، المرجع نفسه، ص 100.

بيداوة في يونيو 1999، نجحت خلالها القوات الإثيوبية في طرد قوات حسين عبيد من تلك المناطق.

ولكن في فترة ما بعد ظهور المحاكم الإسلامية كان التدخل الإريتري في الصراع الصومالي محدودا، وتاليا للتدخل الإثيوبي، حيث بدأت إريتريا بتقديم مساعدات عسكرية إلى اتحاد المحاكم الإسلامية، بعدما بدأت إثيوبيا تندفع قواتها إلى العاصمة المؤقتة بيداوة، بحجة حماية الحكومة الانتقالية منذ منتصف جوان 2006، مما دفع إريتريا إلى القيام بدورها بالتدخل في هذا الصراع لدعم قوات المحاكم الإسلامية، ولم تشارك إريتريا بقوات في الصراع الصومالي، وإنما أرسلت مستشارين عسكريين لمساعدة المحاكم الإسلامية على إدارة العمليات العسكرية ضد القوات الإثيوبية والحكومية، ما يعني أن هناك فارقا هائلا في حجم التدخل في المسألة الصومالية ما بين إثيوبيا وإريتريا.⁽¹⁾

4- الدور الكيني في الصومال

في أوت 1995 قررت كينيا أن تتدخل في أزمة الصومال، حيث جمعت الفصائل في قمة نيروبي، لكن لم يحضر الاجتماع أهم طرف في الأزمة الصومالية، وهو الجنرال فارح عبيد وإبراهيم إيجال زعيم الحركة الوطنية في الشمال، والذي أسفر عن تشكيل منظمة الاتحاد الوطني الديمقراطي. هذا الاجتماع الذي يدعو في ظاهره لحل الأزمة والحوار الوطني، إنما كان في حقيقته عبارة عن تحالف بين فصيلة علي مهدي محمد و عثمان عاتو برعاية كينيا، ضد الجنرال فارح عبيد، مما دفع هذا الأخير إلى شن هجوم على جنوب

(1) أحمد إبراهيم محمود، "إثيوبيا والمسألة الصومالية"، المرجع نفسه، ص. 101.

مقديشو، واستطاعت قواته الاستيلاء على مدينة بايدوا جنوب غرب مقديشو، الأمر الذي دعا علي مهدي محمد لإعلان حرب شاملة ضد عيديد، إذا لم ينسحب، ودارت معارك بين الطرفين، وصفت بالأعنف منذ انسحاب القوات الدولية.

واستمرت هذه المعارك بين الفصائل الثلاثة رغم مقتل فارح عيديد، الذي استخلفه ابنه حسين عيديد، وانتهج نهج أبيه في تصفية خصومه، حيث كانت حرب أوت وسبتمبر 1996، حرباً حقيقية بين أطراف الأزمة الصومالية.⁽¹⁾

في خطوة غير مسبوقه ووسط تأييد دولي وصمت إقليمي، اجتاحت القوات العسكرية الكينية في منتصف شهر أكتوبر 2011 الأراضي الصومالية؛ لتضيف بعداً جديداً للصراع في الصومال، ولتعيد طرح الأزمة الصومالية ولكن بصورة أكثر دراماتيكية، فبعد اتهامات من الحكومة الكينية لمقاتلي حركة شباب المجاهدين الصوماليين بالقيام بعمليات اختطاف لأجانب من داخل الأراضي الكينية، قررت الحكومة الكينية التدخل العسكري في الصومال.

وقد بررت الحكومة الكينية قيامها بعمليات عسكرية داخل الصومال بأنها جاءت كرد فعل على الانتهاكات المستمرة لمقاتلي الشباب والقراصنة للأراضي الكينية، وتبنيهم لعمليات خطف للأجانب وعمال الإغاثة الإنسانية، مما نجم عنه تأثيرات سلبية على قطاع السياحة الذي يمثل مصدراً هاماً من مصادر الدخل القومي في كينيا، ومن ثم قامت كينيا بحملة عسكرية في الصومال أطلقت عليها "Linda Nchi"، وهي تعني باللغة السواحيلية "حماية الأمة" وتهدف هذه الحملة وفق ما أعلنته الحكومة الكينية إلى إقامة منطقة عازلة بطول 100 كم داخل الأراضي

(1) منال لظفي حامد، "سيناريوهات الأزمة الصومالية"، *السياسة الدولية*، ع. 127، جانفي 1997، ص. 141.

الصومالية المتاخمة للحدود الصومالية الكينية، وذلك لمنع عناصر حركة الشباب والقراصنة

من الوجود في هذه المنطقة أو الوصول إلى الأراضي الكينية. أما الحكومة الانتقالية

الصومالية فقد جاءت ردود فعلها على التدخل العسكري الكيني مرتبكة في بداية الأمر، وهو

ما فسره البعض بوجود ضغوط خارجية عليها تدفعها لقبول التدخل الكيني، حيث تضاربت

تصريحات المسؤولين بالحكومة الصومالية بشأن عملية التدخل العسكري.⁽¹⁾

وعلى الصعيد الدولي أيدت بعض القوى العمليات العسكرية الكينية في الصومال في

تجاهل واضح لتداعيات تدخل عسكري جديد في الصومال على مستقبل هذه "الدولة". فشاركت

القوات الأمريكية في ضرب معاقل حركة شباب المجاهدين، كما ساهمت البحرية الفرنسية في

الحملة الكينية. وقد بدا أن الولايات المتحدة وشركائها الأوروبيين، قد وجدوا في التدخل

العسكري الكيني فرصة للقضاء على حركة شباب المجاهدين التي تصاعدت عملياتها

الإرهابية.

وقد كان للتدخل الكيني في الصومال تداعيات، فقد عانت كينيا لسنوات من آثار الفوضى

والانهيار التي تعيشها جارتها الشرقية الصومال، وقد تضاعفت هذه الآثار مع جنوح

الجماعات المسلحة داخلها نحو التطرف وخصوصاً حركة شباب المجاهدين التي بدأت تاريخها

كحركة مقاومة للاحتلال الإثيوبي للصومال عام 2006، ثم تحولت إلى حركة معارضة

لحكومة شريف شيخ أحمد الانتقالية، إلى أن أعلنت في عام 2010، انضمامها إلى تنظيم

(1) أميرة محمد عبد الحليم ، "التدخل الكيني في الصومال ودوافع التدخل الدولي"، نقلا عن موقع:

<http://digital.ahram.org> . (2013/01/06).

القاعدة وبدأت في تنفيذ عمليات عنيفة داخل وخارج الصومال. هذا فضلا عن أن كينيا كانت مسرحا لعمليات تنظيم القاعدة في شرق إفريقيا خلال السنوات الماضية، فقدت تعرضت لهجمات إرهابية كثيرة كان أبرزها تفجير السفارة الأمريكية عام 1998، والفندق الإسرائيلي براديز عام 2002، وكان لهذه العمليات تأثيرا كبيرا على قطاع السياحة فيها، لذلك كانت كينيا في مقدمة الدول الإفريقية التي سعت إلى مشاركة الولايات المتحدة في تنفيذ إستراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب في شرق إفريقيا التي أعلنتها في يونيو 2011. ومن ثم منحت هذه المعطيات الحكومة الكينية الثقة في إمكانية توظيف قدراتها العسكرية في القضاء على حركة الشباب التي تضعها الولايات المتحدة منذ عام 2008 على قائمة المنظمات الإرهابية.⁽¹⁾

وإذا كانت كينيا تعتبر أن التدخل العسكري في الصومال يعد تنفيذا لجزء من التزاماتها الدولية بمكافحة الإرهاب، إلا أنها لا تأخذ في الحسبان اعتبارات عدة تتعلق بطبيعة المواقف الأمريكية الدولية فعلى الرغم من دفع الولايات المتحدة بإثيوبيا للتدخل العسكري لإسقاط المحاكم الإسلامية في الصومال عام 2006؛ فإن انشغال الولايات المتحدة بالانتخابات الرئاسية والحرب في العراق وأفغانستان قد جعلها تتخلى عن حليفها إثيوبيا بعد تدخلها في الصومال، وقد تتكرر المواقف نفسها مع كينيا هذه المرة. يضاف إلى ذلك، أن مواجهة كينيا لحركة شباب المجاهدين والقوى الداعمة لها لن تقتصر على المعارك والهجمات داخل الأراضي الصومالية بل ستمتد إلى داخل كينيا وهذا ما أكدته الحركة في بياناتها الأخيرة من

(1) أميرة محمد عبد الحلیم، المرجع نفسه .

تحفيز للقوى الموالية لها داخل كينيا للقيام بعمليات إرهابية،⁽¹⁾ فكان الرد الكيني باجتياح مناطق في جنوب الصومال في أكتوبر من عام 2011، التي تسيطر عليها جماعة الشباب الإسلامية، كما تحركت القوات الجوية الكينية أيضاً، وشنت هجمات قصف لقواعد المقاتلين التابعين لحركة الشباب. غير أن كينيا أيضاً لديها تجمعات محلية مما يقرب من 2.4 مليون صومالي كيني يجب وضعهم في الاعتبار، معظمهم في نيروبي وعلى الساحل. وهناك مشكلة أخرى لكينيا هو أن حلفاءها في جنوب الصومال لا يمكن الاعتماد عليهم، فبعضهم كان يقاتل إلى جوار حركة الشباب حتى وقت قصير قبل أن يغير مواقفه،⁽²⁾ والجماعات العرقية التي من المتوقع أن تحظى بالاستفادة الأكبر من الغزو الكيني لجنوب الصومال هي قبيلة أوجادين، والتي قام أعضاؤها داخل إثيوبيا بمقاومة السلطات الحكومية الإثيوبية لفترة طويلة داخل أديس أبابا.

وقد نجحت كينيا في إضعاف حركة الشباب الصومالي، فبالإضافة إلى ضعفها السياسي، فإن حركة الشباب تحت ضغط عسكري كبير، فإلى جانب التهديد الكيني لها، فإنها محاصرة أيضاً من الإثيوبيين على حدودها الغربية، بل إنها أجبرت على التراجع من العاصمة الصومالية مقديشو في أعقاب الهجوم الذي شنته قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي البالغ عددها تسعة آلاف جندي. فحتى إذا ما تم القضاء على حركة الشباب أو طردها من

(1) المرجع نفسه .

(2) ريتشارد داووني، "أبعاد التدخل الكيني في الصومال"، نقلا عن موقع:

<http://www.islammemo.cc/Tkarer/Takrer-Motargam/07/11/2011/137510.html> (04/02/2013)

معاقلمها، فإن عجز الحكومة الفيدرالية يعني أن الناتج سوف يكون فراغاً في السلطة والانزلاق

مرة ثانية إلى حقبة أمراء الحرب والصراعات فيما بينهم من جديد.⁽¹⁾

⁽¹⁾ ريتشارد داووني ، المرجع نفسه .

المبحث الثاني: جهود معالجة قصور متطلبات الدولة في الصومال

المطلب الأول: الجهود الداخلية و الدولية والإقليمية لحل الأزمة في الصومال

1- الجهود الداخلية :

1-1 جهود المصالحة و الحوار الوطني

أ- انسداد أفق الحوار بعد انسحاب القوات الدولية

على الرغم من أن الأطراف الصومالية المتحاربة اتفقت على المصالحة بعد انسحاب القوات الدولية، إلا أن الهدوء كان مؤقتاً، إذ سرعان ما بدأت المواجهات بين الفصائل المختلفة.

فقد تمكنّ الجنرال فارح عيديد مجدداً من إجهاض عملية الوفاق الوطني، كما تمكنّ من إفشال عملية "إعادة الأمل للصومال" التي قادتها الأمم المتحدة، ولهذا قرر التحالف الوطني الصومالي خلال مؤتمره في جويلية 1995، عزل الجنرال عيديد من منصبه، وانتخبت اللجنة التنفيذية للتحالف الوطني الصومالي بالإجماع عثمان علي عاتو رئيساً جديداً للتحالف.⁽¹⁾

لقد كان اختيار عثمان علي عاتو لرعاية عملية المصالحة و الحوار الوطني سلبياً لهذه العملية. فهذا الأخير، لم يكن في الواقع إلا أحد أكبر أثرياء الحرب الصومالية، فهو كرجل أعمال، لم يكون ثروته إلا بتفكيك مرافق الدولة الصومالية وبيعها في السوق السوداء. ولم يكن ليحصل على منصبه السياسي هذا، إلا بمد المياليشيات الصومالية المسلحة بالمال

(1) منال لطفي حامد، مرجع سابق، ص. 140.

والأسلحة الحديثة. ولكن تحية الجنرال عيديد، لم تؤد إلى الوصول إلى اتفاقيات سلام بين الفصائل الصومالية المختلفة، بل على العكس من ذلك، فقد انفتحت جبهة القتال واتسعت لتشمل ثلاث فصائل هي: فصيل الجنرال المعزول عيديد، و فصيل علي مهدي محمد، و فصيل عثمان علي عاتو. وقد شهد النصف الثاني من عام 1995، مصادمات عنيفة بين هذه الفصائل، وقد أصبح الوضع سيئاً إلى درجة بأن أعلن كل قائد من قادة هذه الفصائل الثلاثة أنفسهم في وقت واحد رؤساء شرعيين للصومال. ولم تهدأ ساحة الحرب الصومالية، واستمرت المعارك بين الفصائل الثلاثة، إلى أن قتل الجنرال فارح عيديد في أوت 1996، لكن موت هذا الجنرال الذي كان عدواً للمصالحة مع الفصائل الأخرى، لم يؤد إلى حل للأزمة، بسبب وقوف حسين عيديد، ابن فارح عيديد كعقبة ضد جهود المصالحة مع من اعتبرهم السبب في مقتل أبيه، بعد أن خلف والده في رئاسة المؤتمر الوطني الصومالي، وأعلن أنه سينتهج نهج والده، ويقضي على خصومه في الداخل والخارج. وطوال شهري أوت وسبتمبر 1996، شهدت الصومال حرباً عنيفة بين الفصائل الثلاث السابقة الذكر، ولم يتحسن الوضع إلا بعد تدخل حكماء من قبيلة " الهاويه"، التي ينتمي إليها حسين عيديد وعلي مهدي محمد، حيث استطاع هؤلاء الجمع بين هاذين الأخيرين، وقد أسفر الاجتماع عن اتفاق على حماية الطرق الحيوية ومحاكمة المجرمين وتوفير الأمن.⁽¹⁾

(1) منال لطفي حامد، مرجع سابق، ص. 141 .

على الرغم من التفاهم النسبي الذي حصل بين حسين عيديد وعلي مهدي محمد، إلا أن الأوضاع الأمنية في العاصمة مقديشو و سائر البلاد قد ظلت سيئة، وفي محاولة لإنقاذ البلاد من هذا الوضع، استطاع 26 فصيلا صوماليا الاجتماع في أديس أبابا لعقد مؤتمر مصالحة ترعاه منظمة الإيغاد، وقد أسفر الاجتماع عن تشكيل مجلس الإنقاذ الوطني الصومالي، الذي تكوّن من 41 عضوا، كلفوا بتشكيل حكومة انتقالية في الصومال في النصف الثاني من سنة 1997. وككل مؤتمرات المصالحة الأخرى، لم يشارك حسين عيديد فيها، وهذا ما أدى إلى فشل هذا المسعى أيضا في إيجاد حل للأزمة الصومالية.⁽¹⁾

1-2 بروز المحاكم الشرعية ودرها في تحقيق الأمن في الصومال

يمثل بروز دور المحاكم الشرعية، ثم سيطرتها المتزايدة على مناطق كبيرة من جنوب ووسط الصومال تحولا استراتيجيا بالغ الأهمية في الصراع الصومالي، سواء على صعيد ما يعنيه ذلك من بروز قوة مهيمنة على ساحة الصراع ، وقادرة على أن تنهي حالة الانقسام والفراغ السياسي، بغض النظر عن إيديولوجيتها وأفكارها، أو على صعيد ما يحمله ذلك من تبدلات جذرية في موازين القوى بين أطراف الصراع، وما يترتب على ذلك من إمكانية نشوء توازنات جديدة على الساحة السياسية الصومالية .

لقد تمثلت نقطة القوة والتميز الرئيسية لدى المحاكم الإسلامية في كونها تستند في الأساس إلى ركيزة دينية عابرة للعشائرية في المجتمع الصومالي، وهو ما أتاح لها أن تتغلب

(1) المرجع نفسه ، ص. 141.

بدرجة كبيرة على خطوط التقسيم العشائري الحادة في هذا المجتمع، ولكن من دون أن تلغيها تماما. وقد أدى هذا الوضع إلى صعوبة تعديل ميزان القوى القائم بين أطراف الصراع، مع ما يترتب على ذلك من تكريس وإدامة لحالة الانهيار والفراغ السياسي (1).

وعلى النقيض من ذلك، ارتكزت سياسة الحشد والتعبئة من جانب اتحاد المحاكم على أسس غير عشائرية، فهي اعتمدت على الدين كأساس لحشد التأييد والمساندة لأنشطتها وتحركاتها، علاوة على أن هذه المحاكم تستمد قوتها من قاعدة اجتماعية واقتصادية متنوعة تضم أطيفا متنوعا ما بين رجال الدين وزعماء العشائر والتجار ورجال الأعمال وفعاليات المجتمع المدني وغير ذلك. ولا ينفى ما سبق أن المحاكم الشرعية تستند في أهم ركائزها إلى أساس قبلي عشائري قوي، إذ تستمد الدعم من قبيلة "عير"، التي هي واحدة من القبائل الرئيسية الثلاثة في المجتمع الصومالي، وتتفرع منها عشائر عديدة، أبرزها "الهاويه والإسحاق والدر"، وتنتشر في العديد من مناطق جنوب الصومال، ولاسيما في العاصمة مقديشو وحولها، وفي المناطق المتاخمة لنهر شبيلي، وفي مناطق الحدود مع كينيا، وأيضا في مناطق شمال الصومال، كما أن لهذه القبيلة امتدادات في إثيوبيا وجيبوتي .

ولكن الاختلاف بين المحاكم الشرعية والفصائل المسلحة، يتمثل في أن الأساس العشائري لم يكن العنصر الوحيد في بنية وهيكلية المحاكم أو المحدد الوحيد لأهدافها وبرنامجها وخطابها السياسي، وإنما تبنت خطابا سياسيا جامعا وموحدا، وموجها إلى جميع الصوماليين، بغض النظر عن انتماءاتهم القبلية والعشائرية، عبر الارتكاز إلى الدين و تطبيق الشريعة الإسلامية،

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المرجع نفسه، ص 51.

في حين أن دور الخلفية العشائرية للمحاكم هنا يبدو مقصورا فقط على توفير مظلة سياسية وأداة للحماية في مواجهة الخصوم في الداخل والخارج ، وقد مرت هذه المحاكم بعدة مراحل هي:

أ- مرحلة النشأة والتعثر :

نشأت المحاكم الشرعية عقب انهيار نظام سياد بري في عام 1991، باعتبارها آلية شعبية لتحقيق الأمن والاستقرار في المناطق التي كانت معرضة للنهب و الفوضى، وطرحَت الفكرة في بادئ الأمر من جانب الشيخ محمد معلم حسن الذي حاول إنشاء محكمة شرعية في جنوب مقديشو، إلا أن هذه الفكرة قوبلت بالرفض من جانب الجنرال فارح عبيد، الذي كان يسيطر على تلك المناطق، بعدما رأى فيها محاولة لإضعاف نفوذه وسلطته. (1)

وعقب فشل عملية التدخل الدولي خلال الفترة (1992-1994)، برزت مجددا فكرة

إنشاء المحاكم الإسلامية في عام 1994، وانتشرت في بعض المناطق، بل حققت أيضا

نجاحات ملموسة في مجال إشاعة الأمن والاستقرار فيها. وجاء التجسيد العملي لهذا التوجه،

من خلال إنشاء محكمة إسلامية في شمال مقديشو في أوائل عام 1994، برئاسة الشيخ علي

محمود، وأنشئت معها ميليشيا مسلحة لتوفير الحماية لها، ولتنفيذ الأحكام الصادرة عنها،

وحققت هذه المحكمة نجاحات ملموسة في مجال فرض الأمن والفصل في المنازعات.

وعقب ذلك، كان يتم إنشاء هذه المحاكم من خلال كل قبيلة على حدة، وتستمد أحكامها من

الشرعية الإسلامية، ويتم تمويلها من الأنشطة التجارية لهذه القبائل. وقد اصطدمت هذه

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المرجع نفسه، ص . 52.

المحاكم بنفوذ قادة الفصائل، بسبب تناقضات المصالح، واتجه بعضهم ، وخاصة علي مهدي محمد، نحو التحالف مع إثيوبيا للقضاء على جماعة الاتحاد الإسلامي بحجة أن هذه الأخيرة قد شنت هجمات مسلحة داخل إثيوبيا، فردت عليه إثيوبيا بهجوم في إقليم جبدو في أوت 1996، وهكذا دخلت هذه المحاكم المعترك السياسي، وأصبحت طرفا رئيسيا فيه، خاصة بعدما حققت نجاحات عديدة في حل النزاعات ، وإرساء الأمن والنظام في العديد من المناطق الصومالية، مما أكسبها قبولا وشرعية لدى قطاعات واسعة من المجتمع الصومالي.⁽¹⁾

ب- مرحلة الاندماج مع حكومة صلاّد حسن:

كان توقيع اتفاق جيبوتي للمصالحة الوطنية في الصومال في عام 2000، بمثابة خطوة بالغة الأهمية في مسار تطور نظام المحاكم الإسلامية، لأن الرئيس الانتقالي الذي انتخب بموجب هذا الاتفاق، عبد القاسم صلاّد حسن، كان واحدا من الرعاة الرئيسيين لنظام المحاكم الإسلامية، كما تعاون الجانبان في قضايا الأمن والنظام في العاصمة مقديشو، ولاسيما خلال الفترة الأولى التي أعقبت وصول الحكومة الانتقالية إلى العاصمة .

وكان التطور الأكثر أهمية عقب ذلك، يتمثل في دمج ميليشيات المحاكم في قوات الحكومة الانتقالية، كما المحاكم الإسلامية ذاتها اندمجت في الجهاز القضائي الحكومي، وهو الأمر الذي كان مرتبطا بالضغط العنيفة التي وقعت على حكومة صلاّد حسن بعد

هجمات 11 سبتمبر 2001، في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اتهمت إدارة بوش المحاكم الإسلامية ، بأنها ترتبط بعلاقات تنظيمية مع تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن. وهو ما

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المرجع نفسه، ص 53.

دفع الحكومة الانتقالية وقتذاك ، إلى إجراء مفاوضات مع رؤساء المحاكم الإسلامية، وجرى بعد ذلك ضم قضاة المحاكم الإسلامية إلى القضاء الحكومي، كما جرى ضم بعض من الميليشيا التابعة للمحاكم الإسلامية، إلى الجيش النظامي، والبعض الآخر إلى جهاز الشرطة. (1) وكان من شأن هذه التطورات أن أنهت وجود المحاكم الإسلامية مؤقتاً، بحيث أنها لم تعد قائمة بصورة مستقلة. ولكن تزايد الخلافات بين قضاة المحاكم الإسلامية سابقاً، وحكومة صلاّد حسن، أدى لاحقاً إلى إعادة إحياء نظام المحاكم الإسلامية مجدداً، بعد ما تمكنت الفصائل المناوئة لحكومة صلاّد من الحصول على دعم إقليمي قوي، خاصة من إثيوبيا، كما قامت بتحريض دولي ضد حكومة صلاّد الانتقالية، وهو ما أدى إلى تحجيم سلطة هذه الحكومة، بحيث اقتصرت سلطتها على مناطق محدودة من العاصمة مقديشو، وتحولت إلى ما يشبه فصيل من الفصائل المتصارعة. وقد ازداد الوضع سوءاً بعد ما انتهت الولاية القانونية لحكومة صلاّد في أوت 2003، من دون أن تحل محلها حكومة وطنية معترف بها.

ج - إنشاء المجلس الأعلى للمحاكم الشرعية :

أدت الفوضى والصراع المسلح اللذين اندلعا في العاصمة مقديشو إلى دفع العديد من القيادات الشعبية من زعماء العشائر ورجال الأعمال والمواطنين في أوائل مارس 2004، إلى البحث في كيفية التعامل مع هذا الوضع الأمني المتدهور. وجرى فوراً الإعلان عن تشكيل سبعة محاكم إسلامية في سبعة أحياء في العاصمة مقديشو، ثم وصل إجمالي عدد هذه المحاكم إلى 13 محكمة في مقديشو، وكان كل منها يمتلك ميليشيات مسلحة خاصة بها، بالإضافة إلى

(1) المكان نفسه.

جهازها القضائي . وفي ظل ظروف الفراغ السياسي والأمني في العاصمة مقديشو، ومع ازدياد عمليات الخطف والنهب التي تقوم بها الميليشيات القبلية المسلحة، أصبحت المحاكم الإسلامية هي الجهاز الوحيد المخول له حفظ الأمن وفض النزاعات، واكتسبت المحاكم نفوذا واسعا، وقبولا اجتماعيا متزايدا، ولاسيما في العاصمة مقديشو،⁽¹⁾ الأمر الذي شجع بعض قادة المحاكم ، ولاسيما الشيخ شريف شيخ أحمد، على التفكير في إعادة توحيد المحاكم الإسلامية المنتشرة في العاصمة. وهكذا تم إنشاء "اتحاد المحاكم الإسلامية"، سنة 2004، وانتخب الشيخ شريف شيخ أحمد على رأس هذا الاتحاد. وكان الغرض الرئيسي لإنشاء هذا الاتحاد هو التعويض عن الغياب الكامل للمؤسسات الحكومية، ولمواجهة الهيمنة الكاملة للفصائل المسلحة التي يقودها زعماء الحرب في العاصمة مقديشو، مع إعطاء الأولوية للتصدي لعصابات الجريمة التي تستفيد من حالة الفراغ الأمني لتنفيذ جرائمها المختلفة ضد المواطنين.

وعلى الرغم من أن مفاوضات نيروبي للمصالحة الوطنية الصومالية قد أسفرت عن الاتفاق على دستور انتقالي في أوت 2004، وتشكيل برلمان انتقالي، ثم انتخاب رئيس انتقالي في أكتوبر 2004، هو عبد الله يوسف أحمد، فإن ذلك لم يساعد قط على تحسين الأوضاع الأمنية والمعيشية في العاصمة مقديشو ومناطق جنوب البلاد، بل على العكس، فقد استمرت حالة الفراغ السياسي والأمني، إلى درجة أن الحكومة والبرلمان لم يستطيعا الانتقال من نيروبي إلى الصومال ، إلا في فيفري من عام 2006، ثم جاء انتقالهما إلى مدينة بيداوة، بسبب الظروف الأمنية المتردية في العاصمة مقديشو، هذا الوضع يعني في جوهره أن انتخاب

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المرجع نفسه، ص . 54.

الرئيس عبد الله يوسف، وتشكيل حكومة علي محمد جيدي، لم يلغ الحاجة إلى المحاكم الإسلامية، بل على العكس، فقد أبرزت هذه المتغيرات أهمية وجود اتحاد المحاكم الإسلامية، باعتباره عنصر التوازن الوحيد في مواجهة الفصائل المسلحة.⁽¹⁾

وقد أكدت تطورات ما بعد اتفاق نيروبي، أهمية بقاء واستمرار المحاكم الشرعية،

كمنظومة قضائية وأمنية فعالة، في ظل حالة الفراغ السياسي التي ظلت مستمرة في العاصمة

مقديشو، ومناطق جنوب ووسط البلاد، بل أنها قد ساعدت على عكس ما كان متوقعا، على

حدوث مزيد من التطورات في أنشطتها وتحركاتها، بصورة جعلت منها لاعبا رئيسيا على

الساحة الصومالية، وقد استفادت المحاكم الشرعية في هذا الصدد من عاملين هما:

1- يتمثل في الإحباط الشعبي الواسع من استمرار حالة الفوضى والانقسام الناجمة عن هيمنة قادة الفصائل المسلحة، وقيامهم بتعطيل تنفيذ اتفاق المصالحة، وشل أنشطة الحكومة الانتقالية. وقد أدى هذا الوضع إلى تأييد قطاعات واسعة من السكان في العاصمة ومناطق الجنوب والوسط لاتحاد المحاكم الشرعية، مع الرفض المتزايد لمواقف زعماء الفصائل المسلحة .

2- حرص اتحاد المحاكم الشرعية الواضح على تفادي الأخطاء والإخفاقات التي وقع فيها تيار الإسلام السياسي الصومالي سابقا، والذي قام بأعمال عنف، وخاصة ضد أهداف أمريكية في فترة التدخل الدولي في الصومال ما بين 1992-1994، وكذا ضد أهداف إثيوبية في نفس الفترة، مما أدى إلى رد إثيوبيا بهجمات عنيفة سنة 1996، قضت بصورة شبه كاملة على

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المكان نفسه .

القدرة العسكرية لجماعة الإتحاد الإسلامي. فعلى العكس من ذلك، انطوى سلوك اتحاد المحاكم

الشرعية على تفادي الوقوع في هذه الأخطاء من خلال عنصرين رئيسيين هما: (1)

1- التركيز بالكامل على الأجندة الداخلية، وتتمحور أهم أولوياتها على تحقيق الأمن والنظام،

كما تفادى قادة المحاكم الإشارة في بادئ الأمر إلى أي رغبة في الوصول إلى السلطة. وظل

الحرص واضحاً حتى بعد سيطرتهم على العاصمة ومناطق واسعة من الجنوب والوسط.

2- نفي أي علاقة مع تنظيم القاعدة، أو مع جماعات إرهابية أخرى، وهي مسألة ظلت

على الدوام محل اهتمام رئيسي للإدارة الأمريكية، علاوة على الحرص الشديد على منع

استخدام الصومال كمر أو كمالذ آمن لأي جماعات إرهابية .

2- الجهود الإقليمية :

لقد لعبت المنظمات والقوى الإقليمية دوراً مهماً في النهوض بالعبء الأكبر في

جهود التسوية والمصالحة الوطنية في الصومال، إذ تولت منظمة الوحدة الإفريقية، ثم

الاتحاد الإفريقي مسؤولية رعاية تلك الجهود، وقدمت الدعم إما إلى الدول التي بادرت إلى

تنظيم مؤتمرات المصالحة الوطنية الصومالية، كجيبوتي عام 2000، أو إلى المنظمات

الإقليمية الفرعية التي رعت تلك المؤتمرات كمنظمة الإيغاد التي قامت برعاية مفاوضات

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المرجع نفسه ، ص . 56.

المصالحة الوطنية الصومالية على مدار 30 شهرا، وتوجت بالوصول إلى اتفاق نيروبي للمصالحة الوطنية في الصومال عام 2004.⁽¹⁾

وقد كان للدور المصري أهمية كبرى في جهود السلام في الصومال، فلقد ساهمت مصر في القوات الدولية المنفذة لعملية الأمم المتحدة في الصومال منذ بدايتها، وقد اعتمد هذا التحرك على محورين هما: الأول سياسي يسعى إلى إقامة صلات بناءة مع كل الأطراف الصومالية، واستند في ذلك إلى تحرك تدريجي من خلال آليات الدبلوماسية المصرية، بالإضافة إلى استخدام أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية أثناء رئاسة مصر للمنظمة عامي 1993-1994، ثم عضويتها الفعالة في آلية فض المنازعات الإفريقية التي أنشئت بعد ذلك، واستطاع التحرك المصري أن يحقق نموا تدريجيا في إقامة علاقات متوازنة مع كافة الفصائل الصومالية، وصلت إلى حد التفاهم المتبادل مع أغلب الفصائل، لكن هذا النجاح على المستوى السياسي لم يكن لينجح بدون التنسيق على المستوى العسكري، وشملت مهمة القوات المصرية تأمين مطار وميناء مقديشو، وتأمين بعض الطرق والمنشآت الحيوية في مقديشو، وقد حظيت القوات المصرية بتقدير شامل من كل الأطراف، واتفق كل من عبيد وعلي مهدي وكذا الأمم المتحدة على أنها كانت مثالا لقوة حفظ السلام المحايدة في الصومال، وبعد انسحاب القوة المصرية تنفيذا لقرار الانسحاب العسكري الدولي من الصومال، أصبح الدور المصري يتركز خاصة على تأمين الإمكانيات لبناء الكيان الصومالي

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المرجع نفسه، ص 49.

بالتنسيق مع المساعدات الدولية للصومال، وتشجيع المصالحة بين أطراف النزاع في الصومال، وهو الدور الذي لازلتمارسه حتى الآن. (1)

وعلى الرغم من فاعلية الجهود الإقليمية لرعاية عملية المصالحة الصومالية، فإنها عانت مع ذلك من محاولات بعض الدول للتدخل في مخرجات هذه العملية، بما يخدم مصالحها، على حساب مصالح الشعب الصومالي، كما عانت تلك الجهود من الافتقار إلى القدرة اللازمة لرعاية عملية المصالحة ذاتها، من خلال تقديم المساعدات المادية اللازمة لتمكين النظام السياسي الانتقالي من تحقيق أهدافه التي تأسس من أجلها، بحيث يمكن القول إجمالاً، أن دور الأطراف الإقليمية في عملية المصالحة الصومالية اقتصر على تيسير عملية التفاوض من خلال الوساطة، ولكن من دون امتلاك القدرة على المشاركة بفاعلية في ترتيبات تنفيذ وتطبيق اتفاق المصالحة ذاته، بسبب الضعف الشديد للحكومات الانتقالية التي تولت السلطة في البلاد بموجب اتفاق جيبوتي ونيروبي، التي لا يمكنها أن تنفذ برنامجها السياسي في ظل مجتمع منقسم انقساماً هيكلياً، وتحكمه موازين قوى جامدة، بحكم توازيها مع خطوط التقسيم العشائري في المجتمع، مما يجعل من الصعب على الأطراف القوية في ميزان القوى هذا؛ أن يتخلوا عن مكاسبهم، إذ كان هذا الضعف نتيجة منطقية للخصائص المشار إليها. (2)

(1) نجوى أمين الفوال ، " الصومال ما بعد التدخل الدولي"، السياسة الدولية، ع.121، جوان 1995 ، ص ص 145، 146

(2) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي" ، المرجع نفسه ، ص . 50.

لقد كان من شأن المساندة الخارجية الدولية والإقليمية الحقيقية أن تساعد الحكومة على إنهاء حالة الفوضى والانهدام في العاصمة والمناطق الجنوبية والوسطى، و ذلك بعد أن بدأت مباحثات مع الكيان الانفصالي في الشمال، ومع كيانات الحكم الذاتي بلاد بونت وبلاد جوبا، للبحث في شكل ومضمون العلاقات بين هذه الأطراف، إما من خلال حكم مركزي، أو صيغة فدرالية اتحادية، أو أي صيغة أخرى تخلص إليها تلك الأطراف من خلال الحوار، ولكن غياب المساندة الخارجية كان عاملا رئيسيا وراء فشل مشروع المصالحة الوطنية الصومالية، لأن أطراف الصراع كانت عاجزة في ظل تلك التوازنات الجامدة عن تحريك هذا المشروع، وعن دفعه قدما نحو الأمام، لاصطدامها مع مصالح حقيقية لمراكز القوى المؤثرة في ساحة الصراع، ولاسيما لزعماء الحرب الذين نجحوا بتجميد هذا المشروع تماما، بحيث باتت الحكومة الانتقالية تبدو مجرد فصيل ضعيف من الفصائل المتناحرة، على الرغم من تمتعها بالشرعية والسيادة الاسمية في الصومال (1).

وقد تمخضت الجهود الإقليمية لحل الأزمة في الصومال، عن اثنتي عشرة مبادرة للمصالحة الصومالية. وكانت البداية بدعوة الرئيس الجيبوتي السابق حسن جولييد للفصائل الصومالية إلى مؤتمر المصالحة الذي عقد في يونيو 1991، أي بعد عدة شهور من سقوط نظام سياد بري، وكان اختيار علي مهدي محمد رئيسا مؤقتا للصومال في هذا المؤتمر، سببا لتصاعد الخلافات العشائرية حول توزيع المناصب الوزارية، فانسحب الجنرال فارح

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المكان نفسه.

عبيد، مطالباً بأحقية برئاسة البلاد لدوره المحوري في إسقاط النظام السابق، ومن هنا انفجرت المواجهات بين الفصائل المسلحة، ففشلت جهود هذا المؤتمر لحل الأزمة. وبعد ذلك، شهدت الساحة الصومالية عدداً من المبادرات من جانب بعض من المنظمات والدول المانحة للمساعدات، ودول الجوار الجغرافي، وكانت مصر وإثيوبيا صاحبتا أكبر عدد من المبادرات للمصالحة الصومالية، وذلك بحكم موقعهما الجغرافي والإستراتيجي كدول كبرى إقليمياً، ولكن هذه المبادرات واجهت عقبات عدة، نبع بعضها من التنافس بين الدولتين في القرن الإفريقي، ثم تأثر هذه المفاوضات بالعزوف الدولي عن دعمها. ولكن أكثر هذه العقبات وعورة كانت تتمثل في التشاحن والتنازع بين زعماء الفصائل الصومالية من أجل الاستحواذ على السلطة. ولعل من أبرز المبادرات الإثيوبية "اتفاقية سودري"، في ديسمبر 1996، والتي انتهت إلى تشكيل "مجلس الإنقاذ الصومالي"، برئاسة خماسية، تكون مهمته الإعداد لمؤتمر السلام في بوساصو لإعلان شكل من أشكال الحكومة الانتقالية. وقد كانت اتفاقية سودري هي الأساس الذي بنيت عليه آخر المبادرات المصرية المعروفة باسم "إعلان القاهرة". وفي هذه المبادرة استوعبت مصر الدور المحوري للقبليّة التي أضحت تسيطر على حركة الأحداث في الصومال. فعملت على بناء الاتصالات مع زعماء كافة الفصائل الصومالية بالإضافة إلى الزعامات التقليدية. واستغرقت المفاوضات 40 يوماً، حتى تم توقيع الإعلان في ديسمبر عام 1997، وذلك بين مجموعة "سودري" أو مجموعة علي مهدي محمد (26 فصيلاً)، ومجموعة التحالف أو مجموعة حسين عبيد (22 فصيلاً). وتم بناء محتوى الاتفاقية ليتلاءم مع الواقع القبلي القائم، وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا

الاتفاق قد لاقى مصير ما سبقه من مبادرات، بعد انسحاب فصائل لقبائل الدارود احتجاجاً على المساس بالتوازن القبلي مع الهوية، وكذا تفجير الصراعات المسلحة من جديد بين عيديد و علي مهدي محمد بداية من عام 1999. (1) وهكذا فإن رفض كل من حسين عيديد(الابن)، و ابراهيم عقال (رئيس جمهورية أرض الصومال) مقررات اتفاقية سودري، كانا سببا في إفشال الجهود الإقليمية للمصالحة السلمية في الصومال.

وفي إطار الجهود الإقليمية لحل الأزمة في الصومال، قرر الاجتماع الوزاري الأول لمنتدى شركاء الإيغاد(الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية) المنعقد في روما في جانفي 1998، إنشاء لجنة للمنتدى لدعم عملية إقرار السلام في الصومال، ودعا المنتدى إلى الأخذ بمنهج جديد في معالجة الأزمة الصومالية، يتوجه إلى نقل التركيز من زعماء الفصائل إلى إشراك المجتمع المدني. ثم شكلت في نوفمبر 1998-بتوصية من شركاء الإيغاد- اللجنة الدولية الدائمة المعنية بالصومال، وتضم الدول الأعضاء بالإيغاد، وفريق الاتصال المعني بمتابعة الوضع في الصومال(برئاسة إيطاليا وعضوية الولايات المتحدة الأمريكية ومصر واليمن وإثيوبيا والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية). وعقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في أديس أبابا، كما أرسلت لجنة لتقصي الحقائق في الصومال. وقد شهدت هذه اللجنة خلافات بين أعضائها في وجهات النظر حول حل الأزمة الصومالية، إلا أن تقديم جيبوتي لهذه اللجنة ملخصاً لخطة سلام في جوان عام

(1) نجوى أمين الفوال ، دولة الصومال : ولادة جديدة ، مرجع سابق ، ص ص 146،147.

1999، كان له الأثر الإيجابي، حيث رحبت اللجنة بهذه الخطة التي تعد أساساً لمبادرة جيبوتي التي تقدمت بها للأمم المتحدة في سبتمبر 1999، والتي رحبت بها كل الأطراف، ولاقت تأييداً كبيراً في داخل وخارج الصومال، وهكذا نجحت المبادرة رقم 13، التي قادتها جيبوتي بتحقيق ما عجزت عنه المبادرات السابقة من حيث الوصول إلى سلطة مركزية تحاول أن تعيد النظام إلى المجتمع الصومالي، وقد تكفل نجاح هذه المبادرة بعودة الصومال لشغل مقعده في المحافل العربية والدولية فور انتخاب الرئيس عبد القاسم صلاّد الذي أعاد الأمل للصوماليين، بعودة الاستقرار للصومال.⁽¹⁾ لكن التدخل الإثيوبي المتحالف مع الولايات المتحدة ضد المحاكم الإسلامية، قد أعاد حالة عدم الاستقرار والفوضى للصومال، وتبقى المحاكم الإسلامية فاعلاً مساعداً على استقرار الصومال لارتباطها بقاعدة شعبية عريضة .

3- الجهود الدولية :

تباين الدور الدولي في الصومال بين تدخل كثيف وواسع خلال الفترة ما بين عامي 1992 و1994، وقد اعتبر التدخل الأكبر والأول من نوعه في تاريخ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتجاهل شبه كامل للصراع الصومالي في فترة ما بعد فشل هذا التدخل بعد عام 1994. حيث تضاعف دور الأمم المتحدة والقوى الدولية في عملية التسوية الصومالية في فترة ما بعد فشل التدخل الدولي في الصومال، مع إعطاء الدور الأكبر للقوى

(1) نجوى أمين الفوال ، دولة الصومال : ولادة جديدة ، مرجع سابق ، ص ص 149-153.

والمنظمات الإقليمية والديناميكيات الداخلية في الصومال للنهوض بهذه المسألة. كما أن حالة الفراغ القائمة في السلطة المدنية، والهيكل الحكومي في الصومال تحول دون وجود أساس لدعم الجهود الدولية، وأن أي محاولة تبذل في ظل هذا الوضع لن تكون مجدية ما دامت هذه الحالة مستمرة. وفي المقابل، ارتكز الموقف الدولي على أن الأمم المتحدة والقوى الدولية تظل مستعدة للمشاركة في عملية التسوية إذا رغبت الأطراف الصومالية في ذلك.⁽¹⁾ وقد حمل تقرير دولي وضعته الأمم المتحدة كل من المنظمة الدولية والولايات المتحدة الأمريكية والجنرال فارح عبيد، مسؤولية تصاعد عمليات العنف في الصومال، وطالب التقرير بتعويض المدنيين الذين قتلوا أو أصيبوا أثناء عمليات الأمم المتحدة لمطاردة الجنرال بمقديشو. ووجه التقرير الأممي انتقادات لأمريكا وإيطاليا لانتهاجهما سياسات لصالحهما في الصومال.⁽²⁾

يستحوذ الموقف الأمريكي هنا على أهمية محورية في الساحة السياسية الصومالية، فعلى الرغم من أن إدارة بيل كلينتون كانت قد اهتمت عقب فشل التدخل، في التعرف إلى أسباب هذا الفشل، إلا أنها استفادت درسا يقوم على أن تسوية الصراع الصومالي يقع أولا على عاتق الصوماليين أنفسهم، وكذا المنظمات الإقليمية، مع تقديم الدعم السياسي والمادي لها من جانب المنظمات والقوى الدولية الأخرى.

(1) نجوى أمين الفوال ، دولة الصومال : ولادة جديدة ، المرجع نفسه ، ص.48.

(2) المرجع نفسه، ص. 145.

وقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأساس موقف التجاهل للأزمة الصومالية، وامتنعت في عهد كلينتون وجورج بوش الابن عن تقديم مساعدات مادية إلى الحكومات الانتقالية، بل حتى أيضا الامتناع عن تقديم دعم سياسي حقيقي لعملية المصالحة الوطنية في الصومال،⁽¹⁾ واقتصر موقف الإدارة الأمريكية على تبني سياسة قائمة على الإعلانات، تقوم فقط على إصدار بيانات مع كل تكور في الأزمة الصومالية، إما للترحيب باتفاقيات السلام والمصالحة، أو للدعوة إلى وقف الصراع . وقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تعاود الاهتمام بالصومال في سياق حربها ضد الإرهاب في فترة ما بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، إذ برزت تكهنات عديدة بشأن وجود عناصر تابعة لتنظيم القاعدة في الصومال، ما دفع إدارة بوش الابن إلى التفكير في توجيه ضربة عسكرية للصومال، ثم تبين أن هذه التكهنات غير صحيحة.

وقد شكله دور الاتحاد الأوروبي الذي اقتصر على تقديم المساعدات المالية واللوجيستية إلى الصومال، مثل تمويل جهود المصالحة الوطنية الصومالية، أو تقديم المساعدات الإنسانية لتقوية قدرة المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية في هذه القضايا.⁽²⁾

وقد تزايدت مع نهاية سنة 1996 وبداية سنة 1997، جهود دولية لحل الأزمة في الصومال، فالمبعوث الإيطالي الخاص في الصومال جيوزيبي كاسيني استطاع أن يدفع حسين عيديد و علي مهدي محمد إلى التعهد بتوحيد مقديشو، وإزالة الخط الأخضر ووقف أعمال

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المرجع نفسه، ص.48.

(2) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المرجع نفسه، ص.49.

العنف، كما استطاع هذا المبعوث في فيفري 1997؛ أن يحرك مبادرة جديدة للمصالحة ترعاها ثلاثة دول هي: إيطاليا وإثيوبيا وكينيا، لكن هذه المبادرة لاقت رفضاً من طرف رئيس التحالف الوطني الصومالي عثمان عاتو، الذي اتهم المبعوث الإيطالي بالانحياز وعدم الحياد.⁽¹⁾

كما لعبت تركيا دوراً إيجابياً في أزمة الصومال، حيث أعطت زيارة رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان لمقديشو في أوت 2011 دفعا قويا للدور التركي في الأزمة الصومالية، حيث قدّم مساعدات إنسانية في أزمة المجاعة بالصومال، وقام بفتح سفارة تركية في الصومال لتكون حافزا جديدا للجهود الرامية إلى إرساء سلام دائم في الصومال، وقد لاقت مساعي تركيا ترحيبا واسعا في الصومال. ولكن، يتعين على تركيا تنسيق العمل الجماعي مع الجهود الإقليمية والدولية وتشكيل إجماع على التنسيق الخارجي إذا ما أرادت أن يكون تدخلها فعالا في إعادة السلام للصومال.⁽²⁾

لقد أصبحت جميع الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لتسوية الحرب الأهلية الصومالية مجرد محاولات ومساعي، بينما المحك الأساسي في تسوية الصراع في الصومال يتوقف على مدى رغبة وقدرة الصوماليين أنفسهم على إبرام اتفاق بينهم، لتحقيق الاستقرار و إعادة بناء الدولة.⁽³⁾

(1) منال لطفي حامد، مرجع سابق، ص. 141.

(2) عبد الرشيد حاشي، "تركيا في الصومال"، نقلا عن: (www.crisisgroup.org/somalia.aspx) (2013/07/04).

(3) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، مرجع سابق، ص. 49.

المطلب الثاني: سيناريوهات مستقبل بناء الدولة في الصومال

تمثل التطورات السالفة الذكر، تحولا استراتيجيا في مسار الصراع الصومالي، سواء على صعيد موازين القوى في مابين أطراف هذا الصراع، أو على صعيد ما يترتب عن هذه التطورات من انعكاسات على المستقبل السياسي للصومال، ولاسيما من حيث إمكانية إنهاء حالة الانهيار والفراغ السياسي في هذا البلد .

ويقف الصومال في ظل هذه التطورات، على أعتاب مرحلة جديدة من تطوره

السياسي، ولكن ملامح هذه المرحلة ليست محددة بوضوح، وإنما هناك سيناريوهات مختلفة، يتوقف نفاذ أي منها على العديد من المتغيرات الداخلية والخارجية المتعلقة بالصومال. ومع أن تركيب وتحليل التداخل في ما بين هذه المتغيرات، ربما يفضي إلى بروز العديد من الاحتمالات المستقبلية للصومال، فإنه من الضروري هنا تكثيف عملية التفاعل بين هذه المتغيرات، اعتمادا على محورية المتغيرات الداخلية، باعتبارها المحدد الرئيسي لمسار التطور الداخلي في الصومال، بغض النظر عن كثافة التدخلات الخارجية، ولاسيما من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس، فإن سيناريوهات المستقبل الصومالي تتحدد الآن في ضوء مسار العلاقات بين الحكومة الانتقالية واتحاد المحاكم الشرعية، باعتبارهما الطرفين الرئيسيين في حركة التفاعلات الداخلية في الصومال، وهو ما يعني في واقع الأمر أن هناك سيناريوهين رئيسيين في هذا الصدد، على النحو التالي:

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المرجع نفسه، ص. 59.

1- سيناريو الحوار الوطني :

إن المقصود هنا هو الحوار بين الحكومة الانتقالية واتحاد المحاكم الشرعية. وتتبع أهمية هذا السيناريو من أنه ربما يمثل السبيل الوحيد لتحقيق الاستقرار والسلام في الصومال، بعدما أزيح نفوذ قادة الفصائل المسلحة من الساحة الصومالية. حيث أن الاندماج بين الحكومة الانتقالية التي تتمتع بالشرعية المستمدة من ترتيبات اتفاق نيروبي للمصالحة الوطنية لعام 2004، وقوة اتحاد المحاكم الشرعية، باعتباره قوة سياسية صاعدة ومستندة إلى تأييد شعبي واسع النطاق، يمكن أن ينهي حالة الشلل التي عانتها الحكومة منذ تشكيلها، بما يتيح لها فرض سلطتها وتنفيذ برنامجها المتعلق بنزع الأسلحة ، وإعادة بناء مؤسسات الحكومة والدولة. وكانت إرهابات هذا الحوار قد بدأت عقب سيطرة اتحاد المحاكم على العاصمة مقديشو، حيث أجريت فعلا الجولة الأولى للحوار في 11 يونيو 2006، وكان المأمول أن يتسع الحوار الوطني أكثر ليشمل جميع الفعاليات السياسية في البلاد، لولا الانتكاسة التي مست هذا الحوار بسبب رفض قادة اتحاد المحاكم الشرعية لإقدام الحكومة على مطالبة البرلمان بالموافقة على تشريع يسمح باستقدام قوات أجنبية لحفظ السلام في الصومال لمساعدة الحكومة في أداء مهامها، وهي المسألة التي كان الاتحاد يرفضها بكل قوة، باعتبار أن نشر مثل هذه القوات الأجنبية يمكن أن يعقد الأوضاع في الصومال، ولا يساعد على حل وتسوية المشكلات القائمة، وهو ما تسبب بالتالي في وقف الحوار، رغم وجود مبادرات خارجية كان أبرزها المبادرة اليمنية التي قبلها الطرفان، إلا أن صدور قانون البرلمان القاضي باستقدام قوات أجنبية، والذي

اعتبرته المحاكم الشرعية موجها ضدها للحد من نفوذها في البلاد، قد أفشل الحوار.⁽¹⁾ كما يسعى سيناريو الحوار السياسي إلى إعادة قادة الكيانات المدعية للاستقلال للكيان الصومالي الموحد، أو طرح بديل فدرالي أو كونفدرالي، على أن تحتفظ في الحالتين بمكانهما في النظام الجديد. ويعتمد نجاح هذا السيناريو على مدى توافر الإرادة السياسية الداخلية والدعم الإقليمي والدولي له.⁽²⁾

وعموماً، فإن هناك العديد من القيود التي يواجهها سيناريو الحوار بين الحكومة والمحاكم الشرعية، ويأتي في مقدمتها التباعد بين الجانبين، على مستوى المرجعية والموقف السياسي، وهو ما يحول دون الاتفاق على برنامج سياسي مشترك بين الجانبين، لوجود أزمة ثقة متبادلة بين الجانبين، بالإضافة إلى امتعاض من جانب قوى إقليمية ودولية للحوار بين الحكومة والمحاكم الشرعية، خوفاً من إمكانية مشاركة هذه المحاكم في الحكم، مع ما قد يترتب عن ذلك من تهديدات من منظور تلك القوى .

2- سيناريو المواجهة :

يقوم سيناريو المواجهة بدوره على إمكانية نشوب صراع مسلح بين الحكومة الانتقالية والمحاكم الشرعية. ويمكن أن يكون هذا الصدام إما نتيجة فشل الجانبين في الاتفاق بينهما، أو نتيجة ضغوط من جانب قوى دولية وإقليمية على الحكومة، لتبني موقف عدائي ضد المحاكم، أو نتيجة هاذين العاملين معاً، وهو ما تسعى إليه القوى الدولية والإقليمية للقضاء على المحاكم

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المرجع نفسه، ص. 60 .

(2) نجوى أمين الفوال ، دولة الصومال : ولادة جديدة ، مرجع سابق، ص . 158.

الشرعية، خاصة وأن هذه الأخيرة متهمة بالإرهاب من طرف هذه القوى. كما أن خيار الحكومة بنشر قوات حفظ سلام أجنبية في الصومال، في ظل رفض المحاكم الشرعية لها، سوف يجعل من تلك القوات طرفاً في الصراع، ما قد يخرج بها عن الأهداف المنوطة بها. وسوف يؤدي استمرار تباعد المواقف بشأن هذه المسألة إلى توسيع نطاق الصراع بين الجانبين. وهو الصراع الذي قد يكون مكلفاً وواسع النطاق، فإذا ما انتصرت المحاكم الشرعية فسوف تتفرد بالسلطة، وهو ما قد يحمل في طياته تكرار النموذج الطالباني، وإذا ما انتصرت الحكومة؛ سوف تكون مع ذلك هي الخاسر الأكبر لاستقوائها بالخارج في مواجهة قوى الداخل، والتي سوف تكون تابعة لها، وخسارتها للدعم الشعبي المهم سياسياً، مما قد يضعف الحكومة ويعرضها لأزمة عدم استقرار، بينما كان من الأجدر استثمار ذلك في حشد الجهود الوطنية لتحقيق الاستقرار والأمن، واستثماره في إعادة بناء الدولة الصومالية.⁽¹⁾ إن جهود المصالحة لحل الأزمة الصومالية، لن تنجح في ظل تغليب المصلحة الشخصية على مصلحة البلاد، فإذا استعصى جلوس أطراف الأزمة الصوماليين إلى طاولة الحوار، فإن الصومال سوف يستمر في سيناريو المواجهة والعنف، الذي لن يكون في صالح أي طرف.⁽²⁾

مما سبق؛ يتضح لنا أن خيار المواجهة والصدام المسلح ليس في صالح أي طرف من الأطراف المعنية، ناهيك عن أنه قبل كل شيء ليس في صالح الشعب الصومالي البائس.

(1) أحمد إبراهيم محمود، "التحولات الإستراتيجية في الصراع الصومالي"، المرجع نفسه، ص ص . 62،61 .

(2) منال لطفي حامد، مرجع سابق، ص.142.

والأجدي من ذلك هو التركيز على إنجاز الحوار بين أطراف الصراع، لتفادي الصراع، ولتحقيق الأمن والاستقرار في الصومال، وتوفير الجو الملائم لإعادة بناء الدولة الصومالية .

خلاصة الفصل الخامس

لقد شهدت الصومال منذ سقوط نظام سياد بري في جانفي 1991 انهيار الدولة

بمؤسساتها وأبنيتها، وقد ساهمت عوامل عديدة في ذلك، منها: الإرث الاستعماري،

الانقسامات القبلية الفراغ السياسي والتدخلات الخارجية، ورغم الجهود الإقليمية والدولية لحل

الأزمة في الصومال، إلا أن الوضع ظل يراوح مكانه بسبب التدخلات الدولية والإقليمية

لحماية مصالحها، ولغياب الإرادة السياسية الداخلية، بسبب الصراع على السلطة. ولكن الأمل

يبقي موجودًا لإعادة بناء الصومال، وهذا ما تطلب وعيا شديدا من طرف الصوماليين شعبا

وحكومة وسياسيين على أسس من الحوار والمصالحة الوطنية، وهذا حتى يفوتوا الفرصة على

أي محاولات قد تقوم بها قوى دولية وإقليمية لإفساد هذا الحوار، فالسبيل لإعادة بناء دولة

الصومال إنما ينبع من توافر الإرادة السياسية للصوماليين أنفسهم في المقام الأول، وإذا ما

ضاعت هذه الإرادة، فإنه لا بديل ينتظر الصومال غير الغرق من جديد في مستنقع الصراع

المهدد لكيان الدولة.

خاتمة

لقد سيطرت مسألة بناء الدولة على الجدل السياسي والفكري في إفريقيا طوال مرحلة ما بعد الاستقلال. وكان أكبر تحدي واجه بناء الدولة في هذه المرحلة هو إقامة دولة موحدة تضم مختلف الأعراق و الاثنيات واللغات والثقافات والأديان، وهذا ما جعل الدولة في إفريقيا في ذلك الوقت تتسم بطابع إيديولوجي، فقد استخدمت الإيديولوجيات لتجسيد الدولة القومية من طرف النظم العسكرية ونظم الحزب الواحد؛ على سبيل المثال: اشتراكية الأوجاما (نيريري) والإشتراكية الإفريقية (نكروما و سيكوتوري) والإنسانية (كاوندا).

ومع التحولات الدولية والإقليمية الجديدة بعد نهاية الحرب الباردة؛ ظهرت قضايا معاصرة غيرت من مفهوم الدولة القومية، بل وزعزعت أركان هذه الدولة، وأدت إلى فشلها وانهارها، وفي أحسن الحالات أدت إلى قصورها واختلال بنائها، كتأثيرات العولمة على السيادة، وتفاقم حدة الصراعات والنزاعات في أغلب دول القارة، خاصة منها ذات الطابع الإثني، وكذا تزايد عدد الانقلابات العسكرية، الصراع بين الحركات التمردية المسلحة والسلطة، مشاكل اللاجئين، المجاعة والفقر، الجريمة المنظمة والإرهاب، مما دفع الباحثين في هذا المجال إلى تأييد فكرة تراجع العامل الإيديولوجي و بروز العامل الإثني كعامل رئيسي في إحداث انقلاب شامل يمس ببنان الدولة ويهدد كيانها، خاصة إذا اتصل هذا العامل بالتأصل والديمومة واتصف بدوامه العنف. وهذا لا يعني إغفال دور العامل الخارجي في التأثير على بنية الدولة في إفريقيا، ولكن العامل الإثني يتصف بقوة تدميرية عنيفة وقوية من الداخل، مما يجعل نتائجها وخيمة جدا على نسيج المجتمع المكون للدولة، وعلى أجهزة الحكم

وبنى الدولة. كل ذلك دفع الباحثين إلى ضرورة البحث عن أطر معرفية جديدة للتعامل مع هذه القضايا المعقدة.

إن مستقبل القارة الإفريقية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمستقبل الدولة فيها، فطالما بقيت إشكالية الدولة مطروحة كنموذج للحكم لا يمكن الحديث عن حل المشاكل و الأزمات التي تعاني منها القارة الإفريقية فإن حل المشاكل السياسية و تحقيق وثبة اقتصادية و استقرار اجتماعي مرتبط بمعالجة عوامل و أسباب القصور الذي تعاني منه عملية بناء الدولة في إفريقيا، ذلك أن الدولة هي المحور الذي تدور في فلكه كافة المعطيات بل هو المحرك الأساسي لعجلة التنمية، و المؤثر الفعال في رغبات و تطلعات الشعوب، و الناطق الرسمي باسمها للدفاع عن وجودها وكيانها و شرفها و مصالحها في مواجهة الدول الأخرى و المجتمع الدولي.

ولللخروج من المأزق الذي تعيشه الدولة الإفريقية فنحن أمام خيارين، إما أن نجد نمودجا إفريقياً للدولة يتماشى و معطيات و واقع القارة الإفريقية، أو نوعية تشكيل الدولة الحديثة وفقاً لإرادة الأفارقة و خصوصياتهم.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يبدو واضحاً أن مفهوم النظام السياسي قد حل محل مفهوم الدولة كبؤرة اهتمام رئيسية في دراسة السياسة الإفريقية، خاصة مع تضاؤل إمكانية عودة وشيكة لنظريات الدولة إلى حقل الدراسات السياسية، هذا رغم أن قضايا المساواة الاجتماعية و إعادة التوزيع ستزداد أهميتها

كبؤرة تركيز لدى الأكاديميين وممارسي السياسة، ومع التلاشي الحقيقي للدولة و حضورها في الكثير من مناطق القارة الإفريقية، فإن الاهتمام يحتمل أن ينصرف إلى حقول أخرى إن لم تكن النظم السياسية؛ فعلى الأقل المؤسسات، التعددية الثقافية و الإثنية، الأمن و الاستقرار والتنمية.

- إذا طبقنا التعريف القانوني للدولة في إفريقيا يمكننا القول أن الدولة في إفريقيا هي واقعة قانونية رسمية لأنها تنطبق عليها الشروط التي حددها فقهاء مختصون في القانون والدولة، أما إذا طبقنا عليها التعريف السياسي فإن قلة فقط من الدول الإفريقية التي تعتبر دولا وفق هذا التعريف.

- الدولة في إفريقيا لم تنتج بشكل طبيعي كما نشأت الدول الغربية، بل هي عبارة عن دولة مصطنعة و ليست ناتجة عن تطور طبيعي.

- مأساة إفريقيا تأتي من رسم الحدود غير الطبيعي من طرف الاستعمار والذي غذى الصراعات الإثنية.

- تحدي بناء الدولة في إفريقيا يتمثل في دمج الشعوب و مجتمعات ذات اثنيات ولغات وثقافات مختلفة و مستويات مختلفة من التطور السياسي و الاقتصادي ضمن وحدة قومية لها شعور واحد بالانتماء للدولة وليس للعرقية أو القبيلة.

- تحدي بناء الدولة يركز أيضا الحفاظ على الحدود و الأمن و الاستقرار مع النهوض بالتنمية و التطور المجتمعي و الحكم الراشد كالديمقراطية و حقوق الإنسان و حل المشكلات التي تهدد الأمن الإنساني (الإرهاب) المخدرات، الهجرة غير الشرعية، الفقر، الأمراض، الجهل... إلخ.

يسود اعتقاد جازم لدى الكثير من الباحثين في شأن الدول الإفريقية، بأن معظم الأطروحات النظرية التي قُدمت لتفسير واقع الدولة في إفريقيا بعد الاستقلال، قد أثبتت عجزا واضحا. لقد اختزلت إفريقيا في الإدراك الغربي المتحيز والذي كان له دور كبير في تشكيل معالم الدولة والسياسة في إفريقيا اليوم. هذه الرؤية الغربية للوضع الراهن المتدهور في إفريقيا التي تلقي باللائمة على عوامل داخلية نابعة من الواقع الإفريقي، ويصفون القارة بأنها مصدر الفوضى والتهديدات الأمنية والنزاعات. بينما لا يشيرون إلى الدور الرئيسي للغرب في تخلف القارة وتدهور أوضاعها. وعليه؛ اتجهت مدارس التفكير الحديثة كمدرسة التبعية الناقدة للمدارس الغربية؛ خاصة منها مدرسة التحديث ذات التوجه الغربي الليبرالي إلى توضيح دور الغرب في تخلف وتبعية القارة الإفريقية، سواء أثناء الاستعمار أو بعده، كما حاول بعض المنظرين في هذا المجال البحث عن أطر نظرية شاملة تحاول فهم واقع الدولة الإفريقية من كل جوانبها وكل المتغيرات الداخلية والخارجية المتفاعلة مع بعضها البعض لتشكيل الواقع

الإفريقي، وعموماً يمكن إعادة بناء الدولة في الدول الإفريقية على أسس قوية جديدة من خلال المتطلبات التالية :

- تشجيع الحوار الوطني بين مختلف أطراف المجتمع على أساس أن الوطن هو "أنا وأنت"، وليس "أنا أو أنت"، فالوطن يبني عن طريق وحدة وتعاون كل أبناء الوطن، وليس عن طريق الصراعات بين أبناء الوطن الواحد.

- التأكيد على احترام القانون وتطبيقه على الجميع بدون تفرقة أو استثناء.

- التأكيد على مسألة الولاء للدولة بمفهوم المواطنة وليس للانتماءات القبلية أو الطائفية الضيقة والمتعصبة.

- الاعتراف بالتنوع العرقي واللغوي والديني، وإعطائها جميعاً فرصاً متساوية.

- تحقيق استقلالية فعلية لمؤسسات المجتمع المدني.

- صياغة العملية السياسية عبر تقاسمها بين المدنيين والعسكريين بنوع من التوافق السياسي المؤقت في المدى القريب والمتوسط، وتعزيز قدرة هذه الحكومات شبه المدنية على تدعيم أركان الدولة في إفريقيا.

- تقليص دور النظام القبلي في الحياة السياسية والعسكرية، بصفته السمة الأبرز للمجتمع والدولة في إفريقيا والذي ساهم بشكل كبير في فشل عملية بناء الدولة في إفريقيا باحتكاره للسلطة والثروة، وتفجير الصراعات قبلية أججت الحروب الأهلية

وأضعفت قوة الدولة، والعمل على حصر دور النظام القبلي في البناء الثقافي والاجتماعي ليساهم بشكل إيجابي في التنمية المحلية للسكان.

- دعم الأنظمة الديمقراطية وتشجيع مسار التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية على المدى الطويل، ذلك أنه بالرغم من نشوء بعض الأنظمة الديمقراطية في هذه القارة، إلا أن ذلك لم يمنع من عودة الانقلابات لتشكّل إحدى الخيارات الوارد تجديدها خصوصا مع تعثر الأداء الديمقراطي (حالة مالي، النيجر، موريتانيا و مصر).

أما بالنسبة إلى الحالة المدروسة والمتمثلة في الصومال، فقد تعرضت الدولة للانهايار بعد أن فلتت الأمور من أيدي النظام منذ سقوط نظام الرئيس سياد بري سنة 1991، الذي عمد إلى تأسيس نظام شمولي، مما ولّد غياب العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد واستشرى الفساد، وخلق حالة من الصراع الاجتماعي، و تزامنت هذه السلوكيات مع حالة الجفاف و التصحر والفقر والمجاعة واللاجئين والإرهاب والحروب الأهلية التي عرفتها البلاد في تلك المرحلة، هذا بالإضافة إلى مشكلة إقليم الأوجادين المتنازع عليه بين الصومال وإثيوبيا والتي قادت إلى حرب سنة 1977، وتزايد عدد حركات المعارضة المسلحة التي تطالب بالمشاركة في الحكم أو الاستقلال الذاتي، إلى درجة أنها أدخلت البلاد في دوامة من العنف، خاصة في عهد فارح عيديد وابنه حسين عيديد، وانفراد الحكومات المؤقتة في البلاد بقراراتها، وتحالفها مع الولايات المتحدة ضد ما يسمى بالإرهاب، دون حسابها لعواقب تفجيرها لحرب أهلية أعادت الوضع الأمني في البلاد إلى نقطة الصفر، وكذا تداعيات

التدخلات الإقليمية والدولية على الوضع الأمني في الصومال. ولم تستطع أي من الحكومات اللاحقة إعادة بناء الدولة، لانعدام الاستقرار في الصومال، ولغياب مؤسسات الدولة التي تعاني من الهشاشة. ولذلك، من الأهمية بما كان مواجهة هذه المشاكل بتكاتف كل الجهود. فالحكومة الصومالية الحالية والمجتمع الدولي، يواجهون امتحانا عسيراً لحل أزمة الصومال. ولكن هذا الهدف لن يتحقق إلا بإعطاء الأولوية لتنسيق الحكومة الصومالية مع المعارضة في الداخل والخارج، والإجماع على حسن النوايا من جميع الأطراف لحل الأزمة في البلاد.

مما سبق؛ نصل إلى أن خيار الصدام المسلح في الصومال ليس في صالح أي طرف من الأطراف المعنية، ناهيك عن أنه ليس في صالح الشعب الصومالي المنهك. والأجدى من ذلك هو التركيز على إنجاح الحوار بين أطراف الصراع، ولتحقيق الأمن والاستقرار في الصومال، ذلك أن الاستقرار ينبع من الداخل أولاً، وما العامل الخارجي إلا عامل مساعد في توفير الأرضية الملائمة لإعادة بناء الدولة الصومالية، فالحل قبل كل شيء بأيدي الصوماليين أنفسهم، لإعادة بناء دولتهم بشكل صحيح.

المراجع

* الكتب:

- 1) أبو عامود،(محمد سعد)، عمارة (محمد جاب الله)، " العلوم السياسية في إطار الكونية"، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005.
- 2) أميدة علي،(عبد اللطيف) ،" دولة ما بعد الاستقلال والتحول الاجتماعي في ليبيا"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.
- 3) أكودييا،(نولى)، " الحكم و السياسة في أفريقيا"،مراجعة وتقديم، إبراهيم نصرالدين، ط1، المجلس الأعلى للثقافة، 2009.
- 4) أيوب،(مدحت)، " الأمن القومي العربي في عالم متغير"، القاهرة: مركز البحوث العربية،2003.
- 5) البشري،(محمد الأمين)، " الأمن العربي: المقومات والمعوقات"، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2000.
- 6) الجابري،(محمد عابد)، " القضايا في الفكر المعاصر العولمة - صراع الحضارات - العودة إلى الأخلاق - التسامح الديمقراطية ونظام القيم - الفلسفة والمدنية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1998.
- 7) الجهني،(علي)، " الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة"، الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2000 .
- 8) الحاج،(سالم)، " المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان"، ط2، الإسكندرية : منشورات الجامعة المفتوحة، 1998.
- 9) العمري،(عباس رشدي)، " إدارة الأزمات في عالم متغير"، القاهرة: مركز الأهرام للترجمة و النشر،1993.
- 10) الطهراوي،(هاني علي)، " النظم السياسية والقانون الدستوري"، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007 .
- 11) الكيالي،(عبد الوهاب) ، " الموسوعة السياسية"، ج1، لبنان، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990
- 12) المغربي،(محمد زاهي بشير)، " قراءات في السياسة المقارنة: قضايا منهجية ومدخل نظرية"، ط2، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، 1998.
- 13) الموند،(جابرييل ايه) ،جي، البن (بنجهام باويل)، ترجمة: هشام عبد الله، " السياسة المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية" ، ط1، عمان:الدار الأهلية للنشر والتوزيع ،1998.

- 14) بلحاج،(صالح)، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- 15) بن عنتر،(عبد النور) ، "البعد المتوسطي للأمن الجزائري"، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- 16) بن عنتر،(عبد النور) ، "البعد المتوسطي للأمن الجزائري، أوروبا و الحلف الأطلسي"، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة و النشر والتوزيع، 2005.
- 17) بن هادية، (علي) ، لبلبس (بلحسن) وآخرون، "القاموس الجديد للطلاب"، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.
- 18) بوزنادة ، (معمّر) ، "المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي"، الجزائر: د م ج، 1992
- 19) بوشعير،(السعيد)، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، ج1، ط4، الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
- 20) بوعشة،(محمد)، "الدبلوماسية الجزائرية و صراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي و إدارة الحرب الإثيوبية - الإريترية"، بيروت: دار الجيل، 2004.
- 21) بيليس،(جون)، سميث،(ستيف) ، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، "عولمة السياسة العالمية "، ط1، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004.
- 22) توردوف،(وليم)، ترجمة: كاظم هاشم نعمت، "الحكم والسياسة في إفريقيا"، ط1، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2004.
- 23) ج.ت. (نياني)، "تاريخ إفريقيا العام، إفريقيا من القرن الثاني عشر إلى القرن السادس عشر"، بيروت: منشورات اليونسكو، 1988.
- 24) حداد،(ريمون)، "العلاقات الدولية: نظرية العلاقات الدولية، أشخاص العلاقات الدولية، نظام أم فوضى في ظل العولمة"، بيروت: دار الحقيقة 2000.
- 25) حمدي،(عبد الرحمان حسن)، "قضايا في النظم السياسية الإفريقية" ، ط1 ، القاهرة: مركز دراسات المستقبل الإفريقي، 1998.
- 26) خشيم،(مصطفى عبد الله) ،"موسوعة علم السياسة، مصطلحات مختارة"، ليبيا: دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1994.

- (27) خضور، (أديب)، "أولوية تطوير الإعلام الأمني العربي: واقع وآفاق تطويره"، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
- (28) دبله، (عبد العالي)، "الدولة رؤية سوسولوجية"، ط1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.
- (29) زايد، (أحمد)، "الدولة: دراسة في علم الاجتماع السياسي"، القاهرة: مكتبة النصر، 2003.
- (30) زايد، (أحمد)، "الدولة بين نظريات التحديث والتعبئة"، ط1، القاهرة: نهضة مصر، 2008.
- (31) سعدون، (شوكت)، "عناصر قوة الدولة - الإستراتيجي - النظري و التطبيقي"، ط1، عمان: دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، 2007.
- (32) سليم، (محمد السيد)، "تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين"، ط2، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2002.
- (33) شكري فرحات، (يوسف)، "معجم الطلاب"، لبنان: بيروت: دار الكتاب العلمية، 2001.
- (34) ضلع، (جمال محمد السيد)، "أزمة الشرعية السياسية في إفريقيا"، القاهرة: مركز البحوث و الدراسات الإفريقية، 2004.
- (35) عودة، (عبد الملك)، "التنافس الدولي في إفريقيا 1995"، القاهرة: مركز الأهرام، 1996.
- (36) غريفتش، (مارتن)، أو كلاهان (تيري)، "المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية"، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008.
- (37) فنسون (أندريو)، ترجمة: أبو شهيوه مالك، "نظرية الدولة"، ط2، ليبيا: دار الرواد، 2001.
- (38) فوكوياما، (فرانسيس)، ترجمة: مجاب الإمام، "بناء الدولة: النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين"، الرياض: دار العبيكان للنشر، 2007.
- (39) فتان، (كلود يوشو)، ترجمة: عزة زيان، "ماذا يعد ممارسات التنمية المشوهة في إفريقيا"، القاهرة، مركز البحوث العربية، 1998.
- (40) لظفي، (عبد الفتاح مصطفى) و آخرون، "الجريمة المنظمة والأنماط والاتجاهات"، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
- (41) لويد، (ب.س)، "إفريقيا في عصر التحول الاجتماعي"، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 28، 1980.

- 42) ليلي، (محمد كامل)، "النظم السياسية الدولية والحكومة"، بيروت: دار النهضة العربية، 1969.
- 43) محمود، (أحمد إبراهيم)، "الحروب الأهلية في إفريقيا" القاهرة: مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، 2001 .
- 44) مصيلحي محمد الحسيني، "منظمة الوحدة الإفريقية"، القاهرة: دار النهضة العربية، 1976.
- 45) مظلوم، جمال، "الأمن الغير التقليدي"، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.
- 46) مهنا، (محمد ناصر)، "في النظرية الدولية والنظم السياسية"، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
- 47) مهنا، (محمد ناصر)، "إدارة الأزمات: قراءة في المنهج"، إسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2004.
- 48) ميلز، (غريغ)، ترجمة: كاظم هاشم نعمة، "الإرهاب والحروب الجديدة"، معهد الدراسات الدولية لجنوب إفريقيا، إفريقيا بعد 11 سبتمبر، طرابلس ليبيا: أكاديمية الدراسات العليا، 2005.
- 49) نهيماء، (ألفريد)، ترجمة: مصطفى الجمال، "قضايا السلم المنشود في إفريقيا"، القاهرة: مركز البحوث العربية والإفريقية، 2005 .
- 50) هويدي، (أمين)، "العسكرة و الأمن في الشرق الأوسط و تأثيرهما على الأمن و الديمقراطية"، ط1، بيروت: دار الشرق، 1991.
- 51) هيدي، (فيريل)، ترجمة: محمد قاسم القريوتي، "الإدارة العامة: منظور مقارن"، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.
- 52) وايت، (برايمان)، ليليت (ريتشارد)، سميث (مايكل)، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، "قضايا في السياسة العالمية"، دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2004.
- 53) وهبان، (أحمد)، "الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات و الجماعات والحركات العرقية"، ط3، الإسكندرية: دار الجامعية للنشر، 2001.
- 54) وهبان، (أحمد)، "الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات و الجماعات والحركات العرقية"، الإسكندرية: شركة الحلال، 2004 .
- 55) يعقوب، (عبد الرحمان محمد)، "التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2005.
- 56) يوسف حتي، (ناصر)، "نظرية العلاقات الدولية"، لبنان: دار الكتاب العربي، 1985،

57) يوشوفتان، (كلود)، ترجمة عزة زيان، "مأذا بعد ممارسات التنمية المشوهة في إفريقيا"، القاهرة: مركز البحوث العربية، 1998.

*الكتب باللغاة الأجنبيية:

- 1) Pierre Bourdieu, **«Sur L'Etat : Cours au Collège de France, 1989-1992»**, Paris : Seuil, 2012, p.14.
- 2) Heywood, Andrew, **Politics**, London : MacMillan press, 1997, p. 85.
- 3) Badie, Bertrand et Birnbaum, Pierre, " **Sociologie de l'Etat** ", Paris : Grasset, 1982 , pp. 13 – 83.
- 4) Pouligny, Béatrice, State Building et Sécurité Internationale, "Critique internationale",n°28, Juillet – Septembre 2005.
- 5) Ayoob, Mohammed, "**The Security Predicament of The Third World States** ", In Job, Brian (ed.) **National Security Of Third World States** ,Colorado: Lynne Rienner Publishers, 1992.
- 6) John Baylis and Steve Smith , "**Globalization of World Politics**", second edition , New York: Oxford University press, 2001.
- 7) David Batistella, **Théories de Relations Internationales (Paris : Presses de sciences politiques,2006),P,432.**
- 8) David Batistella, "Théories de relations internationales".
- 9) Theiry Balzacq, "La sécurité: Définition, secteurs et niveaux d'analyse".
- 10) Paul Robert , "**Micro-poche Dictionnaire du français primordial**", France: s.m.d, 1984.
- 11) Anatole, Ayissi et Ibrahim sall, "**lutte contre la prolifération des armes légères en Afrique de l'Ouest** ", Manuel de formation des forces armes et de sécurité. Genève : publication des nations unies.2003.
- 12) Dan, O'meara, **Théories des relations internationales: contestations et résistances**, Québec: Athéna Editions, 2007.
- 13) Walter Rodney " **How Europe Underdeveloped Africa** " Nairobi: East African Educational Publishers,1989,pp.223-244.
- 14) Kalevi, J.Holsti, "**Taming the Sovereigns Institutional Change In International Politics**", UK: Cambridge university press, 2004.
- 15) Antonio Tujon, OMD : **Réduire la pauvreté ou édulcorer la mondialisation néolibérale?, objectifs du millénaire pour le développement alternative Sud**, volume 13-2006/1Sylleps, 2005
- 16) Roland Adjovi, **union africaine et démocratie, aspects constitutionnels internes et internationaux**, sous la direction de Dominique Bangoura. L'union africaine face aux enjeux de paix ; de sécurité et de la défense, Paris, l'Harmattan, 2003
- 17) David, Charles – Philippe, la guerre et la paix, **approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie**, paris, presses de science politique, France : 2000.

- 18) David Dominique, *l'après- New York*, presses de sciences-po, la bibliothèque du citoyens Paris : 2002.
- 19) Charles, Philippe David, Jean Jacques Roche, *théories de la sécurité*, éditions Montchrestien, Paris :2002.
- 20) Amatole, Ayissi et Ibrahim Sall. Lutte contre la prolifération des armes légères en Afrique de l'Ouest. *manuel de formation des forces armées et de sécurité*. Genève. Publication des Nations Unies.2003.
- 21) Hélène Viau. *la théorie critique et le concept de sécurité en relations internationales*, centre d'études des politiques étrangères et de sécurité, Université du Québec à Montréal, notes de recherches n°8 janvier 1999.
- 22) Barry, Buzan, *people, states and fear: an agenda for international security studies in the post –cold war era*, London, L. Rienner publishers, 1991.
- 23) Jean, Jacques Roche, *théories des relations internationales*, 5ème édition, Montchrestien, Paris: 2004.
- 24) PNUD, *Rapport mondial sur le développement Humain 94*, Paris, Economica, 1994.
- 25) Dider, Bigo, *International Political sociology*.
- 26) Jef, Huysmans, *The politics of insecurity fear, migration and asylum in the EU*, Routledge, London: 2006.
- 27) Charles Philippe David ; Jean Jacques Roche; *Théories de la sécurité : définition ,approches et concepts de la sécurité internationale*. Paris, Montchrestien; 2002.
- 28) Jean, BANDOUIN, *introduction de la science politique*. Paris: Edition DALLOZ, 2ed,1998.
- 29) Anyang, 'Nyong'O, *the study of african politics* :critical Appreciation of Heritage of Kenya, Heinriche Bol Foundatio. 2002.
- 30) Kalevi, J.Holsti, *Taming the Sovereigns Institutional Change In International Politics*. Cambridge university press, 2004.
- 31) Kalevi, J.Holsti: *The State, War and The State of War*, Cambridge University press, Cambridge: 1995.
- 32) Abdul, Raufau Mustafa, *“Repenser la science Politique en Afrique”*, CODESRIA Bulletin, Nos 3&4,2006.
- 33) Rauf Xavier, *la camora, une mafia urbaine*, Paris, éd, la Table ronde, 2005.
- 34) Rusamira Etienne, *“ examen critique des mesures préventives, contre les armes légères en Afrique”*, défense nationale n°.11.2004.
- 35) Anne -Marie Frérot, *l'Afrique en question*, Paris, Elipses, 2004.
- 36) Frédéric Lasserre, et Luc Dexroix, *Eaux et territoires: tensions , coopérations et géopolitiques de l'eau* ,Paris , l'Harmattan, 2003.
- 37) Jacques Blamont, *introduction au siècle des menaces*, Paris, éd. Odile Jacob,2004.
- 38) Michel Wery et Adam Bernard, *armes légères, destructions massives.Bruxelles*, Grip, 2004.
- 39) Gani Yoroms, *Defining and Mapping Threats of Terrorism in Africa “ in Wafula Okumu and Anneli Botha* (eds), Understanding Terrorism in Africa (South Africa: Institute For Security Studies), 2007.

- 40) Charles Gordema and Anneli Botha, **African commitments To Combating Organised crime and Terrorism** (African Human Security Initiative, 2004).
- 41) Mubiala Mutoy, **le système régional africain et protection des droits de l'homme**, Bruxelles, Bruylant, 2005.
- 42) Matin Kuengienda, **l'Afrique doit-elle avoir peur de la mondialisation?**, Paris, édition l'Harmattan, 2004.
- 43) François Figuet, **"le concept de sécurité alimentaire", la sécurité alimentaire en question, (dilemmes, Constats et contre verses)**, Paris, Karthala, 2000.
- 44) Frédéric Lapeyre, **objectifs du millénaire pour le développement** : outils de développement ou cheval de trois des politiques néolibérales ? Paris, édition syllepse, 2006.

*الدوريات و المجالات:

- 1) الجوهرى،(خالد عبد العزيز)، " الفساد رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية "، السياسة الدولية، العدد 149، يناير، 2002 .
- 2) الحاج،(أحمد حسن) ، "الدولة الإفريقية ونظريات العلاقات الدولية" السياسة الدولية، ع. 160، 2005.
- 3) الحربى، (سليمان عبد الله)، "مفهوم الأمن ومستوياته وصيغته وتهديداته: دراسة في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، ع 19، سنة 2008.
- 4) العناني،(خليل) ، "العوامل الخارجية لتآكل مؤسسات الدولة في إفريقيا"، آفاق إفريقية .
- 5) الفوال ،(نجوى أمين) ، " انهيار الدولة في الصومال"، السياسة الدولية ، العدد 112، ابريل 1993.
- 6) الفوال ،(نجوى أمين) ، "دولة الصومال: ولادة جديدة"، المستقبل العربي، بيروت: العدد 262، ديسمبر 2012.
- 7) النحاس،(عباس) ، "أزمة دارفور، الأبعاد والتداعيات" ، المستقبل العربي ، 2003.
- 8) بغزوز،(عمر) ، "فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر والتهديدات في إطار العولمة"، مجلة الفكر البرلماني، ع 6، جويلية، 2004.
- 9) بن حسين (سليمة) ، " الخصوصية الإثنية في الدول الإفريقية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 6، جانفي، 2014.
- 10) بن عنتر،(عبد النور)، "تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية"، السياسة الدولية، عدد 155، 2005.
- 11) حسين،(سوسن)، " لقاء العدد "، مجلة السياسة الدولية، العدد 143، 2001.
- 12) رانيا، (حسن عبد الرحمان)، "خلفيات الحروب الأهلية في إفريقيا"، مجلة البيان، ع. 181، نوفمبر 2002.
- 13) شتا،(عبد الحميد على عبد الحميد) ، "الصراع في ساحل العاج، بين الأزمة الداخلية و الضغوطات الخارجية"، آفاق إفريقية، ع . 13، 2003.
- 14) عبد الوهاب،(أيمن السيد) ، "الصومال و تداعيات انهيار الدولة " ، السياسة الدولية ، العدد 110 ، أكتوبر 1992.
- 15) عرفة أمين،(خديجة) ، " اللاجئون في إفريقيا "، آفاق إفريقية، القاهرة، ع، 13، 2003.
- 16) مي،(فريد)، الفساد، " رؤية نظرية "، السياسة الدولية، العدد 143، 2001.

17) محمود، (أحمد إبراهيم)، "الحروب الأهلية و مشكلة اللاجئين في إفريقيا" السياسة الدولية، ع، 143، 2001.

18) هيبية، (هشام)، " الفساد في إفريقيا جنوب الصحراء"، السياسة الدولية، ع.160، 2005.

*الدوريات و المجلات باللغة الفرنسية:

- 1) Jean, François BAYART, « l'analyse des situations autoritaires: étude bibliographique ». Revue française de science politique, année 1976, vol 26 , N°3 .
- 2) Cristian, Coulon, " système Politique et société dans les Etats d'Afrique Noire: A la recherche d'un cadre conceptuel nouveau ", Revue Française de science politique, vol 22, n°5.1972 P
- 3) Suzanne, Bonzon, Modernisation et conflits tribaux en Afrique noire. Revue française de science politique.Vol 17N°5.p862.
- 4) Henri Marque, " pourquoi l'Afrique explose", l'intelligent n° 2345.
- 5) Bear Anne, " pas assez d'eau pour tous", revue internationale des sciences sociales, n°148 , 96.
- 6) Alpha Oumar Konaré, "la sécurité: priorité de l'union africaine" géopolitique africaine, N° 13, 2004.
- 7) Mamoudou, GAZIBO, " l'Afrique en politique compare", polis / R.C.S.P / C.P .S.R , VOL 8 , Numéro spécial , 2001.
- 8) ONU, convention sur l'interdiction de l'emploi, du stockage, de la production et du transfert des mines antipersonnel et sur leur destruction, Oslo.1997.
- 9) O.U.A, déclaration de Bamako sur la position africaine commune sur la prolifération, la circulation et le trafic illicites des armes légères et de petits calibres, 2000.
- 10) O.U.A, la convention régissant les aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique: le maintien de la paix en Afrique : la France et le programme Recamp ".
- 11) Gabrielle de Bellescize.Afrique contemporaine,
- 12) n°.191, 1999.
- 13) Michel Katz, conflits et défis humanitaires, enjeux diplomatiques et stratégiques, economica, Paris, 2005.
- 14) Marc Eric Gruéais et Roland Pourtier, (eds), "la santé en Afrique ", Afrique contemporaine, n° 195, 2000.
- 15) Pierre- André Wiltzer, Vers une Paix et un Développement Durable en Afrique, " Afrique Contemporaine, n°209, 2004.
- 16) Nassirou Bako- Arifari, "la corruption au port de Cotonou : douaniers et intermédiaire", politique africaine, Paris, n° 83, 2001.
- 17) Giorgio Blundo, et Jean- Pierre Oliviere de Sardan, " la corruption quotidienne en Afrique de l'ouest " politique africaine ، n° 83, 2001.

- 18) Marielle Debos, "la création de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples, les dessous d'une ingénierie institutionnelle multicentree", **cultures et conflits**, édition l'harmattan, 2005.
- 19) Abdul, Raufau Mustafa, "Repenser la science Politique en afrique", **CODESRIA Bulletin**, Nos 3&4, 2006.
- 20) Pierre- André Wiltzer, Vers une Paix et un Développement Durables en Afrique, "**Afrique Contemporaine**", n°209, 2004.

*الأطروحات و الرسائل الجامعية :

- 1) بروسى،(رضوان) ، " الدمقرطة والحكم الراشد فى إفريقيا: دراسة فى المداخل النظرية، الآليات والعمليات، ومؤشرات قياس عملية الحكم"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009/2008.
- 2) بن صايم،(بونوار) ، " مصادر التهديدات الخارجية لمنطقة المغرب العربي وآفاقها المستقبلية"، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.
- 3) معمري، (خالد) ، " التنظير فى الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008.
- 4) جندلي،(عبد الناصر)، " انعكاسات تحول النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة على الاتجاهات النظرية فى العلاقات الدولية"، رسالة دكتوراه ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005.
- 5) حجار،(عمار)، " السياسة المتوسطة الجديدة للاتحاد الأوربي. إستراتيجية جديدة لاحتواء جهوي شامل"، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، جوان، 2002.
- 6) محمد شلبي، " اقترب إطار عمل التفاعلات السياسية المتعدد المتغيرات والمستويات"، محاضرة أقيمت على طلبه الماجستير تخصص دراسات افريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 03، 2011/2010.

*وثائق ومؤتمرات:

- (1) الاتحاد الإفريقي، "إعلان داكار ضد الإرهاب"، داكار أكتوبر 2001.
- (2) الاتحاد الإفريقي، "بروتوكول اتفاقية منع الإرهاب و مكافحته المؤسسة لآلية متابعة" الجزائر 2002.
- (3) الاتحاد الإفريقي، "مشروع خطة عمل تمهيدية للاتحاد الإفريقي لمنع الإرهاب و مكافحته"، 2002.
- (4) الإتحاد الإفريقي، "بروتوكول إنشاء مجلس الأمن التابع للإتحاد الإفريقي".
- (5) منظمة الوحدة الإفريقية، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته. أديس أبابا، 1999.
- (6) الاتحاد الإفريقي، "الوثيقة الإطار لبرنامج الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا" ، 2001.
- (7) حمدوش رياض، "تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية" ، ورقة بحثية قدمت ضمن أشغال الملتقى الدولي الأول حول "الجزائر والأمن في المتوسط: واقع وآفاق، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، يومي 29 و 30 أبريل 2008.

* المراجع الإلكترونية :

- 1) عادل زقاغ، "إعادة صياغة مفهوم الأمن، برنامج بحث في الأمن المجتمعي". نقلا عن موقع:
<http://www.geocities.com/adel.Zeggagh/links.html>
- 2) دينيس ديستربك، "تقرير في إطار برنامج البيانات حول إفريقيا"، نقلا عن الموقع:
www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Can Afr AR09 11 2007.pdf
- 3) تقرير حالة الفقر الريفي في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا 2010/2007 نقلا عن الموقع:
www.ifad.org/pub/pn/nenapoverty_a.pdf
- 4) تقرير عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في إفريقيا في عام 2013 نقلا عن الموقع:
www.uneca.org/report-on-progress-in-achieving-the-mdgs-in-africa-arb.pdf
- 5) زين العابدين، (أسامة علي)، "المرجعية الاجتماعية والممارسة الديمقراطية في إفريقيا المعاصرة"، من الموقع: www.arrasid.com. يوم 2012/12/20.
- 6) آبيسي، (أناتول)، "نظام عسكري وفوضى سياسية في إفريقيا"، من الموقع: Islamic news .net ، يوم: 2013/02/14.
- 7) عيساوي، (عطية)، "الاتحاد الإفريقي بين النجاح والفشل"، الملفات الخاصة متحصل عليها من الموقع www.aljazeera.net 2013/02/24 .
- 8) الفندي، (مأمون)، "ثورات أم تحلل دولة ما بعد الاستعمار"، من الموقع: www.aawsat.com يوم 2012/12/13
- 9) مصطفى، (محمد علي)، "الكشوف الجغرافية الأوروبية للقارة الإفريقية والتطلعات المعاصرة للسيطرة على مواردها"، من الموقع: www.uqu.edu.sa، يوم: 2013/02/09.
- 10) سنهوري، (خليفة)، "الجيش والسياسة والسلطة في إفريقيا". من الموقع: www.diae.net/3941 ، يوم: 2013/02/13.
- 11) القعيد، (محمد)، "الأحزاب السياسية في إفريقيا: النشأة، التكوين، الواقع والمستقبل" ، متحصل عليه من الموقع:
بتاريخ 2012/02/24 : www.qiraatafrican.com/view/q=285
- 12) ب.م، التحولات السياسية في إفريقيا، <http://www.qiraatafrican.com/view/?q=885> بتاريخ 2012/11/12:

*المراجع الإلكترونية باللغة الأجنبية:

- 1) Herbert Calhoun, peut- on maîtriser la prohibition des armes légères et de petits calibres.
www.usinfo.state.gov/journals/itps/060/ijpf/frcalhou.htm
- 2) Ibrahim Nasr Eddine, " pour un conseil africain efficace de paix et de sécurité" www.sis.gov.eg
- 3) Sama Koff, discours présenté à l'inauguration du cps 25/05/2004
[www. republic of togo.com.](http://www.republicof.togo.com)
- 4) Jean- François Rioux et Papa Amadou Ba, les organisations intergouvernementales africaines et la paix et la sécurité en Afrique : option d'appui pour le Canada,
[http : // www.dandurand.ugam.ca](http://www.dandurand.ugam.ca)
- 5) John Harker, le VIH/ SIDA et la sécurité en Afrique, une menace pour le Canada,
[http ://www.csis-scrs.gc.ca/fr/ publications /commentary /com 80 asp](http://www.csis-scrs.gc.ca/fr/publications/commentary/com_80.asp)
- 6) Taylor, Owen, des difficultés et de l'intérêt de définir et évaluer la sécurité humaine,
[http://www.unider-org/pdf/articles/pdf-art 2 197.pdf](http://www.unider-org/pdf/articles/pdf-art_2_197.pdf)
- 7) Theiry Balzacq, "La sécurité: Définition, secteurs et niveaux d'analyse " , Article disponible sur :
www.popus.urlq.ac.bc/document.php?=216

الملاحق

الملحق المتعلق بـ:

الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحوكمة (أديس أبابا 30 جانفي
2002).

*منقولة من موقع الاتحاد الإفريقي



**CHARTRE AFRICAINE DE LA DEMOCRATIE, DES ELECTIONS
ET DE LA GOUVERNANCE**

CHARTRE AFRICAINE DE LA DEMOCRATIE, DES ELECTIONS, ET DE LA GOUVERNANCE

PREAMBULE

Nous, Etats membres de l'Union africaine (UA) ;

Inspirés par les objectifs et principes énoncés dans l'Acte constitutif de l'Union africaine, en particulier, en ses articles 3 et 4 qui soulignent l'importance de la bonne gouvernance, de la participation populaire, de l'Etat de droit et des droits de l'homme;

Reconnaissant les contributions de l'Union africaine et des Communautés économiques régionales à la promotion, à la protection, au renforcement et à la consolidation de la démocratie et de la bonne gouvernance ;

Réaffirmant notre volonté collective d'œuvrer sans relâche pour l'approfondissement et la consolidation de la démocratie, de l'Etat de droit, de la paix, de la sécurité et du développement dans nos pays ;

Guidés par notre mission commune de renforcer et de consolider les institutions de bonne gouvernance, l'unité et la solidarité à l'échelle continentale ;

Résolus à promouvoir les valeurs universelles et les principes de la démocratie, la bonne gouvernance, les droits de l'homme et le droit au développement ;

Conscients des conditions historiques et culturelles en Afrique ;

Soucieux d'enraciner dans le continent une culture d'alternance politique fondée sur la tenue régulière d'élections transparentes, libres et justes, conduites par des organes électoraux nationaux, indépendants, compétents et impartiaux ;

Préoccupés par les changements anticonstitutionnels de gouvernement qui constituent l'une des causes essentielles d'insécurité, d'instabilité, de crise et même de violents affrontements en Afrique ;

Résolus à promouvoir et à renforcer la bonne gouvernance par l'institutionnalisation de la transparence, de l'obligation de rendre compte et de la démocratie participative ;

Convaincus de la nécessité de renforcer les missions d'observation des élections dans le rôle qu'elles jouent, particulièrement en ce qu'elles concourent de manière notable à assurer la régularité, la transparence et la loyauté des élections ;

Désireux de renforcer les principales déclarations et décisions de l'OUA/UA, notamment la Déclaration des chefs d'Etat et de gouvernement de l'OUA de 1990 sur la situation politique et socio économique en Afrique et les changements fondamentaux intervenus dans le monde, l'Agenda du Caire de 1995 pour la relance économique et le



développement social en Afrique, la Décision d'Alger de 1999 sur les changements anticonstitutionnels de gouvernement, la Déclaration de Lomé de 2000 sur une réaction de l'OUA face aux changements anticonstitutionnels de gouvernement, la Déclaration de l'OUA/UA sur les principes régissant les élections démocratiques en Afrique adoptée en 2002, le Protocole de 2003 portant création du Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine.

Résolus à mettre en œuvre les décisions EX.CL/Dec.31(III) et EX.CL/124 (V) respectivement adoptées à Maputo, Mozambique, en juillet 2003 et à Addis Abeba, Ethiopie, en mai 2004 par l'adoption d'une Charte africaine de la Démocratie, des Elections et de la Gouvernance ;

SOMMES CONVENUS DE CE QUI SUIT :

CHAPITRE I

DEFINITIONS

ARTICLE PREMIER

Dans la présente Charte, sauf indication contraire, les expressions ci-après signifient :

- « **Acte constitutif** » : l'Acte constitutif de l'Union africaine ;
- « **Commission** » : la Commission de l'Union africaine ;
- « **Commission africaine des Droits de l'homme et des Peuples** » : la Commission des droits de l'homme et des Peuples ;
- « **Communautés économiques régionales** » : les groupements régionaux d'intégration de l'Union africaine ;
- « **Charte** » : la Charte africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance ;
- « **Conférence** » : la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'Union africaine ;
- « **Conseil de Paix et de Sécurité** » : le Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine ;
- « **Etats membres** » : les Etats membres de l'Union africaine ;
- « **Etat partie** » : tout Etat membre de l'Union africaine ayant ratifié ou adhéré à la présente Charte et déposé les instruments de ratification ou d'adhésion auprès du président de la Commission de l'Union africaine ;
- « **Mécanisme africain d'évaluation par les pairs** » **MAEP** : Mécanisme africain d'évaluation par les Pairs ;
- « **NEPAD** » : le Nouveau partenariat pour le Développement de l'Afrique ;
- « **Organe Electoral National** » : l'autorité compétente établie par les instruments juridiques pertinents de l'Etat partie, chargée de l'organisation ou de la supervision et du contrôle des élections ;
- « **UA** » : l'Union africaine ;
- « **Union** » : l'Union africaine.



CHAPITRE II

DES OBJECTIFS

Article 2

La présente Charte a pour objectifs de :

1. Promouvoir l'adhésion de chaque Etat partie aux valeurs et principes universels de la démocratie et le respect des droits de l'homme.
2. Promouvoir et renforcer l'adhésion au principe de l'Etat de droit fondé sur le respect et la suprématie de la Constitution et de l'ordre constitutionnel dans l'organisation politique des Etats parties.
3. Promouvoir la tenue régulière d'élections transparentes, libres et justes afin d'institutionnaliser une autorité et un gouvernement légitimes ainsi que les changements démocratiques de gouvernement.
4. Interdire, rejeter et condamner tout changement anticonstitutionnel de gouvernement dans tout Etat membre comme étant une menace grave à la stabilité, à la paix, à la sécurité et au développement.
5. Promouvoir et protéger l'indépendance de la justice.
6. Instaurer, renforcer, et consolider la bonne gouvernance par la promotion de la pratique et de la culture démocratiques, l'édification et le renforcement des institutions de gouvernance et l'inculcation du pluralisme et de la tolérance politiques.
7. Encourager la coordination effective et l'harmonisation des politiques de gouvernance entre les Etats parties, dans le but de promouvoir l'intégration régionale et continentale.
8. Promouvoir le développement durable des Etats parties et la sécurité humaine.
9. Promouvoir la prévention et la lutte contre la corruption conformément aux stipulations de la Convention de l'Union africaine sur la prévention et la lutte contre la corruption adoptée à Maputo, Mozambique, en juillet 2003.
10. Promouvoir la création des conditions nécessaires pour faciliter la participation des citoyens, la transparence, l'accès à l'information, la liberté de presse et l'obligation de rendre compte de la gestion des affaires publiques.
11. Promouvoir l'équilibre entre homme et femme ainsi que l'égalité dans les processus de gouvernance et de développement.



12. Renforcer la coopération entre l'Union, les Communautés économiques régionales et la communauté internationale en matière de démocratie, d'élections et de gouvernance.
13. Promouvoir les meilleures pratiques dans l'organisation des élections aux fins de stabilité politique et de bonne gouvernance.

CHAPITRE III

DES PRINCIPES

Article 3

Les Etats parties s'engagent à mettre en oeuvre la présente Charte conformément aux principes énoncés ci-après :

1. Le respect des droits de l'homme et des principes démocratiques.
2. L'accès au pouvoir et son exercice, conformément à la Constitution de l'Etat partie et au principe de l'Etat de droit.
3. La promotion d'un système de gouvernement représentatif.
4. La tenue régulière d'élections transparentes, libres et justes.
5. La séparation des pouvoirs.
6. La promotion de l'équilibre entre les hommes et les femmes dans les institutions publiques et privées.
7. La participation effective des citoyens aux processus démocratiques et de développement et à la gestion des affaires publiques.
8. La transparence et la justice dans la gestion des affaires publiques.
9. La condamnation et la répression des actes de corruption, des infractions et de l'impunité qui y sont liées.
10. Le rejet et la condamnation des changements anticonstitutionnels de gouvernement.
11. Le renforcement du pluralisme politique, notamment par la reconnaissance du rôle, des droits et des obligations des partis politiques légalement constitués, y compris les partis politiques d'opposition qui doivent bénéficier d'un statut sous la loi nationale.



CHAPITRE IV

DE LA DEMOCRATIE, DE L'ETAT DE DROIT ET DES DROITS DE L'HOMME

Article 4

1. Les Etats parties prennent l'engagement de promouvoir la démocratie, le principe de l'Etat de droit et les droits de l'homme.
2. Les Etats parties considèrent la participation populaire par le biais du suffrage universel comme un droit inaliénable des peuples.

Article 5

Les Etats parties prennent les mesures appropriées afin d'assurer le respect de l'ordre constitutionnel, en particulier le transfert constitutionnel du pouvoir.

Article 6

Les Etats parties s'assurent que les citoyens jouissent effectivement des libertés et droits fondamentaux de l'homme en prenant en compte leur universalité, leur interdépendance et leur indivisibilité.

Article 7

Les Etats parties prennent toutes les mesures nécessaires en vue de renforcer les Organes de l'Union qui sont chargés de promouvoir et de protéger les droits de l'homme et de lutter contre l'impunité, et mettent à leur disposition les ressources nécessaires.

Article 8

1. Les Etats parties éliminent toutes les formes de discrimination, en particulier celles basées sur l'opinion politique, le sexe, l'ethnie, la religion et la race, ainsi que toute autre forme d'intolérance.
2. Les Etats parties adoptent des mesures législatives et administratives pour garantir les droits des femmes, des minorités ethniques, des migrants et des personnes vivant avec handicap, des réfugiés et des personnes déplacées et de tout autre groupe social, marginalisé et vulnérable.
3. Les Etats parties respectent la diversité ethnique, culturelle et religieuse, qui contribue au renforcement de la démocratie et de la participation des citoyens.



Article 9

Les Etats parties s'engagent à élaborer et à mettre en œuvre des politiques et programmes sociaux et économiques susceptibles de promouvoir le développement durable et la sécurité humaine.

Article 10

1. Les Etats parties renforcent le principe de la suprématie de la Constitution dans leur organisation politique.
2. Les Etats parties doivent s'assurer que le processus d'amendement ou de révision de leur Constitution repose sur un consensus national comportant, le cas échéant, le recours au référendum.
3. Les Etats parties protègent le droit à l'égalité devant la loi et à la protection égale par la loi comme condition préalable fondamentale pour une société juste et démocratique.

CHAPITRE V

DE LA CULTURE DEMOCRATIQUE ET DE LA PAIX

Article 11

Les Etats parties s'engagent à élaborer les cadres législatif et politique nécessaires à l'instauration et au renforcement de la culture, de la démocratie et de la paix.

Article 12

Les Etats parties s'engagent à mettre en œuvre des programmes et à entreprendre des activités visant à promouvoir des principes et pratiques démocratiques ainsi qu'à consolider la culture de la démocratie et de la paix.

A ces fins, les Etats parties doivent :

1. Promouvoir la bonne gouvernance, notamment par la transparence et l'obligation de rendre compte de l'administration.
2. Renforcer les institutions politiques pour asseoir une culture de la démocratie et de la paix.
3. Créer les conditions légales propices à l'épanouissement des organisations de la société civile.



4. Intégrer dans leurs programmes scolaires l'éducation civique sur la démocratie et la paix et mettre au point les programmes et activités appropriés.

Article 13

Les Etats parties prennent des mesures pour établir et maintenir un dialogue politique et social, ainsi que la transparence et la confiance entre les dirigeants politiques et les populations en vue de consolider la démocratie et la paix.

CHAPITRE VI

DES INSTITUTIONS DEMOCRATIQUES

Article 14

1. Les Etats parties renforcent et institutionnalisent le contrôle du pouvoir civil constitutionnel sur les forces armées et de sécurité aux fins de la consolidation de la démocratie et de l'ordre constitutionnel.
2. Les Etats parties prennent les mesures législatives et réglementaires nécessaires pour traduire en justice toute personne qui tente de renverser un gouvernement démocratiquement élu par des moyens anticonstitutionnels.
3. Les Etats parties coopèrent entre eux pour traduire en justice toute personne qui tente de renverser un gouvernement démocratiquement élu par des moyens anticonstitutionnels.

Article 15

1. Les Etats parties établissent des institutions publiques qui assurent et soutiennent la promotion de la démocratie et de l'ordre constitutionnel.
2. Les Etats parties veillent à ce que la Constitution garantisse l'indépendance ou l'autonomie desdites institutions.
3. Les Etats parties veillent à ce que ces institutions rendent compte aux organes nationaux compétents.
4. Les Etats parties fournissent aux institutions susvisées les ressources nécessaires pour s'acquitter de manière efficiente et efficace des missions qui leur sont assignées.

Article 16

Les Etats parties coopèrent, aux niveaux régional et continental, à l'instauration et à la consolidation de la démocratie par l'échange de leurs expériences.



CHAPITRE VII
DES ELECTIONS DEMOCRATIQUES

ARTICLE 17

Les Etats parties réaffirment leur engagement à tenir régulièrement des élections transparentes, libres et justes conformément à la Déclaration de l'Union sur les Principes régissant les Elections démocratiques en Afrique.

A ces fins, tout Etat partie doit :

1. Créer et renforcer les organes électoraux nationaux indépendants et impartiaux, chargés de la gestion des élections.
2. Créer et renforcer les mécanismes nationaux pour régler, dans les meilleurs délais, le contentieux électoral.
3. Faire en sorte que les partis et les candidats qui participent aux élections aient un accès équitable aux médias d'Etat, pendant les élections.
4. Adopter un code de conduite qui lie les partis politiques légalement reconnus, le gouvernement et les autres acteurs politiques avant, pendant et après les élections. Ce code contient un engagement des acteurs politiques à accepter les résultats des élections ou de les contester par des voies exclusivement légales.

Article 18

1. Les Etats parties peuvent solliciter auprès de la Commission, par le truchement de l'Unité et du Fonds d'appui à la démocratie et d'assistance électorale, des services de consultations ou de l'assistance pour renforcer et développer leurs institutions et leurs processus électoraux.
2. La Commission peut, à tout moment, en concertation avec l'Etat partie concerné, envoyer des missions consultatives spéciales pour fournir à cet Etat partie l'assistance en vue de renforcer ses institutions et processus électoraux.

Article 19

1. L'Etat partie informe la Commission des élections prévues et l'invite à lui envoyer une mission d'observation des élections.
2. L'Etat partie garantit la sécurité de la mission, le libre accès à l'information, la non ingérence dans ses activités, la libre circulation ainsi que sa pleine coopération à la mission d'observation des élections.



Article 20

Le Président de la Commission envoie d'abord une mission exploratoire au cours de la période précédant le vote. Cette mission recueille toutes informations et documentation utiles et fait au Président rapport indiquant si les conditions nécessaires sont réunies et si l'environnement est propice pour la tenue d'élections transparentes, libres et justes, conformément aux principes de l'Union régissant les élections démocratiques.

Article 21

1. La Commission veille à ce que ces missions soient indépendantes et met à leur disposition les ressources nécessaires pour leur permettre d'entreprendre leurs activités.
2. Les missions d'observation des élections sont effectuées par les experts compétents dans le domaine des élections provenant d'institutions continentales et nationales, notamment le Parlement panafricain, les organes électoraux nationaux, les parlements nationaux et par d'éminentes personnalités, en tenant dûment compte des principes de la représentation régionale et de l'équilibre entre homme et femme.
3. Les missions d'observation des élections sont effectuées de manière objective, impartiale et transparente.
4. Toutes les missions d'observation soumettent dans un délai raisonnable leurs rapports d'activités au président de la Commission.
5. Un exemplaire de ce rapport est soumis dans un délai raisonnable à l'Etat partie concerné.

Article 22

Les Etats parties créent un environnement propice à la mise en place de mécanismes nationaux indépendants et impartiaux de contrôle ou d'observation des élections.

CHAPITRE VIII

DES SANCTIONS EN CAS DE CHANGEMENT ANTICONSTITUTIONNEL DE GOUVERNEMENT

Article 23

Les Etats parties conviennent que l'utilisation, entre autres, des moyens ci-après pour accéder ou se maintenir au pouvoir constitue un changement anticonstitutionnel de gouvernement et est passible de sanctions appropriées de la part de l'Union:



1. Tout putsh ou coup d'Etat contre un gouvernement démocratiquement élu.
2. Toute intervention de mercenaires pour renverser un gouvernement démocratiquement élu.
3. Toute intervention de groupes dissidents armés ou de mouvements rebelles pour renverser un gouvernement démocratiquement élu.
4. Tout refus par un gouvernement en place de remettre le pouvoir au parti ou au candidat vainqueur à l'issue d'élections libres, justes et régulières.
5. Tout amendement ou toute révision des Constitutions ou des instruments juridiques qui porte atteinte aux principes de l'alternance démocratique.

Article 24

Au cas où il survient, dans un Etat partie, une situation susceptible de compromettre l'évolution de son processus politique et institutionnel démocratique ou l'exercice légitime du pouvoir, le Conseil de paix et de sécurité exerce ses responsabilités pour maintenir l'ordre constitutionnel conformément aux dispositions pertinentes du Protocole relatif à la création du Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, ci-après dénommé le Protocole.

Article 25

1. Si le Conseil de Paix et de Sécurité constate qu'il y a eu changement anticonstitutionnel de gouvernement dans un Etat partie, et que les initiatives diplomatiques ont échoué, il prend la décision de suspendre les droits de participation de l'Etat partie concerné aux activités de l'Union en vertu des dispositions des articles 30 de l'Acte Constitutif et 7 (g) du Protocole. La suspension prend immédiatement effet.
2. Cependant, l'Etat partie suspendu est tenu de continuer à honorer ses obligations vis-à-vis de l'Union, en particulier celles relatives au respect des droits de l'homme.
3. Nonobstant la suspension de l'Etat partie concerné, l'Union maintient ses relations diplomatiques et prend toutes initiatives afin de rétablir la démocratie dans ledit Etat partie.
4. Les auteurs de changement anticonstitutionnel de gouvernement ne doivent ni participer aux élections organisées pour la restitution de l'ordre démocratique, ni occuper des postes de responsabilité dans les institutions politiques de leur Etat.



5. Les auteurs de changement anticonstitutionnel de gouvernement peuvent être traduits devant la juridiction compétente de l'Union.
6. La Conférence impose des sanctions à l'encontre de tout Etat partie qui fomenté ou soutient un changement anticonstitutionnel de gouvernement dans un autre Etat, et ce, en vertu des dispositions de l'article 23 de l'Acte constitutif.
7. La Conférence peut décider d'appliquer d'autres formes de sanctions à l'encontre des auteurs de changement anticonstitutionnel de gouvernement, y compris des sanctions économiques.
8. Les Etats parties ne doivent ni accueillir ni accorder l'asile aux auteurs de changement anticonstitutionnel de gouvernement.
9. Les États parties jugent les auteurs de changement anticonstitutionnel de gouvernement ou prennent les mesures qui s'imposent en vue de leur extradition effective.
10. Les Etats parties encouragent la signature d'accords bilatéraux ainsi que l'adoption d'instruments juridiques sur l'extradition et l'entraide judiciaire.

Article 26

Le Conseil de Paix et de Sécurité lève les sanctions dès que la situation qui a motivé la suspension est résolue.

CHAPITRE IX

DE LA GOUVERNANCE POLITIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIALE

Article 27

Aux fins de promouvoir la gouvernance politique, économique et sociale, les Etats parties s'engagent à :

1. Renforcer les capacités des parlements et des partis politiques légalement reconnus pour leur permettre d'assumer leurs fonctions principales.
2. Encourager la participation populaire et le partenariat avec les organisations de la société civile.
3. Entreprendre des réformes régulières des systèmes juridique et judiciaire.
4. Améliorer la gestion du secteur public.



5. Améliorer l'efficacité et l'efficacité de l'administration publique et lutter contre la corruption.
6. Promouvoir le développement du secteur privé par la mise en place, entre autres, d'un cadre législatif et réglementaire adéquat.
7. Développer et utiliser les technologies de l'information et de la communication.
8. Promouvoir la liberté d'expression, en particulier la liberté de la presse ainsi que le professionnalisme dans les médias.
9. Mettre à profit les valeurs démocratiques des institutions traditionnelles.
10. Désamorcer les menaces et lutter contre l'impact des maladies telles que le paludisme, la tuberculose, le VIH/SIDA, la fièvre Ebola et la grippe aviaire.

Article 28

Les Etats parties favorisent l'établissement de partenariats solides et du dialogue entre le gouvernement, la société civile et le secteur privé.

Article 29

1. Les Etats parties reconnaissent le rôle vital des femmes dans la promotion et le renforcement de la démocratie.
2. Les Etats parties créent les conditions nécessaires pour assurer la participation pleine et entière des femmes aux processus et structures de prise de décision à tous les niveaux, en tant qu'élément essentiel de la promotion et de la pratique d'une culture démocratique.
3. Les Etats parties prennent des mesures susceptibles d'encourager la pleine participation des femmes dans le processus électoral et l'équilibre entre homme et femme dans la représentation à tous les niveaux, y compris au niveau des corps législatifs.

Article 30

Les Etats parties assurent la promotion de la participation des citoyens au processus de développement, par des structures appropriées.

Article 31

1. Les Etats parties font la promotion de la participation des groupes sociaux ayant des besoins spécifiques, y compris les jeunes et les personnes vivant avec handicap au processus de gouvernance.



2. Les Etats parties garantissent l'éducation civique systématique et générale afin d'encourager la pleine participation des groupes sociaux ayant des besoins spécifiques aux processus de la démocratie et du développement.

Article 32

Les Etats parties prennent les mesures nécessaires en vue d'institutionnaliser la bonne gouvernance politique aux moyens :

1. D'une administration publique efficace, efficiente et soumise à l'obligation de rendre compte.
2. Du renforcement du fonctionnement et de l'efficacité des parlements.
3. D'un système judiciaire indépendant.
4. De réformes pertinentes des structures de l'Etat, y compris le secteur de la sécurité.
5. De relations harmonieuses dans la Société, y compris entre les civils et les militaires.
6. De consolidation des systèmes politiques multipartites durables.
7. D'organisation régulière d'élections transparentes, libres et justes.
8. De renforcement et de respect du principe de l'État de droit.

Article 33

Les Etats parties institutionnalisent la bonne gouvernance économique et des entreprises grâce, entre autres, à :

1. La gestion efficace et efficiente du secteur public.
2. La promotion de la transparence dans la gestion des finances publiques.
3. La prévention et la lutte contre la corruption et les infractions connexes.
4. La gestion efficace de la dette publique.
5. L'utilisation judicieuse et durable des ressources publiques.
6. La répartition équitable de la richesse nationale et des ressources naturelles.



7. La réduction de la pauvreté.
8. La mise au point d'un cadre législatif et réglementaire efficace en appui au développement du secteur privé.
9. La création d'un environnement propice à l'afflux de capitaux étrangers.
10. L'élaboration de politiques fiscales qui encouragent les investissements.
11. La prévention et la lutte contre la criminalité.
12. L'élaboration, l'exécution et la promotion de stratégies de développement économique, y compris les partenariats entre les secteurs privé et public.
13. La mise en place de systèmes fiscaux efficaces basés sur la transparence et l'obligation de rendre compte.

Article 34

Les Etats parties procèdent à la décentralisation en faveur des autorités locales démocratiquement élues conformément aux lois nationales.

Article 35

Vu le rôle primordial des autorités et organisations traditionnelles, en particulier au niveau des communautés rurales, les États parties s'efforcent de trouver les moyens appropriés d'accroître leur intégration et leur performance dans un cadre plus vaste du système démocratique.

Article 36

Les Etats parties font la promotion et renforcent la gouvernance démocratique par l'application, si nécessaire, des principes et des valeurs fondamentales sanctionnées dans la Déclaration du NEPAD sur la démocratie, la gouvernance politique, économique et d'entreprise et la mise en œuvre du Mécanisme africain d'Évaluation par les Pairs (MAEP).

Article 37

Les Etats parties oeuvrent pour la démocratie, le développement durable et la sécurité humaine par la réalisation des objectifs du NEPAD et des Objectifs du Millénaire des Nations Unies pour le développement (OMD).

Article 38

1. Les Etats parties assurent la promotion de la paix, de la sécurité et de la stabilité dans leur pays, région et sur tout le continent par la mise en place de systèmes



politiques participatifs reposant sur des institutions opérationnelles et, en cas de nécessité, inclusives.

2. Les États parties assurent la promotion de la solidarité entre les États membres et soutiennent les initiatives de prévention et de règlement des conflits que l'Union peut entreprendre conformément au Protocole portant création du Conseil de paix et de sécurité.

Article 39

Les États parties assurent la promotion d'une culture de respect du compromis, du consensus et de la tolérance comme moyens de régler les conflits, de promouvoir la stabilité et la sécurité politiques et d'encourager le travail et la créativité des populations africaines pour le développement.

Article 40

Les États parties adoptent et mettent en œuvre les politiques, les stratégies et les programmes requis pour générer l'emploi productif, atténuer l'impact des maladies, réduire la pauvreté et éradiquer l'extrême pauvreté et l'analphabétisme.

Article 41

Les États parties s'engagent à assurer et à faciliter l'accès des populations aux services sociaux de base.

Article 42

Les États parties mettent en œuvre des politiques et stratégies de protection de l'environnement en vue du développement durable au profit des générations présentes et futures. A cet égard, les États parties sont encouragés à adhérer aux traités et autres instruments juridiques internationaux.

Article 43

1. Les États parties veillent à ce que tous les citoyens aient accès à l'enseignement primaire gratuit et obligatoire, en particulier les filles, les populations des zones rurales, les minorités, les personnes vivant avec handicap et tout autre groupe social marginalisé.
2. De même, les États parties veillent à l'alphabétisation des citoyens ayant dépassé l'âge scolaire obligatoire, en particulier les femmes, les populations des zones rurales, les minorités, les personnes vivant avec handicap et tout autre groupe social marginalisé.



CHAPTIRE X

DES MECANISMES DE MISE EN APPLICATION

Article 44

Pour honorer les engagements contenus dans la présente Charte,

1. Au niveau de chaque Etat partie

Les États parties s'engagent à réaliser les objectifs, à appliquer les principes et à respecter les engagements énoncés dans la présente Charte de la manière suivante:

- a. Les États parties initient les actions appropriées, y compris les actions d'ordre législatif, exécutif et administratif afin de rendre leurs lois et les règlements nationaux conformes à la présente Charte.
- b. Les Etats parties prennent toutes les mesures nécessaires conformément aux dispositions et procédures constitutionnelles pour assurer une dissémination plus large de la présente Charte et de toute législation pertinente indispensable à l'application des principes fondamentaux y contenus.
- c. Les Etats parties encouragent la volonté politique comme une condition nécessaire pour la réalisation des objectifs énumérés dans la présente Charte.
- d. Les Etats parties intègrent les engagements et principes énoncés dans la présente Charte dans leurs politiques et stratégies nationales.

2. Au niveau de la Commission :

A. Sur le plan continental

- a. La Commission définit les critères de mise en œuvre des engagements et principes énoncés dans la présente Charte et veille à ce que les Etats parties répondent à ces critères.
- b. La Commission encourage la création des conditions favorables à la gouvernance démocratique sur le continent africain, en particulier en facilitant l'harmonisation des politiques et lois des États parties.
- c. La Commission prend les mesures nécessaires en vue de s'assurer que l'Unité d'appui à la démocratie et d'assistance électorale et le Fonds d' appui à la démocratie et d'assistance électorale fournissent aux États parties



l'assistance et les ressources dont ils ont besoin pour leur processus électoral.

- d. La Commission veille à la mise en œuvre des décisions de l'Union sur les changements anticonstitutionnels de gouvernement sur le Continent.

B. Sur le plan régional

La Commission met en place un cadre de coopération avec les Communautés économiques régionales pour la mise en œuvre des principes contenus dans la présente Charte. A cet effet, elle entreprend les Communautés Economiques Régionales pour qu'elles :

- a. Encouragent les États membres à ratifier ou à adhérer à la présente Charte.
- b. Désignent les points focaux de coordination, d'évaluation et de suivi de la mise en œuvre des engagements et principes énoncés dans la présente Charte afin de s'assurer une large participation des acteurs, notamment des organisations de la société civile dans le processus.

Article 45

La Commission :

- a. Agit en tant que structure centrale de coordination pour la mise en œuvre de la présente Charte.
- b. Assiste les États parties dans la mise en œuvre de la présente Charte.
- c. Coordonne l'évaluation de la mise en œuvre de la présente Charte avec les autres organes clés de l'Union, y compris le Parlement panafricain, le Conseil de Paix et de Sécurité, la Commission africaine des Droits de l'Homme, la Cour africaine de Justice et des Droits de l'Homme, le Conseil économique, social et culturel, les Communautés économiques régionales et les structures nationales appropriées.

CHAPITRE XI

DES DISPOSITIONS FINALES

Article 46

En vertu des dispositions pertinentes de l'Acte constitutif et du Protocole portant création du Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine, la Conférence et le Conseil de Paix



et de Sécurité déterminent les mesures appropriées à appliquer contre tout Etat partie qui viole la présente Charte.

Article 47

1. La présente Charte est ouverte à la signature, à la ratification et à l'adhésion des Etats membres de l'Union conformément à leurs procédures constitutionnelles respectives.
2. Les instruments de ratification ou d'adhésion sont déposés auprès du président de la Commission.

Article 48

La présente Charte entre en vigueur trente (30) jours après le dépôt de quinze (15) instruments de ratification.

Article 49

1. Les États parties soumettent à la Commission tous les deux ans, à compter de la date de l'entrée en vigueur de la présente Charte, un rapport sur les mesures d'ordre législatif ou autre mesure appropriée prises en vue de rendre effectifs les principes et engagements énoncés dans la présente Charte.
2. Un exemplaire du rapport est soumis aux organes pertinents de l'Union pour action appropriée à prendre dans le cadre de leur mandat respectif.
3. La Commission prépare et soumet à la Conférence par le truchement du Conseil exécutif un rapport de synthèse sur la mise en œuvre de la présente Charte.
4. La Conférence prend les mesures appropriées visant à traiter les questions soulevées dans le rapport.

Article 50

1. Chaque État partie peut soumettre des propositions pour l'amendement ou la révision de la présente Charte.
2. Les propositions pour l'amendement ou la révision sont soumises au Président de la Commission qui les transmet aux États parties dans les trente (30) jours de leur réception.
3. La Conférence, sur recommandation du Conseil exécutif, examine ces propositions à sa session suivant la notification, à condition que tous les États parties en aient été informés au moins trois (3) mois avant le commencement de la session.



4. La Conférence adopte les amendements ou révisions par consensus ou, à défaut, par la majorité des deux tiers.
5. Les amendements ou révisions entrent en vigueur après leur approbation par la majorité des deux tiers des États parties.

Article 51

1. Le Président de la Commission est le dépositaire de la présente Charte.
2. Le président de la Commission informe tous les États membres de la signature, de la ratification, de l'adhésion, de l'entrée en vigueur, des réserves, des requêtes pour les amendements et de l'approbation de ces requêtes.
3. Dès l'entrée en vigueur de la présente Charte, le Président de la Commission la fait enregistrer auprès du Secrétariat général des Nations Unies, en vertu des dispositions de l'article 102 de la Charte des Nations Unies.

Article 52

Aucune des dispositions de la présente Charte n'affecte les dispositions plus favorables relatives à la démocratie, aux élections et à la gouvernance contenues dans la législation nationale des États parties ou dans toute autre traité régional, continental et international en vigueur dans ces États parties.

Article 53

La présente Charte a été rédigée en quatre (4) exemplaires originaux, en langues arabe, anglaise, française et portugaise, toutes les quatre (4) versions faisant également foi, et sont déposés auprès du président de la Commission qui transmet les copies certifiées à chaque État membre signataire et au Secrétariat général des Nations Unies.

**ADOPTÉE PAR LA HUITIÈME SESSION ORDINAIRE
DE LA CONFÉRENCE TENUE LE 30 JANVIER 2007
À ADDIS ABEBA (ETHIOPIE)**



الملحق المتعلق بـ:

بيان حول العمل و مكافحة الفقر في إفريقيا (واغادوغو - بوركينافاسو ، 3-9
سبتمبر 2004).

*منقولة من موقع الاتحاد الإفريقي

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 517 700 Fax: 517844

**SOMMET EXTRAORDINAIRE
DE L'UNION AFRICAINE SUR L'EMPLOI
ET LA LUTTE CONTRE LA PAUVRETE
DU 3 AU 9 SEPTEMBRE 2004
OUAGADOUGOU (BURKINA FASO)**

EXT/ASSEMBLY/AU/3(III)

**DECLARATION
SUR L'EMPLOI ET LA LUTTE CONTRE
LA PAUVRETE EN AFRIQUE**

**DECLARATION
SUR L'EMPLOI ET LA LUTTE CONTRE
LA PAUVRETE EN AFRIQUE**

1. **NOUS**, chefs d'Etat et de gouvernement de l'Union africaine, réunis en la troisième session extraordinaire de notre conférence à Ouagadougou (Burkina Faso) les 8 et 9 septembre 2004, conformément à une proposition de convoquer un Sommet extraordinaire sur l'Emploi et la lutte contre la pauvreté en Afrique en vue d'identifier les voies et moyens de faire face aux défis que posent la persistance et la généralisation de la pauvreté, du chômage et du sous-emploi dans nos pays ;
2. **Rappelant** la décision prise lors de la deuxième session ordinaire de notre Conférence tenue à Maputo en juillet 2003, de convoquer un Sommet extraordinaire sur l'emploi et la lutte contre la pauvreté en Afrique, en 2004 ;
3. **Rappelant également** les objectifs de l'Acte constitutif de l'Union Africaine et du Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique (NEPAD), ainsi que la Vision et Mission de l'Union africaine ;
4. **Rappelant en outre** les résultats du Sommet extraordinaire sur l'agriculture et les ressources en eau, tenu à Syrte (Libye) en février 2004, ainsi que toutes les déclarations, décisions et directives pertinentes que nous avons adoptées sur la réduction de la pauvreté et le développement politique et socio-économique ;
5. **Conscients** de la nécessité d'accorder la priorité au développement social, à la lutte contre la pauvreté et à la création de l'emploi de manière cohérente et intégrée ;
6. **Préoccupés** par le fait que près de la moitié de la population en Afrique vit en dessous du seuil de pauvreté et que plus de 140 millions de personnes sont des travailleurs à faible revenu qui n'ont pas les moyens de subvenir, de façon durable aux besoins de leurs familles ; et par le fait qu'aux taux actuels de croissance économique, l'Afrique risque de ne pas atteindre les Objectifs du millénaire pour le développement (OMD) ;
7. **Egalement préoccupés** par le chômage grandissant des jeunes, le manque d'accès à l'éducation, à la formation et aux services de santé, la vulnérabilité aux maladies, notamment le VIH/SIDA, la tuberculose, le paludisme et autres maladies infectieuses connexes ; et par la recrudescence des maladies jusqu'ici éradiquées ;
8. **Préoccupés en outre** par l'absence de protection sociale qui affecte particulièrement les femmes, les jeunes, les personnes handicapées, les

personnes âgées et les enfants et les risques liés aux mauvaises conditions de santé et de sécurité au travail, auxquels sont exposés la plupart des travailleurs en particulier dans l'économie informelle ;

- 9. Prenant conscience** du caractère dialectique entre le développement des secteurs Education et Santé d'une part, et celui de l'Emploi d'autre part et **constatant** que les résultats positifs obtenus au niveau des premiers peuvent être amoindris voire annihilés par la déficience du second ;
- 10. Convaincus** que la pauvreté, le chômage et le sous emploi compromettent les droits humains fondamentaux et la dignité des individus et des communautés affectés, et qu'ils constituent une menace à la stabilité sociale, économique et politique ;
- 11. Préoccupés** par l'insuffisance de coordination des politiques économiques et sociales et par le fait que la création d'emplois n'a pas toujours été considérés comme un objectif principal pour la croissance économique durable et équitable et pour l'amélioration des conditions de vie de nos populations ;
- 12. Reconnaissant** que si le processus actuel de mondialisation constitue à la fois un défi et une opportunité pour l'Afrique, il a jusqu'ici, marginalisé notre continent d'une manière qui exacerbe les problèmes de pauvreté, de chômage, de sous-emploi, d'endettement, de vulnérabilité et de manque de compétitivité ;
- 13. Notant avec une grave préoccupation** que l'Afrique, en particulier l'Afrique sub-saharienne, est aujourd'hui la région du monde la plus touchée par le VIH/SIDA, le paludisme, la tuberculose, et autres maladies infectieuses connexes et autres pandémies, qui ont un impact négatif sur le développement, la cohésion sociale, la stabilité politique, l'espérance de vie et la dignité humaine et entraînent en conséquence de lourdes charges économiques et sociales pour le continent ;
- 14. Profondément préoccupés** par l'incidence élevée de la pauvreté, du chômage et du sous-emploi, en particulier dans l'économie informelle dans les zones urbaines et dans les zones rurales où vivent et travaillent plus de 60% des pauvres ;
- 15. Notant** que la faible croissance économique, la mauvaise gestion économique, la corruption, l'inégalité et la discrimination sociales ainsi que la mal gouvernance, sont, entre autres, les principaux facteurs à l'origine de l'aggravation de la pauvreté et du chômage ;
- 16. Notant également** que les conflits socio-politiques, les catastrophes naturelles et du fait de l'homme constituent les handicaps majeurs aux efforts de l'Afrique visant à la création d'emplois et à la réduction de la pauvreté ;

- 17. Reconnaissant** la nécessité de renforcer les mécanismes et institutions de dialogue social en tant que moyen de réalisation de la démocratie participative, impliquant les partenaires sociaux et la société civile dans l'élaboration, la mise en œuvre, l'évaluation et le suivi des politiques, et en tant que mesure propre à désamorcer les tensions et les conflits dans nos pays ;
- 18. Particulièrement préoccupés** par la persistance des principaux défis et obstacles à l'égalité entre les hommes et les femmes ainsi que par le faible niveau de représentation de la femme dans les structures sociales, économiques et de prise de décision politiques ; et par la féminisation accrue de la pauvreté, exacerbée par la discrimination et l'inégalité des chances et de traitement, la sous-utilisation de l'entrepreneuriat et des capacités de création d'emplois des femmes africaines ;
- 19. Notant avec préoccupation** que nombre de nos jeunes qui sont un atout pour la croissance économique durable, le développement social et la stabilité politique, sont au chômage, sous-employés et gravement affectés par le VIH/SIDA pendant la période la plus productive de leur vie et vivent généralement dans la pauvreté ;
- 20. Notant également** la tendance alarmante du travail et du trafic des enfants et le phénomène des enfants-soldats ;
- 21. Notant également** que le nombre de travailleurs africains qui sont contraints par des facteurs économiques, politiques et démographiques d'émigrer hors du continent, réduisent ainsi le capital humain qui est indispensable pour la croissance économique et le développement durable ;
- 22. Reconnaissant** que les personnes handicapées qui font l'objet de discrimination ont un accès limité à l'éducation, à la formation et au marché du travail ;
- 23. Notant** que la situation des réfugiés qui, avec les personnes déplacées, sont victimes des pires formes d'exclusion politique, sociale et économique et constituent ainsi une menace permanente à la paix, à la sécurité et à la stabilité sur le continent ;
- 24. Convaincus** qu'un taux élevé de croissance économique soutenue est nécessaire mais ne constitue pas une condition suffisante pour réduire la pauvreté et que le développement durable et la lutte contre la pauvreté nécessitent également un renforcement des coopératives et un investissement adéquat dans les secteurs productifs susceptibles de multiplier les opportunités d'emplois ;
- 25. Reconnaissant en particulier** que les efforts déployés actuellement dans le cadre de la réduction de la pauvreté et de la création d'emplois, par les gouvernements de nos pays respectifs, les organisations d'employeurs et les organisations syndicales, le secteur privé, les coopératives, les ONG

nationales, régionales et continentales, les Africains de la diaspora, les organisations de la société civile (y compris les organisations de jeunes, de femmes, de personnes handicapées, les organisations religieuses et communautaires), avec le soutien de notre Organisation continentale et ses Communautés économiques régionales (CER), ainsi que les institutions des Nations unies, et d'autres institutions et agences multilatérales et bilatérales de développement et d'ONG internationales sont insuffisants ;

- 26. Gravement préoccupés** par le fait que les engagements pris par nos partenaires du développement dans les forums mondiaux concernant l'affectation de ressources additionnelles, l'allègement et l'annulation de la dette, l'augmentation des flux de l'Investissement étranger direct (IED) et l'Aide publique au développement harmonisée, n'ont pas été totalement honorés ;
- 27. Gravement préoccupés** en outre par le fait que l'Investissement étranger direct (IED) ne permet pas aux nationaux de participer activement et de contrôler l'économie ;
- 28. Convaincus** que ces transferts de ressources additionnelles sont impératifs pour compléter les efforts déployés par l'Afrique en vue d'atteindre les Objectifs du Millénaire pour le développement (OMD) à savoir réduire de moitié la pauvreté d'ici à 2015 en vue de la réalisation à long terme des objectifs de développement durable ;
- 29. Soulignant** l'importance du Fonds mondial de solidarité créé aux termes de la résolution 55/210 de l'Assemblée générale des Nations Unies, pour promouvoir l'emploi et lutter contre la pauvreté dans le monde et en Afrique en particulier ;
- 30. Soutenant** les efforts continus que déploient nos gouvernements, les partenaires sociaux et les organisations de la société civile en vue de promouvoir l'agenda pour le développement du travail décent de l'Organisation Internationale du Travail (OIT) ;
- 31. Ayant entrepris** un examen approfondi de la situation de l'emploi et de la pauvreté en Afrique afin de trouver les voies et moyens de créer les opportunités d'emplois productifs et décents pour tous comme un des moyens efficaces de réduction de la pauvreté.

NOUS ENGAGEONS A :

- 1. REALISER** les objectifs de l'Acte constitutif de l'Union africaine, son programme du NEPAD, la Vision et Mission de l'Union africaine et toutes les Déclarations, Décisions et Directives pertinentes adoptées dans le cadre de notre Organisation continentale ainsi qu'à mettre en œuvre nos autres engagements adoptées dans le cadre des Nations Unies dans le domaine de la réduction de la pauvreté et de la création d'emplois ;

- 2. METTRE EN PLACE** des politiques économiques et sociales intégrées et à **INTRODUIRE** des réformes aux niveaux national, régional et continental pour faire face aux difficultés structurelles aux investissements et à l'entrepreneuriat, promouvoir les partenariats entre le secteur privé et le secteur public, les coopératives, encourager la responsabilité sociale des entreprises, et créer un environnement propice à l'augmentation de la production et aux opportunités d'emplois décents en vue du développement socio-économique ;
- 3. PLACER** la création d'emplois au centre des objectifs de nos politiques économiques et sociales aux niveaux national, régional, continental en vue de la réduction durable de la pauvreté et de l'amélioration des conditions de vies de nos populations.
- 4. SOUTENIR** les efforts continus que déploient nos gouvernements, partenaires sociaux et autres organisations de la société civile en vue de promouvoir l'agenda pour le développement du travail décent de l'Organisation Internationale du Travail (OIT) par la réalisation des objectifs stratégiques suivants : (i) promouvoir et mettre en œuvre les normes internationales de travail, les principes et droits fondamentaux au travail ; (ii) créer davantage d'opportunités d'emploi et de revenu décents pour les femmes et les hommes ; (iii) améliorer la couverture et l'efficacité de la protection sociale pour tous ; et (iv) renforcer le tripartisme et le dialogue social ;
- 5. REHABILITER** les groupes défavorisés et vulnérables, en particulier les communautés rurales et l'économie informelle en zone urbaine, les chômeurs et les sous-employés en renforçant la capacité de la population active par l'éducation, la formation professionnelle, et l'accès aux ressources financières, en particulier au micro financement, aux terres, à l'infrastructure, aux marchés, à la technologie et aux services afin de les intégrer effectivement au marché du travail ;
- 6. INTENSIFIER NOTRE LUTTE** contre le VIH/SIDA, la tuberculose, le paludisme et autres maladies infectieuses connexes et à adopter et mettre en œuvre les cadres nationaux juridiques et d'orientation ainsi que les programmes de prévention et de soins, les médicaments à prix abordables et les programmes d'appui pour lutter contre ces maladies afin d'offrir ainsi un environnement favorable aux travailleurs sur le lieu de travail, et en particulier aux personnes vivant avec le VIH/SIDA ;
- 7. SOUTENIR ET METTRE EN ŒUVRE** les recommandations contenues dans le rapport de la Commission mondiale sur la dimension sociale, de la mondialisation intitulé « Une mondialisation équitable : création d'opportunités pour tous » présenté par son S.E.M. le Président Benjamin William Mkapa de Tanzanie lors de la troisième session ordinaire de notre conférence, et examinée par le présent Sommet extraordinaire ;

8. **ASSURER** l'égalité des opportunités aux groupes vulnérables et marginalisés, en :

- a) **Renforçant** le pouvoir des femmes africaines par l'accès à l'emploi décent, ainsi que l'adoption d'approches novatrices en ce qui concerne les activités génératrices de revenus, l'esprit d'entreprises, les opportunités d'affaires, la productivité et l'accès aux ressources et aux marchés, aux niveaux national, régional, continental et international ;
- b) **Mettant au point** des stratégies qui donnent aux jeunes en Afrique des chances réelles de trouver un emploi décent et productif, de soutenir et d'adopter l'initiative « Réseau pour l'emploi des jeunes » (YEN) et de mettre en œuvre les recommandations, avec le soutien des Nations Unies, du BIT, de la Banque mondiale, des autres institutions compétentes ainsi que des partenaires au développement ;
- c) **Facilitant** l'intégration des Africains de la diaspora dans les efforts de développement du continent, notamment grâce à la libre mobilité de la main-d'œuvre dans les activités d'intégration régionale, aux investissements ciblés, à la création d'emplois et de richesse en collaboration avec le secteur public et privé et la société civile ;
- d) **Limitant** la fuite des cerveaux, par l'amélioration des conditions et des mesures appropriées, le respect des droits humains des travailleurs, la mise en place de programmes de développement dans les pays d'origine afin de créer des opportunités d'emplois et de productions comme une compensation de l'utilisation de leur expertise.
- e) **Mettant en œuvre** la Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant et en **invitant** les Etats membres qui n'ont pas encore ratifié ni adhéré à la Charte de le faire le plus tôt possible, et aux instruments pertinents de l'OIT sur le travail des enfants ainsi que les recommandations y contenues, notamment par des programmes à délais fixes d'élimination des pires formes de travail des enfants ;
- f) **Créant** un environnement propice et en **Assurant** aux réfugiés et demandeurs d'asile, aux personnes déplacées et aux travailleurs migrants et aux victimes du trafic d'êtres humains, protection, assistance et soutien en vue de leur intégration ou de leur retour volontaire et de leur réinsertion, selon le cas, conformément aux législations nationales et instruments internationaux ;
- g) **Mettant** en œuvre la Décennie africaine des personnes handicapées et, à cette fin, en **mettant** en place des politiques et

programmes nationaux qui favorisent la pleine participation des personnes handicapées et leurs familles au développement social, politique et économique ;

- h) **Prenant** les mesures appropriées pour améliorer les conditions de vie des personnes âgées, grâce notamment à de meilleurs services de protection sociale, y compris des systèmes améliorés de retraite et de santé et autres régimes de sécurité sociale.
- 9. PROMOUVOIR** le dialogue social et le partenariat entre le gouvernement, les partenaires sociaux, la société civile et le secteur privé au niveau de l'entreprise ainsi qu'aux niveaux sectoriel, national, régional et continental et à **APPORTER** notre soutien au conseil économique, social et culturel (ECOSOCC) de l' Union africaine et à la Commission du travail et des affaires sociales de L'UA en tant que principal forum de discussion de partenariat et d'échanges de vues entre les gouvernements, les partenaires sociaux et les organisations de la société civile en vue de promouvoir l'emploi productif et d'éradiquer la pauvreté ;
- 10. SUIVRE** un programme bien défini de sensibilisation et de diffusion de l'information sur les politiques et programmes d'emploi en tant que facteurs de réalisation des objectifs de réduction du chômage et de lutte contre la pauvreté ;
- 11. ACCROITRE** de manière efficace nos ressources financières, humaines et matérielles propres, et à rechercher les ressources et le soutien extérieurs auprès des partenaires au développement et des Africains de la diaspora afin de combattre la pauvreté et ses manifestations ;
- 12. RENFORCER** la capacité des communautés économiques régionales (CER), afin de promouvoir la dimension de « l'emploi productif » dans le cadre de la coopération régionale et inter-régionale ;
- 13. RENFORCER** la capacité de la Commission de l'Union africaine dans le domaine des ressources humaines et financières avec le soutien des organisations et institutions pertinentes, afin de permettre à la Commission d'apporter son appui aux Etats membres qui le souhaitent, dans l'élaboration de plans d'actions nationaux pour la mise en oeuvre de stratégies de promotion de l'emploi productif et de lutte contre la pauvreté ;
- 14. INCLURE** les initiatives sur la création d'emplois et la lutte contre la pauvreté comme indicateurs dans le Mécanisme Africain d'Evaluation par les Pairs (MAEP) ;
- 15. PROMOUVOIR** la mise en oeuvre effective et rapide des mesures et programmes convenus dans le cadre du NEPAD et **MAXIMISER** leur impact sur les efforts que déploie le Continent en vue de la réduction de la pauvreté et de la création d'emplois productifs, en particulier dans les domaines suivants : infrastructure, agriculture et développement rural,

conservation de l'environnement, secteurs à forte intensité de main-d'œuvre, industries culturelles, transports, pêche, exploitation forestière, et la technologie de l'information et de la communication (TIC), industrie, commerce et tourisme qui sont des secteurs à forte capacité de production, de création d'emplois et de réduction de la pauvreté ;

16. **POURSUIVRE** le dialogue avec nos partenaires au développement dans un esprit de partenariat véritable en faveur d'un environnement international propice, de promotion d'une mondialisation juste, d'un commerce libre y compris la suppression des subventions, et des règles financières destinées à soutenir le développement en Afrique, et les **INVITER** à honorer d'urgence leurs engagements de porter l'APD à 0,7% de leur PNB, d'améliorer les termes de l'échange et d'accroître l'accès au marché des produits de base et des produits industriels africains, d'augmenter le flux de l'investissement direct, d'alléger et d'annuler la dette, et de rapatrier les fonds illégalement acquis dans les pays d'origine et stockés dans les banques étrangères, et à prendre d'autres mesures de soutien des efforts de développement et de réduction de la pauvreté en Afrique ;
17. **METTRE EN PLACE** des instruments susceptibles de promouvoir les initiatives conjointes entre les investisseurs étrangers et les entrepreneurs nationaux en vue d'une participation active des nationaux à tous les secteurs de l'économie ;
18. **LANCER UN APPEL** aux Nations Unies, aux institutions financières internationales, aux institutions bilatérales et multilatérales et aux banques régionales et continentales de développement pour qu'elles assurent une plus grande cohérence et accroissent leur soutien à l'agenda de l'emploi dans le cadre de nos DSRP et autres stratégies de développement ;
19. **LANCER EN OUTRE UN APPEL** aux instances des Nations Unies pour qu'elles accélèrent le fonctionnement du Fonds Mondial de Solidarité et **INVITER** la communauté internationale, les gouvernements, donateurs, fondations, au secteur privé et à la société civile, à contribuer au Fonds en vue de la réalisation des Objectifs du millénaire pour le développement (OMD) notamment la réduction de la pauvreté ;
20. **METTRE EN ŒUVRE** le Fonds de solidarité numérique conformément à la décision prise lors de notre troisième session ordinaire tenue en juillet 2004 à Addis-Abeba sur le Fonds numérique de solidarité et **REITERER NOTRE APPEL** aux collectivités locales, aux organisations de la société civile et au secteur privé afin qu'ils contribuent au Fonds ;
21. **HONORER** les engagements pris dans la présente Déclaration à travers le Plan d'action et le Mécanisme de suivi et d'évaluation ci-joint ;
22. **FAIRE** des Etats membres et des Communautés économiques régionales (CER), les organes principaux, responsables de la mise en œuvre de la

Déclaration et de son Plan d'Action ; de la Commission du travail et des Affaires sociales, le coordonnateur du Mécanisme de mise en œuvre ;

- 23. DEMANDER** aux Etats membres, en collaboration avec les Communautés économiques régionales (CER) de soumettre à la Commission du travail et des affaires sociales, des rapports intérimaires biennaux sur l'état d'avancement de la mise en œuvre, et à la Commission de l'Union africaine de préparer un rapport détaillé d'évaluation sur les activités en 2009 et en 2014.

الملحق المتعلق بـ:

بروتوكول لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب (أديس أبابا
في 8 جويلية 2004).

*منقولة من موقع الاتحاد الإفريقي

PROTOCOLE A LA CONVENTION DE L'OUA SUR LA PREVENTION ET LA LUTTE CONTRE LE TERRORISME

Nous les chefs d'Etat et de gouvernement des Etats membres de l'Union africaine:

Gravement préoccupés par le développement d'actes terroristes dans le monde, y compris en Afrique et par les risques croissants des liens entre le terrorisme, le mercenariat et les armes de destruction massive, le trafic des drogues, la corruption, la criminalité transnationale, le blanchiment de l'argent et la prolifération illicite des armes légères ;

Décidés à combattre le terrorisme sous toutes ses formes et toutes ses manifestations ainsi que tout soutien au terrorisme en Afrique;

Conscients de la capacité des auteurs des actes terroristes à utiliser la technologie et les systèmes de communication de pointe pour organiser et perpétrer leurs actes terroristes ;

Ayant à l'esprit que les causes profondes du terrorisme sont complexes et qu'il faut les combattre d'une manière globale ;

Convaincus que les actes terroristes ne peuvent être justifiés dans aucune circonstance ;

Décidés à assurer la participation active, la coopération et la coordination de l'Afrique avec la communauté internationale dans sa détermination à combattre et éradiquer le terrorisme ;

Guidés par les principes et règles énoncés dans les conventions internationales et les décisions pertinentes de l'Organisation des Nations unies relatives à la prévention et à la lutte contre le terrorisme, notamment la résolution 1373 adoptée par le Conseil de sécurité des Nations unies le 28 septembre 2001 et les résolutions pertinentes de l'Assemblée générale ;

Réaffirmant notre engagement vis-à-vis de la Convention de l'OUA sur l'élimination du mercenariat en Afrique, adoptée à Libreville, Gabon, en juillet 1977 ;

Réaffirmant notre attachement au code de conduite pour les relations interafricaines adoptées par la trentième session ordinaire de la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'Organisation de l'unité africaine (OUA), tenue à Tunis, Tunisie, du 13 au 15 juin 1994 ;

Réaffirmant notre engagement vis-à-vis de la Convention de l'OUA sur la prévention et la lutte contre le Terrorisme adoptée par le 35^{ème} Sommet de l'OUA à Alger, Algérie, en juillet 1999 ;

Rappelant la Déclaration de Dakar contre le terrorisme adoptée par le Sommet africain réuni à Dakar, Sénégal, en octobre 2001 ;

Rappelant en outre le Plan d'action pour la Prévention et la lutte contre le terrorisme adopté par la réunion intergouvernementale de haut niveau des Etats membres de l'Union africaine tenue à Alger, Algérie, en septembre 2002 ;

Considérant l'Acte constitutif de l'Union africaine et le Protocole relatif à la création du Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine adopté par le Sommet inaugural de l'Union africaine à Durban (Afrique du Sud) en juillet 2002 ;

Réitérant notre conviction que le terrorisme constitue une grave violation des droits de l'homme et une menace pour la paix, la sécurité, le développement, et la démocratie ;

Soulignant la nécessité impérieuse pour tous les Etats membres de l'Union africaine de prendre toutes les mesures nécessaires pour protéger leurs populations contre les actes de terrorisme et de mettre en oeuvre tous les instruments continentaux et internationaux relatifs au droit humanitaire et aux droits de l'homme ;

Désireux d'assurer la mise en oeuvre effective de la Convention de l'OUA sur la prévention et la lutte contre le terrorisme ; et

Sommes convenus de ce qui suit :

Article Premier **DEFINITIONS**

1. « **Acte terroriste** » signifie tout acte défini à l'article premier et à l'article 3 de la Convention ;
2. « **Armes de destruction massive** » signifie les dispositifs et explosifs biologiques, chimiques et nucléaires et leurs vecteurs;
3. « **Commission** » signifie la Commission de l'Union africaine ;
4. « **Commissaire** » signifie le Commissaire chargé des questions de paix et de sécurité à la Commission de l'Union africaine ;
5. « **Conférence** » signifie la Conférence des chefs d'Etats et de gouvernement de l'Union africaine ;
6. « **Conseil de paix et de sécurité (CPS)** » signifie le Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine ;
7. « **Convention** » signifie la Convention de l'OUA sur la Prévention et la lutte contre le terrorisme adoptée par le 35ème Sommet de l'OUA à Alger, en juillet 1999 ;
8. « **Etat membre** » signifie tout Etat membre de l'Union africaine ;
9. « **Etat partie** » signifie tout Etat membre de l'Union africaine qui a ratifié ou adhéré au présent Protocole ;
10. « **Mécanismes régionaux** » signifie les mécanismes régionaux africains de prévention, de gestion et de règlement des conflits, créés par les communautés économiques régionales ;
11. « **Plan d'action** » signifie le Plan d'action sur la prévention et la lutte contre le terrorisme en Afrique ;
12. « **Président** » signifie le Président de l'Union africaine ;
13. « **Protocole** » signifie le présent Protocole à la Convention ;
14. « **Union** » signifie l'Union africaine.

Article 2

OBJET

1. Le présent Protocole est établi conformément à l'article 21 de la Convention, à l'effet de compléter la Convention ;
2. Il a pour objectif principal de renforcer la mise en oeuvre efficace de la Convention et de donner effet à l'article 3 (d) du Protocole relatif à la création du Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, sur la nécessité de coordonner et d'harmoniser les efforts du continent dans la prévention et la lutte contre le terrorisme dans tous ses aspects ainsi que sur la mise en oeuvre des autres instruments internationaux pertinents.

Article 3

ENGAGEMENT DES ETATS PARTIES

1. Les Etats parties s'engagent à mettre intégralement en oeuvre les dispositions de la Convention. Ils s'engagent également, entre autres, à :
 - a) Prendre toutes les mesures nécessaires pour protéger les droits fondamentaux de leurs populations contre tous les actes terroristes ;
 - b) Empêcher l'entrée et la formation de groupes terroristes sur leur territoire ;
 - c) Identifier, détecter, confisquer, geler ou saisir tous fonds et avoirs utilisés ou alloués aux fins de perpétrer un acte terroriste et créer un mécanisme pour utiliser de tels fonds pour indemniser les victimes d'actes terroristes ou leurs familles ;
 - d) Créer des points focaux nationaux afin de faciliter l'échange rapides des informations sur les groupes et les activités terroristes aux niveaux régional, continental et international, y compris la coopération entre les Etats en vue de mettre fin au financement du terrorisme ;
 - e) Prendre les mesures appropriées contre les auteurs d'actes de mercenariat, tels que définis dans la Convention de l'OUA pour l'élimination du mercenariat en Afrique adoptée en 1977 à Libreville, et autres instruments internationaux pertinents applicables ;
 - f) Renforcer les mesures prises aux niveaux national et régional conformément aux conventions et traités continentaux et internationaux pertinents pour empêcher les auteurs d'actes terroristes d'acquérir des armes de destruction massive ;
 - g) Coopérer avec la communauté internationale dans la mise en oeuvre des instruments internationaux concernant les armes de destruction massive ;
 - h) Soumettre, sur une base annuelle ou à des intervalles réguliers déterminés par le Conseil de paix et de sécurité, des rapports au Conseil de paix et de sécurité sur la mise en oeuvre de mesures de prévention et de lutte contre le terrorisme, telles que préconisées dans la Convention, le plan d'action de l'Union africaine et le présent Protocole ;
 - i) Saisir immédiatement le Conseil de paix et de sécurité de tous les actes terroristes perpétrés sur leur territoire ;
 - j) Etre parties à tous les instruments juridiques continentaux et internationaux sur la prévention et la lutte contre le terrorisme ; et
 - k) Bannir la torture et autres traitements dégradants et inhumains, y compris le traitement discriminatoire et raciste à l'égard des terroristes présumés, qui ne sont pas conformes au droit international.
2. Les Etats parties appliquent les dispositions du paragraphe 1 cidessus sur la base des conventions et traités africains et internationaux pertinents, conformément à l'article 22 de la Convention.

Article 4

MECANISME DE MISE EN ŒUVRE

Le Conseil de paix et de sécurité (CPS) est chargé de l'harmonisation et de la coordination au niveau continental, des efforts de prévention et de lutte contre le terrorisme. Le Conseil de paix et de sécurité:

- a) met en place un système opérationnel de collecte, de traitement et de diffusion de l'information;
- b) met en place des mécanismes pour faciliter l'échange entre les Etats parties d'informations sur les tendances des actes terroristes et les activités des groupes terroristes et sur les meilleures pratiques en matière de lutte contre le terrorisme ;
- c) présente à la Conférence de l'Union un rapport annuel sur la situation du continent en ce qui concerne le terrorisme ;
- d) suit, évalue et fait des recommandations sur la mise en oeuvre du Plan d'action et des programmes adoptés par l'Union africaine ;
- e) examine tous les rapports soumis par les Etats membres sur la mise en oeuvre des dispositions du présent Protocole ; et
- f) établit un réseau d'information avec des points focaux nationaux, régionaux et internationaux sur le terrorisme.

Article 5

ROLE DE LA COMMISSION

1. Sous la direction du Président de la Commission et conformément à l'article 10, paragraphe 4 du Protocole relatif à la création du Conseil de paix et de sécurité, le Commissaire en charge de la paix et de la sécurité est responsable du suivi des questions liées à la prévention et à la lutte contre le terrorisme.

2. Le Commissaire est assisté de l'unité créée au sein du département de la paix et de la sécurité de la Commission et du centre africain d'études et de recherche sur le terrorisme. Il a pour tâche, entre autres, de :

- a) fournir l'assistance technique concernant les questions juridiques et l'application de la loi, y compris les questions relatives à la lutte contre le financement du terrorisme, la préparation de législation et de lignes directrices types afin d'aider les Etats membres à formuler des législations et autres mesures connexes de prévention et de lutte contre le terrorisme ;
- b) suivre, avec les Etats membres et les Mécanismes régionaux, la mise en oeuvre des décisions prises par le CPS et d'autres Organes de l'Union sur les questions liées au terrorisme ;
- c) revoir et faire des recommandations sur la mise à jour des programmes sur la prévention et la lutte contre le terrorisme de l'Union et sur les activités du Centre d'études et de recherche sur le terrorisme ;
- d) créer et tenir une base de données sur une variété de questions relatives au terrorisme, notamment les experts et l'assistance technique disponibles ;
- e) maintenir des contacts avec les organisations ou entités régionales et internationales s'occupant des questions liées au terrorisme ; et
- f) fournir des conseils et faire des recommandations aux Etats membres, selon leurs besoins, sur les modalités de mobiliser l'assistance technique et financière pour la mise en oeuvre des mesures continentales et internationales contre le terrorisme.

Article 6

ROLE DES MECANISMES REGIONAUX

Les Mécanismes régionaux jouent un rôle complémentaire dans la mise en oeuvre du présent Protocole et de la Convention. Ils entreprennent, entre autres, les activités suivantes :

- a) créer au niveau régional des points de contact sur le terrorisme ;
- b) assurer la liaison avec la Commission dans l'élaboration des mesures de prévention et de lutte contre le terrorisme ;
- c) promouvoir la coopération régionale dans la mise en oeuvre de tous les aspects du présent Protocole et de la Convention, conformément à l'article 4 de la Convention ;
- d) harmoniser et coordonner les mesures nationales de prévention et de lutte contre le terrorisme dans leurs régions respectives ;
- e) mettre en place les modalités de partage de l'information concernant les activités des auteurs des actes terroristes et les meilleures pratiques en matière de prévention et de lutte contre le terrorisme ;
- f) aider les Etats membres à mettre en oeuvre les instruments régionaux, continentaux et internationaux de prévention et de lutte contre le terrorisme ; et
- g) faire régulièrement rapport à la Commission sur les mesures de prévention et de lutte contre le terrorisme prises au niveau régional.

Article 7

REGLEMENT DES DIFFERENDS

1. Tout différend entre Etats parties né de l'interprétation ou de l'application des dispositions du présent Protocole est réglé à l'amiable, par voie de consultations directes entre les Etats parties concernés.

2. A défaut d'un règlement du différend en vertu de l'alinéa 1 cidessus, tout Etat partie peut référer le différend à la Conférence par le biais du Président, en attendant la mise en place effective de la Cour de justice de l'Union africaine qui a la compétence de régler le différend.

3. Au cas où un des Etats parties ou les deux ne sont pas membres de la Cour de Justice de l'Union africaine, cet Etat partie ou les deux peuvent saisir la Cour internationale de Justice pour un règlement, conformément aux Statuts de ladite Cour.

Article 8

EXTRADITION

1. La Convention constitue une base juridique adéquate d'extradition pour les Etats Parties non liés par d'autres arrangements d'extradition ;

2. Lorsqu'un différend oppose des Etats parties au sujet de l'interprétation ou l'application de toute modalité ou de tout accord d'extradition bilatéral existant, les dispositions de la Convention prévalent en ce qui concerne l'extradition.

Article 9

SIGNATURE, RATIFICATION ET ADHESION

1. Le présent Protocole est ouvert à la signature, à la ratification ou à l'adhésion des Etats membres de l'Union, conformément à leurs procédures constitutionnelles respectives.
2. La ratification ou l'adhésion au présent Protocole nécessite la ratification ou l'adhésion préalable à la Convention par les Etats membres concernés.

Article 10

ENTREE EN VIGUEUR

Le présent Protocole entre en vigueur trente (30) jours après le dépôt du quinzième (15ème) instrument de ratification ou d'adhésion.

Article 11

AMENDEMENTS

1. Tout Etat partie peut proposer des amendements au présent Protocole en adressant une demande écrite à la Commission, qui communique copies des propositions d'amendement à tous les Etats parties.
2. Les propositions d'amendement sont approuvées à la majorité simple des Etats parties.
3. Les amendements approuvés entrent en vigueur pour les Etats parties qui les ont acceptés, conformément à leurs procédures constitutionnelles, trois (3) mois après la réception par le Président de la Commission de l'avis d'acceptation.

Article 12

DEPOSITAIRE

Le présent Protocole et tous les instruments de ratification ou d'adhésion sont déposés auprès du Président de la Commission, qui transmet des copies certifiées conformes à tous les Etats membres et leur notifie les dates de dépôt des instruments de ratification par les Etats membres. Le Président de la Commission enregistre le présent Protocole auprès des Nations unies et auprès de toute autre organisation, tel que décidé par l'Union.

**ADOPTÉ PAR LA TROISIÈME SESSION ORDINAIRE DE LA
CONFÉRENCE DE L'UNION AFRICAINE.**

ADDIS-ABEBA, LE 8 JUILLET 2004

الملحق المتعلق بـ:

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية النازحين داخليا (اتفاقية كمبالا 22 أكتوبر 2009).

*منقولة من موقع الاتحاد الإفريقي



**CONVENTION DE L'UNION AFRICAINE SUR LA
PROTECTION ET L'ASSISTANCE AUX PERSONNES
DÉPLACÉES EN AFRIQUE
(CONVENTION DE KAMPALA)**

Préambule

Nous, Chefs d'État et de gouvernement des États membres de l'Union africaine ;

CONSCIENTS de la gravité de la situation des personnes déplacées qui constitue une source d'instabilité et de tension continues pour les États africains ;

ÉGALEMENT CONSCIENTS de la souffrance et de la vulnérabilité spécifique des personnes déplacées ;

RÉITÉRANT la coutume et la tradition africaines inhérentes d'hospitalité par les Communautés locales d'accueil pour les personnes en détresse, et l'appui à ces communautés ;

ENGAGÉS à partager notre vision commune consistant à apporter des solutions durables aux situations des personnes déplacées, en mettant en place un cadre juridique approprié pour leur apporter protection et assistance ;

DÉTERMINÉS à adopter les mesures destinées à prévenir et mettre fin au phénomène de déplacement interne, par l'éradication de ses causes premières, particulièrement les conflits persistants et récurrents, ainsi que le déplacement causé par les catastrophes naturelles, qui ont un impact dévastateur sur la vie humaine, la paix, la stabilité, la sécurité et le développement ;

CONSIDÉRANT l'Acte constitutif de l'Union africaine de l'an 2000 et la Charte des Nations Unies de 1945 ;

RÉAFFIRMANT le principe de respect de l'égalité souveraine des États parties, de leur intégrité territoriale et de leur indépendance politique, tel qu'énoncé par l'Acte constitutif de l'Union africaine et la Charte des Nations Unies ;

RAPPELANT la Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948, la Convention de 1948 pour la prévention et la répression du crime de génocide, les quatre Conventions de Genève de 1949 et leurs Protocoles additionnels de 1977, la Convention des Nations Unies de 1951 relative au statut des réfugiés et le Protocole relatif au statut des réfugiés de 1967, la Convention de l'OUA de 1969 régissant les aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique, la Convention de 1979 sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples de 1981 et le Protocole de 2003 à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples relatif aux droits des femmes en Afrique, la Charte africaine de 1990 des droits et du bien-être de l'enfant, le Document de 1994 d'Addis-Abeba sur les réfugiés et le déplacement forcé des populations en Afrique, et autres instruments pertinents de l'Union africaine et des Nations Unies sur les droits de l'homme, ainsi que les résolutions pertinentes du Conseil de Sécurité ;



AYANT A L'ESPRIT que les États membres de l'Union africaine ont adopté des pratiques démocratiques et ont adhéré aux principes de non-discrimination et d'égalité de tous devant la loi, conformément à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples de 1981, ainsi que d'autres instruments juridiques régionaux et internationaux sur les droits de l'homme ;

RECONNAISSANT les droits imprescriptibles des personnes déplacées, tels que prévus et protégés par les droits de l'homme et le droit international humanitaire, et tels qu'inscrits dans les Principes directeurs des Nations Unies de 1998 sur le déplacement interne, reconnus comme un cadre international important pour la protection des personnes déplacées ;

AFFIRMANT notre responsabilité première et notre engagement à respecter, protéger et mettre en application les droits des personnes déplacées, sans discrimination aucune ;

PRENANT NOTE du rôle spécifique des organisations et agences internationales, dans le cadre de l'approche de collaboration inter-agences des Nations Unies concernant les personnes déplacées, particulièrement de l'expertise du Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés en matière de protection des personnes déplacées, et la demande qui lui a été faite par le Conseil exécutif de l'Union africaine dans la Décision EX/CL.413 (XIII) de juillet 2008 à Sharm El-Sheikh (Égypte) à poursuivre et à renforcer son rôle dans la protection et l'assistance aux personnes déplacées dans le cadre du mécanisme de coordination des Nations Unies ; et **PRENANT NOTE ÉGALEMENT** du mandat du Comité international de la Croix Rouge d'assurer la protection et l'assistance aux personnes affectées par les conflits armés et autres situations de violence, ainsi que des activités des organisations de la société civile, conformément à la législation des pays où ils exercent leurs rôles et mandats ;

RAPPELANT l'absence d'un cadre juridique et institutionnel africain et international contraignant spécialement consacré à la prévention du déplacement interne, à la protection et à l'assistance aux personnes déplacées ;

RÉAFFIRMANT l'engagement historique des États membres de l'UA, d'assurer aux réfugiés et aux personnes déplacées la protection et l'assistance et, en particulier, de mettre en œuvre les Décisions Ex.CL/127(V) et Ex.CL/Dec.129 (V) adoptées par le Conseil exécutif, à Addis-Abeba en juillet 2004, en répondant aux besoins spécifiques des personnes déplacées, tels que la protection et l'assistance à travers un instrument juridique distinct, et de collaborer avec les partenaires concernés et d'autres acteurs pour donner aux personnes déplacées un cadre juridique approprié qui leur garantisse une protection et une assistance adéquates, et qui permette la mise en œuvre de solutions durables ;

CONVAINCUS que la présente Convention sur la protection et l'assistance aux personnes déplacées présente un tel cadre juridique ;

CONVENONS DE CE QUI SUIT :



Article premier Définitions

Aux fins de la présente Convention, on entend par :

- a. « Charte africaine » : la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples ;
- b. « Commission africaine » : la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples ;
- c. « Cour africaine de justice et des droits de l'homme » : la Cour africaine de justice et des droits de l'homme ;
- d. « Déplacement arbitraire » : le déplacement arbitraire tel que visé à l'article 4 (4) (a) à (h)
- e. « Groupes armés » : les forces armées dissidentes ou autres groupes armés organisés distincts des forces armées de l'État.
- f. « UA » : Union africaine ;
- g. « Commission de l'UA » : le Secrétariat de l'Union africaine, dépositaire des instruments régionaux ;
- h. « Enfant » : tout être humain âgé de moins de dix-huit ans ;
- i. « Acte constitutif » : l'Acte constitutif de l'Union africaine ;
- j. « Pratiques néfastes » : tous comportements, attitudes et/ou pratiques qui affectent négativement les droits fondamentaux des personnes, tels qu'entre autres le droit à la vie, à la santé, à la dignité, à l'intégrité mentale et physique et à l'éducation ;
- k. « Personnes déplacées » : les personnes ou groupes de personnes ayant été forcées ou obligées de fuir ou de quitter leurs habitations ou lieux habituels de résidence, en particulier après, ou afin d'éviter les effets des conflits armés, des situations de violence généralisée, des violations des droits de l'homme et/ou des catastrophes naturelles ou provoquées par l'homme, et qui n'ont pas traversé une frontière d'État internationalement reconnue ;
- l. « Déplacement interne » : le mouvement, l'évacuation ou la réinstallation involontaires ou forcés des personnes ou groupes de personnes à l'intérieur des frontières internationalement reconnues d'un État ;
- m. « État membre » : un État membre de l'Union africaine ;
- n. « Acteurs non étatiques » : les acteurs privés qui ne sont pas des responsables officiels de l'État, y compris les groupes armés non visés à



- l'article 1 (d) susmentionné et dont les actes ne peuvent être imputés officiellement à l'État ;
- o. « OUA » : l'Organisation de l'Unité africaine ; et,
 - p. « Femmes » : les personnes de sexe féminin, y compris les jeunes filles ;
 - q. « Normes de sphère » : normes de suivi et d'évaluation de l'efficacité et de l'impact de l'assistance humanitaire ;
 - r. « États parties » : les États africains qui ont ratifié ou accédé à cette Convention.

Article 2 Objectifs

La présente Convention vise à :

- a. Promouvoir et renforcer les mesures régionales et nationales destinées à prévenir ou atténuer, interdire et éliminer les causes premières du déplacement interne, et prévoir des solutions durables ;
- b. Mettre en place un cadre juridique de prévention du déplacement interne, de protection et d'assistance aux personnes déplacées en Afrique ;
- c. Mettre en place un cadre juridique de solidarité, de coopération, de promotion de solutions durables, et d'appui mutuel entre les États parties, en vue de combattre le déplacement, et prendre en charge ses conséquences ;
- d. Définir les obligations et responsabilités des États parties concernant la prévention du déplacement interne ainsi que la protection et l'assistance aux personnes déplacées ;
- e. Définir les obligations, responsabilités et rôles respectifs des groupes armés, acteurs non étatiques, et autres acteurs concernés, y compris les organisations de la société civile, concernant la prévention du déplacement interne, la protection et l'assistance aux personnes déplacées ;

Article 3 Obligations générales des États parties

- 1. Les États parties s'engagent à respecter et à assurer le respect de la présente Convention, et tout particulièrement, à :
 - a. S'abstenir de pratiquer, interdire, prévenir le déplacement arbitraire des populations ;
 - b. Prévenir l'exclusion et la marginalisation politiques, sociales, culturelles, susceptibles de causer le déplacement de populations ou de personnes en vertu de leur identité, leur religion ou leur opinion politique ;



- c. Respecter et assurer le respect des principes d'humanité et de dignité humaine des personnes déplacées ;
- d. Respecter et assurer le respect et la protection des droits humains des personnes déplacées, y compris un traitement empreint d'humanité, de non discrimination, d'égalité et de protection égale par le droit ;
- e. Respecter et assurer le respect du droit international humanitaire concernant la protection des personnes déplacées ;
- f. Respecter et assurer le respect du caractère humanitaire et civil de la protection et de l'assistance aux personnes déplacées, en veillant notamment à ce que ces personnes ne se livrent pas à des activités subversives ;
- g. S'assurer de la responsabilité individuelle des auteurs d'actes de déplacement arbitraire, conformément au droit pénal national et international en vigueur ;
- h. S'assurer de la responsabilité des acteurs non étatiques concernés, y compris les entreprises multinationales et entreprises militaires ou de sécurité privées, pour les actes de déplacement arbitraire ou de complicité dans de tels actes ;
- i. Assurer la responsabilité des acteurs non étatiques impliqués dans l'exploration et l'exploitation des ressources économiques et naturelles, ayant pour conséquence des déplacements de population ;
- j. Porter assistance aux personnes déplacées en assurant la satisfaction de leurs besoins fondamentaux, en autorisant et facilitant un accès rapide et libre aux organisations et au personnel humanitaires ;
- k. Assurer la promotion des moyens autonomes et durables en faveur des personnes déplacées, à condition que ces moyens ne soient pas utilisés comme prétexte pour négliger la protection et l'assistance à ces personnes, sans préjudice de tout autre moyen d'assistance.

2. Les États parties :

- a. Incorporent les obligations de la présente Convention dans leur droit interne, par la promulgation ou l'amendement de la législation pertinente relative à la protection et à l'assistance aux personnes déplacées, en conformité avec leurs obligations en vertu du droit international.
- b. Désignent une Autorité ou un Organe, si nécessaire, qui serait, chargé de la coordination des activités visant à assurer l'assistance aux personnes déplacées et à assigner des responsabilités aux organisations pertinentes en terme de protection et d'assistance et de coopération avec les organisations ou agences internationales



compétentes et avec les organisations de la société civile, là où il n'existe pas ce type d'organisation ou d'autorité ;

- c. Adoptent toutes autres mesures, politiques et stratégies nationales appropriées relatives au déplacement interne, en tenant compte des besoins des communautés d'accueil ;
- d. Procurent, autant que possible, les fonds nécessaires pour la protection et l'assistance aux personnes déplacées, sans préjudice de la réception de l'aide internationale.
- e. S'efforcent de prendre en considération les principes pertinents contenus dans la présente Convention lors des négociations des Accords de paix et tout autre Accord en vue de trouver des solutions durables au problème de déplacement interne.

Article 4 **Obligations des États parties relatives** **à la Protection contre le déplacement interne**

1. Les États parties respectent et veillent au respect de leurs obligations en vertu du droit international, notamment les droits de l'homme et le droit humanitaire, afin de prévenir et d'éviter les situations pouvant conduire au déplacement arbitraire de personnes.
2. Les États parties mettent au point des systèmes d'alerte précoce dans le cadre du système continental d'alerte précoce dans les zones de déplacement potentiel, élaborent et mettent en œuvre des stratégies de réduction du risque de catastrophes, des mesures d'urgence, de réduction et de gestion des catastrophes, et fournissent si nécessaire, la protection et l'assistance d'urgence aux personnes déplacées.
3. Les États parties peuvent solliciter la coopération des organisations ou agences humanitaires, des organisations de la société civile et d'autres acteurs concernés.
4. Toute personne a le droit d'être protégée contre le déplacement arbitraire. Les catégories de déplacement arbitraire interdites sont, entre autres :
 - a. Déplacement basé sur les politiques de discrimination raciale ou autres pratiques similaires, visant à altérer la composition ethnique, religieuse ou raciale de la population ;
 - b. Déplacement individuel ou massif de civils en situation de conflit armé, sauf pour des raisons de sécurité des civils impliqués ou des impératifs d'ordre militaires conformément au droit international humanitaire ;
 - c. Déplacement utilisé intentionnellement comme méthode de guerre ou autres violations du droit international humanitaire dans des situations de conflit armé ;



- d. Déplacement issu des situations de violence ou de violations généralisées des droits de l'homme ;
 - e. Déplacement résultant de pratiques néfastes ;
 - f. Évacuations forcées dans les cas de catastrophes naturelles ou provoquées par l'homme ou par d'autres causes si les évacuations ne sont pas exigées par la sécurité et la santé des personnes affectées ;
 - g. Déplacement utilisé comme punition collective ;
 - h. Déplacement causé par un acte, un évènement, un facteur ou un phénomène d'une gravité similaire à ceux ci-dessus cités et qui soit non justifié par le droit international, en particulier les droits de l'homme et le droit international humanitaire.
5. Les États parties s'efforcent de protéger contre leur déplacement de ces zones, les communautés spécialement attachées et dépendantes de leur terre, en raison de leur culture et de leurs valeurs spirituelles particulières, sauf en cas de nécessité impérative dictée par les intérêts publics.
 6. Les États parties déclarent comme infractions punissables par la loi, les actes de déplacement arbitraire pouvant être assimilés à un génocide, à des crimes de guerre ou à des crimes contre l'humanité.

Article 5

Obligations des États parties relatives à la protection et à l'assistance

1. Les États parties assument leur devoir et leur responsabilité première, d'apporter protection et assistance humanitaire aux personnes déplacées, au sein de leur territoire ou de leur juridiction, sans discrimination aucune.
2. Les États parties coopèrent, à l'initiative de l'État concerné ou de la Conférence des États Parties, en vue de protéger et d'assister les personnes déplacées.
3. Les États parties respectent les mandats de l'Union africaine et des Nations Unies, ainsi que le rôle des organisations humanitaires internationales pour la protection et l'assistance aux personnes déplacées, conformément au droit international.
4. Les États parties prennent les mesures nécessaires pour assurer protection et assistance aux personnes victimes de déplacement interne en raison de catastrophes naturelles ou humaines y compris du changement climatique.
5. Les États parties évaluent ou facilitent l'évaluation des besoins et des vulnérabilités des personnes déplacées et des communautés d'accueil, en coopération avec les organisations ou agences internationales.



6. Les États parties assurent suffisamment de protection et d'assistance aux personnes déplacées, et en cas d'insuffisance des ressources maximales disponibles pour leur permettre de le faire, coopèrent en vue de solliciter l'assistance des organisations internationales ou des agences humanitaires, des organisations de la société civile et des autres acteurs concernés. Ces organisations peuvent offrir leurs services à tous ceux qui en ont besoin.
7. Les États parties prennent les mesures nécessaires pour organiser les opérations de secours à caractère humanitaire et impartial, et garantir les meilleures conditions de sécurité et d'efficacité. Les États parties autorisent le passage rapide et libre de toutes les opérations, tous les équipements et de tout le personnel de secours au bénéfice des personnes déplacées. Les États parties rendent également possible et facilitent le rôle des organisations locales et internationales, des agences humanitaires, ainsi que des organisations de la société civile, et d'autres acteurs pertinents, afin d'apporter protection et assistance aux personnes déplacées. Les États parties ont le droit de prescrire les conditions techniques sous lesquelles ce passage est autorisé.
8. Les États parties soutiennent et assurent le respect des principes d'humanité, de neutralité, d'impartialité et d'indépendance des organisations humanitaires.
9. Les États parties respectent le droit des personnes déplacées à demander pacifiquement protection et assistance conformément aux législations nationales et internationales pertinentes, un droit pour lequel elles ne seront pas persécutées, poursuivies, ni punies.
10. Les États parties respectent et protègent et n'attaquent ni portent préjudice au personnel et au matériel déployés pour l'assistance au profit des personnes déplacées.
11. Les États parties prennent les mesures nécessaires visant à garantir que les groupes armés respectent leurs obligations au titre de l'article 7.
12. Aucune disposition du présent article ne peut porter atteinte aux principes de souveraineté et d'intégrité territoriale des États.

Article 6 :

Obligations des organisations internationales et des agences humanitaires

1. Les organisations internationales et les agences humanitaires assument leurs obligations au titre de cette convention conformément au droit international et aux lois du pays dans lequel elles opèrent.
2. Dans le cadre de la protection et de l'assistance aux personnes déplacées, les organisations internationales et agences humanitaires respectent les droits de ces personnes conformément au droit international.



3. Les organisations internationales et les agences humanitaires sont liées par les principes d'humanité, de neutralité, d'impartialité et d'indépendance des acteurs humanitaires et respectent les normes et codes de conduite internationaux appropriés.

Article 7

Protection et assistance aux personnes déplacées dans les situations de conflit armé

1. Les dispositions du présent Article ne peuvent d'aucune manière être interprétées comme accordant un statut juridique ou une reconnaissance légale aux groupes armés. Elle n'exonère pas de la responsabilité pénale individuelle des membres de tels groupes en vertu du droit pénal national ou international.
2. Aucune disposition du présent Article ne sera invoquée en vue de porter atteinte à la souveraineté d'un État ou à la responsabilité du gouvernement de maintenir ou de rétablir l'ordre public dans l'État ou de défendre l'unité nationale et l'intégrité territoriale de l'État par tous les moyens légitimes.
3. La protection et l'assistance aux personnes déplacées au titre du présent article sont régies par le droit international, en particulier le droit humanitaire international.
4. Les membres des groupes armés sont tenus pénalement responsables de leurs actes qui violent les droits des personnes déplacées aux termes du droit international et de la législation nationale.
5. Il est interdit aux membres des groupes armés de :
 - a) Procéder à des déplacements arbitraires ;
 - b) Entraver, en quelque circonstance que ce soit, la fourniture de la protection et de l'assistance aux personnes déplacées ;
 - c) Nier aux personnes déplacées, le droit de vivre dans des conditions satisfaisantes de dignité, de sécurité, d'assainissement, d'alimentation, d'eau, de santé et d'abri, et de séparer les membres d'une même famille ;
 - d) Restreindre la liberté de mouvement des personnes déplacées à l'intérieur et à l'extérieur de leurs zones de résidence ;
 - e) Recruter, en quelque circonstance que ce soit, des enfants, de leur demander ou de leur permettre de participer aux hostilités ;
 - f) Recruter par la force des individus, de se livrer à des actes d'enlèvement, de rapt ou de prise d'otages, d'esclavage sexuel et de trafic d'êtres humains, notamment des femmes et des enfants ;
 - g) Empêcher l'assistance humanitaire et l'acheminement des secours, des équipements et du personnel au profit des personnes déplacées ;



- h) Attaquer ou nuire au personnel et au matériel déployés pour l'assistance au profit des personnes déplacées, et de détruire, de confisquer ou de détourner ces matériels ;
- i) Violer le caractère civil et humanitaire des lieux où les personnes déplacées sont accueillies et de s'infiltrer dans ces lieux.

Article 8 **Droits et obligations de l'Union africaine**

1. L'Union africaine a le droit d'intervenir dans un État partie, conformément à l'Article 4(h) de l'Acte constitutif, dans de circonstances graves, notamment les crimes de guerre, le génocide et les crimes contre l'humanité.
2. L'Union africaine respecte le droit des États parties de solliciter son intervention pour restaurer la paix et la sécurité, conformément à l'Article 4(j) de l'Acte constitutif, aux fins de contribuer à la création de conditions favorables, et de rechercher des solutions durables au problème du déplacement interne.
3. L'Union africaine soutient les efforts que déploient des États parties pour protéger et porter assistance aux personnes déplacées conformément à la présente Convention. En particulier l'Union :
 - a. Renforce son cadre institutionnel et la sa capacité concernant la protection et l'assistance aux personnes déplacées ;
 - b. Coordonne la mobilisation des ressources pour la protection et l'assistance aux personnes déplacées ;
 - c. Collabore avec les organisations internationales et agences humanitaires, les organisations de la société civile et autres acteurs concernés, conformément à leurs mandats, pour appuyer les mesures prises par les États parties en vue d'apporter protection et assistance aux personnes déplacées ;
 - d. Coopère directement avec les États africains et les organisations internationales et agences humanitaires, les organisations de la société civile et autres acteurs concernés, conformément aux mesures appropriées à prendre par rapport à la protection et à l'assistance aux personnes déplacées ;
 - e. Partage les informations avec la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples sur la situation de déplacement, la protection et l'assistance accordées aux personnes déplacées en Afrique ; et
 - f. Coopère avec le Rapporteur spécial de la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples pour les réfugiés, les rapatriés, les



personnes déplacées et les requérants d'asile pour traiter les problèmes des personnes déplacées.

Article 9

Obligations des États parties relatives à la protection et à l'assistance durant le déplacement interne

1. Les États parties protègent les droits des personnes déplacées, quelle que soit la cause de déplacement, en s'abstenant de pratiquer, et en prévenant les actes suivants, entre autres :
 - a. La discrimination dans la jouissance de tout droit et ou toute liberté, du fait de leur condition de personnes déplacées.
 - b. Le génocide, les crimes contre l'humanité, les crimes de guerre et autres violations du droit international humanitaire ;
 - c. Le meurtre arbitraire, les exécutions sommaires, la détention arbitraire, l'enlèvement, la disparition forcée, la torture ou toute autre forme de traitements cruels, inhumains et dégradants ;
 - d. La violence sexuelle et fondée sur le genre, notamment le viol, la prostitution forcée, l'exploitation sexuelle, et les pratiques néfastes, l'esclavage, le recrutement d'enfants et leur utilisation dans les hostilités, travail forcé, trafic et détournement d'êtres humains ; et
 - e. La famine.
1. Les États parties s'engagent à :
 - a. Prendre les mesures nécessaires pour assurer aux personnes déplacées un accueil sans discrimination aucune, et qu'ils vivent dans des conditions satisfaisantes de sûreté, de dignité et de sécurité ;
 - b. Fournir aux personnes déplacées, dans la plus large mesure possible et dans les plus brefs délais, l'assistance humanitaire adéquate, notamment l'alimentation, l'eau, l'abri, les soins médicaux et autres services de santé, l'assainissement, l'éducation, et tous autres services sociaux nécessaires. Cette assistance peut être étendue, en cas de besoin, aux communautés locales et d'accueil ;
 - c. Apporter une protection spéciale et une assistance aux personnes déplacées ayant des besoins spéciaux, notamment les enfants séparés et non accompagnés, les femmes chefs de ménage, les femmes enceintes, les mères accompagnées de jeunes enfants, les personnes âgées et les personnes handicapées ou souffrant de maladies transmissibles ;



- d. Prendre des mesures spéciales visant à protéger et prévoir la santé reproductive et sexuelle des femmes déplacées, ainsi que l'appui psychosocial approprié aux victimes d'abus sexuels et autres ;
- e. Respecter et assurer aux personnes déplacées le droit de rechercher la sécurité dans une autre région de leur État, et d'être protégées contre le retour forcé ou la réinstallation dans un lieu où leur vie, leur sécurité, leur liberté et/ou leur santé seraient à risque ;
- f. Garantir la liberté de mouvement et de choix de résidence des personnes déplacées, excepté dans les cas où les restrictions sur ces mouvements et ce choix de résidence sont nécessaires, justifiées, et proportionnées pour des raisons de sécurité, ou pour des raisons d'ordre et de santé publique ;
- g. Respecter et maintenir le caractère civil et humanitaire des lieux d'accueil des personnes déplacées, et protéger ces lieux contre l'infiltration par des groupes ou éléments armés, désarmer et séparer ces groupes ou éléments de la population des personnes déplacées ;
- h. Prendre les mesures nécessaires, y compris la mise en place de mécanismes spécialisés, pour retrouver et réunifier les familles séparées durant le déplacement, en vue du rétablissement des liens familiaux ;
- i. Prendre les mesures nécessaires pour protéger les biens individuels, collectifs et culturels abandonnés par les personnes déplacées, ainsi que les zones où sont localisées les personnes déplacées ; soit dans la juridiction des États parties, ou dans les secteurs sous leur contrôle effectif ;
- j. Prendre les mesures nécessaires de sauvegarde contre la dégradation de l'environnement dans les zones où sont localisées les personnes déplacées, dans la juridiction des États parties ou dans les secteurs sous leur contrôle effectif ;
- k. Consulter les personnes déplacées et leur permettre de participer aux prises de décisions relatives à la protection et à l'assistance qui leur sont apportées.
- l. Prendre les mesures nécessaires pour assurer que les personnes déplacées, citoyens dans leurs pays d'origine, puissent jouir et exercer leurs droits civiques et politiques, particulièrement le droit à la participation publique, notamment le droit de voter et d'être éligible aux fonctions publiques ; et
- m. Mettre en place des mesures en vue d'assurer l'efficacité du suivi et de l'évaluation de l'impact de l'assistance humanitaire fournie aux



personnes déplacées, conformément à la pratique prescrite dans les Normes Sphère.

2. Les États parties s'acquittent de toutes ces obligations, le cas échéant, avec l'assistance des organisations internationales et des agences humanitaires, des organisations de la société civile, et d'autres acteurs pertinents,

Article 10

Déplacement provoqué par des projets

1. Les États parties préviennent, dans la mesure du possible, le déplacement provoqué par les projets réalisés par les acteurs publics ou privés.
2. Les États parties assurent que les acteurs publics ou privés explorent toutes les alternatives réalisables sur la base de l'entière information et consultation des personnes susceptibles d'être déplacées en raison de projets.
3. Les États parties entreprennent une évaluation de l'impact socio-économique et environnemental de toute proposition de projet de développement avant la mise en œuvre de ce projet.

Article 11

Obligations des États parties relatives au retour à l'intégration locale ou et à la réinstallation durables

1. Les États parties recherchent des solutions durables au problème de déplacement, par la promotion et la création de conditions satisfaisantes pour le retour volontaire, l'intégration locale ou la réinstallation de manière durable, et dans des conditions de sécurité et de dignité.
2. Les États parties permettent aux personnes déplacées de faire un choix libre et en toute connaissance de cause sur leur retour, leur intégration locale ou leur réinstallation. Ils les consultent sur toutes les options possibles, et s'assurent de leur participation à la recherche de solutions durables
3. Les États parties coopèrent, autant que possible, avec l'Union africaine et les organisations internationales, agences humanitaires et organisations de la société civile, pour fournir la protection et l'assistance lors de la recherche et la mise en œuvre de solutions pour le retour durable, l'intégration locale, la réinstallation des personnes déplacées et pour la reconstruction à long terme.
4. Les États parties établissent des mécanismes appropriés prévoyant des procédures simplifiées, si nécessaire, pour la résolution des litiges relatifs aux biens des personnes déplacées.
5. Les États parties prennent, dans la mesure du possible, les mesures appropriées pour restaurer, lors de leur retour, leur réinstallation ou leur réinsertion, les terres des communautés qui en sont spécialement dépendantes et y sont attachées.



Article 12 Compensation

1. Les États parties fournissent aux personnes affectées par le déplacement interne des solutions adéquates.
2. Les États parties mettent en place un cadre juridique adéquat aux fins d'apporter une compensation juste et équitable, et de fournir d'autres formes de réparation, le cas échéant, aux personnes déplacées pour les dommages résultant du déplacement, conformément aux normes internationales.
3. Tout État partie est tenu de réparer les dommages causés aux personnes déplacées, lorsque ces États se sont abstenus de protéger et d'assister les personnes déplacées en cas de catastrophes naturelles.

Article 13 Enregistrement et documentation

1. Les États parties peuvent créer et maintenir un registre à jour de toutes les personnes déplacées dans leur juridiction ou sous leur contrôle effectif. Ce faisant, les États parties peuvent travailler en collaboration avec les organisations internationales, les agences humanitaires ou les organisations de la société civile.
2. Les États parties garantissent que soient délivrés aux personnes déplacées internes les actes d'état civil et autres documents d'identité nécessaires pour la jouissance et l'exercice de leurs droits tels que les passeports, documents d'identité personnelle, certificats civils, extraits d'actes de naissance et de contrats de mariage.
3. Les États parties facilitent la délivrance de nouveaux documents ou le remplacement de documents perdus ou détruits au cours du déplacement, sans imposer des conditions non raisonnables telles que l'exigence du retour dans le lieu habituel de résidence en vue d'obtenir ces documents. La non délivrance de ces documents ne doit en aucun cas entraver l'exercice de leurs droits.
4. Les femmes et les hommes ainsi que les enfants non accompagnés ont également le droit d'obtenir les documents d'identité nécessaires, et à les détenir en leur nom propre.

Article 14 Mécanisme de suivi

1. Les États parties conviennent de créer une Conférence des États parties à la présente Convention, de suivre et d'examiner la mise en œuvre des objectifs de la présente Convention.



2. Les États parties renforcent leur capacité en matière de coopération et d'assistance mutuelle, sous les auspices de la Conférence des États parties.
3. Les États parties conviennent de l'organisation régulière de la Conférence des États parties et de sa facilitation par l'Union africaine.
4. Les États parties, en présentant leur rapport conformément à l'Article 62 de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples et le cas échéant, dans le cadre du Mécanisme africain d'évaluation par les pairs, indiquent les mesures législatives et autres qu'ils ont prises pour donner effet à la présente Convention.

DISPOSITIONS FINALES

Article 15 Application

1. Les États parties conviennent qu'à l'exception des cas expressément indiqués dans cette Convention, ses dispositions s'appliquent à toutes les situations de déplacement interne indépendamment de ses causes.
2. Les États parties conviennent qu'aucun aspect de cette Convention ne saurait être conçu comme accordant un statut légal ou comme une reconnaissance des groupes armés et que ses dispositions n'exonèrent pas de leur responsabilité pénale individuelle leurs membres en vertu du droit pénal national ou international.

Article 16 Signature, ratification et adhésion

1. La présente Convention est ouverte à la signature, ratification ou adhésion par les États membres de l'UA conformément à leurs procédures constitutionnelles respectives.
2. Les instruments de ratification ou d'adhésion sont déposés auprès du Président de la Commission de l'Union africaine.

Article 17 Entrée en vigueur

1. La présente Convention entre en vigueur trente (30) jours après le dépôt des instruments de ratification ou d'adhésion par les quinze (15) États membres.
2. Le Président de la Commission notifie aux États membres l'entrée en vigueur de la présente Convention.



Article 18

Amendement et Révision

1. Les États Parties peuvent soumettre des propositions d'amendement ou de révision à la présente Convention.
2. Les propositions d'amendement ou de révision sont soumises par écrit au Président de la Commission qui en communique copies aux États parties dans les trente (30) jours suivant la date de réception.
3. La Conférence, sur avis du Conseil exécutif, examine ces propositions d'amendement dans un délai d'un (1) an, suivant la date de notification aux États membres conformément aux dispositions du paragraphe 2 du présent article.
4. Les amendements proposés ou la révision sont approuvés par la Conférence des États parties à la majorité simple des États Parties présents et votants.
5. Les amendements entrent en vigueur trente (30) jours après le dépôt de quinze (15) instruments de ratification des États parties auprès du Président de la Commission de l'Union africaine.

Article 19

Dénonciation

1. Un État membre peut dénoncer la présente Convention par voie de notification écrite adressée au Président de la Commission de l'Union africaine et indiquer les motifs de la dénonciation.
2. La dénonciation prend effet un (1) an après la date de la réception de la notification par le Président de la Commission de l'UA à moins qu'une date ultérieure n'ait été spécifiée.

Article 20

Clause de sauvegarde

1. Aucune disposition de la présente Convention ne sera interprétée comme affectant ou réduisant le droit des personnes déplacées à rechercher et jouir de l'asile accordé dans le cadre de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, et de chercher protection en tant que réfugié dans le cadre de la Convention de l'OUA de 1969 régissant les Aspects propres aux problèmes des réfugiés en Afrique ou la Convention des Nations Unies de 1951 relative à la situation des réfugiés ainsi que son Protocole de 1967.
2. La présente Convention est sans préjudice des droits humains des personnes déplacées dans le cadre de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples ou d'autres instruments applicables du droit international sur les droits de l'homme ou du droit humanitaire international et ne saurait en aucune manière être comprise ou interprété comme restreignant, modifiant ou entravant la protection existant dans le cadre de l'un de ces instruments.



3. Le droit des personnes déplacées de porter plainte devant la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples ou de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples ou tout autre organe international compétent ne doit en aucune manière être affecté par la présente Convention.
4. Les dispositions de cette Convention sont sans préjudice de la responsabilité pénale individuelle des personnes déplacées dans le cadre du droit pénal national ou international et de leurs devoirs selon la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples.

Article 21 Réserves

Les États parties ne peuvent, ni émettre ni introduire des réserves relatives à cette convention qui seraient non compatibles avec ses objectifs et ses buts.

Article 22 Règlement des Différends

1. Tout différend entre les États Parties portant sur l'interprétation ou l'application de la Présente Convention est réglé à l'amiable par un accord direct entre les Parties concernées. En l'absence d'un tel règlement à l'amiable, le différend peut être soumis par tout État Partie au règlement de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples.
2. Jusqu'à la mise en place de celle-ci, le différend est soumis à la Conférence qui tranche par consensus ou à défaut, à la majorité des deux tiers (2/3) des États parties présents et votants

Article 23 Dépositaire

1. La présente Convention sera déposée auprès du Président de la Commission de l'UA qui en communique une copie certifiée au Gouvernement de chaque État signataire.
2. Le Président de la Commission de l'UA enregistre la présente Convention dès son entrée en vigueur, auprès du Secrétaire Général des Nations Unies.
3. La présente Convention est enregistrée en quatre (04) exemplaires originaux en langues anglaise, arabe, française et portugaise, les quatre textes faisant également foi.

**ADOPTÉE PAR LE SOMMET SPÉCIAL DE L'UNION
TENU LE 22 OCTOBRE 2009
À KAMPALA (OUGANDA)**



الفهرس

المقدمة.....أ-غ

الفصل الأول: الإطار المفهومي و النظري.

المبحث الأول: التصور المفهومي للدراسة.....22

المطلب الأول: التصور المفهومي للدولة23

المطلب الثاني: التصور المفهومي للأمن و التهديد.....50

المبحث الثاني: تطور مفهوم الأمن من خلال مقاربات العلاقات الدولية.....58

المطلب الأول: المفهوم التقليدي للأمن.....59

المطلب الثاني: التوسع في مفهوم الأمن.....70

المطلب الثالث: المقاربات الجديدة لمفهوم الأمن.....84

المبحث الثالث: الإقترابات النظرية لدراسة الدولة الإفريقية.....101

المطلب الأول: الإقترابات النظرية لدراسة الدولة الإفريقية قبل التسعينات.....102

المطلب الثاني: الإقترابات النظرية لدراسة الدولة الإفريقية بعد التسعينات.....116

خلاصة الفصل الأول.....123

الفصل الثاني: الخلفية التاريخية والميراث الاستعماري للدولة الإفريقية.

- المبحث الأول: مرحلة ما قبل الاستعمار 128
- المطلب الأول: تجربة الحكم والسياسة في إفريقيا 129
- المطلب الثاني: الشرعية السياسية للسلطة 136
- المبحث الثاني: الدولة الإفريقية في الفترة الاستعمارية 140
- المطلب الأول: إفريقيا والظاهرة الاستعمارية 141
- المطلب الثاني: مرحلة الكفاح ضد الاستعمار 145
- المبحث الثالث: مرحلة ما بعد الاستعمار 149
- المطلب الأول: إرهاصات ميلاد الدولة الوطنية في إفريقيا 150
- المطلب الثاني: واقع الدولة الوطنية في إفريقيا 154
- المطلب الثالث: خصائص الدولة في إفريقيا 174
- خلاصة الفصل الثاني 187

الفصل الثالث: متطلبات تحقيق الأمن والاستقرار في إفريقيا.

- المبحث الأول: الدول الإفريقية وتحقيق المتطلبات التنموية.....191
- المطلب الأول: الديمقراطية وحقوق الإنسان.....192
- المطلب الثاني: الحكم الرشيد.....200
- المطلب الثالث: تحقيق أولويات الأمن الإنساني208
- المبحث الثاني: الدولة الإفريقية وتحقيق المتطلبات الاجتماعية للأمن.....216
- المطلب الأول: حل مشكلة اللاجئين والأقليات217
- المطلب الثاني: مكافحة تهريب المخدرات.....223
- المطلب الثالث: مكافحة الفقر ومشاكل الصحة.....228
- خلاصة الفصل الثالث.....236

الفصل الرابع: انعكاسات قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وآليات معالجتها.

المبحث الأول: طبيعة التهديدات التي تواجه الدول الإفريقية.....241

المطلب الأول: التهديدات التقليدية للدولة الإفريقية.....242

المطلب الثاني: التهديدات الجديدة للدولة الإفريقية.....252

المبحث الثاني: الآليات السياسية والدبلوماسية والمؤسسية، لمعالجة عوامل وأسباب

قصور بناء الدولة في إفريقيا.....263

المطلب الأول: مجلس السلم و الأمن و أدواره السياسية.....264

المطلب الثاني: مساهمة التجمعات الإقليمية في معالجة أزمات الدول الإفريقية.....269

المطلب الثالث: الاتحاد الإفريقي و مكافحة الألغام و انتشار الأسلحة الخفيفة.....276

المطلب الرابع: الإرهاب في إفريقيا وآليات مكافحته.....280

خلاصة الفصل الرابع.....302

الفصل الخامس: قصور متطلبات بناء الدولة في الصومال.

المبحث الأول: أزمة بناء الدولة في الصومال.....305

المطلب الأول: الأهمية الجغرافية والإستراتيجية للصومال.....306

المطلب الثاني: تشخيص أزمة بناء الدولة في الصومال.....311

المبحث الثاني: جهود معالجة قصور متطلبات الدولة في الصومال.....345

المطلب الأول: الجهود الداخلية و الدولية والإقليمية لحل الأزمة في الصومال.....345

المطلب الثاني: سيناريوهات مستقبل بناء الدولة في الصومال.....364

خلاصة الفصل الخامس368

خاتمة.....370

المراجع.....377

الملاحق.

الفهرس.

ملخص الأطروحة باللغتين العربية و الإنجليزية.

ملخص الأطروحة

للدولة الإفريقية أضعف بنية تحتية في العالم، فهي في قمة الدول الفاشلة في العالم. وقد تسبب هذا الوضع في قصور بناء الدولة في هذه القارة.

وقد كانت هناك العديد من التصورات و الاقترابات التي تفسر الدولة في العلاقات الدولية منذ معاهدة وستفاليا إلى الآن. لكن، إفريقيا تفتقد إلى التجربة الطويلة والمستمرة لبناء نظرية لتشكيل الدولة؛ تكون ملائمة بشكل مناسب لواقعها السياسي والاجتماعي، خاصة أن الدولة في هذه القارة قد تعرضت لتهديدات ثلاثية الحدود: الإرث الاستعماري (التبعية، التخلف)، الأنظمة التسلطية (الدكتاتوريات، الفساد، قصور وظيفية مؤسسات الدولة، الحروب الأهلية) التهديدات الأمنية الجديدة (الإرهاب، الهجرة، الفقر، الأمراض، الجريمة المنظمة). ولهذا، فإن كل هذه المشاكل قد أدت بالكثير من الدول في القارة الإفريقية إلى الانهيار؛ بينما الأخرى تزرع في الفشل الاقتصادي والسياسي. وقد أدى هذا الوضع غير الملائم إلى فشل كل مؤسسات الحكم في إفريقيا. ويتمثل السبب الأعظم الذي أدى إلى انهيار الدولة في الصومال في أن مؤسسات الحكم قد أصبحت مصدرا لعدم الاستقرار وفقدت كل شرعيتها. فالدولة الفاشلة في الصومال هي المثال الكامل للنتائج الإنسانية، الاقتصادية والسياسية لانهيار الدولة. والأكثر أهمية، هو أن فراغ الحكم في الصومال جعل من دولة القرن الإفريقي بيتا مريحا للجماعات الإرهابية التي تبحث عن ملجأ لها أو عن منطقة تدريب لوجيستيكي.

إن الجهود الدولية و الإقليمية الداعمة للسلام والاستقرار في الصومال اليوم، ستساعد على تخفيض تأثيرات المشاكل الإنسانية. لكن حل الأزمة الصومالية يبقى بأيدي الصوماليين وحدهم. لأن الدولة تبنى فقط بشعبها.

Abstract

The African state has the weakest infrastructure in the world; it is on the top of failed states in the world. This situation has caused a deficiency in building state in this continent.

There were several conceptions and approaches which explained the State in the international relations since Westphalia Treaty to nowadays. But, Africa lacks a long and continuous experience to build a theory of State formation to fit suitably its social and political realities, especially; because the state in this continent was exposed to three dimensional threats: the Colonial heritage (dependence, underdevelopment), the authoritative regimes (dictatorships, corruption, the inability of functional institutions of the state) and the new security threats (terrorism, immigration, poverty, diseases, conflicts, civil wars, the organized crimes). Thus, all these issues have brought some states in the African continent to collapse, while some others have been plagued by the political and economic failure. This inadequate situation led to the failure of all the institutions of governance in Africa.

The key reason beyond the collapse of Somali state; is that the state became a source of insecurity and it lost all its legitimacy. Somalia, the failed state; is a perfect example of the humanitarian, economic and political consequences of state collapse. Above all, Somalia's governance vacuum makes the African Horn country a comfortable home for terrorist groups looking for a refuge or a logistical staging area.

Today; the international and regional efforts supporting peace and stability in Somalia will help to reduce the effects of the humanitarian problems. But, the solution of the Somali crisis remains by Somalis' hands; because the state can be only built by its people.

